

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الكتاب المستطاب المتداول بين ارباب العلم والاصحاب

نُورالإيضاح

تاليف

العلامة ابو الاخلاص

حسن بن عمار بن علي بن يوسف

مع حاشية المسماة

بذريعة النجاح

عبدالرزاق

الناشر

ضياء العلوم پبلی کیشنز

راولپنڈی ۔ پاکستان

e-mail: ziauloom@isb.paknet.com.pk

المؤلف

للعلامة ابی الاخلاص

حسن بن عمار بن علی بن یوسف الوفائی الشرنبلالی رحمہ اللہ

المتوفی ١٠٦٩ھ

المسمّٰی به

نورالایضاح

مع الحاشیة المضیة المسماة

بذریعة النجاح

المحشی

حافظ قاضی عبدالرزّاق

چشتی بھترالوی حطاروی

ناشر ضیاء العلوم پبلی کیشنز راولپنڈی پاکستان



نام کتاب نور الایضاح بذریعۃ النجاح
مع الحاشیۃ المضیئۃ المسمّاۃ

المحشی علامہ حافظ قاضی عبد الرزّاق چشتی بھتراوی حطاروی

سکینگ پروس
کمپیوٹر گرافکس: قاضی محمد یعقوب چشتی

کمپوزنگ ضیاء العلوم کمپوزنگ سنٹر سیٹلائیٹ ٹاؤن راولپنڈی
92-51-4419999

ضخامت: 210 صفحات 20x30/8

بارطباعت چہارم

تاریخ اشاعت ستمبر 2006ء

ناشر: سید شہاب الدین شاہ
ضیاء العلوم پبلی کیشنز
یو128 بازار تلواڑاں راولپنڈی

رابطہ: 051-4580404 - 0333- 5166587
Email:ziauloom@isb.paknet.com.pk

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الانتساب الی آبائی وشیوخی واساتذتی وشیوخ الحدیث والمہتممین الذین درّست فی نیابتہم ورفقائی

آبائی۔ ابی قاضی عبدالعزیز وجدی قاضی فیض احمد وجد ابی قاضی غلام نبی واخ جدی قاضی غلام رسول وابنہ قاضی عبدالواحد وخالہ قاضی برہان الدین وابو زوجتی قاضی عبدالحق رحمۃ اللہ علیہم کل واحد منہم کان عالما تقیا بفضلہ تعالیٰ لکن قاضی غلام رسول کان شہیرا فی تدریس علوم العربیۃ خصوصا فی الصرف جمع تلمیذہ مولوی منورالدین تقریراتہ فی کتاب فسماہ صرف بھترال لان اسم قریتنا بھترال کانت من مضافات کیملپور لکن الیوم من مضافات راولپنڈی انتقل جد ابی قاضی غلام نبی رحمۃ اللہ علیہ الی ہذہ القریۃ من القریۃ حطار من مضافات تلہ گنگ (چکوال) ولنا تعلق بالقریتین الی الیوم لان ارضنا المزروعۃ وغیر المزروعۃ توجد فیہما وکذا بیوتنا فیہما ولہذا اکتبت باسمی بھترالوی حطاروی، وکذا قاضی برہان الدین کان ماہرا فی التدریس ہو استاذ سید الاولیاء مہر علی شاہ گولڑوی رحمۃ اللہ علیہ کذا ذکر فی مصنف سید مہر علی شاہ رحمۃ اللہ علیہ ای فی ابتداء تحقیق الحق۔

شیوخی۔ فی الطریقۃ ای سیدی وسندی سید غلام محی الدین ووالدہ سید الاولیاء والاصفیاء سید مہر علی شاہ گولڑوی رحمۃ اللہ علیہما وشیوخہما من سیال وتونسہ رحمۃ اللہ علیہم

اساتذتی۔ حافظ غلام مصطفےٰ مدظلہ حفظت منہ البقرۃ وحافظ احمد رضا رحمۃ اللہ علیہ حفظت منہ ال عمران وبقیۃ القرآن حفظت نفسی بعنایۃ الاستاذ وعالم تقی مولانا غلام یوسف گجراتی ومنکسر المزاج مولانا عبدالواحد ومولانا محمد عرفان نوری واستاذ العلماء مولانا غلام محمود ہزاروی قرأت علیہم الکتب الابتدائیۃ فی دارالعلوم جہلم ثم قرأت علی رئیس المحققین والمدققین مولانا محب النبی واستاذ الفضلاء مولانا گل اکرام رحمۃ اللہ علیہما فی گولڑہ شریف ثم قرأت علی مولانا عبدالقدوس واستاذ الاساتذۃ ولد المخدوم قاضی اسرار الحق فی اسرار العلوم ثم قرأت علی استاذ المحققین والمدققین مولانا مفتی محمد حسین مدظلہ العالی ومولانا محمد امین واستاذ المحققین والمدققین مولانا محمد اشرف سیالوی مدظلہ العالی ورئیس المتقین مفتی عزیز احمد قادری رحمۃ اللہ علیہ فی الجامعۃ النعیمیۃ لاہور واشرف المدرسین مولانا عبدالحکیم شرف قادری استاذی ایضا بہذہ الجامعۃ النعیمیۃ لاہور ثم قرأت علی الاستاذ المذکور ای مولانا محمد اشرف سیالوی فی سیال الزالی من مضافات سرگودھا وحصلت سند الفراغۃ من الجامعۃ النعیمیۃ لاہور ثم قرأت علم التوقیت علی بحر العلوم سید مفتی محمد افضل حسین رحمۃ اللہ علیہ فی الجامعۃ القادریۃ فیصل آباد اذ کنت مدرسا فی ہذہ الجامعۃ کل واحد من الاساتذۃ کان شفیقا ومحسنا ومجتہدا فی التدریس لکن احسن الی احسانا عظیما ابوالحسنات مولانا محمد اشرف سیالوی کنت مدرسا باحسانہ۔

شیوخ الحدیث والمہتممون الذین کنت مدرسا فی نیابتہم۔ ہم ہؤلاء استاذی المکرم قاضی اسرار الحق (اسرار العلوم راولپنڈی) کنت مدرسا فی ہذہ الجامعۃ سنۃ واحدۃ۔ استاذ العلماء سید ابوالبرکات رحمۃ اللہ علیہ وشارح البخاری علامہ محمود احمد رضوی (حزب الاحناف لاہور) کنت مدرسا فی ہذہ الجامعۃ ست سنین وعلامہ مولانا معین الدین الشافعی واستاذ الاساتذۃ علامہ مولانا ولی النبی رحمۃ اللہ علیہ واستاذی المکرم مولانا سید محمد افضل حسین رحمۃ اللہ علیہ (جامعہ قادریہ فیصل آباد) کنت مدرسا فی ہذہ الجامعۃ سنتین واستاذ المدرسین وشیخ الشیوخ سید غلام محی الدین شاہ واستاذ الاساتذۃ رئیس الاتقیاء والاصفیاء سید حسین الدین شاہ دامت برکاتہم العالیۃ (جامعہ رضویہ ضیاء العلوم راولپنڈی) ادرس فی ہذہ الجامعۃ من اثنتی عشرۃ سنۃ ولا انکر الحقیقۃ ان ہذہ الجامعۃ لا یکون مثالہا الا عدیدۃ ای ہذہ من الجامعات المشاہیر فی التدریس۔

رفقائی۔ مولانا عبدالرشید قریشی تعلمنا معا سنۃ واحدۃ فی اسرار العلوم راولپنڈی وندرس معا فی الجامعۃ الرضویۃ ضیاء العلوم راولپنڈی من ثمانی سنین ہو مدرس لیّق ورفیق شفیق ووصفہ الکامل انہ لیس بمتکبر ولا یقول لا مثلی غیری ویتعاون الی مختار کما تعاوننی فی ہذہ الحاشیۃ بمشورۃ بعد مطالعۃ الاوراق العدیدۃ واعطاء فتح القدیر مع الکفایۃ والعنایۃ وشرح المنیۃ وزینۃ القراء الی فنظ علامہ مولانا محمد یوسف سیالوی کان لیقا ومجتہدا فی صنادۃ اکمل نصاب الکتب ویستطیع ان یدرس الکتب لکن ہو یشوق فی التجوید وماہر فی فنہ ویبنی المدرسۃ فی دینہ من مضافات جہلم ومولانا شاہ محمد قصوری کان مدرسا فی الجامعۃ النعیمیۃ لاہور سنۃ واحدۃ ولکن ترک بعدہا وشغل فی الکتابۃ وہو کاتب عظیم لکن مشتغل جدا لا یفید رفیقا بل عندہ رفقاؤہ واخباؤہ سواء ومولانا عبدالسیف مدرس فی الجامعۃ الی تقیۃ سرگودھا ہو ذہین حصل المہارۃ فی التدریس بجہدہ ای مدرس مجتہد وابوالفضل علامہ مولانا اللہ دتہ سیالوی المتوطن بابراہ بھابڑا من مضافات سرگودھا ہو رفیقی الخاص لانا تعلمنا وعلمنا تسع سنین معا والرفاقۃ الطویلۃ دالۃ علی الخصوصیۃ وایضا ہو محسنی لان التدریس شرعت ثانیا بعد ترک رأس العام الاول بمشورتہ وجہدہ وایضا تحت الامتحان من مرکز التعلیمیۃ الحکومیۃ فاضلا عربیا وفاضلا فارسیا بمشورتہ ولا انسی ہذا الرفیق الخاص لانہ عالم تقی وخصوصا ہو مخلص جدا لا یوجد مثلہ الا ماشاء اللہ وانہ شرع التدریس فی حزب الاحناف قبل منی وشرعت بعدہ بجہدہ وان کان ہو ماہرا

فی التدریس والیق منی لکن کانت مشاہرتی دونهتی زائدا منہ بہذہ الوصف لیس فی غیرہ الا ماشاء اللہ ثم ذہب بعد اربع سنین فی الجامعة القادریة فیصل آباد و بعد سنتین طلب منی للتدریس الی ہذہ الجامعة ثم اجتہد ثانیا ان تقرر مشاہرتی زائدا منہ لکن قلت لا یکون ہکذا لانہ الیق منی و مہر فی التدریس فتکون مشاہرتی قلیلا منک فبعد اصراری وجہدی رضی علی علی قلیل مشاہرتی وبفضلہ تعالی ما وقع الاختلاف بیننا فی تقسیم الاسباق لانا تبدل الاسباق بالمشاورة فی کل سنة ولہذا درسنا الکتب من الابتداء الی الانتہاء ای شرح عقائد، خیالی، مختصر المعانی، سلم، ملاحسن، حمد اللہ وغیرہا وبعد سنتین وقعت المفارقة بیننا لانہ انتقل الی قریتہ وانا الی اسلام آباد وبنی المدرسة فی قریتہ وہو مہتمم وشیخ الحدیث فیہا الی الیوم وانا مدرس فی الجامعة الرضویة منذ اثنی عشرة سنة وہذہ المفارقة ظاہرة لان قلوبنا ما تفرق فی الحقیقة۔

واعلم انا ای انا ورفقائی قرانا علی مولنا محمد اشرف سیالوی ثلث سنین (ای فی الجامعة النعیمیة لاہور سنتین وسیالوالی سنة واحدة) کتبا کثیرة ای المنطق من الابتداء الی الانتہاء ای من الصغری الی سلم وحمد اللہ ملاحسن وقاضی مبارک والادب من الابتداء الی الانتہاء ومختصر المعانی وبیضاوی شریف وشرح عقائد وخیالی وغیرہا وبعض الکتب قرأت ثانیا من الاستاذ المکرم فجزاہ اللہ خیر الجزاء۔

ترجمة المصنف ای تذکرہ

ہو الشیخ حسن بن عمار بن علی ابو الاخلاص المصری الشرنبلالی الفقیہ الحنفی الوفائی۔

ولد فی قریة شبرابلولة فی ۹۹۴ھ ولہذا یقال لہ شرنبلالی بغیر القیاس وکان القیاس ان یقال شبرابلولی۔ ولبدہ ذہب الی قاہرة فتعلم فی جامع الازہر وقرأ علی الشیخ محمد الحموی والشیخ عبد الرحمن المسیری وعبد اللہ النحریری والعلامة محمد المحبی وکثیر من الناس انتفعوا بہ والمشاہیر منہم العلامة احمد العجمی والسید السند احمد الحموی والشیخ الشاہین الارمنادی وغیرہم من المصریین والعلامة اسمعیل النابلسی من الشامیین وہو کان من اعیان الفقہاء وفضلاء عصرہ ومعتمد الناس علیہ فی الفتاوی ومات فی قاہرة فی ۱۰۶۹ھ وکان عمرہ خمسا وسبعین سنة وتصنیفاتہ (۱) نور الایضاح (۲) مراقی الفلاح شرح نور الایضاح (۳) غنیة ذوی الاحکام حاشیة درر الاحکام (۴) مراقی السعادة (۵) شرح منظومة ابن وہبان (۶) تحفة الاکمل (۷) التحقیقات القدسیة (۸) العقد الفرید فی التقلید (۹) رسائل الشرنبلالی۔

التذکرة فی ائمة الفقہ

وقد قالوا الفقہ زرعہ عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ وسقاہ علقمہ وحصدہ ابراہیم النخعی وداسہ حماد وطحنہ ابو حنیفة وعجنہ ابو یوسف وخبزہ محمد فسائر الناس یاکلون من خبزہ۔ (درمختار)

زرعہ۔ ای اول من تکلم باستنباط فروعہ عبد اللہ ابن مسعود الصحابی الجلیل احد السابقین والبدریین والعلماء الکبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضی اللہ تعالی عنہما قال النووی فی التقریب وعن مسروق انہ قال انتہی علم الصحابة الی ستة عمر وعلی وابی وزید وابی الدرداء وابن مسعود ثم انتہی علم الستة الی علی وعبد اللہ بن مسعود۔

وسقاہ۔ ای ایدہ ونمرہ علقمة بن قیس بن عبد اللہ بن مالک النخعی الفقیہ الکبیر عم الاسود بن یزید وخال ابراہیم النخعی ولد فی حیاة النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلی وعمر وابی الدرداء وعائشة رضی اللہ عنہم اجمعین۔

وحصدہ۔ ای جمع ما تفرق من فوائدہ ونوادرہ وبیاتہ للانتفاع بہ ابراہیم بن یزید بن قیس بن الاسود ابو عمران النخعی الکوفی الامام المشہور الصالح الزاہد روی عن الاعمش وخلائق توفی سنة ست او خمس وتسعین۔

وداسہ۔ ای اجتہد فی تنقیحہ وتوضیحہ حماد بن مسلم الکوفی شیخ الامام وبہ تخرج واخذ حماد بعد ذالک عنہ قال الامام ما صلیت صلوة الا استغفرت لہ مع والدی مات سنة مائة وعشرین۔

وطحنہ۔ ای اکثر اصولہ وفرع فروعہ واوضح سبلہ امام الائمة وسراج الامة ابو حنیفة النعمان فانہ اول من دون الفقہ ورتبہ ابوابا وکتبا علی نحو ما علیہ الیوم وتبعہ مالک فی موطئہ ومن کان قبلہ انما کانوا یعتمدون علی حفظہم وہو اول من وضع کتاب الفرائض وکتاب الشروط کذا فی الخیرات الحسان للعلامة ابن حجر۔

وعجنه . ای دقق النظر فی قواعد الامام واصوله واجتهد فی زیادة استنباط الفروع منها والاحکام تلمیذ الامام الاعظم ابو یوسف یعقوب بن ابراہیم قاضی القضاة فانه کما رواه الخطیب فی تاریخه اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علی مذہب ابی حنیفة واملی المسائل ونشرہا وبث علم ابی حنیفة فی اقطار الارض وہو افقه اہل عصره ولم یتقدمه احد فی زمانه وکان النہایة فی العلم والحکم والریاسة ولد سنة ۱۱۳ وتوفی ببغداد سنة ۱۸۲ .

وخبزه . ای زاد فی استنباط الفروع وتنقیحها وتہذیبها وتحریرہا بحیث لم تحتج الی شیٔ آخر الامام محمد بن الحسن الشیبانی تلمیذ ابی حنیفة وابی یوسف محرر المذہب النعمانی المجمع علی فقاہته ونباہته روی انه سأل رجل المزنی عن اہل العراق فقال ما تقول فی ابی حنیفة فقال سیدہم قال فابو یوسف قال اتبعہم للحدیث قال محمد بن الحسن قال اکثرہم تفریعا قال فزفر قال احدہم قیاسا ولد سنة ۱۳۲ وتوفی بالری سنة ۱۸۹ .

من خبزه . بالضم ای خبز محمد الذی خبزه من عجین ابی یوسف من طحین ابی حنیفة ولذا روی الخطیب عن الربیع قال سمعت الشافعی یقول الناس عیال علی ابی حنیفة فی الفقه کان ابو حنیفة ممن وفق له الفقه . (شامی)

مناقب الامام ابی حنیفة رحمة الله علیه

ہو الامام الاعظم ابو حنیفة النعمان بن ثابت وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرک الامام علی ابن ابی طالب فدعا له ولذریته بالبرکة وصح ان اباحنیفة سمع الحدیث من سبعة من الصحابة کما بسط فی اواخر منیة المفتی وادرک بالسن نحو عشرین صحابیا کما بسط فی اوائل الضیاء وقد صلی الفجر بوضوء العشاء اربعین سنة وحج خمسا وخمسین حجة ورأی ربه فی المنام مائة مرة ولها قصة مشہورة وفی حجته الاخیرة استاذن حجبة الکعبة بالدخول لیلا فقام بین العمودین علی رجله الیمنی ای یعتمد علی رجله الیمنی مع وضع الیسری علی الارض حتی ختم نصف القرآن ثم قام علی رجله الیسری مع وضع الیمنی علی الارض حتی ختم القرآن فلما سلم بکی وناجی ربه وقال الٰہی ما عبدک ہذا العبد الضعیف حق عبادتک لکن عرفک حق معرفتک ای عرف بصفات الدالة علی کبریائک ومجدہ فہب نقصان الخدمة لکمال المعرفة فہتف ہاتف من جانب البیت یا اباحنیفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة قد غفرنا لک ولمن اتبعک فی الخدمة والمعرفة او فیما ادی الیه اجتہادک من الاوامر والنواہی ولم یخرج عنہا الا بمجرد التقلید وقیل لابی حنیفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنکفت عن الاستفادة وہو فارس فی میدان الفقه فان بنی علم الحقیقة علی العلم والعمل وتصفیة النفس وقد وصفه بذالک عامة السلف فقال احمد بن حنبل فی حقه انه کان من العلم والورع والزہد وایثار الآخرة بمحل لا یدرکه احد ولقد ضرب بالسیاط لیلی القضاء فلم یفعل وقال عبدالله بن المبارک لیس احد احق من ان یقتدی به من ابی حنیفة لانه کان اماما تقیا نقیا ورعا عالما فقیہا کشف العلم کشفا لم یکشفه احد ببصر وفہم وفطنة وتقی وقال الثوری لمن قال له جئت من عند ابی حنیفة لقد جئت من عند اعبد اہل الارض .

وتوفی ببغداد قیل فی السجن لیلی القضاء وله سبعون سنة بتاریخ خمسین ومائة قیل ولیوم توفی ولد الامام الشافعی رضی الله عنه وقال الامام الشافعی رحمة الله علیه انی لاتبرک بابی حنیفة واجیٔ الی قبره فاذا عرضت لی حاجة صلیت رکعتین وسألت الله تعالیٰ عند قبره فتقضی سریعا وذکر بعض من کتب علی المنہاج ان الشافعی صلی الصبح عند قبره فلم یقنت فقیل له لم لم تقنت قال تادبا مع صاحب ہذا القبر . (درمختار ، شامی)

طبقات اصحابنا الحنفیة ودرجاتہم

وہذا امر لابد للمفتی من ’’ الاطلاع علیه لینزل الناس منازلہم ولا یقدم ادناہم علی اعلاہم وہی علی خمسة .

الاولی . طبقة ابی یوسف ومحمد وزفر وغیرہم فانہم یجتہدون فی المذہب ویستخرجون الاحکام عن الادلة الاربعة علی حسب القواعد التی قررہا استاذہم ابو حنیفة فانہم وان خالفوه فی بعض الاحکام الفروع لکنہم یقلدونه فی قواعد الاصول بخلاف مالک والشافعی وابن حنبل فانہم یخالفونه فی احکام الفروع غیر مقلدین له فی الاصول .

والثانیة طبقة اکابر المتاخرین من الحنفیة کابی بکر احمد الخصاف والامام ابی جعفر احمد الطحاوی وابی الحسن الکرخی وشمس الائمة عبدالعزیز الحلوائی وشمس الائمة محمد السرخسی وفخر الاسلام علی بن محمد البزدوی والامام فخر الدین حسن المعروف بقاضیخان والصدر الاجل برہان الدین محمود صاحب الذخیرة البرہانیة والمحیط البرہانی والشیخ طاہر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالہم فانہم یقدرون علی الاجتہاد فی المسائل التی لا روایة

فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على المخالفة له لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب الاصول.

الثالثة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كابي بكر احمد بن علي الرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او عن واحد من اصحابه بنظرهم ورايهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل

الرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس.

والخامسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري تلميذ صاحب الهداية وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد فقهاء عصرهم ولا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية فيحكي ما يضبط من افواه العلماء (عمدة الرعاية)

طبقات المسائل

اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات.

الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الامام لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة عنه.

الثانية مسائل النوادر وهي المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير كتب محمد كالمجرد للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالي المروية عن ابي يوسف والامالي جمع املاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف واما برواية مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة.

الثالثة الواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتاخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا. (شامی)

الحكمة في مخالفة تلامذة الامام

سقوط العالم :

وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذة له انه رأى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه اذا ظهر لكم في مسئلة وجه الدليل على غير ما اقول فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها اي فليس لاحد منهم قول خارج عن اقواله وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان الاختلاف اكثر كانت الرحمة اوفر. (درمختار، شامی)

تعريف الفقه وموضوعه واستمداده وغرضه

تعريف الفقه، فالفقه لغة العلم بالشئ ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة البصير بعيوب نفسه.

وموضوعه. فعل المكلف ثبوتا اوسلبا.

واستمداده. من الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

وغايته. الفوز بسعادة الدارين. (درمختار)

اما العلامات للافتاء

فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي وقال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه لان الاول يفيد الحصر والثاني يفيد الاصحية والاصح آكد من الصحيح هذا هو المشهور عند الجمهور وفي شرح المنية عكسه والاحوط آكد من الاحتياط. (درمختار بالحذف)

رسم المفتي. ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني اي ابي يوسف ثم بقول الثالث اي محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك اي من كان له قوة ادراك لقوة المدرك يفتى بالقول القوي المدرك والا فالترتيب وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما. (درمختار، شامی)

مناقب الامام ابی یوسف رحمة الله علیه

هو القاضي يعقوب بن ابراهيم الكوفي اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام وكان قد تولى القضاء من الخلفاء الثلثة المهدي وابنه الهادي والرشيد وكان الرشيد يكرمه ويجله وكان يصلي حين صار قاضيا في كل يوم مائتي ركعة تفقه على ابن ابي ليلة ثم تركه ولزم ابا حنيفة وسمع منه ومن عطاء بن السائب وطبقته ولم يكن من اصحاب ابي حنيفة مثله وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة ونشر علمه في اقطار الارض وبث المسائل وكان يحفظ من التفسير والحديث وايام العرب القدر الكثير وقال يحيى بن معين ليس في اهل الراي احد اكثر حديثا ولا اثبت منه وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين بعد المائة. (مقدمة الرعاية، التعليق الممجد)

مناقب الامام محمد رحمة الله علیه

هو ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني والشيبان قبيلة معروفة، اصله من دمشق من اهل قرية حرستا قدم ابوه العراق فولد بها محمد سنة ثنتين وثلاثين ومائة ونشا بالكوفة وتفقه على ابي حنيفة وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن ذر ومالك بن مغول والاوزاعي ومالك بن انس وربيعة بن صالح وجماعة وروى عنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وابو عبيد وغيرهم ليفي طلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الراي فغلب عليه وعرف به وتقدم فيه وقدم بغداد فنزل بها واختلف اليه الناس وسمعوا منه الحديث والراي وخرج الى الرقة وهارون الرشيد فيها فولاه قضاءها وصنف كتابا سمي بالرقيات ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشيد الى الري الخرجة الاولى امره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وحكي عنه انه قال مات ابي وترك ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا على النحو والشعر وخمسة عشر الفا على الحديث والفقه وقال الشافعي ما رايت افصح منه كنت اظن اذا رايته يقرأ القرآن كان القرآن نزل بلغته وقال ايضا ما رايت اعقل من محمد بن الحسن وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول اقمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت منه اكثر من سبع مائة حديث وقال الربيع سمعت الشافعي يقول حملت عن محمد وقر بعير كتبا. (التعليق الممجد)

مناقب الامام مالک رحمة الله علیه

هو ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وهو غير انس بن مالك كما توهم الاصبحي نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام

مالک وھو من تابعی التابعین وقیل من التابعین وولد فی ربیع الاول سنة ثلاث ومائة علی الاشھر وقال الشافعی رأیت علی باب مالک کراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رأیت احسن منه فقلت ما احسنه فقال ھو ھدیة منی الیک یا ابا عبد اللہ فقلت دع لنفسک دابة ترکبھا فقال انا استحی من اللہ ان اطأ تربة فیھا رسول اللہ بحافر دابة وکان مبالغا فی تعظیم مدینة صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا کان اراد ان یحدث توضأ وجلس علی صدر فراشه وسرح لحیته وتطیب وتمکن من الجلوس علی وقار وھیبة ثم حدث فقیل له فی ذالک فقال احب ان اعظم حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسأل الرشید عنه الک دار قال لا فاعطاہ ثلاثة آلاف دینار وقال اشتر بھا دارا فاخذھا ولم ینفقھا ولما اراد الشخوص قال لمالک ینبغی ان تخرج معی فانی عزمت ان احمل الناس علی الموطأ کما حمل عثمان الناس علی القرآن فقال اما حمل الناس علی الموطأ فلا سبیل الیه لان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افترقوا بعدہ فی الامصار فحدثوا فعند اھل کل مصر علم وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختلاف امتی رحمة واما الخروج معک فلا سبیل الیه لان صلی اللہ علیہ وسلم قال المدینة خیر لھم لو کانوا یعلمون وھذہ دنانیرکم کما ھی ان شئتم فخذوھا وان شئتم فدعوھا یعنی انک انما کلفتنی مفارقة المدینة لما اصطنعت الی فلا اوثر الدنیا علی مدینة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتوفی فی ربیع الاول سنة تسع او ثمان وسبعین ومائة علی الاصح . (مرقاۃ بحذف)

مناقب الامام الشافعی رحمة اللہ علیہ

ھو ابو عبد اللہ محمد بن ادریس الشافعی نسبة الی شافع احد اجدادہ ثم نسبة اھل مذھبه ایضا شافعی ولد بغزة علی الاصح سنة خمسین ومائة اتفاقا وھی سنة وفاة ابی حنیفة وقیل ولد یوم موته ونشأ یتیما فی حجر امه فی ضیق عیش وتعلم القرآن بسبع سنین ثم حبب الیه مجالسة العلماء وکان یکتب ما یستفیدہ منھم فی العظام ونحوھا لعجزہ عن الورق ثم قدم مکة لایثار الشعر والادب ثم قدم المدینة وعمرہ ثلاث عشرة سنة فلازم مالکا فاکرمه وعامله لنسبه وعلمه وفھمه وادبه وعقله بما ھو اللائق بھا وکان حفظ الموطأ بمکة لما اراد الرحلة الی مالک حین سمع انه امام المسلمین وکان مالک یستزیدہ من قرأته لاعجابه بھا حتی قرأہ علیه فی ایام یسیرة ثم بعد وفاة مالک رحل عن المدینة الی الیمن وولی بھا القضاء ثم رحل الی العراق وجد فی التحصیل وناظر محمد بن الحسن وغیرہ ونشر علم الحدیث قال محمد بن الحسن فی مدح الشافعی انه استعار منی کتاب الاوسط لابی حنیفة وحفظه فی یوم ولیلة ولما صنف کتاب الرسالة اعجب به اھل عصرہ واجمعوا علی استحسانه وانه من الخوارق حتی قال المزنی قرأته خمسمائة مرة ما من مرة الا وقد استفدت منه شیئا لم اکن عرفته وکان احمد یدعو له فی صلوته لما رای اھتمامه بنصر السنة وصنف فی العراق کتابه القدیم المسمی بالحجة ثم رحل الی مصر سنة تسع وتسعین ومائة وصنف کتبه الجدیدة بھا ورجع عن تلک ومجموعھا یبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وسار ذکرھا فی البلدان وقصدہ الناس من الاقطار للاخذ عنه وکان یکتب ثلث اللیل ثم یصلی ثلثه ثم ینام ثلثه ویختم کل یوم ختمة الاول لعله فی ایام رمضان وقال الکرابیسی سمعته یقول یکرہ للرجل ان یقول قال الرسول لکن یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان له الید الطولی فی النجار وکانت له المعرفة التامة بالرمی حتی یصیب عشرة من عشرة وتوفی آخر یوم من رجب لیلة الخمیس او لیلة الجمعة وکان قد صلی المغرب سنة اربع ومائتین وقبرہ بقرافة مصر وعاش اربعا وخمسین سنة . (مرقاۃ بحذف)

مناقب الامام احمد بن محمد بن حنبل رحمة اللہ علیہ

ھو ابو عبد اللہ احمد بن محمد بن حنبل الشیبانی المعروف احمد بن حنبل بالنسبة المجازیة الشیبانی نسبة الی قبیلة وھو المروزی ثم البغدادی ولد ببغداد سنة اربع وستین ومائة ومات بھا سنة احدی واربعین ومائتین وله سبع وسبعون سنة کان اماما فی الفقه والحدیث والزھد والورع والعبادة وبه عرف الصحیح والسقیم والمجروح من المعدل نشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحدیث من شیوخھا ثم رحل الی مکة والکوفة والمدینة والیمن والشام والجزیرة وسمع یزید بن ھرون ویحیی بن سعید القطان وسفیان بن عیینة ومحمد بن ادریس الشافعی وعبد الرزاق بن ھمام وغیرھم وھو احد المجتھدین المعمول بقوله ورأیه ومذھبه فی کثیر من البلاد وقال ابو زرعة کان احمد یحفظ الف الف حدیث فقیل له ما یدریک قال ذاکرته فاخذت علیه الابواب وقال ایضا حزرت کتبه اثنی عشر حملا او عدلا کل ذالک کان یحفظه عن ظھر قلبه وقال ابو داود السجستانی کان مجالسة احمد بن حنبل مجالسة الآخرة لا یذکر فیھا شیء من امر الدنیا وفی مذھبه ائمة کبار ومشائخ عظام فمنھم الغوث الاعظم عبد القادر جیلانی وقال احمد بن حنبل ان القرآن غیر مخلوق وقد جری علیه فی ذالک محنة عظیمة فان خلیفة کان معتزلیا فاخذہ وضربه ضربا وجیعا لیعترف بان القرآن مخلوق فلم یعترف وقال میمون بن الاصبغ کنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت ما ھذا فقالوا احمد بن حنبل یمتحن فدخلت فلما ضرب سوطا قال بسم اللہ فلما ضرب الثانی قال لا حول ولا قوة الا باللہ فلما ضرب الثالث

قال القرآن كلام الله غير مخلوق فلما ضرب الرابع قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فضرب تسعة وعشرين سوطا وروي ان الشافعي اتى بقميص وقيل هذا قميص احمد ضرب فيه فغسله بالماء وشربه وصب منه على وجهه ورأى بعض الصالحين احمد في المنام بعد موته فسأل عن حاله فقال دخلت على الله فقال يا احمد قد اوذيت فينا فانظر الي وجهنا. (مراقی انبراس)

تاريخ ولادة الائمة الاربعة ووفاتهم

ان اباحنيفة ولد سنة	٨٠	ومات سنة	١٥٠ وعاش ٧٠ سنة
وقد ولد امام مالك سنة	٩٠	ومات سنة	١٧٩ وعاش ٨٩ سنة
والامام الشافعي ولد سنة	١٥٠	ومات سنة	٢٠٤ وعاش ٥٤ سنة
واحمد ولد سنة	١٦٤	ومات سنة	٢٤١ وعاش ٧٧ سنة

شامی

باب زلة القاری

زلة القاری من اهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلاف لا كما توهم انه ليس لها قاعدة تبنى عليها فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلق سواء كان اللفظ موجودا في القرآن او لم يكن وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا اولا وان لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب اصلا ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان اما في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلوة اما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك افاده امير حاج وفي هذا الفصل مسائل.

الاولى الخطأ في الاعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلوته بالاجماع كما في المضمرات واذا تغير المعنى نحو ان يقرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد واقول هذا المثال غير صحيح لان هذه القراءة مختار عند ابي حنيفة كما قال البيضاوي قرئ ابراهيمُ ربَّه على انه دعاه بكلمات وفي شيخ زاده اي برفع ابراهيم ونصب ربه وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما واختارها ابوحنيفة وابتلاء ابراهيم ربه مجاز عن دعائه اياه بكلمات من الدعاء وعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتى واجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدي وابي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على ان الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي ان يكون هذا فيما اذا كان خطأ او غلطا وهو لا يعلم ان تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اما لو تعمده مع ما يغير المعنى كثيرا او يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ اقل الاحوال والمفتى به قول ابي يوسف واما تخفيف المشدد كما لو قرأ اياك نعبد ورب العلمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب كما في قاضيخان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا النص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير حاج وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي.

المسئلة الثانية في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين والمتأخرين و

ان تغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتاخرين لان في مراعاة الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لاسيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه ايضا لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلوته عندنا واما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام او على الحاء او على الميم او اراد ان يقرأ والعاديات فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه او نسيان الباقي ثم تمم او انتقل الى اية اخرى فالذي عليه عامة المشائخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الاصح كما ذكره ابو الليث.

المسئلة الثالثة.

وضع حرف موضع حرف آخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ ان الظلمون بواو والرفع او قال والارض وما دحاها مكان طحاها وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وانتم خامدون مكان سامدون وللمتاخرين قواعد اخر غير ما ذكرنا واقتصرنا على ما سبق لاطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتاخرين.

واعلم انه لا يقيس مسائل زلة القارى بعضها على بعض الا من له دراية باللغة والعربية والمعاني وغيرها لكن مما يحتاج اليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر واحسن من لخص من كلامهم في زلة القارى الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وان غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف المتاخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني وابن سلام واسمعيل الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو اياب مكان اواب لا تفسد وعن ابي سعيد تفسد وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان ذياك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى وتمامه فيه فليراجع.

والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم (طحطاوی)

(عبد الرزاق بھترالوی ، حطاروی)

ع‍ لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف كما قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين او دوّارا مكان ديّارا وان لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى

سه اقول هذا المثال ليس بصحيح لان الرازی قال في الكبير وان قراءة برفع اسم الله ونصب العلماء معناه يعظم ويجل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ١

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٣ رَبِّ ٤ الْعٰلَمِيْنَ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ١ قوله بسم الله. اعلم ان الواجب ان جت على المصنف ثلاثة اشياء البسملة والحمدلة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قدم التسمية على غيرها لموافقة اسلوب القرآن و لحديث النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو اجذم ولرد المشركين لانهم يبتدئون باسماء الهتهم اي باسم اللات والعزى والاتيان بالبسملة تارة يكون فرضا كما عند الذبح وتارة يكون واجبا على القول بانها آية من الفاتحة وتارة يكون سنة كما في الوضوء واول كل امر ذي بال ومنه الاكل والتصنيف والتعلم وغيرها وتارة يكون مباحا كما هي بين الفاتحة والسورة على الراجح وفي قول مستحب وفي ابتداء المشي والقعود مثلا وتارة يكون حراما كما عند الزنا ووطي الحائض وشرب الخمر واكل مغصوب وغيرها وان استحل ذلك عند فعل المعصية كفر و الا لا. وتارة يكون مكروها كما في اول سورة براءة دون اثنائها فيستحب. ومنه عند شرب الدخان اي التمباك وفي محل النجاسة. اسم مشتق من السمو عند البصريين وهو العلو لانه يعلو على المسمى ويظهر فيه وعند الكوفيين من وسم وهو العلم اي العلامة على مسماه الله. الالف واللام زائد عوضي لازم بمعنى معبود وعلم لذات الواجب الوجود على الاصح قال القطب عبد القادر رحمه الله في الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سواه.

(المختصر من طحطاوي بتغير)

٢ قوله الرحمن الرحيم. هما صفتان مشبهتان للمبالغة والاختلاف فيهما اي هما بمعنى واحد او الفرق بينهما قيل بمعنى واحد على وجه التاكيد وقيل بينهما فرق لان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني وفي الرحمن زيادة على الرحيم ولهذا الرحمن ابلغ من الرحيم اما بحسب الشمول الرحمن للدارين والرحيم مختص بالآخرة لان الرحمة الاخروية مختصة بالمؤمنين واما الرحمن بحسب جلائل النعم والرحيم بحسب دقائقها اطلاق الرحمة على الله بمعنى التفضل والاحسان لان رقة القلب يقتضي التفضل والاحسان لا يطلق على الله تعالى.

٣ قوله الحمد لله. ذكره بغير العطف اشارة الى ان الحمد مستقل بالتبرك به ال في الحمد للجنس او للاستغراق او للعهد واللام في لله اما للاختصاص او للاستحقاق او للملك هذه جملة خبرية بمعنى الانشاء او الخبرية لفظ ومعنى واركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود عليه ومحمود به وصيغة الحمد كما تقول استاذي شفيق لانه يحسن اليك فانت حامد والاستاذ محمود والشفقة محمود به والاحسان محمود عليه و قولك استاذي شفيق صيغة الحمد والحمد هو الثناء باللسان على وجه التعظيم بالنعمة وغيرها. والاتيان الحمد تارة يكون فرضا كما في خطبة الجمعة وتارة يكون سنة مؤكدة كما بعد العطاس الى ثلث مرات الا يكون المزكوم وتارة يكون مندوبا كما في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء وان امر ذي بال و بعد اكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون مكروها كما في الاماكن المستقذرة و تارة يكون حراما كما في حال الفرح بالمعصية وبعد اكل الحرام.

٤ قوله رب صفة مشبهة على الاصح وعند البعض اسم فاعل واصله راب وقد حذف الالف وادغمت الباء في الباء وهو من التربية قال صاحب روح المعاني هو تبليغ الشيء الى كماله بحسب استعداده الازلي شيئا فشيئا ويطلق ايضا على الخالق والسيد والملك والمنعم والمصلح والمعبود والصاحب الا ان الاشهر كونه بمعنى التربية فلهذا قال بعض المحققين انه حقيقة فيه. لا يجوز اطلاقه على غيره تعالى الا ان يكون مضافا الى غير ذي عقل كرب الدار لكن اذا كان مضافا الى عاقل لا يجوز لايهام الاشتراك كرب العبد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل احد ربي وليقل سيدي مولاي واعترض على قول يوسف عليه السلام انه ربي احسن مثواي فعلم بان هذا كان جائزا في زمانه كما كان السجود جائزا لغيره تعالى وفي المرقاة قال القاري والاظهر في الجواب عن قوله انه ربي احسن مثواي ان الضمير لله تعالى اي انه خالقي احسن منزلتي ومأوى.

(المختصر من روح المعاني)

٥ قوله العلمين. والعالم اسم لما يعلم به كالخاتم اسم لما يختم به والقالب اسم لما يقلب والطابع اسم لما يطبع به وهو يطلق على كل ما سوى الله تعالى من الجواهر والاعراض فانها ممكنات ومفتقرة الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده والاتيان الجمع باعتبار الاجناس المختلفة كما يقال عالم الافلاك وعالم العناصر و عالم النبات وعالم الحيوان وغيرها وجمع بالياء والنون ان كان يطلق على العقلاء لكن ذكر على وجه التغليب اي تغليب العقلاء على غير العقلاء او كرنه جمعا لاجل تخصيص بهم وهو في حكم الصفات وقيل اسم وضع للقدر المشترك بين اجناس ذوي العلم وهو الملائكة والانس والجن ويطلق على غيرهم على سبيل الاستتباع وقيل اسم جمع لكن هذا ليس بصحيح لان الاسم الدال على اكثر من اثنين ان كان موضوعا للآحاد المجتمعة دالا عليها دلالة تكرار الواحد بالعطف فهو الجمع مثلا العالمين اي العالم والعالم والعالم وان كان موضوعا لمجموعة طلق فيه اعتبار الفردية فهو اسم الجنس الجمعي كتمر وتمرة

عه وان كان موضوعا لمجموع الآحاد فهو اسم جمع سواء كان له واحد كركب او لا كرهط فلو نظرنا الى النظر الانصاف اي التعريفات صادق عليه (هذه نبذة من بيضاوي وروح المعاني)

وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰی سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِیِّیْنَ

۱ے قوله. والصلوٰة. ذکره الصلوٰة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الحمد له هو عادة العلماء لان الله تعالٰی معطی الانعامات و نبیه قاسم وعن مجاهد رحمة الله علیه فی قول الله تعالٰی" ورفعنا لک ذکرک" قال لا اذکر الا ذکرت اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله (للنووی)

والصلوٰة فی اللغة بمعنی الدعاء وفی الاصطلاح اذا ینسب الی الله فارسال الرحمة واذا ینسب الی الانسان فطلب الرحمة واذا ینسب الی الملائکة فالاستغفار واذا ینسب الی الوحوش والطیور وغیرها فالتسبیح لکن فی قوله تعالٰی" ان الله وملئکته یصلون علی النبی" بمعنی یفیضون الخیر علی عموم المجاز لکی لا یلزم اجتماع الاشتراک او الحقیقة والمجاز.

۲ے قوله. والسلام. ذکر السلام بعد الصلوٰة لامتثال امر الله وقد امرنا الله تعالٰی بهما جمیعا فقال الله تعالٰی" صلوا علیه و سلموا تسلیما" فان قیل فقد جاءت الصلوٰة علیه صلی الله علیه وسلم غیر مقرونة بالتسلیم وذالک فی آخر التشهد فی الصلوات فالجواب ان السلام متقدم قبل الصلوٰة فی کلمات التشهد و هو" السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته" ولهذا قالت الصحابة رضی الله عنهم یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد علمنا السلام علیک فکیف نصلی علیک (الحدیث)

وقد نص العلماء علی کراهة الاقتصار علی الصلوٰة علیه صلی الله علیه وسلم من غیر تسلیم (هذا ما حصل من النووی)

اقول ثبت من بیان النووی الصلوٰة الابراهیمی خال من التسلیم لابد ان یوصل التسلیم لها من غیر الصلوٰة فالتاسف علی بعض الجهال الذین یقولون لا صلوٰة الا الصلوٰة الابراهیمی حال کونه مکتوبا فی ابتداء خطبات الکتب بالالفاظ المختلفة. هذا قول عجیب جدا لکتابة الصلوات المختلفة جائزة والقرأة لا یجوز.

۳ے قوله. سیدنا. لمطابق قول النبی صلی الله علیه وسلم انا سید ولد آدم یوم القیامة قال الهروی السید هو الذی یفوق قومه فی الخیر وقال غیره هو الذی یفزع الیه فی النوائب والشدائد فیقوم بامرهم ویتحمل عنهم مکارههم ویدفعها عنهم. (للنووی)

۴ے. قوله محمد. مفعول من التحمید للمبالغة ای الذی یحمد حمدا بعد حمد او الذی یحمد حمدا کثیرا قال النبی صلی الله علیه وسلم الا تعجبون کیف یصرف الله عنی شتم قریش ولعنهم یشتمون مذمما ویلعنون مذمما و انا محمد (رواه البخاری)

۵ے قوله خاتم النبیین. ای کان آخرهم الذی ختموا به وقرئ بکسر التاء ای کان خاتمهم قال اهل السنة والجماعة لا نبی بعد نبینا لقوله تعالٰی ولکن رسول الله وخاتم النبیین وقوله علیه السلام لا نبی بعدی ومن قال بعد نبینا نبی یکفر لانه انکر النص و کذالک لو شک فیه لان الحجة تبین الحق من الباطل و من ادعی النبوة بعد بعثة محمد صلی الله علیه وسلم لا یکون دعواه الا باطل فان قلت کیف کان آخر الانبیاء وعیسٰی ینزل فی آخر الزمان قلت معنٰی کونه آخر الانبیاء انه لا نبی بعده احد وعیسٰی ممن نبی قبله وحین ینزل ینزل عاملا بشریعة محمد صلی الله علیه وسلم.

(ابوسعود و روح البیان محمل)

وَعَلٰی اٰلِهِ الطَّاهِرِیْنَ وَصَحَابَتِهٖ اَجْمَعِیْنَ قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِیْرُ اِلٰی مَوْلَاهُ الْغَنِیِّ اَبُوالْاِخْلَاصِ حَسَنُ الْوَفَائِیُّ الشُّرُنْبُلَالِیُّ الْحَنَفِیُّ اِنَّهٗ اِلْتَمَسَ مِنِّیْ بَعْضُ الْاَخِلَّاءِ (عَامَلَنَا اللّٰهُ وَاِیَّاهُمْ بِلُطْفِهِ الْخَفِیِّ) اَنْ اَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِی الْعِبَادَاتِ تُقَرِّبُ عَلَی الْمُبْتَدِیْ

(حواشی: جملہ معترضہ — مقول قال — اول کل شئ — ای اذکرت المعاملات فی ہذا الکتاب — ای المبتدی)

۱۔ قولہ: آل۔ اصلہ اہل بدلیل اہیل یکون مضافا الی ذی شرافۃ دینیۃ کما یقال آل رسول او ذی شرافۃ دنیویۃ مثل آل فرعون لا یضاف الی حقیر لا یقال آل حجام۔
آل النبی صلی اللہ علیہ وسلم مطلق علی ازواجہ واولادہ وبنی ہاشم وصحابتہ لکن المراد ہنا سائر امتہ الاجابۃ مطلق وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم آل محمد کل تقی محل علی التقوی من الشرک لان المقام للدعاء۔

(طحطاوی مع الزیادۃ)

۲۔ قولہ صحابتہ۔ جمع صاحب۔ ان الصحابی مختص بصاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہکذا صحابتہ لکن صاحب واصحاب لیس بمختص۔ الصحابی ہو من لقی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مومنا بہ ومات علی الاسلام

۳۔ قولہ قال ذکر بصیغۃ الغائب للتواضع وعبر نفسہ بالعبد الفقیر اشارۃ انہ محتاج الی اللہ فی جمیع الامور والتصنیف ایضا لا یتم ہذا الامر العظیم بغیر نصرتہ۔

۴۔ قولہ۔ ابوالاخلاص۔ کنیتہ۔ اعلم ان العلماء العربیۃ قالوا العلم اما ان یکون مشعرا بمدح او ذم وہو اللقب۔ واما ان لا یکون فاما ان یصدر بباب او ابن او ام وہو الکنیۃ اولا وہو الاسم فاسمہ حسن وکنیتہ ابوالاخلاص واما الکنیۃ قد تکون بالاوصاف کابی الفضائل وابی المعالی وابی الحکم وابی الخیر وقد تکون بالنسبۃ الی الاولاد کابی سلمۃ وابی شریح وقد تکون بالنسبۃ الی ما لا یلابسہ کابی ہریرۃ فانہ علیہ السلام رآہ ومعہ ہرۃ فکناہ بابی ہریرۃ وقد تکون للعلمیۃ الصرفۃ کابی عمرو

(مرقاۃ بتصرف)

۵۔ قولہ۔ شرنبلالی۔ واصل الشبرابلولی نسبۃ لقریۃ تجاہ منیف العلیا باقلیم المنوفیۃ لسواد مصر المحروسۃ یقال لہا شبرابلول واشتہرت النسبۃ الیہا بلفظ الشرنبلالی وفی القاموس شبری ککسری ثلاثۃ وخمسون موضعا کلہا بمصر منہا عشرۃ بالشرقیۃ وخمسۃ بالمرتاحیۃ وستۃ بجزیرۃ قوسنیا واحدی عشر بالغربیۃ وسبعۃ بالسنودیۃ وثلاثۃ بالمنوفیۃ فلان وثلاثۃ بجزیرۃ بنی نصر واربعۃ بالبحیرۃ واثنان برمسیس واثنان بالجیزیۃ

(طحطاوی)

۶۔ قولہ حنفی منسوب الی ابی حنیفۃ مذہبہ بین مذاہب الائمۃ بین الافراط والتفریط کما شریعۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین الافراط والتفریط۔

۷۔ قولہ التمس۔ فان طلب الفعل مع التساوی التماس ومع الخضوع دعاء ومع الاستعلاء امر لکن لا فرق عند النحاۃ کلہم امر عندہم۔

۸۔ قولہ الاخلاء جمع خلیل کاصدقاء جمع صدیق واحباء جمع حبیب والطباء جمع طبیب الخلیل من الخلۃ بالضم رفاقۃ ومحبۃ والخلۃ بالفتح حاجۃ وعادۃ وبالکسر رفاقۃ وجلد منقش۔

انتشت من المسائل فی المطولات فاستعنت بالله تعالی واجبته طالبا للثواب ولا اذکر الا ما جزم بصحته اهل الترجیح من غیر اطناب[1] وسمیته نور الایضاح ونجاة الارواح والله اسال ان ینفع به عباده ویدیم به الافادة

کتاب[2] الطهارة[3]

المیاه[4] التی یجوز[5] التطهیر بها سبعة میاه ماء السماء[6] وماء البحر[7] وماء النهر وماء البئر وما ذاب من الثلج والبرد وماء العین ثم المیاه علی خمسة اقسام طاهر مطهر غیر مکروه

---

1 قوله. اطناب ای الزائد لفائدة التطویل زیادة اللفظ علی اصل المراد لا لفائدة ولا یکون اللفظ الزائد متعینا والحشو ان یکون اللفظ الزائد متعینا لا لفائدة لکن مراد المصنف منه الزیادة مطلقا.

2 قوله کتاب. لغة الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهیة اعتبرت مستقلة ای اعتبرها المعبر مستقلة بحیث لا یتوقف تصور ما فیه علی شئ قبله او بعده اشتملت انواعا او لم تشتمل وانما زاد اعتبرت لیدخل نحو الطهارة فانها من توابع الصلوة الا انها اعتبرت مستقلة بالمعنی السابق فافردت بکتاب علیحده قال اشتملت انواعا کهذا الکتاب فان فیه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب الی غیر ذالک وقال او لم تشتمل بان لم یکن تحته باب ولا فصل ککتاب اللقطة والابق والمفقود.

(مراقی وطحطاوی)

3 قوله. الطهارة. بفتح الطاء مصدر طهر الشئ بمعنی النظافة وبکسرها الآلة وبضمها فضل ما یتطهر به وشرعا حکم یظهر بالمحل الذی تتعلق به الصلوة لاستعمال الماء الطاهر قدمت الطهارة لان مدار امور الدین علی الاعتقادات والاداب والعبادات والعقوبات والاولان لیسا من مسائل الفقه والعبادات خمسة الصلوة والزکوة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالیة والمناکحات والمخاصمات والامانات والترکات والعقوبات خمسة القصاص وحد السرقة والزنا والقذف والردة قدمت العبادات علی غیرها اهتماما بشانها والصلوة تالیة للایمان والطهارة مفتاحها.

(طحطاوی، در مختار، شامی)

4 قوله. المیاه جمع ماء یدل علی اصله ای موه لان من التصغیر والتکسیر لو منع الاصل یاء المیاه بدل من الواو.

5 قوله یجوز. المراد من الجواز الصحة لان الصحة عام من الجواز کالوضوء من ماء الغیر الذی جمع للشرب او للضرورة لغیر اجازة صحیح لکن لا یجوز لکن الوضوء من ماء بئر الغیر بغیر اجازة یجوز لان العرف العام یدل علی الاجازة.

6 قوله. ماء السماء ای ماء المطر هو الطاهر والمطهر لقوله تعالی وینزل علیکم من السماء ماء لیطهرکم به.

7 قوله. ماء البحر. ای الماء الکثیر ملحا کان او عذبا وقد غلب علی الملح فیکون التنصیص علیه دفعا لمظنة توهم عدم جواز التطهیر به لانه منتن کما توهم ذالک لبعض الصحابة ومن الناس من کره الوضوء من البحر الملح لحدیث ابن عمر انه علیه الصلوة والسلام قال لا یرکب البحر الا حاج او معتمر او غاز فی سبیل الله فان تحت البحر نارا او تحت النار بحرا تفرد به ابو داؤد وکان ابن عمر لا یرے جواز الوضوء به ولا الغسل من جنابة لکن الجمهور علی عدم الکراهة

(ما حصل من الطحطاوی)

وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل[1] لرفع حدث او لقربة[2] كالوضوء على الوضوء[3] بنيته ويصير[4] الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر[5] وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر في الاظهر[6] ولا بماء زال طبعه بالطبخ[7] او بغلبة غيره عليه والغلبة[8] في مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير اوصافه[9] كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة في المائع بظهور وصف واحد من مائع له وصفان[10]

---

1 قوله. هو ما استعمل. اي استعمل لرفع حدث لا النجاسة حقيقة لان ما استعمل لرفع النجاسة هو نجس سواء النجاسة كانت قليلة او كثيرة غليظة او خفيفة. والمستعمل كان متوضئا او لا. وان كان متوضئا فنوى القربة او لا وهكذا ان كان غير متوضئ فنوى القربة او لا وهذه الصور الاربعة ان كان متوضئا اي غير محدث ولم ينو القربة لا يكون الماء مستعملا وان كان متوضئا ونوى القربة فحصل الثواب فقط وان كان غير متوضئ اي محدث ولم ينو القربة فرفع الحدث فقط وان كان غير متوضئ ونوى القربة ايضا فحصل الثواب ورفع الحدث وفي هذه الصور الثلاثة يكون الماء مستعملا.

2 قوله. القربة هي فعل ما يثاب عليه ولا ثواب الا بالنية.

(طحطاوي)

3 قوله. الوضوء على الوضوء اي في مجلس آخر لان في مجلس واحد اعادة الوضوء مكروه تحريمي لان الاسراف في الماء حرام لكن الماء لا يستعمل في الاعادة في مجلس واحد لغير المحدث.

(الماخوذ من مراقي وطحطاوي)

4 قوله. يصير اي يصير الماء مستعملا بمجرد الانفصال وهو ما عليه العامة وصحح في الهداية وكثير من الكتب ووجهه في الهداية لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة لعدمه واختار الطحاوي وبعض مشائخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر وتظهر فائدة الاختلاف فيما اذا انفصل ولم يستقر على عضو آخر وجرى عليه من فيران يأخذ بيده فعلى الاول لا يصح غسل ذالك العضو بذالك الماء وعلى الثاني يصح

(من الطحطاوي والهداية)

5 قوله. لا يجوز بماء الشجر لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا اذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون القيد المراد من شجر مطلق النبات كالكرم وغيره والثمر يشمل جميع الفواكه والازهار.

(مراقي وطحطاوي)

6 قوله. في الاظهر احترز به ما قال صاحب الهداية والزيلعي بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تاثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه

(مراقي)

7 قوله. زال طبعه بالطبخ والمراد من طبعه هو الرقة والسيلان والقيد بالطبخ لانه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص او الباقلي بدون طبخ بان القي فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء فانه يجوز التوضؤ به

(مراقي وطحطاوي)

8 قوله. والغلبة. لما كانت الغلبة مختلفة قد يكون المخالط جامدا وقد يكون مائعا موافقا للماء في اوصافه او مخالفا فذكر ضابطا في ذالك

9 قوله. اوصافه اي اوصاف الماء اعني اللون والريح والذائقة.

10 قوله. مائع له وصفان، اي المائع الذي له وصفان ان خالط بالماء ووصف واحد يظهر في الماء لم يجز الوضوء به مثلا اللبن وصفان ان خالط اللبن بالماء فظهر لون اللبن او طعم اللبن في الماء فيكون الماء مغلوبا واللبن غالب قال صاحب مراقي الفلاح كاللبن له اللون والطعم. فان لم يوجد اجاز به الوضوء وان وجد احدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه (لم يجز الوضوء به) كبعض البطيخ اي ماء البطيخ لا يخالف بالماء الا في الطعم.

٭ ٭ ٭ ٭

فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وذو وصفين من مائع له ثلاثة كالخل(1) والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء(2) المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه(3) جاز والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة(4) وكان راكدا قليلا والقليل ما دون عشر في عشر فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه أو جاريا(5) وظهر فيه أثرها والأثر طعم أو لون أو ريح والخامس ماء مشكوك(6) في طهوريته وهو ما شرب منه حمار أو بغل(7)

فصل(8) والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى سؤرا(9) الأول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي(10) أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو

اي ان لم يكن جلالة وان كان جلالة فسؤره مكروه

---

1 قوله كالخل. اي في الخل ثلاثة اوصاف وهو المائع ايضا فاي الوصفين منها ظهر امتنع صحة الوضوء لان الماء يكون مغلوبا حكما لكن اذا ظهر وصف واحد يجوز الوضوء به لان الماء غالب والخل مغلوب فاعتبر الغالب.

2 قوله كالماء المستعمل. وان كان من المائع لكن لا اعتبار من اوصافه وان كان الاوصاف الثلثة يوجد في الماء المستعمل لكنها ليست غير اوصاف الماء لانه بالاستعمال لم يتغير لا طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح لكن يعتبر الغالب بالوزن في الطهورية لا في الطهارة.
(مراقي مع الزيادة)

3 قوله وبعكسه اي اذا كان الماء المطلق رطلين والماء المستعمل رطل فجاز الوضوء لكن اذا كان بينهما مساواة فالاحتياط ان يكون بحكم المغلوب هكذا قال المشائخ.

4 قوله نجاسة. اي علم وقوعها يقينا او بغلبة الظن قليلا كان او كثيرا لكن هذا في غير قليل الارواث لانه معفو عنه اذا وقع في الآبار.
(مراقي الفلاح مع الطحطاوي بتغير)

5 قوله جاريا اي اذا كان الماء جاريا او عشرا في عشر لم ينجس بوقوع النجاسة او لم يظهر اثرها وان يتغير الوصف الواحد من اوصافه فيتنجس.

6 قوله مشكوك في طهوريته لا في طهارته هذا مختار صاحب الهداية وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته.
(هداية مع الحذف والزيادة)

7 قوله اي كانت امه اتانا لان العبرة في احكام السؤر وحل الاكل وحرمته للام
(مراقي وطحطاوي مع الاختصار)

8 قوله فصل. ذكر تعريف الكتاب فاذا كان الكتاب اشتمل على الانواع فكل نوع يسمى بالباب والاشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول واذا كان الكتاب لم يشتمل على الانواع فلا يكون ابواب الكتاب هكذا اذا لم يشتمل الباب على الاشخاص فلا يكون تحت الابواب فصول.

9 قوله سؤرا. بهمزة عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع اسآر اي البقي شيئا مما شربه لما السؤر بدون همزة البناء المحيط بالبلد والجمع اسوار كنور والنار ولا يسمى سؤرا الا اذا كان قليلا فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤرا.
(مراقي وطحطاوي)

10 قوله آدمي. اي اذا ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات والقاه وابتلعه قبل الشرب فلا يكون سوره نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عنهما لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده
(مراقي)

مَا شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ اَوِ الْخِنْزِيْرُ اَوْ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ وَالثَّالِثُ مَكْرُوْهٌ اِسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُوْدِ غَيْرِهِ وَهُوَ سُؤْرُ الْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِيْنِ وَالْحِدَاَةِ وَسَوَاكِنِ الْبُيُوْتِ كَالْفَارَةِ لَا الْعَقْرَبِ وَالرَّابِعُ مَشْكُوْكٌ فِيْ طَهُوْرِيَّتِهِ وَهُوَ سُؤْرُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ فَاِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّاَ بِهِ وَتَيَمَّمَ ثُمَّ صَلّٰى۔

فَصْلٌ

لَوِ اخْتَلَطَ اَوَانٍ اَكْثَرُهَا طَاهِرٌ تَحَرّٰى لِلتَّوَضُّؤِ وَالشُّرْبِ وَاِنْ كَانَ اَكْثَرُهَا نَجِسًا لَا يَتَحَرّٰى اِلَّا لِلشُّرْبِ وَفِي الثِّيَابِ الْمُخْتَلِطَةِ يَتَحَرّٰى سَوَاءٌ كَانَ اَكْثَرُهَا طَاهِرًا اَوْ نَجِسًا۔

1۔ قوله الكلب الخ. والوجه في سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم ان سؤرها يختلط بلعابها ولعابها نجس لان الاحاديث تدل على غسل الثياب التي يصلها لعابها وبدليل انه متولد من اللحم ولحمها حرام. وحرمة اللحم بنجاسته لا لكرامته

(عمدة الرعاية على شرح الوقاية)

2۔ قوله مكروه استعماله اي الاستعمال مطلقا مكروه للشرب والطهارة والطبخ والتقييد مع وجود غيره اي محال الكراهة فيه لانه لا يكره عند عدم الماء لانه طاهر فلا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده

(مراقي وطحطاوي مع التصرف)

3۔ قوله سؤر الهرة المراد من الهرة الاهلية لانها من الطوافين والطوافات لكن الهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف۔

(مراقي مع الاختصار)

4۔ قوله المخلاة التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة فكره سؤرها لذلك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل منقارها لقذر وكذا الحكم للابل والبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر والغنم والمراد بالجلالة غير التي انتن لحمها من اكل النجاسة اذ لو انتن فالظاهر الكراهة بلا تفصيل لانهم صرحوا بانها لا يضحي بها۔

(مراقي، ودر مختار، شامي مختصرا)

5۔ قوله سباع الطير لانها تاكل الميتات والنجاسات حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وان كان لحمها نجسا لحرمته لكنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر بخلاف سباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس فلهذا سؤرها نجس۔

(مراقي بالاختصار والتغيير)

6۔ قوله مشكوك قال ابن امير حاج هذه التسمية لم ترد عن سلفنا اصلا وانما وقعت لكثير من المتاخرين فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه ابو طاهر الدباس فانكر هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرناه والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الادلة دليل العلم وغاية الورع۔

(طحطاوي)

7۔ قوله اوان جمع اناء مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة متقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين واصله اواني يفعل به كجوار۔

(مراقي وطحطاوي)

8۔ قوله اكثرها قيد بالاكثر لانه يتيمم عند التساوي۔

9۔ قوله الثياب الفرق بين الثياب والاواني لماذا لان في عدم الثياب لا خلف لستر العورة لكن في عدم الماء خلف موجود وهو التراب اي تيمم ولو تحرى اناء ثم تبدل اجتهاده الى طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده الاول۔

(مراقي وطحطاوي بتغيير)

فصل ① تُنْزَحُ البئرُ الصغيرةُ بوقوعِ نجاسةٍ ② وإن قلّتْ من غيرِ الأرواثِ ③ كقطرةِ دمٍ أو خمرٍ وبوقوعِ خنزيرٍ ولو خرج حيًّا ولم يُصِبْ فمُه الماءَ وبموتِ كلبٍ ④ أو شاةٍ أو آدميٍّ ⑤ فيها وبانتفاخِ حيوانٍ ولو صغيرًا ومائتا دلوٍ لو لم يمكن نزحُها وإن ماتت فيها دجاجةٌ أو هرّةٌ أو نحوُها لزم نزحُ أربعين دلوًا وإن ماتت فيها فأرةٌ ⑥ أو نحوُها لزم نزحُ عشرين دلوًا وكان ذلك طهارةً ⑦ للبئرِ والدلوِ والرشاءِ ويدِ المستقي ولا تنجسُ البئرُ بالبعرِ ⑧ والروثِ والخثيِ إلا أن يستكثره الناظرُ ⑨ أو أن لا يخلو دلوٌ عن بعرةٍ ولا يفسد الماءَ بخرءِ حمامٍ ⑩ وعصفورٍ ولا بموتِ ما لا دمَ له ⑪ فيه كسمكٍ وضفدعٍ ⑫ وحيوانِ الماءِ ⑬ وبقٍّ وذبابٍ وزنبورٍ وعقربٍ ولا بوقوعِ آدميٍّ وما يؤكل لحمُه إذا خرج حيًّا و

---

① قوله: البئر اي ماء البئر بحذف المضاف او المراد من المحل الحال اوا شاد النعل الى غيرما هو له. والمراد من الصغيرة ما دون عشر في عشر.

② قوله: وان قلت. لان قليل النجاسة اذا وقعت في الماء القليل اي غير الجاري وما دون عشر في عشر تنجس الماء وان لم يظهر اثرها.

③ ارواث جمع روث سرگین اسپ وخر وخچر را گویند.

④ قوله: وبموت كلب قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس.
(مراقی)

⑤ قوله: او آدمي بموت لنزح ماء زمزم لزنجي وامر ابن عباس وابن زبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير. (مراقی)
ان الكافر اذا وقع في البئر وهو حي نزح الماء للاحتياط.
(شامی بحذف)

⑥ قوله: فارة هذا المقدار نزح الماء ان لم تكن الفارة هاربا ولا الهرة هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح الماء كله.
(در مختار)

⑦ قوله: طهارة للبئر الخ. لان نجاسة هذه الاشياء بكانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الابريق اذا اخذها كلما غسل يده.
(مراقی بحذف)

⑧ بعر سرگین شتر وگوسپند وآهو را گویند. وخثی بکسر الخاء سرگین گاؤ وغیرش را گویند.

⑨ قوله: الا ان يستكثره الخ. لا فرق بين آبار الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس الا ان يكون كثيرا وهو ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد او ان لا يخلو ولو عن بعرة.
(مراقی)

⑩ قوله: بخرء حمام. لاجماع المسلمين مع ورود الامر بتطهير المساجد لقوله تعالى "ان طهرا بيتي" وقول النبي صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وفي ذالك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته واصله من حديث ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة فقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى بان جعل المساجد مأواها ولان الصدر الاول ومن بعدهم اجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الامر بتطهيرها فعل ظاهرا على عدم نجاسته.
(عنایة، طحطاوی)

⑪ قوله: ولا اي لا ينجس الماء ولا المائعات كخل لا دم له سواء البري والبحري. فيه اي الماء او المائع.
(مراقی)

⑫ قوله: ضفدع بالكسر اي البري يفسده هو ما لا سترة له بين اصابعه وان كان سترة له بين اصابعه فهو المائي لا يفسده.

⑬ قوله: حيوان الماء الفرق بين المائي والبري هو تولده ويعيش في الماء لا يعيش في غير الماء والبري هو تولده ويعيش في البر ولا يعيش في غير البر.

لم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح وان وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه

فصل في الاستنجاء يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته اما بالمشي او التنحنح والاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز

۱؎ قوله نجاسة. والمراد منها نجاسة متيقنة لانه لا اعتبار المظنونة ولا يتوهم ان يشتمل ابوالبهائم على افخاذها في اكثر الاوقات لاحتمال طهارتها بورودها في الماء الكثير وغسلت افخاذها قبل ذالك.

(مراقي وطحطاوي مع التغير)

۲؎ قوله لا بوقوع الخ اي لا يفسد الماء ولا يصير مشكوكا بوقوع بغل وحمار اذا خرج حيا ولا نجاسة على بدنها ولا يصل لعاب هذه الحيوانات في الماء وان وصل اللعاب فحكمه سيذكر ووجه طهارة الماء لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لاستعمالنا وانما تصير نجسة بالموت او النجاسة على بدنها.

(طحطاوي بتصرف وزيادة)

۳؎ قوله اخذ حكمه اي ان وصل اللعاب في الماء يكون حكم الماء حكم اللعاب ان كان اللعاب طاهرا فالماء طاهر وان كان نجس نجس وان كان مكروها فمكروه وحكم اللعاب قد علمت في الآسار فينزح الماء كله بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه ان ينزح عشرون دلوا لكن هذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضا منها من غير نزح جاز.

(مراقي، طحطاوي بزيادة)

۴؎ قوله منتفخ الخ لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون واغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان لم ينتفخ فمقدر بيوم وليلة لان عدم الانتفاخ دليل على قرب العهد

(مراقي وطحطاوي بالاختصار)

۵؎ قوله ان لم يعلم الخ لانه ان علم او ظن فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف (طحطاوي)

۶؎ قوله الاستنجاء هو في اللغة مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن وفي الاصطلاح قلع النجاسة بنحو الماء او بالحجر ان كان قليلا من قدر الدرهم لكن يبقى حكم النجاسة بعد الحجر حتى لو دخل الذي قلع النجاسة بالحجر في الماء القليل فهو نجس.

(طحطاوي بزيادة)

۷؎ قوله يلزم عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن اثر الرشح.

(مراقي)

۸؎ قوله الاستبراء والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء باق في المقدمة الغزنوية من ان الاستنجاء استعمال الحجر او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها ونحو ذالك حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو ان يدلك بالاحجار حال الاستجمار او بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الاصح في الفرق بينها.

(طحطاوي)

۹؎ قوله اثر البول اي البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج

(مراقي)

۱۰؎ قوله قلبه اي قلب الرجل لان المرأة لا تحتاج لا الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل لا يقيد بشيء لان عادات الناس مختلفة وكل رجل اعلم بحاله حتى وقع في قلبه ما بقيت قطرة البول في ذكره فيستنجي

(ما حصل من مراقي وطحطاوي)

۱۱؎ قوله سنة اي موكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم في غالب اوقات (مراقي وطحطاوي)

۱۲؎ قوله من النجس لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة كما بالنوم والفصد قوله يخرج جرى

[illegible] (مراقي وطحطاوي)

الْمَخْرَجَ وَإِنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ وَجَبَ إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ افْتُرِضَ غَسْلُهُ وَ
يُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلاً وَ
أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنَقٍّ وَنَحْوِهِ وَالْغَسْلُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَ
يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ وَالْعَدَدُ فِي الْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ
فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِدُونِهَا وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ
مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَى خَلْفٍ وَبِالثَّانِي مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ وَبِالثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ إِذَا
كَانَتِ الْخُصْيَةُ مُدَلَّاةً وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ يَبْتَدِئُ مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ

---

۱ قوله. بالماء ہٰذا جائز بالمائع لان مقصود ازالۃ النجاسۃ فہو حاصل الماء او المائع لکن لا یکفی مسحہ بالحجر۔

۲ قوله. علی الدرہم ای المثقال عشرون قیراطا فی المتجسدۃ او علی قدرہ مساحۃ فی المائعۃ ای مقدار الکف الذی یکف علیہ الماء علی الاقوال المختلفۃ

۳ قوله. ما فی المخرج ای ازالۃ النجاسۃ التی فی المخرج فرض لان الغسل لا یحصل بغیر ازالۃ النجاسۃ اعنی غسل النجاسۃ ما فی المخرج فرض قبل الغسل لکن تقدیم الاستنجاء سنۃ۔

۴ قوله. منق بان لا یکون خشنا کالاجر ولا املس کالعقیق لان الانقاء ہو المقصود ولا یکون الا بالمنقی۔ (مراقی)

۵ قوله. احب. لان الطہارۃ تحصل بالماء بالاتفاق واقامۃ السنۃ علی الوجہ الاکمل لکن بالحجر لا تزیل النجاسۃ کاملا بل تقلل وبالمائع بغیر الماء تزیل اولا تزیل اختلف فیہ ولہٰذا الغسل بالماء احب۔

(ماحصل من مراقی)

۶ قوله. الافضل. ای المستحب الجمع بین الماء والحجر فی الاستنجاء فی کل زمان لان اللہ تعالیٰ اثنی علی اہل قباء باتباعہم الاحجار الماء وقیل الجمع انما ہو سنۃ فی زماننا اما فی الزمان الاول فادب لانہم کانوا یبعرون۔

(مراقی وطحطاوی)

۷ قوله. مندوب. لقولہ علیہ السلام من استجمر فلیوتر ہٰذا امر والامر یحتمل الاباحۃ والوجوب فیحمل حالۃ الوسطی وہو الاستحباب۔

(ماحصل من مراقی وطحطاوی)

۸ قوله. ثلاثۃ احجار فلو لم یحصل انقاء المحل بثلاث فیزید علی ثلاث بالاجماع لکونہ ہو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد والاقتصار علیہ جائز لکن المستحب ان یکمل العدد۔

(طحطاوی بتغیر)

۹ قوله. مدلاۃ سواء کان صیفا او شتاء خشیۃ تلوثہا وان کان فی اکثر الاوقات مدلاۃ فی الصیف۔

(مراقی بزیادۃ)

فروع

اختلف فی القبل والدبر بایہما یبداء فقال الامام الاعظم رضی اللہ عنہ یبداء بالدبر لانہ اہم ولانہ لواسطۃ المسک فی الدبر وما حولہ یقطر البول کما ہو مشاہد فلا فائدۃ فی تقدیم القبل وعندہما بالقبل لانہ اسبق والفتویٰ علی الاول۔

(طحطاوی)

فی الخانیۃ مریض عجز عن الاستنجاء ولم یکن لہ من یحل لہ جماعہ سقط عنہ الاستنجاء لانہ لا یحل مس فرجہ الا لذالک، واللہ اعلم۔

(طحطاوی)

۱۰ قوله. لا سنۃ مؤکدۃ لما ورد فی التخییر لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانہ محکم فی التخییر۔

(مراقی)

٭ ٭ ٭

مِنْ قُدَّامٍ اِلٰی خَلْفٍ خَشْیَةَ تَلْوِیْثِ فَرْجِهَا ثُمَّ یَغْسِلُ یَدَهٗ اَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ یَدْلُکُ الْمَحَلَّ بِالْمَاءِ بِبَاطِنِ
اِصْبَعٍ اَوْ اِصْبَعَیْنِ اَوْ ثَلَاثٍ اِنِ احْتَاجَ وَیُصَعِّدُ الرَّجُلُ اِصْبَعَهُ الْوُسْطٰی عَلٰی غَیْرِهَا فِیْ ابْتِدَاءِ
الْاِسْتِنْجَاءِ ثُمَّ یُصَعِّدُ بِنْصَرَهٗ وَلَا یَقْتَصِرُ عَلٰی اِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَالْمَرْاَةُ تُصَعِّدُ بِنْصَرَهَا وَاَوْسَطَ اَصَابِعِهَا
مَعًا ابْتِدَاءً خَشْیَةَ حُصُوْلِ اللَّذَّةِ وَیُبَالِغُ فِی التَّنْظِیْفِ حَتّٰی یَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الْکَرِیْهَةَ وَفِیْ اِرْخَاءِ
الْمَقْعَدَةِ اِنْ لَّمْ یَکُنْ صَائِمًا فَاِذَا فَرَغَ غَسَلَ یَدَهٗ ثَانِیًا وَنَشَّفَ مَقْعَدَتَهٗ قَبْلَ الْقِیَامِ اِنْ کَانَ صَائِمًا

فَصْلٌ لَا یَجُوْزُ کَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلْاِسْتِنْجَاءِ وَاِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا وَزَادَ الْمُتَجَاوِزُ عَلٰی قَدْرِ
الدِّرْهَمِ لَا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلٰوةُ اِذَا وَجَدَ مَا یُزِیْلُهٗ وَیَحْتَالُ لِاِزَالَتِهٖ مِنْ غَیْرِ کَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ

ا۔ قوله يدلك اى يمسح موضع الاستنجاء بباطن اصبع مرارا ويغسل الاصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة اى عينها من المحل ولا يدلك بالاصابع من اول الامر لئلا يتلوث المحل ثم يصب الماء فليحفظ ويصب الماء على المحل برفق ولا يضرب بعنف ولا يشترط عدد الصبات ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر (طحطاوی بحذف)

۲۔ قوله ان احتاج وان لم يحتج فلا تحرزا من زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر من غير ضرورة لا يجوز كما في المحيط لكن في المقدمة الغزنوية ويغسل بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة او بالاصابع ان كانت قدر المقعدة او اقل حاصله اكتفى على قدر الحاجة لا يزيد عليه ولا يدخل اصبعه في الدبر لانه يورث الباسور ويكون التشابه بنكاح اليد ولعن النبي صلى الله عليه وسلم على ناكح اليد (طحطاوی بتغیر)

۳۔ قوله الوسطى هى ما بين السبابة والبنصر والسبابة هى ما بين الابهام والوسطى والبنصر هى ما بين الخنصر والوسطى والخنصر هى التى صغرى من الاصابع۔

۴۔ قوله والمرأة لكن العذراء لا تستنجى باصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة

۵۔ قوله حتى يقطع الرائحة الخ ولم يقدر له … الصحيح تفويضه الى الراى حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين او غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (مراقی)

۶۔ قوله في ارخاء المقعدة اى يبالغ بقدر الامكان وان كان الصائم لا يبالغ في ارخاء المقعدة حفظا للصوم من الفساد ويكثر ايضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم (مراقی)

۷۔ قوله نشف اى بخرقة او بيده اليسرى مرة بعد اخرى ان لم يكن خرقة (مراقی)

۸۔ قوله صائما وان كان غير الصائم فالمستحب له ان ينشف حتى لا يشوب عن الماء المستعمل (مراقی بتغیر)

۹۔ قوله فصل اى فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله حال قضاء الحاجة (مراقی وطحطاوی)

۱۰۔ لا يجوز اى لا يكشف عورته عند احد للاستنجاء بل يمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان ترك من الصلوة بدونه لانه يكشف العورة صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزة المخرج اولا وسواء زاد على الدرهم اولا ومن فهم من عبارة تيمم غيره فقد سها (طحطاوی)

۱۱۔ قوله زاد قيد بزيادة متجاوزة لان المانع من الصلوة ما تجاوز من المخرج لان المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة اصلا ولا يضم وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج لان عند محمد له حكم الظاهر حتى اذا كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه الى ما في حيث الاتحاد بهما في الحكم فاذا كان المتجاوز زائدا على قدر الدرهم فلا يجوز كشف العورة عند احد فاذا كان غير المتجاوز فلا يجوز بالاولى (ما حصل من طحطاوی)

۱۲۔ قوله ويحتال الخ اى تحرزا من ارتكاب الحرم بالقدر الممكن ولا اذا لم يزد الا بضم ما في المخرج فلا يضر تركه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار (مراقی)۔ ع۔ اركان الاستنجاء اربعة احدها شخص مستنج وثانيها شيء مستنجى كالماء والحجر وثالثها نجس خارج من احد السبيلين وكذا الواصلة من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ورابعها المخرج اى دبر

مَنْ يَرَاهُ وَيُكْرَهُ الْاسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ[1] وَطَعَامٍ[2] لِآدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ وَالْآجُرِّ[3] وَخَزَفٍ وَفَحْمٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ[4] كَخِرْقَةِ دِيبَاجٍ وَقُطْنٍ وَبِالْيَدِ الْيُمْنَى[5] إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَسْتَعِيذُ[6] بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ[7] وَيَجْلِسُ مُعْتَمِدًا[8] عَلَى يَسَارِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا اسْتِقْبَالُ[9] الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا وَلَوْ فِي الْبُنْيَانِ وَاسْتِقْبَالُ عَيْنِ[10] الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَهَبِّ الرِّيحِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي الْمَاءِ[11] وَالظِّلِّ[12] وَالْجُحْرِ وَالطَّرِيقِ[13] وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَالْبَوْلُ قَائِمًا[14] إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي

---

1 قوله بعظم اى يكره تحريما الاستنجاء بعظم وروث لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم اى الجن وعلل فى الهداية الروث بالنجاسة واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم انها ركس لكن لا تثبت بهذا الدليل التحريمة (شامى بالاختصار)

2 قوله طعام لانه اضاعة والاسراف وقد نهى عليه الصلوة والسلام (مراقى)

3 اما الآجر والخزف فعلله فى البحر بانه يضر المقعدة فان تحقق الضرر فظاهر والا فالظاهر عدم الكراهة التحريمية وقد قال فى الحلية لم اقف على نص يفيد النهى عن الاستنجاء بهما (شامى)

4 قوله شيء محترم اى ماله احترام واعتبار شرعا فيدخل فيه كل متقوم الا الماء وينبغى ان يدخل فيه كناسة مسجد ولذا الا تلقى فى محل ممتهن ويدخل ايضا ماء زمزم ويدخل الورق ايضا (شامى بالحذف)

5 قوله باليد اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه قوله الا من عذر اى فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا اخلو اناء ترك الماء ولو شلتا سقطا اصلا (مراقى، در مختار)

6 قوله ويستعيذ الخ اى قبل كشف عورته قال ابن حجر السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود فى التلاوة لحديث اليعمرى اذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم اه قال بعض الفضلاء وبالاكتفاء باحدهما يحصل اصل السنة والجمع افضل (مراقى وطحطاوى بحذف)

7 قوله قبل دخوله وهذا ان كان المكان معدا لذلك يقول قبل الدخول وان كان غير معد له كالصحراء ففى اوان الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة وان نسى ذلك اتى به فى نفسه لا بلسانه. (طحطاوى)

8 قوله معتمدا على يساره لانه اسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (مراقى)

9 قوله استقبال القبلة اى يكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها سواء كان فى الخلاء اى فى البنيان او فى الصحراء لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا الا ان هذا القول قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة والقبلة من المدينة الى جنوب لكن ولو هبت الريح عن يمين القبلة او يسارها وغلب على ظنه عود النجاسة عليه فالظاهر انه يتعين عليه استدبار القبلة حيث امكن لان الاستقبال افحش. والله اعلم (هذا حاصل من مراقى وشامى بزيادة)

10 قوله يكره استقبال عين الشمس والقمر اطلاق الكراهة يقتضى التحريم وقيد بالعين اشارة الى انه لو كان فى مكان مستور ولم تكن عينها بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وذكره الاستقبال يفيد انه لا يكره الاستدبار. (طحطاوى بحذف)

11 قوله فى الماء اى سواء كان جاريا او حوضا او بئرا لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم قيل فى الماء الراكد يكون مكروها تحريما وفى الماء الجارى يكون تنزيها وقيل فى الماء الراكد يكون حراما لانه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفى الجارى يكون تحريما. (طحطاوى بحذف)

12 قوله والظل سواء كان فى الشتاء او فى الصيف وهذا اذا كان مباحا واما اذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير اذن مالكه لكن المراد من الظل الذى يجلس فيه وان كان الظل الذى لا حاجة فيه فلا يكره (طحطاوى بتغير)

13 قوله والطريق لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين اى ملعونين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او ظلهم (مراقى)

14 قوله والبول قائما لقول عائشة رضى الله عنها من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان عنه

فصل في الوضوء

أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول غسل الوجه وحده طولا من مبدإ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الأذنين والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما لا يحل إلا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة وشرط وجوبه العقل والبلوغ والإسلام [لكل صلوة ومس مصحف وطواف] وقدرة على استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور [فلا يلزم الوضوء على الوضوء] وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم

---

۱ قوله الوضوء. وهو بضم الواو مصدر وبفتحها مشترك بين المصدر والآلة (مراقی وطحطاوی)

۲ قوله فرائضه الفرض قسمان قطعي وهو ثبت بدليل قطعي موجب للعلم اليقيني ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالاول غير انه لا يكفر جاحده فان نظر فيه الى الغسل والمسح كان الاول وان نظر الى مقدار الاعضاء كان من الثاني ما علم ان الايات والاحاديث المتواترة الصريحة قطعي الثبوت والدلالة تدل على الفرضية والايات والاحاديث المؤولة قطعي الثبوت ظني الدلالة يثبت منها الفرض الظني اي العملي والاخبار الاحاد الصريحة ظني الثبوت قطعي الدلالة تدل على الوجوب والاخبار الاحاد المحتملة ظني الثبوت والدلالة مما يثبت منها الاستحباب والسنية ثم الفرض من حيث هو قسمان فرض عين وفرض كفاية فالاول ما يلزم كل فرد ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء والصلوة والثاني ما يسقط بفعل البعض كصلوة الجنازة (طحطاوی بالاختصار)

۳ قوله غسل بفتح الغين مصدر ما دل على الحدث مباشرة وبالضم اسم المصدر ما دل عليه بواسطة ويطلق على غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به و بالكسر ما يغسل به كالا . والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر (مراقی وطحطاوی بتغيير)

۴ قوله الجبهة سواء كان به شعر ام لا وفي القاموس الجبهة هي ما يصيب الارض حال السجود وهي مستوى ما بين الحاجبين. (مراقی وطحطاوی)

۵ قوله مع مرفقيه المرفق اسم ملتقى العظمين عظم العضد وعظم الذراع والكعب عظم ناشز من جانب القدم اي المرتفع والمرفقان والكعبان داخلان في الغسل لان الغاية داخل في المغيا لان هذه غاية لاسقاط ما وراءها لكن في باب العموم مد الحكم فهو ليس بداخل في ما قبلها. (ما حصل من هداية وشامی)

۶ قوله مسح ربع الرأس المسح لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا امرار اليد المبتلة على العضو وعرفا اصابة الماء العضو وعلى ربع لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته والناصية مقدم الرأس كما يقال قذال كسحاب لمؤخر الرأس والطلاق الناصية على الجبهة وشعر الجبهة ايضا. (شامی، هداية، طحطاوی منجد)

۷ قوله قدرة اي قدرة المكلف على استعمال الماء الطهور لا ان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء الكافي لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (مراقی)

۸ قوله حدث لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء الا المعذور (مراقی وطحطاوی)

۹ قوله كشمع وشحم لان بقائهما مانع لوصول الماء الى الجسد وكذا مانع جلد السمك والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس في الانف بخلاف الرطب قهستاني ويمنع الرمص وهو ما يجمد في الموق وهو مؤخر العين او الماق وهو مقدمها اذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها وكذا الحناء والخضاب الذي يقال له في الادوية دانه رنگ لانه يكون موجودا على حدته ولا يزول بالفرك يكن لون الحناء لا يمنع عنه

فصل يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى به ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الأصابع أو طال الظفر فغطى الأنملة أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها ولا يعاد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه

فصل يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا غسل اليدين إلى الرسغين والتسمية ابتداء والسواك في ابتدائه ولو بالأصبع عند فقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة

---

1 قوله الكثة اي الكثيفة التي لا ترى بشرتها قيد بالكثة اشارة الى انه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر (مراقي، طحطاوي)

2 قوله ما يفتى به من التصاحيح في حكم لقيامها مقام البشرة لتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها او ربعها او مسح كلها ونحوه (مراقي)

3 قوله الخفيفة في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها (مراقي بحذف)

4 قوله الانضمام المراد من الانضمام المعتاد لان المنضم تبع ملتقم في الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين (مراقي)

5 ولا يمنع الدرن اي وسخ الاظفار اختلف في القروي والمصري لكن الاصح ان القروي والمصري سواء فيصح الغسل مع وجوده وعليه الفتوى (مراقي وطحطاوي مع التغير)

6 قوله الضيق لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء (مراقي)

7 قوله ولو ضره الخ وان ضره امرار الماء على الدواء مسح عليه وان ضره ايضا تركه وان كان لا يضره شيء من ذلك تعين غسله بالماء حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار (طحطاوي)

8 قوله يسن السنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة فان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها احيانا واما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب قولنا من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا انكار خرج الواجب وبقولنا المسنن بخصوصية خرج عموم الوصال حكم السنة كالواجب في المطالبة الا ان تارك الواجب يعاقب وتارك السنة يعاتب وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي واما قولنا لم يواظب عليها فهي المندوبة ويلقبونها بالسنة الزائدة وهي المستحب والمندوب والادب من غير فرق بينها عند الاصوليين واما عند الفقهاء ف المستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما تركه اكثر من فعله وعكس صاحب المحيط والاولى ما عليه الاصوليون (مراقي وطحطاوي بحذف)

9 قوله غسل اليدين الى الرسغين الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة المفصل الذي بين الساعد والكف غسل اليدين سنة سواء استيقظ من نوم اولا لكنه اكد في الذي استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها (مراقي بحذف)

10 قوله والتسمية ابتداء حتى لو نسيها فذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عنه عند كل وضوء

11 قوله عند فقده في الكافي ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة عند وجوده اي لا يكون مقيما السنة لكن عند فقده لو عالج بالاصبع يحصل مقيما للسنة لكن في

وَالْاِسْتِنْشَاقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِكَفٍّ مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ وَالدَّلْكُ وَالْوَلَاءُ وَالنِّيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ كَمَا نَصَّ اللّٰهُ تَعَالٰى فِي كِتَابِهِ وَالْبُدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ وَرُءُوسِ الْأَصَابِعِ وَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ لَا الْحُلْقُومِ وَقِيلَ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ

فَصْلٌ مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا الْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَعَدَمُ الْاِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ وَتَحْرِيكُ خَاتَمِهِ الْوَاسِعِ

---

١ قوله الاستنشاق لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو مالان من الانف افاد ان الجذب بريح الانف ليس بشرط فيه شرعا بخلاف لغة
(مراقی وطحطاوی)

٢ قوله بثلاث غرفات لحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقی الماء بخلاف المضمضة. فان قيل مضمض واستنشق النبی صلی الله عليه وسلم من كف واحدة فاجيب فعل النبی صلی الله عليه وآله واصحابه وسلم لبيان الجواز
(مراقی وطحطاوی بتغير)

٣ قوله والمبالغة ای بالغرغرة فی المضمضة ومجاوزة المارن فی الاستنشاق وقيل المبالغة فی المضمضة تكثير الماء حتی يملأ الفم قال فی شرح المنية والاول اشبه
(شامی)

٤ لغير الصائم لان الصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم سواء كان فرضا او نفلا لقوله عليه السلام بالغ فی المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما.
(مراقی وطحطاوی بتصرف)

٥ قوله تخليل اللحية قيد بالكثة لان الخفيفة يجب ايصال الماء الى ما تحتها وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد فی فروجها التی بين شعراتها من اسفل الی فوق بحيث يكون كف اليد الی الخارج وظهرها الی المتوضی وقيل بحيث يكون كف اليد الداخل من جهة العنق وظهرها الی الخارج.
(شامی بحذف)

٦ قوله تخليل الاصابع ای اصابع اليدين بالتشبيك ونحوه اوخلال بعض الاصابع فی البعض والرجلين بخنصره يده اليسری عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم توضا فخلل اصابع رجليه بخنصره
(شامی بتغير)

٧ قوله تثليث الغسل ای الغسل فی المرة الاولی فرض والثانية والثالثة سنة مؤكدة واختلف فيه انهما سنة واحدة او انهما سنتان مؤكدتان والمختار الثانی بانه عليه السلام لما ان توضا مرتين مرتين قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ولما ان توضا ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئی ووضوء الانبياء من قبلی فمن زاد علی هذا او نقص فقد تعدی وظلم فجعل الثلاثة جزاء مستقلا وهذا يؤذن باستقلالها الا انها جزء سنة حتی لا يثاب عليها وحدها ولو زاد علی الثلاث لطمانينة القلب او القصد الوضوء علی الوضوء لا بأس وحديث فقد تعدی محمول علی الاعتقاد ای لو زاد او نقص معتقدا ان الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد او الزيادة بلا عذر لكن تكرار الوضوء فی مجلس واحد يكره للاسراف بل الاولی عند الشامی اذا لم يؤد به عمل ما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة وغيرها فيكون التكرار اسرافا محضا لكونه غير مقصود لذاته اعنی تكرار الوضوء فی مجلسين يكره ايضا اذا لم يؤد به عبادة مقصودة بالاول
(المختصر من شامی)

٨ قوله استيعاب لو داوم علی ترك الاستيعاب بلا عذر يأثم واذا مسح ثلاثا بماء واحد (باقی اگلے صفحہ پر)

(بقیہ حاشیہ صفحہ سابقہ)

فلا بأس بل یکون مسنونا لکن اذا مسح ثلاثا بماء فیکره واختلفوا فی کیفیة الاستیعاب والاظهر ان یضع کفیه واصابعه علی مقدم راسه ویمدهما الی القفا علی وجه یستوعب جمیع الراس ثم یمسح اذنیه باصبعیه

(شامی بتصرف)

۹ قوله والدلک ای بامرار الید ونحوها علی الاعضاء المغسولة

(شامی)

۱۰ قوله والولاء بکسر الواو مع المد وهو لغة التتابع واما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصیب لمن اعتقه مثلا وفی الاصطلاح غسل العضو الثانی قبل جفاف الاول مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر ولو جف العضو الاول بعد غسل الثانی لم یکن ولاء ولکن ان جف الاول لعذر او لشدة الهواء او لحرارة البدن وهو یحصل الولاء.

(شامی بتصرف)

۱۱ قوله النیة وهی لغة عزم القلب علی الشئ واصطلاحا کما فی التلویح قصد الطاعة والتقرب الی الله تعالی فی ایجاد الفعل ودخل فیه المنهیات وکیفیة النیة ان ینوی الوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونه لیس بعبادة ویکون تارک السنة بترکها لکن الوضوء ورفع الحدث لیسا بعبادة مقصودة فلهذا لیس توقفها فرضا علی النیة عندنا ومحل النیة القلب ولکن ان نوی باللسان فستحسن عنه المشائخ لاجتماع القلب واللسان.

(شامی بتصرف)

۱۲ قوله کما نص الله الخ ای بقوله یاایها الذین امنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا الخ ثبت بهذه الایة الترتیب بین الفرائض لکن الترتیب فی جمیع الوضوء ثبت بحدیث.

(ماحصل من طحطاوی)

۱۳ قوله البداءة قیل الصواب البداءة بالهمزة کما ذکر المصنف لکن فیه نظر فقد ذکر فی القاموس من الیائی بدیت بالشئ وبدیت ابتداءت اه ای بفتح الدال وکسرها البداءة بالیمین لان النبی صلی الله علیه وسلم یحب التیامن فی کل شئ حتی فی طهوره وتنعله وترجله انه سنة لثبوت المواظبة یکون التیامن فی الیدین والرجلین ولو مسحا کما فی التیمم والجبیرة الا الخف والاذنین والخدین لان فیها مسحهما یکون معا ان امکنه

(شامی بتغییر)

۱۴ قوله لا الحلقوم ای لا یسن مسح الحلقوم بل هو بدعة بل هذا لبعض الجهال یقبل یدیه عند مسح الراس بدعة ایضا.

۱۵ قوله عدم الاستعانة ان الاستعانة فی الوضوء ان کانت لصب الماء او استقائه او احضاره فلا کراهة اصلا سواء کانت بطلب قلب ودبة من المعین من غیر تکلیفه من المتوضئ او بطلبه وان کانت بالغسل والمسح فتکره بالکراهة ومن الآداب ان یقوم بامر الوضوء بنفسه ولو استعان بغیره جاز لکن یغسل بنفسه.

(شامی بالاختصار)

۱۶ قوله الدعاء بالماثور ای الوارد فی الحدیث فیقول بعد التسمیة عند المضمضة اللهم اعنی علی تلاوة القرآن وذکرک وشکرک وحسن عبادتک وعند الاستنشاق اللهم ارحنی رائحة الجنة ولا ترحنی رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بیض وجهی یوم تبیض وجوه وتسود وجوه وعند غسل یده الیمنی اللهم اعطنی کتابی بیمینی وحاسبنی حسابا یسیرا وعند غسل الیسری اللهم لا تعطنی کتابی بشمالی ولا من وراء ظهری، وعند مسح راسه اللهم اظلنی تحت عرشک یوم لا ظل الا ظل عرشک وعند مسح اذنیه اللهم اجعلنی من الذین یستمعون القول فیتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتی من النار وعند غسل رجله الیمنی اللهم ثبت قدمی علی الصراط یوم تزل الاقدام وعند غسل الیسری اللهم اجعل ذنبی مغفورا وسعی مشکورا وتجارتی لن تبور

(شامی)

۱۷ خنصره ای انملة خنصره وهو بکسر الخاء وفتح الصاد علی الفصیح وبکسر الصاد ایضا قال فی المحیط یدخل فی صماخ وجهه کما.

(طحطاوی بتصرف)

۱۸ قوله الواسع اما الضیق فان علم وصول الماء استحب تحریکه والا افترض قاله السید

(طحطاوی)



وَالْمَضْمَضَةُ وَالْاِسْتِنْشَاقُ بِالْيَدِ الْيُمْنٰى وَالْاِمْتِخَاطُ بِالْيُسْرٰى وَالتَّوَضُّؤُ قَبْلَ دُخُوْلِ الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْذُوْرِ وَالْاِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ وَاَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ الْوَضُوْءِ قَائِمًا وَاَنْ يَقُوْلَ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ۔

فصل وَيُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّیْ سِتَّةُ اَشْيَاءَ الْاِسْرَافُ فِی الْمَاءِ وَالتَّقْتِيْرُ فِيْهِ وَضَرْبُ الْوَجْهِ بِهٖ وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ وَالْاِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهٖ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَتَثْلِيْثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيْدٍ۔

---

١ قوله لغير المعذور لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند ابي يوسف اذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يخلو اما ان يكون بين الوقتين وقت مهمل اولا فان كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له اعادة الوضوء في الوقت خروجا من الخلاف وان لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز اجماعا فتجب اعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت قال السيد وهذه احدى المسائل الثلاث التي النفل فيها افضل من الفرض الثانية ابراء المعسر افضل من انظاره الثالثة البدء بالسلام افضل من رده۔

(مراقی وطحطاوی)

٢ قوله بالشهادتين بعده قائما مستقبلا انه يشير بسبابته بين النظر الى السماء والاولى تسميتها بمسبحة كما نص عليه في شرح الشرعة وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد ان الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد صلى الله عليه وسلم في صلبه فكانت الملائكة تقف خلفه تعظم هذا النور فسأل آدم ربه عز وجل ان يحوله امامه حتى تستقبله الملائكة فجعله في جبهته ثم قال آدم اللهم اجعل لي من هذا النور نصيبا فجعله الله تعالى في مسبحته فصار ينظر اليه فاعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ

(مراقی، طحطاوی بحذف)

٣ قوله من فضل الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به اي ما لم يكن صائما ويقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والامراض والاوجاع وفي الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه۔

(مراقی، طحطاوی)

٤ قوله يكره المكروه هو ضد المحبوب قد يطلق على الحرام والمكروه على قسمين تحريمي وتنزيهي اولهما هو ما كان الى الحرام اقرب انه في رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالظني الثبوت ثانيهما اي المكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه اولى حاصله فلا بد من النظر في دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهي عن التحريم الى الندب فان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية

(شامی مختصرا)

٥ قوله الاسراف لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار الاسراف العمل فوق الحاجة الشرعية في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود لما ورد في الخبر شرار امتي الذين يسرفون في صب الماء وفي الدر ويكره الاسراف فيه تحريما ولو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام۔

(طحطاوی، مراقی)

٦ قوله التقتير اي يستعمل الماء في الغسل مثل الدهن ولا يكون التقاطر ظاهرا بل ينبغي ان يستعمل الماء بحيث يكون التقاطر ظاهرا ولو قطرتين او ثلاث قطرات ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث۔

(شامی بتصرف)

٧ قوله ضرب الوجه كذا الحكم لسائر الاعضاء من غير الوجه لعل المصنف اقتصر على الوجه لما له من مزيد الشرف

(ما حصل من شامی)

٨ قوله كلام الناس لان الوضوء مقدمة العبادة فلا بد له ان يخلص من شوائب الدنيا والكلام يشغله من الادعية ايضا لكن الكراهة ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه وان كان له حاجة تفوته بتركه فلا كراهة في التكلم

(طحطاوی بتغیر)

فصل: الوضوء على ثلاثة[1] أقسام: الأول فرض[2] على المحدث للصلاة[3] ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية[4] والثاني واجب[4] للطواف بالكعبة والثالث مندوب[5] للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة[6] وكذب ونميمة[7] وكل خطيئة[8] وإنشاد شعر قبيح وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت[9] وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب[10] عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب[11] وقرآن وحديث

(في الوصف الوضوء — بتبديل المجلس او باداء عبادة مقصودة بالوضوء الاول — حاملة — قبيح — لانه احدث صورة — القرائة — القرائة)

1 قوله على ثلاثة اقسام العدد لا يفيد الحصر فلا ينافي انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الاول او اداء المتوضئ بالوضوء على الوضوء عبادة التي لا تصح بدون الوضوء وقد يكون حراما كما اذا كان ذالك من ماء الوقف والمدارس.

(طحطاوي بوضاحة)

2 قوله فرض والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي بالنظر الى اصل الغسل والمسح واما المحدود والمقدار اي العملي بالنظر الى المقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس.

(مراقي، طحطاوي)

3 قوله للصلاة لان الله لا يقبل الصلاة من غير طهور قوله لصلاة الجنازة لانها صلاة وان لم تكن كاملة

(مراقي)

4 قوله ولو آية مكتوبة على درهم او حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشائخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح.

(مراقي)

4 واجب اي القسم الثاني من الوضوء واجب اذا طاف الفرض محدثا وجب دم وان كان جنبا فبدنة واذا طاف الواجب كالوداع او النفل محدثا فصدقة وجنبا فدم.

(طحطاوي)

5 قوله مندوب في احوال كثيرة كمس الكتب الشرعية الا التفسير رخص مس كتب الفقه والحديث والعقائد لكن يتطهر لها تعظيما قال الحلواني انما نلنا هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغذ الا بطهارة.

(مراقي وطحطاوي)

6 قوله بعد غيبة ان تذكر اخاك بما يكره في غيبته ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا فيها واما اذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو اشد من الغيبة ولا تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب استماعها اعلم ان الغيبة الظاهرة لا الحقيقة جائزة في لبعض الصور احدها ذكر الظلم الى القاضي وثانيها الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي من المنكر الى الصلاح الثالث الاستفتاء كما يقول للمفتي ظلمني فلان كيف طريقي في الخلاص الرابع تحذير المسلمين من الشر والخامس ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرف عن عيبه كالاعرج والاعمش والسادس ان يكون مجاهرا بالفسق.

(مراقي، طحطاوي، احياء العلوم)

7 قوله النميمة الساعية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد

(مراقي)

8 خطيئة كسب او تملق او نفاق (طحطاوي)

9 قوله غسل ميت وحمله لقوله عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ كما قال الماتن نظرا فان الحديث يدل على ان المندوب للمغسل الغسل وللحامل الوضوء وبه صرح الحلبي في الشرح الكبير على المنية

(مراق، طحطاوي بتغير)

10 قوله للجنب اما الوضوء للجنب بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي ولكن الوضوء للجنب عند اكل وشرب فالمراد به الطحاوي وابوداؤد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها كان ر ر الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه عليه جمهور العلماء. الاكل بدون غسل اليدين والفم سبب للفقر قاله ابن امير حاج (ط. بالاختصار)

11 قوله ولغضب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ رواه احمد وابوداؤد في الادب.

وَرِوَايَةٍ وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوفٍ[1] بِعَرَفَةَ وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ[2] وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً[3]

فصل يَنْقُضُ[4] الْوُضُوْءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ[5] إِلَّا رِيْحَ الْقُبُلِ[6] فِي الْأَصَحِّ وَوِلَادَةٌ[7] مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ[8] مِنْ غَيْرِهِمَا كَدَمٍ وَقَيْحٍ[9] وَقَيْءُ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ عَلَقٍ أَوْ مِرَّةٍ إِذَا مَلَأَ الْفَمَ[10] وَهُوَ مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ[11] الْقَيْءِ إِذَا

---

1. قوله وقوف بعرفة لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملئكة بالواقفين بها۔ (مراقی)
2. قوله لحم جزور عند الامام احمد الوضوء لازم بعد اكل لحم جزور وعندنا لا. والوضوء مندوب عندنا ايضا لخروج من الخلاف (مراقی بتغیر)
3. قوله مس امرأة اى مشتهاة غير محرمة فان مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقا (طحطاوی)
4. قوله ينقض النقض اذا اضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الى المعانى كالوضوء يراد به اخراجها عن افادة المطلوب والمطلوب من الوضوء استباحة الصلوة ونحوها فهو حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى وقيل مشترك قاله السيد (مراقی، طحطاوی)
5. قوله من السبيلين اى من سبيلى المتوضئ الحى سمى القبل والدبر سبيلا لكونه طريق للخارج واحترز بالحى عن الميت فانه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضعها فقط سواء كان الخارج من المتوضئ الحى معتادا او غير معتاد المعتاد كالبول والبراز وغير المعتاد كالدودة والحصاة والمراد من الخارج مجرد الظهور لا السيلان فلو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض لعدم ظهوره بخلاف القلفة فانه بنزوله اليها ينقض الوضوء وعدم وجوب غسلها للحرج لا لانها فى حكم الباطن كما قاله الكمال (مراقی، شامی)
6. قوله الا ريح القبل لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسة لكن ريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس بتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا (مراقی)
7. قوله ولادة من غير رؤية دم لا تكون نفساء عندهما ولا يجب عليها الغسل لان النفاس متعلق بدم لكن عند ابى حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها من قليل دم ظاهر انه هو الصحيح (مراقی مختصرا)
8. قوله نجاسة سائلة الى ما يلحقه حكم التطهير فلا ينقض دم سال فى داخل العين الى جانب آخر منها لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل ومن محل اذا انتفخ على راس الجرح وصار اكثر من رأسه نقض والصحيح لا ينقض ولو نشف ثم ظهر ثم نشف فان كان بحيث لو ترك سال نقض. (مراقی، شامی بالاختصار)
9. قوله قيح بفتح القاف لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء بذا اذا قشر ما فخرج بنفسه (ہدایہ)
10. قوله اذا ملأ الفم اى ينقض الوضوء باحد هذه الاشياء (قئ طعام او ماء او علق او مرة) بشرط كونه ملأ الفم لنجسه بما فى قعر المعدة لان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ وفى الدم تفصيل اما ان يكون من الراس او من الجوف علقا او سائلا فالنازل من الراس ان علقا لم ينقض اتفاقا وان سائلا نقض اتفاقا والصاعد من الجوف ان علقا فلا اتفاقا ما لم يملأ الفم وان سائلا فعنده ينقض مطلق وعند محمد لا ما لم يملأ الفم واختلف فى قول ابى يوسف مع الامام او مع محمد. (مراقی وشامی بتصرف)
11. قوله يجمع متفرق القئ اى لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملأ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس ومحمد يعتبر اتحاد السبب اى الغثيان وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع لا الى مكانه لانه فى حكم الشرط والحكم لا يضاف الى الشرط فان كان الاتحاد فى المجلس والسبب فينقض اتفاقا فان كان المجلس والسبب مختلفا فلا ينقض بالاتفاق فان كان الاتحاد فى المجلس فقط فينقض عند ابى يوسف فقط وان كان الاتحاد فى السبب اى فى الغثيان فقط فينقض عند محمد فقط. (شامی بتصرف)

لحدث سببه ودم غلب على البزاق أو ساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع

مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر والاغماء والجنون والسكر وقهقهة بالغ يقظان

في صلوة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلوة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل

فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير

سيلان دم كالعرق المدني الذي يقال له رشته وخروج دودة من جرح وأذن و

أنف ومس ذكر ومس امرأة وقيء لا يملأ الفم وقيء بلغم ولو كثيرا وتمايل

ل قوله دم غلب الخ في المساواة احتياطا لاحتمال السيلان وعدمه فرجح لوضوء احتياطا بخلاف ما اذا شك في الحدث لانه لا عبرة مع اليقين وعلامة كون الدم غالبا او مساويا بان يكون البزاق احمر وعلامة كونه مغلوبا ان يكون اصفر وان نزل من الرأس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع والاعتبار من النزول مخرجه (مراقي، شامي بتصرف)

ل قوله والنوم وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه (مراقي)

ل قوله لم تتمكن عدم التمكن يكون بالاضطجاع او التورك او الاستلقاء على القفا او انقلاب على الوجه لزوال المسكة ان النوم ليس بناقض لانه ليس بحدث وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم فاقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به اكثر ما قيل عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ناقض (مراقي)

ل قوله ارتفاع مقعده الخ فقيل ان انتبه كما سقط فلا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض لوجود النوم مضطجعا هذا قول الامام قال في التبيين وهو الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوى وفي المضمرات عن الزاهد وهو الصحيح في رواية الحسن وبه جزم في السراج (طحطاوي)

تنبيه نوم الانبياء لا ينقض لكن ينقض اغماؤهم وغشيهم وقد ورد تنام اعينهم لا قلوبهم وقال بعض الفضلاء فيه ان علة عدم النقض بنومهم هي حفظ قلوبهم منه وهذه العلة موجودة حالة اغمائهم لكن ظاهر كلام المبسوط ان اغمائهم وغشيهم ناقض وفي القهستاني لا ينقض من الانبياء عليهم السلام ومقتضاه التعميم في كل النواقض لكن قال علي القاري في شرح الشفاء الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم في نواقض الوضوء كالامة الا ما صح من استثناء النوم وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ (شامي بالاختصار)

ل قوله الاغماء وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل والجنون وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى والسكر وهو خفة يظهر اثرها بالتمايل والهذيان في الكلام فلا يشترط في حده ان يصل الى ان لا يعرف الارض من السماء (مراقي، شامي)

ل قوله قهقهة عمدا او سهوا وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمع هو دون جيرانه يبطل الصلوة خاصة والتبسم لا يبطل شيئا وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبي لا تبطل صلوته لانه ليس من اهل الزجر وفي صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا تبطل الوضوء لان نقضه به غير قياسي موقوف على مورد النص وهو ما روي مرسلا ومسندا انه صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة (مراقي وطحطاوي بتصرف)

ل قوله لو تعمد الخ بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجود باقي قسمية الصلوة كما في سجود السهو والصلوة صحيحة لتمام فروضها اي الخروج بصنعه لكنها ناقصة لترك الواجب وهو السلام فالاعادة واجب هذا مذهب الامام لكن الطحطاوي فهم قول الامام واعترض على مذهبه بهذا القول قال الامام تصح الصلوة بالحدث لانه ان الصحيح يقابل الباطل لا يقابل الكامل لا تكون الصلوة كاملة بل ناقصة فاعادتها واجب لان الاعادة بترك الواجب واجب ولا ابتداء (مراقي)

ل قوله مس فرج او دبر بذكر منتشر بلا حائل اصلا او بان يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة كما ينتقض وضوءه ينتقض وضوء الممسوس وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة (مراقي، طحطاوي بتغير)

ل قوله سقوط لحم الخ الطهارة وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة لكن طهارة اللحم في حق نفسه اما في حق غيره فنجس لانه منفصل من الحي ميتة (مراقي، طحطاوي)

ل قوله مس ذكر ودبر وفرج مطلقا ولو من غير لباس ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس بباطن الكف او غيره بشهوة او لا ويستحب غسل يده ان كان مستنجيا بغير الماء لكن الوضوء مستحب للخروج من خلاف العلماء (مراقي وطحطاوي)

نائمٍ لحتمل زوال مقعدتہٖ ولو نوم متمکنٍ ولو مستندًا الی شیٍٔ لو ازیل سقط علی الظاهر فیہ سناد و نوم مصلٍّ ولو راکعًا او ساجدًا علی جہۃ السنۃ واللہ الموفق۔

فصل ما یوجب الاغتسال

یفترض الغسل بواحدٍ من سبعۃ اشیاء خروج المنی الی ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقرہٖ بشهوۃٍ من غیر جماعٍ وتواری حشفۃٍ وقدرها من مقطوعها فی احد سبیلی ادمیٍّ حیٍّ وانزال المنی بوطیٔ میتۃٍ او بہیمۃٍ ووجود ماءٍ رقیقٍ بعد النوم اذا لم یکن ذکرہ منتشرًا قبل النوم ووجود بللٍ ظنہ منیًا بعد

---

۱ قولہ تایل نائم الخ لما فی سنن ابی داؤد کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینتظرون العشاء حتی تخفق رؤسہم ثم یصلون ولا یتوضؤن (مراقی)

۲ قولہ نوم مصل لقولہ علیہ السلام لا یجب الوضوء علی من نام جالسا او قائما او ساجدا الخ. ولا فرق بین ان یتعمد النوم فیہا او غلبہ علی المختار (مراقی، طحطاوی)

۳ علی جہۃ السنۃ وان لم یکن علی صفۃ السجود والرکوع المسنون انتقض وضوءہ (مراقی) ۴ قولہ المنی ہو ماء ابیض ثخین ینکسر الذکر بخروجہ یشبہ رائحۃ الشجر عند خروجہ ورائحۃ البیض عند یبسہ ومنی المرأۃ رقیق اصفر فلو اغتسلت بجنابۃ ثم خرج منہا منی بدون شہوۃ ان کان اصفر اعادت الغسل والا فلا. (مراقی، طحطاوی) ۵ قولہ بشہوۃ ای لذۃ ولو حکما کمحتلم ولم یذکر الدفق لیشمل منی المرأۃ لان الدفق فیہ غیر ظاہر قال الطحطاوی واما اسنادہ الیہ ایضا فی قولہ تعالی خلق من ماء دافق فیحتمل التغلیب وبہذا امتنع الملازمۃ ولانہ شرط الدفق لیس عندنا بل عند ابی یوسف فقط واثر الخلاف یظہر فیما لو احتلم او نظر بشہوۃ فامسک ذکرہ حتی سکنت شہوتہ ثم ارسلہ فانزل وجب الغسل عندہما لا عندہ (ما حصل من طحطاوی، درمختار، شامی) ۶ قولہ من غیر جماع ای خروج المنی من فکر ونظر وعبث واحتلام ولو باول مرۃ لبلوغ فی الاصح وقیل لا یجب لانہ صار مکلفا بعدہ وقید بقولہ البلوغ لانہ لو تحقق البلوغ اولا من غیر انزال ثم انزل یجب الغسل من غیر خلاف ولو کانت اول مرۃ (مراقی، طحطاوی) ۷ قولہ تواری حشفۃ ای غیبوبۃ حشفۃ ہی ما فوق الختان ای موضع قطع جلدۃ القلفۃ واما کون المراد بہا من راس الذکر الی الختان فالظاہر انہ لا یتواریٰ ... ذلک نحو نصف الذکر فیلزم علیہ ان لا یجب الغسل حتی یغیب نصف الذکر والمراد من وجوب الغسل بغیبوبۃ الحشفۃ ای راس الذکر الادمی مشتہی حتی لا ذکر البہائم والمیت والمصنوع من جلد والاصبع ولا ذکر الصبی لانہ لا یشتہی.

(ما حصل من مراقی وشامی)

۸ قولہ فی احد سبیلی ادمی فیلزمہما الغسل لو مکلفین ولو امر بہ المراہق تخلقا ویلزم لوطی صغیرۃ لا تشتہی ولم یفضہا لانہا صارت ممن یجامع فی الصحیح ولو لف ذکرہ بخرقۃ واولجہ ولم ینزل فالاصح انہ ان وجد حرارۃ الفرج واللذۃ وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل فی الوجہین لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا التقی الختانان وغابت الحشفۃ وجب الغسل انزل او لم ینزل (مراقی)

۹ قولہ انزال المنی شرط الانزال لان مجرد وطیہما لا یوجب الغسل ولا ینقض الوضوء لقصور الشہوۃ (مراقی، طحطاوی) ۱۰ قولہ وجود ماء الخ بعد الاستیقاظ من النوم حاصل مسئلۃ النوم اثنا عشر وجہا کما فی البحر لانہ اما ان یتیقن انہ منی او مذی او ودی او یشک فی الاول والثانی او فی الاول مع الثالث او فی الثانی مع الثالث فہذہ ستۃ وفی کل منہا اما ان یتذکر احتلاما اولا فہی اثنا عشر فیجب الغسل اتفاقا فیما اذا تیقن انہ منی تذکر احتلاما اولا وکذا فیما اذا تیقن انہ مذی وتذکر الاحتلام او شک انہ منی او مذی او شک انہ منی او ودی او شک انہ مذی او ودی وتذکر الاحتلام فی الکل ولا یجب الغسل اتفاقا فیما اذا تیقن انہ ودی مطلقا تذکر الاحتلام اولا او شک انہ مذی او ودی ولم یتذکر او تیقن انہ مذی ولم یتذکر ویجب الغسل عندہما لا عند ابی یوسف فیما اذا شک انہ منی او مذی او شک انہ منی او ودی ولم یتذکر احتلاما فیہما والمراد بالتیقن ہنا غلبۃ الظن لان حقیقۃ الیقین متعذرۃ مع النوم (طحطاوی) ۱۱ قولہ منتشرا لان الانتشار سبب للمذی فیحال علیہ لم یفصل بین النوم مضطجعا وغیرہ وکثیرہ وذکر ابن امیر حاج التفرقۃ المذکورۃ لبعضہم من ان محل عدم وجوب الغسل اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا فیجب الغسل سواء کان ذکرہ منتشرا قبل النوم اولا التفرقۃ غیر ظاہرۃ الوجہ فالکل علی الاطلاق اذ لا یظہر بینہما افتراق ولو وجد الزوجان بینہما ماء دون تذکر وتمییز بغلظ ورقۃ وبیاض وصفرۃ وجوا... عرض لزمہما الغسل فی الصحیح احتیاطا (مراقی) ۱۲ قولہ ظنہ منیا یکتنزیہ بما لو کان مذیا فانہ لا غسل علیہ (طحطاوی)

إفاقته من سكر وإغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح ويفترض تغسيل الميت كفاية

فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي وودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وإدخال إصبع ونحوه في أحد السبيلين ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال

فصل يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئا غسل الفم والأنف والبدن مرة

---

١ قوله لو حصلت الخ اي يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع لبقاء الحدث الحكمي وقوله في الأصح اشارة الى اختلاف قيل لو اسلمت الحائض والنفساء بعد الانقطاع لا غسل عليهما بخلاف الجنب والفرق ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام فكانه اجنب بعده والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعده فلذا لو اسلمت قبل الانقطاع لزمها لكن الصحيح الفرق بين الحيض والجنابة ممنوع لان التحقيق ان الانقطاع شرط لوجوب الغسل لا سبب ومبنى الفرق على انه لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث حكمي يستمر مثل الجنابة وهو ممنوع بدليل ان المسافرة لو تيممت بعد الانقطاع خرجت من الحيض فاذا وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب فقد ثبت لها حدث حكمي بعد الانقطاع

(شامی)

٢ قوله تغسيل الميت اي يفترض على الاحياء المسلمين كفاية ان يغسلوا الميت المسلم لان الكافر اذا لم يوجد له الا وليه المسلم فيسيل عليه الماء كالخرقة النجسة من غير مراعاة السنة ولكن الخنثى المشكل لا يغسل بل ييمم والشهيد لا يغسل بل يدفن بدمه

(شامی بتصرف ، در مختار)

٣ قوله مذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وهو ماء ابيض رقيق لا رائحة فيه يخرج عند شهوة ولا بدفق ولا ينكسر الذكر بعد خروجه وهو اغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة.

(مراقي ، طحطاوي بتصرف)

٤ قوله ودي وهو ماء يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة ولا رائحة له ويخرج قطرة او قطرتين بعد البول او قبله.

(مراقي ، طحطاوي بتصرف)

٥ قوله احتلام بلا بلل والمرأة فيه كالرجل وهو ما يراه النائم من الجماع انزل او لم ينزل وان كان المقترن بالانزال غالبا وهو محال على الانبياء عليهم الصلوة والسلام لانه شيطاني وهم معصومون منه وفي الخصائص ان منها اسلام قرينه صلى الله عليه وسلم.

(مراقي ، طحطاوي بتصرف)

٦ قوله ولادة الخ وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم. (مراقي)

٧ قوله حقنة اي ادخال الآلة في الدبر سوى الذكر لاخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة.

٨ قوله وطء بهيمة اي بغير الانزال ويعزر الواطي وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمها به.

(شامی)

٩ ميتة. وطء البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال فلا يلزم الا غسل الذكر.

(شامی)

١٠ قوله اصابة بكر والصحيح انه اذا امكن الايلاج من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن تجامع فيجب الغسل والا فلا. (شامی بتصرف)

١١ قوله غسل الفم والانف اي بدون مبالغة فيهما فانها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مصا ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه طعام او بين اسنانه او كان في انفه درن رطب اجزأه لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا بخلاف اليابس فانه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح.

(طحطاوی)

وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا وَسُرَّةٍ وَثَقْبٍ غَيْرِ مُنْضَمٍّ وَدَاخِلِ الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا لَا الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ سَرَى الْمَاءُ فِي أُصُولِهِ وَبَشَرَةِ اللِّحْيَةِ وَبَشَرَةِ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ وَالْفَرْجِ الْخَارِجِ

فصل يُسَنُّ فِي الْاِغْتِسَالِ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا الْاِبْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالنِّيَّةِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ وَغَسْلُ نَجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ بِانْفِرَادِهَا وَغَسْلُ فَرْجِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَوٰةِ فَيُثَلِّثُ الْغَسْلَ وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ وَلٰكِنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا وَلَوِ انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ وَمَكَثَ فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ وَيَبْتَدِئُ فِي صَبِّ الْمَاءِ بِرَأْسِهِ وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ وَيُوَالِي غَسْلَهُ

ا قوله قلفة هي الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها اي يفترض غسل داخل القلفة على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (مراقي، طحطاوي)

۲ قوله لا المضفور الخ لحديث ام سلمة رضي الله عنها انه قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الى اثناء ذوائبها على الصحيح بل يكفي ايصال الماء الى اصولها بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها لانه ليس زينة له فلا حرج فيه. (مراقي بتصرف)

۳ قوله بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (مراقي)

۴ والفرج الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق. (مراقي)

۵ قوله والنية ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء. (مراقي)

۶ قوله غسل نجاسة الخ اي ازالة النجاسة قبل الوضوء والغسل سنة قليلا او كثيرا لئلا تزداد باصابة الماء لكن ازالة القدر المانع من النجاسة فرض سواء كانت الازالة في الابتداء او بغيرها فلا منافاة بينهما لان السنة ازالة في الابتداء والفرض ازالة مطلقا. (طحطاوي بتصرف)

۷ قوله غسل فرجه هو اسم للقبل من الرجل او المرأة وقد يطلق على الدبر ايضا والمراد منا مطلقا سواء كان قبلا او دبرا والغسل سنة وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (مراقي، طحطاوي بتصرف)

۸ كوضوئه للصلوة اي يتمم سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض (طحطاوي)

۹ قوله مسح الراس في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحه لانه يصب عليه الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلوة وهو اسم للغسل والمسح. (مراقي)

۱۰ يؤخر غسل الرجلين اختلف فيه قيل لا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء وقيل يؤخر مطلقا وقيل بالتفصيل ان كان في مجمع الماء فيؤخر والا فلا وصححه في المجتبي وجزم به في الهداية والمبسوط والكافي وجزم به المصنف ايضا والظاهر ان الاختلاف في الاولوية لا في الجواز. (شامي بتصرف)

۱۱ يبتدئ الخ واختلف فيه قيل يبدأ بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه وقيل يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالراس ثلاثا ثم بالايسر ثلاثا وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح وظاهر الرواية وهو الموافق لعدة احاديث اوردها البخاري في صحيحه والمصنف اعتمد عليه ايضا. (شامي بتصرف)

فصل وآدابُ الاغتسالِ هي آدابُ الوضوءِ إلّا أنه لا يستقبلُ القبلةَ لأنه يكونُ غالبًا مع كشفِ العورةِ وكُرِهَ فيه ما كُرِهَ في الوضوءِ

فصل يُسَنُّ الاغتسالُ لأربعةِ أشياءَ صلاةِ الجمعةِ وصلاةِ العيدينِ وللإحرامِ وللحاجِّ في عرفةَ بعدَ الزوالِ ويُندَبُ الاغتسالُ في ستةَ عشرَ شيئًا لمن أسلمَ طاهرًا ولمن بلغَ بالسنِّ ولمن أفاقَ من جنونٍ وعندَ حجامةٍ وغسلِ ميتٍ وفي ليلةِ براءةٍ وليلةِ القدرِ إذا رآها ولدخولِ المدينةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وللوقوفِ بمزدلفةَ غداةَ يومِ النحرِ وعندَ دخولِ مكةَ ولطوافِ الزيارةِ ولصلاةِ كسوفٍ واستسقاءٍ وفزعٍ وظلمةٍ وريحٍ شديدٍ

---

1 قوله مع كشف العورة فإن كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام لأنه يكره مع كشف العورة (مراقی)

2 قوله كره الخ لكن الدعاء في الوضوء مستحب وفي الغسل مكروه لأنه في مصب الأقذار (مراقی بتصرف)

3 قوله صلوة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة على كل محتلم والغسل سنة من الزوائد فلا عتاب بتركه ثم هذا الغسل سنة للصلوة عند أبي يوسف وللیوم عند الحسن بن زياد والخلاف المذكور جار في غسل العيد أيضا وأثر الاختلاف يظهر في من لا جمعة عليه لو اغتسل وفي من أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند أبي يوسف والمختار عند الشامي قول الحسن وعند البعض قول أبي يوسف.

(ماحصل من شامی)

4 قوله من أسلم طاهرا عن جنابة وحيض ونفاس لكن من أسلم غير طاهر فإنه يفترض عليه الغسل على المعتمد (طحطاوی)

5 بالسن وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية قوله بالسن احترز عن بلوغ الصبي بالاحتلام والإحبال والإنزال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فإنه لا بد من الغسل فيها. (مراقی، طحطاوی)

6 عند حجامة أي عند الفراغ من حجامة لما روت أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داؤد (مراقی، طحطاوی)

7 قوله غسل ميت قال في السراج يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت وإذا أضفت إلى غير المغسول ضممت (شامی)

8 ليلة براءة هي ليلة النصف من شعبان لإحيائها وعظم شأنها إذ فيها تقسيم الأرزاق والآجال وسميت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيه من البراءة من الذنوب بغفرانها (مراقی، طحطاوی)

9 لدخول مدينة الخ تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (مراقی)

10 الوقوف بمزدلفة لأنه ثاني الجمعين أي أوله عرفة ومحل إجابة دعاء سيد الكونين صلى الله عليه وسلم بغفران الدماء والمظالم لأمته بعد أن دعا به في جمع عرفة فأخرت عنه الإجابة إليه (مراقی، طحطاوی)

11 لطواف الزيارة فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت تنبيه ذكر الفقهاء أن الأغسال يوم النحر خمسة وهي الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار ودخول منى ودخول مكة وطواف الزيارة ويظهر لي أنه ينوب عنها غسل واحد بنية لها (شامی بتغیر)

12 استسقاء أي لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلوة بأكمل الطهارتين (مراقی)

13 ريح شديد في ليل أو نهار لأن الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتنبه إليه (مراقی)

باب التيمم[1]

يصح بشروط ثمانية الاول النية[2] وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يده
على ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام[3] والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط
لصحة نية التيمم للصلوة به احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة[4] او استباحة[5] الصلوة او نية
عبادة[6] مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلي به اذا نوى التيمم فقط او نواه لقراءة
القرآن ولم يكن جنبا الثاني العذر المبيح للتيمم كبعده ميلا[7] عن ماء ولو في المصر

---

[1] باب التيمم جعله ثالث للوضوء والغسل اي ذكره بعدهما اقتداء بالكتاب العزيز اعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الخ فانه ثلث به فيها وايضا فهو خلف عنهما والخلف يتبع الاصل وقدمه على مسح الخف وان كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة (شامي، طحطاوي)

[2] قوله التيمم هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر بالنية. (مراقي)

[3] قوله النية لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (مراقي)

[4] قوله الاسلام ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (مراقي)

[5] قوله نية الطهارة من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لانها شرعت للصلوة وشرطت لصحتها واباحتها. (مراقي)

[6] قوله استباحة الصلوة فالسين والتاء زائدتان او للصيرورة والاصح الطلب اي لطلب بالتيمم ان تكون الصلوة مباحة او صيرورة الصلوة مباحة يعني انه لما نوى استباحة الصلوة وهي لا تكون الا برفع الحدث فكانه نوى رفعه اي وهي تصح بنية رفعه واذا امعنا النظر وجدنا كلا النيتين السابقتين ترجع الى نية رفع الحدث لان نية الطهارة ترجع الى نية الاباحة وهي ترجع الى نية الرفع فليتامل (طحطاوي بتغير)

[7] قوله نية عبادة مقصودة وهي التي لا تجب في ضمن شيئ آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون ايضا لا تصح بدون طهارة واما ان ينوى التيمم للصلوة او الصلوة الجنازة او سجدة التلاوة فيصلي به سواء كان محدثا او جنبا لان هذه عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة او ينوي القراءة القرآن وهو جنب او نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها او نفاسها فيصلي به ايضا لان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة مقصودة فلا يصلي التيمم به اذا نوى التيمم مجردا من غير ملاحظة شيئ مما تقدم او نواه لقراءة القرآن وهو محدث حدثا اصغر سواء كان رجلا او امراة ان كان عبادة مقصودة لكن يجوز القراءة للمحدث بغير طهارة او تيمم الجنب لمس المصحف ان كان المس لا يجوز بغير طهارة لكن ليس بعبادة مقصودة بكذا لا يصلي او نوى لدخول المسجد او تعليم الغير او زيارة القبور او الاذان او الاقامة او السلام او رد السلام او الاسلام (ما حصل من مراقي وطحطاوي)

[8] قوله ميلا وهو اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل قوله اربعة آلاف ذراع كذا في الملتقى والنهر والجوهرة وقال في الحلية انه المشهور كما نقله غير واحد منهم السروجي في غايته اهـ وفي شرح العيني ومسكين والبحر عن الينابيع انه اربعة الاف خطوة قال الرملي والاول هو المعول انظر ايها الطالب بعد هذا التحقيق مشيرا الى الفرق الظاهر بين الميل الشرعي وبين الميل المروج في الزمان الماضي القريب لان في الحال المروج كلوميتر والذراع الشرعي يكون نصف الذراع المروج فيكون الذراع المروج في الميل الشرعي الفين ويكون في الميل المروج الفا وسبع مائة وستين.

فاحفظ هذا الفرق حفظا كاملا ليفيد في مدار السفر لقع الخطا من الذين لا يفرقون بين الميلين.

وحصولِ مرضٍ[1] وبردٍ[2] يخافُ منه التلفُ او المرضُ وخوفِ عدوٍ[3] وعطشٍ[4] واحتياجٍ لعجنٍ لا لطبخِ مرقٍ ولفقدِ آلةٍ وخوفِ فوتِ[5] صلوةِ جنازةٍ او عيدٍ ولو بناءً[6] وليس من العذرِ خوفُ الجمعةِ والوقتِ والثالثُ ان يكونَ التيممُ بطاهرٍ[7] من جنسِ[8] الارضِ كالترابِ والحجرِ والرملِ لا الحطبِ والفضةِ والذهبِ والرابعُ استيعابُ[9] المحلِ بالمسحِ والخامسُ

---

1 قوله حصول مرض ان الصحيح الذی يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم واعلم ان المريض اربعة انواع من يضره الماء او التحرك لاستعماله والثالث من لا يضره شئ من ذالک ولکن لا يقدر على الفعل بنفسه فی انه لا يخلوا اما ان يجد من يوضئه اولا فان لم يجد جاز له التيمم اجماعا ولو فی المصر على ظاهر المذهب وان وجد فاما ان يکون من اهل طاعة کعبده وولده واجيره اولا فان کان من اهل طاعة اختلف فيه المشائخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان لم يکن من اهل طاعة ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا لا يجوز فی الفصول کلها الا اذا کان الاجر کثيرا وهو ما زاد على ربع درهم افادة فی البناية والسراج وغيرهما والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره فان بعضهم لا يصلی على قياس قول الامام حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلی تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب وفی البحر ولا يجب على احد الزوجين ان يوضئ صاحبه

(طحطاوی)

2 بردای يهلک الجنب او يمرضه ولو فی المصر اذا لم يکن له اجرة حمام ولا ما يدفئه ای من ثوب يلبسه او مکان يأويه يکن لا يجوز التيمم للمحدث ببرد الا اذا خاف على العضو کما ذکره فی الفتح وغيره فی مسئلة المسح على الخف من انه لو خاف سقوط رجليه من البرد لبعد مضی مدته يجوز له التيمم.

(درمختار، شامی مختصرا)

3 قوله خوف عدو سواء کان آدميا او غيره کحية او نار على نفسه ای تخاف على نفسه ان يرضها فيقتل عدوه او خافت المرأة على نفسها من فاسق بان کان عند الماء والامرد فی حکمها او من حبس الغريم ان کان معسرا لکن ان کان موسرا يجوز له لانه ظالم بالمطل او خاف على ماله فيجوز له ايضا ولو امانة ثم ان نشاء الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلوة والا لا لانه سماوی.

(ملتقطا من درمختار وشامی)

4 قوله وعطش سواء خاف حالا او مآلا على نفسه او رفيقه فی القافلة او دابته ولو کلبا لان المعد للحاجة کالمعدوم لکن ان کان عنده الماء يستطيع ان يحفظ الماء فلا يجوز له التيمم لضرورة للحيوان يجوز ان يشرب به الغسالة

(مراقی، طحطاوی بتصرف)

5 خوف فوت صلوة الجنازة ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان کان يدرک تکبيرة منها توضأ لکن لا يجوز للولی ومن له يمکن ان يتأخر

(مراقی بتصرف)

6 ولو بناء بان سبقه الحدث فی صلوة الجنازة او العيد تيمم وتمم صلوته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة او طروء المفسد لعدم الماء فی العيد

(مراقی)

7 قوله بطاهر بتقييد طاهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها کالماء المستعمل والاولى ان يقال مطهر لان هذه الارض طاهرة غير مطهرة لکن ذا تيمم جماعة من محل واحد فيجوز لانه لم يصر مستعملا.

(ماحصل من درمختار وشامی)

8 من جنس الارض وان لم يکن عليه غبار الفارق بين جنس الارض وغيره ان کل ما يحترق بالنار فيصير رمادا کالشجر والحشيش الا رمادا لحجر کجص وکلس او ينطبع ويلين کالحديد والصفر والذهب والزجاج ونحوها فليس من جنس الارض.

(شامی)

9 قوله استيعاب المحل وهو الوجه واليدان الى المرفقين وفی ظاهر الرواية هو الصحيح والمفتی به فيحرک الخاتم والسوار او ينزع من محلهما حتى يمسح ويخلل الاصابع ويمسح بين المنخرين والحاجبين والعينين وعلى جميع بشرة الوجه وما بين العذار والاذن.

(مراقی، طحطاوی بتصرف)

٦۰ ٦۰ ٦۰ ٦۰

ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر[1] حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس ان يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد[2] ويقوم مقام[3] الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من حيض او نفاس او حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه[4] كما ذكر في الوضوء وركناه مسح اليدين[5] والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية في اوله والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما[6] وتفريج الاصابع وندب تاخير التيمم لمن يرجو الماء[7] قبل خروج الوقت ويجب[8] التاخير بالوعد بالماء

---

1 قوله لو كرر اي شرط التيمم ان يمسح بجميع اليد او بثلاث اصابع فاكثر فلو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الراس فانه اذا مسحها مرارا باصبع او اصبعين بماء جديد لكل حتى صار قدر ربع الراس صح اهـ امداد وبحر قلت لكن في التاترخانية ولو تمعك بالتراب بنية التيمم فاصاب التراب وجهه ويديه اجزأه لان المقصود قد حصل اهـ فعلم ان اشتراط الاكثر او الاصابع محله حيث مسح بيده تامل. (شامی)

2 مكان واحد على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم ما في اليد. (مراقی)

3 يقوم مقام الضربتين ولو ادخل راسه في الغبار او انهدم الحائط وظهر الغبار فمسح او حرك راسه بنية التيمم جاز اختلف شمس الائمة وغيره في جعل الضرب ركنا لان الشرط وجود الفعل منه وهو المسح او التحريك وقد وجد فهو دليل على ان الضرب غير لازم وايضا المراد من الضرب الوضع واثر عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونه ماثورا فان محمدا قد نبه في بعض روايات الاصول على ان الوضع كاف. (شامی، مراقی)

4 قوله شروط وجوبه اي ثمانية هي العقـ … لبوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق ا… والقدرة على ما يجوز منه التيمم. (طحطاوی)

5 قوله مسح اليدين لم يقل ضربتان لما علمت من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم. (مراقی)

6 قوله نفضهما اتباعا للسنة واحترازا عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجف الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما ساله ابو يوسف عن كيفيته بان مال على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنهما الى المرفقين. (مراقی)

7 قوله لمن يرجو الماء بغلبة الظن اي تاخير التيمم مستحب لفاقد الماء شرعا في ظاهر الرواية اما اذا كان يظن ان بعد الماء اقل من ميل لا يباح له التيمم لانه ليس بفاقد له شرعا لكن التاخير معتبر قبل خروج الوقت المستحب اذ لا فائدة في التاخير وقيل الى آخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما في الجوهرة وعلى الاول فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن اول وقتها وقيل لا باس به الى قبيل مغيب الشفق وجعله القهستاني قول الاكثر. (مراقی، طحطاوی بتصرف)

8 قوله ويجب اي يفترض التاخير بالوعد بالماء اذا كان الماء عند الواعد او قريبا منه دون ميل اما اذا لم يوجد عنده او كان بعيدا منه ميلا فاكثر فلا يجب التاخير لان الشارع اباح له التيمم. (طحطاوی)



لو خاف القضاء ويجب[1] التاخير بالوعد بالثوب او السقاء مالم يخف القضاء ويجب[2] طلب الماء الى مقدار اربع مائة خطوة ان ظن قربه مع الامن والا[3] فلا ويجب طلبه[4] ممن هو معه ان كان في محل لا تشح[5] به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله[6] لزمه شراؤه به ان كان معه[7] فاضلا عن نفقته ويصلي[8] بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وصح[9] تقديمه على الوقت ولو كان[10] اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم وان كان اكثره صحيحا غسله و

---

1 قوله يجب التاخير عند ابي حنيفة بالوعد بالثوب على العاري او السقاء كحبل او دلو لكن مالم يخف القضاء فان خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالا يجب التاخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا ومبنى الخلاف ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملك او بملك بدله اذا كان يباع وقالا تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الماء اجمعوا انه لو قيل ابحت لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لان المعتبر فيه الملك وبه القدرة وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لان المال ليس بمبذول اي عادة فيلحقه الذل بقبوله (طحطاوي، مراقي)

2 يجب طلب الماء غلوة بنفسه او رسوله بل يكفيه لو اخبر احد من غير ارسال ولهذا ان وجد احدا وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأل فاخبر بالماء بعد ذلك اعاد والا فلا، قوله ان ظن اي برؤية طير او خضرة او خبر وان ظنه في الجهات الاربع وجب الطلب منها على الخلاف وفي السير انه يقسم الغلوة على الاربع الجهات.

(مراقي، طحطاوي مختصرا)

3 والا فلا اي بان لم يظن او خاف عدوا فلا يطلبه (مراقي)

4 قوله يجب طلبه اي يفترض طلب الماء ممن هو معه لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه والسؤال خلافا للحسن واعلم ان النقل في هذه المسألة اختلف فعن الهداية وكثير من الكتب انه لا يجب الطلب اصلا في قول الامام لان العجز متحقق والقدرة موهومة اذ الماء من اعز الاشياء في السفر فالظاهر عدم البذل وقالا يلزمه الطلب فلا يجوز له التيمم قبله لان الماء مبذول عادة ونقل شمس الائمة في مبسوطه ان لزوم الطلب قول الكل على الظاهر قال الجصاص ولا خلاف بينهم فمراد ابي حنيفة عدم الوجوب اذا غلب على ظنه منعه.

(مراقي وطحطاوي)

5 قوله لا تشح به النفوس اما اذا كان في موضع يعز فيه الماء فالافضل ان يسأل وان لم يسأل اجزأه (طحطاوي)

6 قوله الا بثمن مثله او بزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لان ما زاد عن ثمن المثل اتلاف للمال لانه لا يقابله شئ من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه.

(مراقي، طحطاوي)

7 قوله ان كان معه مال اي لا يلزمه الاستدانة لشراء الماء او احتياجه لنفقته وان كان له مال غائب فالعجز متحقق في الحال يؤيده دفع الزكوة لابن السبيل الغني في موطنه (طحطاوي)

8 قوله ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا شرط عدم الماء فقط وجعله في حال العدم كالوضوء ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء وعند الشافعي رحمة الله عليه لا يصلي به اكثر من فريضة واحدة ويصلي به ما شاء من النوافل تبعا ومبنى الخلاف ان التيمم بدل ضروري عنده وبدل مطلق عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما والطهارة فيهما مستوية وقال محمد بين التيمم والوضوء فالطهارة بالماء اعلى من الطهارة بالتراب فجاز اقتداء المتوضئ بالتيمم عندهما لان التيمم طهارة مطلقة لا عنده.

(طحطاوي)

9 صح تقديمه لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (مراقي) 10 قوله ولو كان اكثر البدن جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبر في نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا ولا يخفى ان هذا الخلاف انما هو في الوضوء واما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة.

(مراقي، طحطاوي)

مَسْحُ الْجَرِيْحِ[1] وَلَا يُجْمَعُ[2] بَيْنَ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَيَنْقُضُهُ[3] نَاقِضُ الْوُضُوْءِ وَالْقُدْرَةُ[4] عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِيْ وَمَقْطُوْعُ[5] الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ اِذَا كَانَ بِوَجْهِهٖ جِرَاحَةٌ يُصَلِّيْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيْدُ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[6]

صَحَّ الْمَسْحُ[7] عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَدَثِ[8] الْاَصْغَرِ لِلرِّجَالِ[9] وَالنِّسَاءِ وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِيْنٍ[10] غَيْرِ الْجِلْدِ

---

1 قوله مسح الجريح اي بامرار اليد المبتلة على الجبد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه وان كانت الجراحة قليلة ببطنه او ظهره و يضره الماء فيتيمم لانه صار كغالب الجراحة حكما للضرورة

(مراقی)

2 لا يجمع بين الغسل والتيمم اذ لا نظير له في الشرع بجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض باحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذالك.

(مراقی)

3 قوله ينقضه ناقض الوضوء لان ناقض الاصل ناقض لخلفه و ينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الالة فلو تيمم لعذر فزال ثم عرض مرض مبيح انتقض الاول وتيمم للثاني لتغاير الاسباب واعلم ان الناقض في الحقيقة الحدث السابق قال ناقض الوضوء لو قال ناقض الاصل ليعم الغسل والوضوء لكان احسن واجاب الحموي بان المراد بالوضوء الطهارة اعم من ان تكون عن حدث او جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجازا.

(مراقی ، طحطاوی)

4 قوله والقدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة مرة فلو غسل الغسل وفني الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحدث.

(مراقی)

5 قوله مقطوع اليدين ... الراس مجروح حالان اكثر الاعضاء جريح فيلزم حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهي اليد.

(طحطاوی)

6 المسح على الخفين اخره عن التيمم لثبوته بالسنة فقط على الصحيح والتيمم ثابت بالكتاب كما ان المسح على الخفين من خصائص هذه الامة وثنى الخف لانه لا يجوز المسح على خف واحد بلا عذر.

(شامی بالاختصار)

7 صح المسح اي جاز بلا وجوب وثبت بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره اي لم يعتقد جوازه كان مبتدعا وسئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان يفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على سائر الصحابة وان يحب الختنين يعني عثمان وعليا وان يرى المسح على الخفين.

(بدایة ، بنایة)

8 قوله في الحدث الاصغر اما الجنابة ونحوها كالحيض فيها المسح لوجوب النص بذالك ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصورتها ان صاحب الخفين ليغسل سائر جسده ما دا رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه.

(طحطاوی بتصرف)

9 للرجال والنساء سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النصوص الشامل للنساء.

(مراقی)

10 قوله ثخين اعلم ان المسئلة على ثلاثة وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وانه رجع الى قولهما في آخر عمره قبل موته بسبعة ايام وقيل بثلثة ايام وبه يفتى فانه اذا كان ثخينا صار كالخف فيجوز المسح عليه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الجوربين في جامع الترمذي والمنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم ويكون مخرزا والمجلد من التجليد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله كليهما و - الثخينين اي لا يشفان الماء ويمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه.

(طحطاوی ، شرح وقایه ، عمدة الرعاية ، شامی)

سواء كان لهما نعل من جلد او لا ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول لبسهما بعد
غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين
الثالث امكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج او خشب او حديد الرابع خلو
كل منهما عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم والخامس استمساكهما على الرجلين
من غير شد والسادس منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع ان يبقى من مقدم القدم قدر
ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو
كان عقب القدم موجودا ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها

---

١ لبسهما بعد غسل الرجلين الخ اي غسل المتوضي رجليه قبل الاعضاء بغير الترتيب لان الترتيب ليس بفرض عندنا ولبس الخفين ثم كمل الوضوء قبل وقوع شيء من نواقض الوضوء فيجوز له المسح وقوله غسل الرجلين ولو حكما كجبيرة بالرجلين او باحداهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل فلهذا لو مسح جبيرة احدى رجليه ولبس الخف في احدى رجليه لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين الغسل والمسح۔

(مراقي، الطحاوي)

٢ قوله اذا اتمه الخ لوجود الشرط وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده۔

(مراقي، طحاوي)

٣ قوله سترهما الكعبين من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين اذا خيط به تخين يصح المسح عليه عند مشائخ بخارى لكن عند مشائخ سمرقند يجوز لو ستر القدم بالنافة والحق ما عليه مشائخ بخارى۔

(مراقي، شامي)

٤ فلو كل الخ فلو كان الخرق اسفل الكعبين هو يلبه ودخل فيه ثلاث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح

ولو كان الخرق مضموما لكنه ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز قوله قدر ثلاث اصابع القدم قال في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام فقد اعتبر في حق الخرق ثلث اصابع الرجل وفي حق المسح ثلث اصابع اليد والفرق بينهما ان الخرق اذا كان مقدار ثلث اصابع انما منع جواز المسح لانه يمنع قطع السفر والمشي انما يتحقق بالرجل فيعتبر ثلث اصابع الرجل واما فعل المسح فانما يعتبر من اليد فاعتبر اصابع اليد۔

(شرح وقايه، عمدة السعاية)

٥ قوله ان يبقى الخ ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقي من دون الكعب اقل من ثلاث اصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وبه لا يجمع مع مسح خف الصحيحة۔

(مراقي)

٦ قوله يمسح المقيم يوما وليلة لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها الحديث. ان الليلة اعم من الليلة المتقدمة والمتاخرة فلو لبس الخف وقت طلوع الشمس يوم الجمعة مثلا جاز له المسح الى طلوع الشمس يوم السبت مع ان الليلة في هذه الصورة ليست ليلة ذالك اليوم فان ليلة اليوم شرعا هي المتقدمة عليه ولعلك تفطن من ههنا حكم مدة المسافر ايضا۔

(شرح وقايه، عمدة الرعاية)

وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين فإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع وإلا يتم يوما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسنن مده الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق وينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد

---

۱ قوله ابتداء المدة من وقت الحدث لا من وقت المسح الأول كما هو رواية عن أحمد ولا من وقت اللبس كما حكي عن الحسن البصري وإلا فنا لأنه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وإن المدة تعتبر من أول وقت الحدث لا من آخره كما هو عند الشافعية وما قلنا أولى لأنه وقت عمل الخف ولا خلاف عندنا وعليه فلو كان حدثه بالنوم فابتداء المدة من أول ما نام لا من حين الاستيقاظ واعلم فقد يمسح المقيم ستا كمن لبس الخف على طهارة ثم أحدث وقت الإسفار ثم توضأ ومسح وصلى قبيل الشمس ثم صلى الصبح في اليوم الثاني في ابتداء وقت الفجر وقد لا يتمكن إلا من أربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد أحدث فإنه لا يمكنه صلوة الصبح في اليوم الثاني لبطلانه بانقضاء مدة المسح في القعدة. (مراقي، در مختار، شامي)

۲ فرض المسح الفرض الاعتقادي من حيث أصل المسح والعملي من حيث المقدار (طحطاوي) ۳ قوله أصابع اليد هو الأصح لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فإن ابتل قدر ما ولو بخرقة أو صب جاز لكن لا تحصل به السنة والإصبع يذكر ويؤنث وفيه عشر لغات تثليث همزة مع تثليث الباء وأصبوع كعصفور (مراقي، طحطاوي)

۴ قوله على ظاهر الخ مرة واحدة ولا يسن تكراره قال العطار يمسح ثلاثا ولا يمسح على باطن القدم قال الإمام علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح ولا يمسح على عقبه وجوانبه وساقه قوله كل رجل أي يعتبر قدر ثلاث أصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار خمسة أصابع أو ستة لا يجزيه (مراقي، طحطاوي بزيادة) ۵ أربعة أشياء وبقي من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قال السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع وخروج الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة فلذا لم يذكرهما المصنف والله أعلم (طحطاوي)

۶ قوله كل شيء ينقض الوضوء لأنه خلف وحكم الخلف حكم الأصل والمسح ليس بدلا لأن البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل وهذا يجوز مع القدرة على الأصل بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف (طحطاوي مع التصرف)

۷ قوله نزع خف لسراية الحدث السابق لزوال المانع وهما في حكم الطهارة كعضو واحد فإذا وجب غسل أحدهما وجب غسل الآخر والناقض في الحقيقة سراية الحدث إضافة النقض إلى النزع مجاز واعلم أن نزع الخف ناقض بعد الحدث وإن توضأ ولبس الخفين ونزعهما قبل الحدث فلا ينقض المسح لأن الطهارة قائمة (م، ط بتصرف)

۸ قوله إصابة الماء الخ كما لو ابتل جميع القدم فيجب خلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (مراقي)

۹ على الصحيح لأنه اختلف فيه قيل إذا دخل الماء خفه ينتقض صححه صاحب الذخيرة والظهيرية وغيرهما وقيل لا ينتقض لكن الشامي ضعفه ونص في الشرنبلالية أيضا على ضعفه تظهر الثمرة فيما إذا توضأ ثم غسل رجليه في الكعبين داخل الخفين ولم ينزعهما تحسب له مدة المسح من أول حدث بعد هذا الوضوء على القول الأول وأما على الثاني فتحسب من أول حدث بعد الوضوء الأول (ما حصل من الشامي) ۱۰ قوله مضي المدة الخ الحدث الدال على التوقيت ثم إن الناقض في هذا والذي قبله حقيقة هو الحدث السابق لكن لظهوره الآن أضيف إليه مجازا (شامي بتصرف) ۱۱ إن لم يخف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه إن لم يخف الخ لأن الظاهر أنه لا ينتقض المسح وليس كذلك فلزمه المسح كالجبيرة أعني أنه يجب عليه

الثلاثة الاخيرة غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين۔

فصل اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه فيجب المسح على اكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على

ا قوله بعد ثلاثة الاخيرة وهي نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضى المدة (مراقی)

۲ غسل رجليه فقط اي لا اعادة عليه الوضوء ان كان متوضأ لان الموالاة ليست بشرط عندنا وينبغي ان يستحب غسل الباقي ايضا مراعاة للولاء المستحب وخروجا من خلاف مالك كما قاله سيدي عبد الغني وسبقه الى هذا في اليعقوبية ثم رايته في الدر المنتقى عن الخلاصة مصرحا بان الاولى اعادته۔ (شامی بزیادة)

۳ لا يجوز المسح على عمامة الا اذا نفذت البلة منها الى الراس وقدر مقدار الفرض عليه وحمل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وقال الامام محمد في موطئه بلغنا ان المسح على العمامة كان ثم ترك كما في الحلية۔ (طحطاوی، شامی)

۴ قلنسوة بفتح القاف واللام والواو وسكون النون وضم السين في آخرها هاء التانيث ما يلبس على الراس ويتعمم فوقه ولا يقال له في الهندية "ٹوپی" والبرقع وانخ يستعمله النساء للستر والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بالالف ثم زاي شيء يلبس على اليدين يقال في الهندية "دستانے"۔ (شامی بتصرف)

۵ فصل في الجبيرة ونحوها من كل ما يوضع على موضع للضرورة كخرقة وملك ودواء وجلدة مرارة والجبيرة هي عيدان من جريد تلف بورق مثلا وتربط على العضو المنكسر والعصابة هي الخرقة التي تربط على العضو المجروح او المنكسر (مراقی، طحطاوی بزیادة)

۶ قوله لا يستطيع غسل العضو بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار جزم به في السراج دفعا للمشقة وقال في البحر وانظاهر الاول (مراقی، طحطاوی)

۷ قوله لا يستطيع مسحه اي ان كان المسح على عين الجراحة لا يضر بها لا يجوز المسح الا على عين الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة لان الجواز للعذر ولا عذر۔ (طحطاوی)

۸ قوله كفى المسح الخ اي ان كان لا يضر حلها فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها وان ضر الغسل فيمسح على الجراحة وان ضر المسح على الجراحة فيجوز له ان يمسح على العصابة وان كانت الجراحة قليلة من العصابة۔

۹ والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها وليس بدلا محضا بل نزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان في نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الغسل بخلاف الخف لانه بدل محض ولهذا ثبت الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف من وجوه ذكر المصنف بعضها وترك بعضها الاول لا يتوقت بوقت بل يجوز الى ان تسقط عن برء بخلاف المسح على الخف فانه موقت كما مضى والثاني ان المسح على الجبيرة لا يشترط شدها على طهارة كاملة ويشترط ذلك في مسح الخفين والثالث انه اذا سقطت عن برء فيجب غسل ذلك الموضع بخلاف المسح فان نزع احد الخفين يوجب غسل الرجل الاخرى۔ والرابع اذا سقطت الجبيرة بغير برء لا يبطل المسح السابق بخلاف المسح فانه اذا خرج القدم منه بلا قصد فيجب غسله والخامس تصح الصلوة بغير مسح الجبيرة ان ضره لا كذلك مسح الخف والسادس يجوز للمحدث والجنب بخلاف مسح الخف لا يجوز للجنب والسابع يشترط الاستيعاب في رواية بخلاف المسح على الخف والثامن لا يشترط فيه النية اتفاقا بخلاف مسح الخف فانه يشترط فيه النية في رواية والتاسع يجوز المسح على الجبيرة وان كانت على غير الرجلين بخلاف مسح الخف والعاشر يجوز مسح الجبيرة على رجل وغسل الرجل الاخرى لكن لا يجوز جمع الغسل والمسح في الخف

طُهْرٍ وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ اِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْاُخْرٰى وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ

وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا وَلَا يَجِبُ اِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَالْاَفْضَلُ اِعَادَتُهُ وَاِذَا رَمِدَ وَاُمِرَ اَنْ لَا يَغْسِلَ

عَيْنَهُ اَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً اَوْ عِلْكًا اَوْ جِلْدَةَ مَرَارَةٍ وَضَرَّهُ نَزْعُهُ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ وَاِنْ ضَرَّهُ

الْمَسْحُ تَرَكَهُ وَلَا يَفْتَقِرُ اِلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ وَالرَّاسِ

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْاِسْتِحَاضَةِ

يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ وَاسْتِحَاضَةٌ فَالْحَيْضُ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ لَا دَاءَ بِهَا وَلَا حَبَلَ وَ

لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْاِيَاسِ وَاَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ اَيَّامٍ وَاَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ وَاَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ

---

۱ يجوز مسح لو تكون اصلا فلا يصير جامعا بين الاصل والبدل.
(مراقی، طحطاوی)

۲ قوله قبل البرء واذا سقطت عن برء في الصلوة قبل القعود الاخير
انفت وليعيد بكذا عند الامام خلافا لهما.

۳ ولا يجب اعادة المسح على الموضوعة ولا لانه كالغسل لما تحتها
وقد سقط بالمسح الاول كما اذا مسح راسه ثم حلقه (طحطاوی)

۴ قوله وامر اي امره طبيب مسلم حاذق او غلب على ظنه ضرر الغسل تركه
(مراقی)

۵ لا يفتقر الى النية الخ قيل تشترط في مسح الخف كالتيمم بلبدليته و
الاظهر فهي سواء في عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء اي فلا يفتقر
الى النية كالوضوء. ولانه بعض الوضوء (مراقی، طحطاوی)

۶ قوله باب الحيض الخ لما ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما
يقل وقوعها وقدم ذكر الحيض لانه اكثر وقوعا من الاستحاضة والنفاس
وليس لاحد ان يقول ان الحيض من قبيل الانجاس لانا نقول ان
ازالة النجاسة تبيح الدخول في الصلوة واغتسال الحائض ما دامت
متصفة به لا يبيح ذالك. (طحطاوی)

۷ قوله يخرج من الفرج اي بالمرور منه ثلاثة دماء اشار به الى ان الفرج
لم يكن مقرا لهذه الدماء. وانما اضيفت اليه باعتبار المرور منه لان الحيض
والنفاس مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق (مراقی، طحطاوی)

۸ قوله فالحيض الخ هو في اللغة السيلان كما
يقال حاض الوادي اذا سال وفي الشرع كما ذكر المصنف قال دم خرج
منه دم الجرح والرعاف ودم البواسير لانه لا يخرج من الرحم قوله لا داء بها
خرج منه المرض الذي يقتضي خروج دم وخرج منه النفاس لان النفساء
في حكم المريضة وقيل جعل النفساء في حكم المريضة تكلف والاولى ان يقيد
بلا دم الولادة وبقيد البالغة خرج منه الدم الذي يخرج من الصغيرة لانه
استحاضة وبقوله لا حبل خرج الحامل لان الدم الذي خرج من الحامل فهو
استحاضة ايضا لان الله تعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل
فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد او اكثره وبقيد لم تبلغ سن الاياس
خرجت الآيسة. ۹ قوله سن الاياس هو خمس وخمسون سنة على المفتى به
(مراقی) ۱۰ اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها الا كونها ليالي تلك الايام
فلو رأته في اول النهار يكمل كل يوم بالليلة المستقبلة واعلم انه لا يشترط ان
يتفرق نزول الدم ثلاثة او عشرة لان ذالك نادر فرؤيته كل يوم ولو
شيئا قليلا تكفي كما في السراج بل المعتبر وجوده في اول المدة وآخرها و
لو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا (طحطاوی، شامی)

۱۱ قوله والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا هو الدم الخارج عقب
الولادة اي من الرحم ويخرج من الفرج اولا فلو ولدته من قبل
سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها فنفساء لانه
وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة والا فذات جرح وان ثبت
له احكام الولد.

(شامی، در مختار)

الخارجُ عقبَ الولادةِ واكثرُه اربعون[1] يوماً ولاحدَّ لاقلِّه والاستحاضةُ دمٌ نقصَ عن ثلاثةِ ايامٍ اوزادَ على عشرةٍ في الحيضِ وعلى اربعينَ في النفاسِ واقلُّ الطهرِ الفاصلِ بينَ الحيضتَينِ خمسةَ عشرَ يوماً ولاحدَّ لاكثرِه[2] الّا لمن بلغت مستحاضةً ويحرمُ بالحيضِ والنفاسِ ثمانيةُ اشياءَ الصلوةُ[3] والصومُ وقراءةُ آيةٍ[4] من القرآنِ ومسُّها[5] الا بغلافٍ ودخولُ مسجدٍ[6] والطوافُ[7] و

---

1 اكثره اربعون يوما لانه روى ابوداؤد والترمذي وغيرهما عن ام سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما ولا حد لاقله اذ لا حاجة الى امارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة ايام (مراقی، شامی)

2 قوله ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى اكثر من سنة الا لمن بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بالعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها باربعين واما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة. (مراقی)

3 قوله الصلوة والصوم اعلم ان الحيض والنفاس يمنعان وجوب الصلوة وجوازها وصحتها ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه ولا ايمان لفوات شرط الصحة اي الطهارة من الحيض والنفاس ولا شك ان المنع من الشئ منع لا بعاضه ولهذا منعا من سجود التلاوة والشكر. (طحطاوی)

4 قوله قراءة آية من القرآن بقصد التلاوة لا بقصد الذكر والثناء والدعاء ولو دون آية من المركبات لا المفردات لانه جوز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة وكالقرآن التوراة والانجيل والزبور ولو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا باس به. (شامی بتصرف)

5 قوله ومسها الا بغلاف اي يحرم مس آية القرآن ولو في لوح او درهم او حائط الا لضرورة كان يخاف عليه حرقا او غرقا ويحرم لو كتب بالفارسية اجماعا وكذا سائر الكتب السماوية وفيما عدا المصحف انما يحرم مس الكتابة لا الحواشي ويحرم مس الكل في المصحف لان الكل تبع له الا بغلاف المنفصل كالجراب والخريطة دون المتصل كالجلد المشرز هو الصحيح وعليه الفتوى لان الجلد تبع له ويكره بالكم تحريما للتبعية الا لبس وقيل لا يكره ورخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب انه لا ياخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة ولا مر الصبي بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شئ في كاغذ كتب فيه فقه او اسم الله تعالى او النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عنه محو اسم الله تعالى بالبزاق وشكلة النبي تعظيما وليستر المصحف او يطمس اسميهما او تنظيمها ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن. (مراقی، طحطاوی، شامی)

6 قوله دخول مسجد اي يحرم للحائض والنفساء دخول المسجد ولو مسجد مدرسة او دار لا يمنع اهلها الناس من الصلوة فيه والا فلا تثبت له احكام المسجد وفي الاطلاق اشارة الى ان الدخول مطلق ممنوع سواء كان للعبور او المكث ان المساجد كلها سواء في هذا الحكم الا مصلى العيد والجنازة فانه ليس له حكم المسجد في حرمته. (شامی بتصرف)

7 قوله الطواف يحرم بهما الطواف اي يكره تحريما لان الطهارة له واجب وان صح بغير الطهارة لان الطهارة شرط كمال لو عرض الحيض بعد دخولها المسجد الحرام فعدم حل الطواف ذاتي لا لعلة دخول المسجد. (شامی بتصرف)



الْجِمَاعُ[1] وَالْاِسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ اِلٰى تَحْتِ الرُّكْبَةِ وَاِذَا انْقَطَعَ[2] الدَّمُ لِاَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الْوَطْءُ بِلَا غُسْلٍ وَلَا يَحِلُّ[3] اِنِ انْقَطَعَ لِدُوْنِهٖ لِتَمَامِ عَادَتِهَا اِلَّا اَنْ تَغْسِلَ اَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ اَوْ تَصِيْرَ الصَّلٰوةُ دَيْنًا فِيْ ذِمَّتِهَا وَذٰلِكَ[4] بِاَنْ تَجِدَ بَعْدَ الْاِنْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِيْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِيْهِ زَمَنًا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيْمَةَ فَمَا فَوْقَهُمَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَتَيَمَّمْ حَتّٰى خَرَجَ الْوَقْتُ وَتَقْضِي[5] الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

---

1. قوله والجماع والاستمتاع ای یحرم بالحیض والنفاس الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الی الرکبة اما السرة وما فوقها فیحل والاستمتاع به بتقبیل اولمس اوتقبیل ولو بلا حائل وکذا ما بین السرة والرکبة بحائل بغیر الوطء ولو تلطخ دما وله ان یقبلها ویضاجعها ولا یکره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجین او ماء او غیرهما الا اذا توضأت بقصد القربة ولا ینبغی العزل عن فراشها لانه یشبه فعل الیهود ولا یحل للمرأة ان تکتم الحیض عن زوجها ولا یحل لها ایضا ان تظهر انها حائض من غیر حیض.

(طحطاوی بتصرف)

2. قوله واذا انقطع الدم الخ. اعلم ان انقطاع الدم علی اربع صور اما ان ینقطع لاکثر المدة اولا قله دون العادة اولا قله علی تمام العادة او دون اقله وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلی فی اخر الوقت المستحب ویجوز الوطئ بها لانه استحاضة لا حیض وان انقطع لاکثره یحل وطؤها بلا غسل بل حل الوطء لبعد الاکثر لیس بمتوقف علی انقطاع الدم صرح به فی العنایة والنهایة لان النازل هو الاستحاضة وان انقطع لاقله فما یکون علی عادتها او دونها فان کان دون عادتها لم یحل الوطئ وان اغتسلت لان العود فی العادة غالب لکن تغتسل وتصلی وتصوم احتیاطا وان انقطع علی العادة لم یحل الوطئ حتی تغتسل او تتیمم بشرطه او یمضی علیها زمن یسع الغسل ولبس الثیاب والتحریمة یعنی من آخر وقت الصلوة

(ماحصل من درمختار وشامی)

3. قوله ولا یحل الوطئ ان انقطع الدم من المسلمة لاقل المدة علی تمام عادتها الا باحد ثلاثة اشیاء اما ان تغتسل لان زمان الغسل فی الاقل محسوب من الحیض وفی الاکثر من الطهر وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون عادتها لا یقربها حتی تمضی عادتها لان عوده فیها غالب فلا اثر لغسلها قبل تمام عادتها او تتیمم لعذر من الاعذار المبیحة للتیمم او تصلی او تصیر الصلوة دینا فی ذمتها.

(مراقی)

4. ذلک بان تجد الخ ای انقطع الدم فیه زمانا یسع الغسل والتحریمة فما فوقها ولکن لم تغتسل فیه ولم تتیمم حتی خرج الوقت من الاوقات الخمس یحل وطؤها بالترتیب صلوة ذالک الوقت فی ذمتها وهو حکم من احکام الطهارات فان کان الوقت یسیرا لا یسع الغسل والتحریمة لا نحکم بطهارتها بخروجه مجردا وقید الشارح بالاوقات الخمس لان لو انقطع فی وقت الضحیٰ ولم تغتسل بعده ولم تتیمم لا یحل وطؤها حتی یخرج وقت الظهر فتثبت صلوته فی ذمتها بخروجه لان ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وکذا اذا انقطع قبیل طلوع الشمس باقل من تمکنها من الغسل والتحریمة لا یحل وطؤها حتی یخرج وقت الظهر

(مراقی، طحطاوی بتصرف)

5. قوله تقضی الخ لان فی قضاء الصلوة حرجا بتکررها فی کل یوم وتکرر الحیض فی کل شهر بخلاف الصوم فانه یجب فی السنة شهرا واحدا وعلیه انعقد الاجماع لحدیث عائشة رضی الله عنها کان یصیبنا ذالک فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وکذا کان الحکم نحوا لوحی الله ای ادم ولعمر الله بقضاء الصوم لا بقضاء الصلوة.

(شامی، مراقی، طحطاوی مختصرا)

الصوم دون الصلوة ويحرم بالجنابة[1] خمسة أشياء الصلوة وقراءة آية من القرآن ومسها إلا بغلاف ودخول مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلوة والطواف ومس المصحف إلا بغلاف ودم الاستحاضة[2] كرعاف دائم[3] لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا[4] وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول[5] واستطلاق بطن لوقت كل فرض[6] ويصلون به ما شاؤا من الفرائض[7] والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط[8] ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلوة وهذا[10] شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه[11]

---

1. قوله يحرم بالجنابة خمسة أشياء ذكر تفصيل في الحائض لا فائدة في التكرار وكذا الحكم في حرمة على المحدث ثلثة أشياء.

2. قوله دم الاستحاضة هو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته أن لا رائحة له وهو ما نقص من أقل الحيض وما زاد من أكثر الحيض والنفاس. (مراقي بزيادة)

3. قوله كرعاف دائم لا يمنع صلوة أي إذا استمر نازلا وقتا كاملا فلا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها. (مراقي بتصرف)

4. قوله ولا وطئا لأنه ليس أذى وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة ابن عبيد الله. (طحطاوي)

5. كسلس بول أي استرساله وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته أو نبلة البرودة. (طحطاوي)

6. قوله لوقت كل فرض أي تتوضأ لوقت كل صلوة مع القدرة عليه ولا تتيمم ولا تنقل الثوب منه لأنه لا فائدة فيه ولا يجب الوضوء لكل صلوة نفلا للشافعي أخذا من حديث توضئي لكل صلوة وأخذ أبو حنيفة حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلوة والأول محكم لأنه لا يحتمل غيره بخلاف حديث لكل صلوة فإن لفظ الصلوة شائع استعماله عرفا وشرعا في وقتها فوجب حمله على المحكم. (شامي)

7. من الفرائض أداء أو قضاء. وما شاؤا من النوافل أو الواجبات كالوتر والعيد وصلوة جنازة وطواف ومس مصحف. (مراقي)

8. بخروج الوقت فقط أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند زفر بدخول الوقت فقط وعند أبي يوسف بدخوله وخروجه وتظهر الاختلاف إذا توضأ المعذور بالفجر وما وقع أن قص لغير العذر فلما يطلع بعد طلوع الشمس عند أبي حنيفة ومحمد لخروج الوقت وعند أبي يوسف أيضا لخروجه لكن يصلي عند زفر لأنه ما دخل وقت الصلوة وإذا توضأ قبل الظهر فيصلي الظهر به عند الطرفين لأنه ما خرج الوقت لكن لا يصلي عند زفر وأبي يوسف لدخوله.

9. بخروج الوقت أعني إذا خرج الوقت بطل أي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسيل كمسألة خف. (در مختار)

10. وهذا أي الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلوة شرط ثبوت العذر. (مراقي)

11. قوله خلو وقت كامل عنه بالانقطاع فلو انقطع العذر في خلال الوقت فتوضأ وصلى على انقطاع فيها ودام الانقطاع فالصلوة صحيحة ولا يعيد شيئا ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلوة صحيحة أيضا ولا يعيد شيئا إلا أنه معذور وصلى صلوة المعذورين ولو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيئا ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت انتقض الوضوء. (طحطاوي)

باب الانجاس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة واهابها وبول ما لا يؤكل ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان واما الخفيفة فكبول الفرس وكذا بول ما يؤكل

ل۔ قوله الانجاس جمع نجس بفتحتين كذا في الغاية ثم قال وهو كل مستقذر وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما اھ لكن الصحيح ما قاله تاج الشريعة انه جمع نجس بكسر الجيم لان فَعَل لا يجمع على افعال اھ. النجس ضد الطاهر والنجاسة ضد الطهارة وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول والخبث يخص الاول والحدث الثاني وقدم الحكمية لانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلوة اتفاقا وان الحكمية لا تتجزأ على الاصح فمن بقيت عليه لمعة فهو محدث فلا توصف بالقلة. (شامي بحذف)

٢۔ قوله غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر كالدم ونحوه وما لم يوجد فيه تعارض النصين فهو عام سواء اختلف الناس فيه او اختلفوا لكن ان كان فيه تعارض النصين فهي خفيفة كبول ما يؤكل لحمه فهي خفيفة لتعارض النصين لان قوله عليه السلام استنزهوا عن البول يدل على نجاسته وقوله عليه السلام للعرنيين اشربوا ابوالها والبانها يدل على طهارته وعندهما ما ساغ الاجتهاد في طهارته اي اختلف الائمة فهو مخفف وما لم يكن كذلك فهو غير مخفف فالروث والخثي مغلظ عنده لانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ركس اي رجس ولا معارض نص آخر وعندهما مخفف لوقوع الاختلاف فيه لقول مالك بطهارته لعموم البلوى. (علوي بر شرح وقاية بزيادة)

٣۔ كالخمر قيد بالخمر لان في باقي الاشربة روايات مختلفة في بعضها مغلظ وفي بعضها مخفف وفي بعضها طاهر ورجح في البحر المغلظ وفي النهر المخفف وينبغي ترجيح التغليظ في الجميع يدل عليه ما في عقد الافكار من كتاب الاشربة حيث قال وهذه الاشربة عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت في الاحكام وبهذا يفتى في زماننا والخمر هي المار التي من ماء العنب اذا غلى غليا شديدا بان صار اسفله اعلاه واشتد اي اسكر وقذف بالزبد واما القيد الاخير عند الامام لا عندهما وعليه الفتوى. (شامي، مراقي، طحاوي)

٤۔ قوله والدم المسفوح اي السائل من اي حيوان الى محل يلحقه حكم التطهير والمراد ان يكون من شانه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس لا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه اي ما دام عليه فلو حمله انسان وصلى به جاز لانه ما سرى كسريرة الامر بترك غسله بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه نجس على اصل القياس لعدم الضرورة. (مراقي، طحاوي)

٥۔ قوله بول ما لا يؤكل لحمه كالآدمي ولو رضيعا سواء كان ذكرا او انثى والذئب وبول الفارة نجس الماء وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه. (مراقي، طحاوي)

٦۔ رجيع السباع من البهائم كالفهد والسبع والخنزير لا رجيع اي خرء سباع الطيور لانه مخفف. (مراقي، طحاوي)

٧۔ قوله وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان كالدم السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيئ ملء الفم ليستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقي فخرج نحو النوم والقهقهة فانهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعاني واما ما لا ينقض كالقيئ الذي لم يملأ الفم وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح. (مراقي، طحاوي)

٨۔ كبول الفرس اي بول الفرس نجاسته خفيفة على المفتى به لانه ماكول كما ذكره فخر الاسلام في شرح جامع الصغير ان الفرس ماكول اللحم في قولهم جميعا يعني عند ابي حنيفة ايضا وانما كره لتنزيه اي التحامي عن قطع مادة الجهاد والكراهة لا تمنع الاباحة. (طحاوي)

٩۔ كبول ما يؤكل لحمه من الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد بالبول لان الروث والخثي والبعر نجاسة غليظة اعلم ان الروث للفرس والبغل والحمار والخثي بكسر فسكون للبقر والفيل والبعر للابل والغنم والخرء يعم الفار للطيور والنجو للكلب والرجيع للسباع

ع۔ [illegible] الانسان لان [illegible] طحاوي

لحمٍ وخُرءُ طيرٍ لا يؤكل وعُفي قدرُ الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب او البدن من المخففة وعُفي

رشاشُ بولٍ كرؤوس الإبرِ ولو ابتلّ فراشٌ او ترابٌ نجسانِ من عرقِ نائمٍ او بللِ قدمٍ وظهر

اثرُ النجاسة في البدن والقدم تنجّسا والا فلا كما لا ينجس ثوبٌ جافٌ طاهرٌ لُفّ في ثوبٍ

نجسٍ رطبٍ لا ينعصر الرطبُ لو عُصر ولا ينجس ثوبٌ رطبٌ بنشرهِ على ارضٍ نجسةٍ يابسةٍ

فتندّت منه ولا بريحٍ هبّت على نجاسةٍ فاصابت الثوبَ الا ان يظهر اثرُها فيه ويطهر

متنجسٌ بنجاسةٍ مرئيةٍ بزوال عينها ولو بمرةٍ على الصحيح ولا يضرّ بقاءُ اثرٍ شقّ زوالُه و

---

۱ قوله اي عفا الشارع عن ذلك والمراد عفا عن الفساد به والا فكراهة التحريم باقية اجماعا ان بلغت الدرهم وتنزيها ان لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلوة ففي الدرهم يجب قطع الصلوة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لانها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم وفي اقل من الدرهم يكون ذلك افضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة او الوقت بان لا يدرك جماعة اخرى والا مضى على صلوته لان الجماعة اقوى. (طحطاوي)

۲ قدر الدرهم وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح. (مراقي)

۳ وما دون ربع الثوب او البدن من المخففة اي الكامل البدن والثوب وقال ما دون الربع لان الربع مقام الكل كما في مسح الراس وحلقه للمحرم لوجوب الدم وعن الامام المراد ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر قال الامام البغوي هذا هو الاصح لكنه قاصر على الثوب وقيل موضع ربع الموضع المصاب كالذيل والكم من الثوب واليد من البدن قال في التحفة هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى. (مراقي، شامي بتصرف)

۴ معنى رشاش بول الخ انتضح على بدن او ثوب او مكان وخرج بذلك الماء القليل فانه يفسده حتى لو سقط ذلك الثوب مثلا فيه نجسه وقيل لا لانه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والماء والاول اصح لان سقوط اعتباره كان للحرج ولا حرج في الماء وكذا بخار نجس وحمل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وكذا يعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه. (مراقي، درمختار)

۵ قوله من عرق نائم قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسئلة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر او نام على نحو لبد نجس رطب ان ابتل من النجاسة تنجس والا فلا ولا عبرة بمجرد النداوة. (طحطاوي)

۶ اثر النجاسة هو طعم او لون او ريح. (مراقي)

۷ والا فلا اي وان لم يظهر اثرها فيهما فلا تنجس البدن والقدم.

۸ لف في ثوب اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ تنجس الطاهر اتفاقا او لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا تنجس الطاهر اتفاقا او يكون الذي هو بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلي لا واقعي او النجس فقط والاصح عند الحلواني فيها ان العبرة بالطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط ان لا يكون الاثر ظاهرا في الطاهر وان لا يكون النجس متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس. (طحطاوي)

۹ اثرها فيه قيل نجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة. (مراقي)

۱۰ مرئية وقال في غاية البيان المرئية ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالعذرة والدم وغير المرئية ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف كالبول ونحوه ويطهر بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ايماء الى عدم اشتراط الثلاث والعصر ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك خف وفرك مني ودبغ جلد ويبس ارض ومسح سيف قوله ولا يضر بقاء اثر اي لون وريح فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون. (درمختار، شامي)

غيرِ المرئيةِ[1] بغسلِها ثلاثاً والعصرِ[2] كلَّ مرةٍ وتطهرُ النجاسةُ عن الثوبِ والبدنِ بالماءِ وبكلِّ مائعٍ[3] مزيلٍ كالخلِّ وماءِ الوردِ ويطهرُ الخفُّ[4] ونحوُه بالدلكِ من نجاسةٍ لها جرمٌ ولو كانت رطبةً ويطهرُ السيفُ[5] ونحوُه بالمسحِ وإذا ذهبَ أثرُ[6] النجاسةِ عن الأرضِ وجفَّت جازت الصلوةُ عليها دونَ التيممِ[7] منها ويطهرُ ما بها من شجرٍ وكلأٍ قائمٍ بجفافِه[8] وتطهرُ نجاسةٌ استحالت[9] عينُها كأن صارت ملحاً أو احترقت بالنارِ ويطهرُ المنيُّ[10] الجافُّ بفركِه عن الثوبِ والبدنِ ويطهرُ الرطبُ بغسلِه

ف١ قوله غير المرئية بغسلها ثلاثا وظاهره انه لو غلب على ظنه زوالها بمرة اجزأه وبه صرح الامام الكرخي في مختصره واختاره الامام الاسبيجابي وفي غاية البيان ان التقدير بالثلاث ظاهر الرواية وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني وهو توفيق حسن وفي شرح المنية ان المذهب اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب وقطعا للوسوسة. (شامي بحذف)

ف٢ قوله والعصر كل مرة ان كان ينعصر والاختصار التقاطر في كل مرة ويبالغ في العصر في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضي خان وقيل يطهر وهو الاظهر كما في البحر والنهر (طحطاوي)

ف٣ بكل مائع الخ اختلف ابو يوسف لا يجوز عنده في البدن بغير الماء لانها نجاسة يجب ازالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث لكن الصحيح عنه انها يجوز بكل مائع طاهر فلا تزول بمزيل نجس كالخمر وبمزيل لوجود ازالته به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن.

ف٤ يطهر الخف احتراز عن الثوب والبدن فلا يطهران بالدلك الا في المني واطلقه فشمل ما اذا اصاب النجس موضع الوطئ وما فوقه وهو الصحيح وان كان رطبا وعليه اكثر المشائخ وهو الاصح المختار وعليه الفتوى لعموم البلوى ولاطلاق حديث اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وان كان غير ذي جرم فانه يغسل اتفاقا لان البلل دخل في اجزائه ولا جاذب له في ظاهره فلا يخرج الا بالغسل.
(مراقي، طحطاوي، شامي)

ف٥ قوله يطهر السيف ونحوه اي صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خشب كالمرآة وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها سواء اصابه نجس له جرم او لا، رطبا كان او يابسا لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها والتقييد بصقيل احترز به عن نحو الحديد اذا كان عليه صدأ او منقوشا وبقيد لا مسام له عن الثوب الصقيل فان له مساما.
(در مختار، شامي)

ف٦ قوله واذا ذهب اثر النجاسة الخ اي اللون والريح والطعم لكن اذا لم يزل اثرها فلا يجوز الصلوة عليها وقوله عن الارض احتراز عن نحو بساط وحصير وثوب وبدن ملابس ايضا والا متصلا بها اتصال قرار وقوله جفت اي ذهبت الندوة لانه المشروط دون جبسها والجفاف مطلق سواء كان بالشمس او النار او الريح وتقييد الهداية وغيرها بالشمس قيد اتفاقي.
(شامي بتصرف)

ف٧ دون التيمم في الاظهر لاشتراط الطيب نصا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو الطهور اي ولم يوجد ذلك لانها قبل التنجيس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبتت لها الطاهرية وبقي الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها (طحطاوي)

ف٨ بجفافه من النجاسة لا بيبسه عن رطوبته وذهاب اثرها تبعا للارض على المختار ويلحق بما ذكر في هذا الحكم كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان وحجرة السطح والابواب المتصلة (مراقي، طحطاوي بحذف)

ف٩ استحالت عينها التبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر. (مراقي)

ف١٠ يطهر المني سواء كان من رجل او امرأة وقال الفضلي منيها لا يطهر بالفرك لرقته وقوله بفركه اي حكه باليد.
(طحطاوي)

فَصْلٌ يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ الْحَقِيْقِيَّةِ كَالْقَرَظِ وَبِالْحُكْمِيَّةِ كَالتَّتْرِيْبِ وَالتَّشْمِيْسِ إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيْرِ وَالْآدَمِيِّ وَتُطَهِّرُ الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ جِلْدَ غَيْرِ الْمَأْكُوْلِ دُوْنَ لَحْمِهٖ عَلٰى أَصَحِّ مَا يُفْتٰى بِهٖ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْرِيْ فِيْهِ الدَّمُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ كَالشَّعْرِ وَالرِّيْشِ الْمَجْزُوْزِ وَالْقَرْنِ وَالْحَافِرِ وَالْعَظْمِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهٖ دَسَمٌ وَالْعَصَبُ نَجِسٌ فِي الصَّحِيْحِ وَنَافِجَةُ الْمِسْكِ طَاهِرَةٌ كَالْمِسْكِ وَأَكْلُهٗ حَلَالٌ وَالزَّبَادُ طَاهِرٌ تَصِحُّ صَلٰوةُ مُتَطَيِّبٍ بِهٖ

كِتَابُ الصَّلٰوةِ

يُشْتَرَطُ لِفَرْضِيَّتِهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوْغُ وَالْعَقْلُ وَتُؤْمَرُ بِهَا الْأَوْلَادُ لِسَبْعِ سِنِيْنَ وَتُضْرَبُ

(۱) قوله يطهر جلد الميتة الخ الاهاب بالكسر اسم للجلد قبل ان يدبغ من ماكول او غيره فاذا دبغ سمي اديما وصرما وجرابا والجلد عام و في جلد الفيل والكلب اختلف لكن الصحيح سوى جلد الخنزير و الادمي كل جلد يطهر بالدباغة والدباغ ما يمنع النتن والفساد والقرظ بالظاء المعجمة ورق شجر السلم (شامی)

(۲) الا جلد الخنزير والادمي وقدم الخنزير لان المقام للاهانة والادمي للكرامة وقال الاشرف لو اخر فلا يطهر جلد الخنزير لانه نجس العين بمعنى ان ذاته بجميع اجزائه نجسة حيا وميتا فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات فلذا لم يقبل التطهير وجلد الادمي فلا يدبغ لكرامته وان كان كافرا وحرم استعمال جلده بل جميع اجزائه. (در مختار، شامی، طحطاوی)

(۳) تطهر الذكاة الشرعية اى الذبح هو المعتبر في الشرع خرج بها ذبح المجوسي شيئا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا. قوله دون لحمه اى فلا يطهر لان حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة. (مراقی، طحطاوی)

(۴) قوله لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم اى الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الاشياء. (مراقی، طحطاوی)

(۵) قوله كالشعر الخ كهذا المنقار والمخلب وبيضة ضعيف القشرة ولبن. (طحطاوی)

(۶) نافجة المسك بالجيم والفاء المفتوحة كما في اكثر كتب اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك والمسك يقال له في الاردوية "كستوري" (طحطاوی بزيادة)

(۷) والزباد كسحاب هو رشح يجتمع تحت ذنب دابة كسنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب لكن طاهر لاستحالته لطيبه كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطهارة والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق وبه وسعه. (طحطاوی، مراقی)

(۸) كتاب الصلوة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل اى عن اصل الصلوة قيل الصبح صلوة آدم و الظهر لداؤد والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس عليهم السلام وقيل غير ذالك واختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس وخص بالاذان والاقامة وافتتاح الصلوة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع وهي في اللغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة (در مختار، شامی، طحطاوی)

(۹) قوله تضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة اى عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما ساتر ولو كان بينهما حجاب اى غطاء لا مانع. (مراقی، طحطاوی بتصرف)

عليها العشر بعد لا بخشية وأسبابها أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا والأوقات خمسة

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس

إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي وهو قول

الصاحبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس والمغرب

منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم الوتر على

العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت

له اسبابها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت يعني ان سبب الصلوة الحقيقي هو ترادف النعم على العبد لان شكر المنعم واجب شرعا وعقلا ولما كانت النعم واقعة في الوقت جعل الوقت سببا بجعل الله تعالى وخطابه حيث جعله سببا للوجوب كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فكان الوقت هو السبب المتأخر (شامي) ٢ه وجوبا موسعا اي لا يكون مسيئا بالتاخير الى الاداء كما كان التارك والسبب هو الجزء الاول اذ لو كان السبب هو الكل لزم تقدم المسبب على السبب او وجوب الاداء بعد وقته فتعين البعض ولا يجوز ان يكون ذلك البعض اول الوقت عينا للزم عدم الوجوب على من صار اهلا للصلوة في آخر الوقت بقدر ما يسعها ولا آخر الوقت عينا لانه يلزم ان لا يصح الاداء في اوله لامتناع التقدم على السبب فتعين كونه الجزء الذي يتصل به الاداء وهو الشروع لان الاصل في السبب هو الاتصال بالمسبب (شامي) ٣ه وقت الصبح اي الصبح بياض يخلقه الله في الوقت المخصوص ابتداء وليس من تاثير الشمس ولا من جنس نورها والوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما من ابتداء طلوع الفجر لامامة جبريل حين طلع الفجر الصادق وهو الذي يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق وآخره الى قبيل طلوع الشمس لقوله عليه السلام وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول (مراقي، طحطاوي) ٤ه وقت الظهر من زوال الشمس اي ميلها عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه عند الامام ومثله عند الصاحبين وزفر والائمة الثلاثة وطريقة المعرفة ان يأخذ الخشبة ويغرزها في الارض قبل الزوال وينظر الظل ما دام متراجعا الى الخشبة فاذا اخذ في الزيادة حفظ الظل الذي قبلها فهو ظل الزوال هذا في درمختار وشامي لكن في زماننا يحسب بالساعات فطريقة معرفة الاستواء اي الزوال ونصف النهار اي ابتداء الظهر ان يعرف من ابتداء الفجر الصادق الى الغروب كل الوقت ثم ينصف ونصفه يجمع بوقت الفجر الصادق فهذا وقت الاستواء ويعرف من طلوع الشمس الى الغروب كل الوقت ثم ينصف ونصفه يجمع بوقت طلوع الشمس فهذا نصف النهار وهما مختلفون اختلفوا بذا مفيد جدا وسهل ايضا. ٥ه وقت العصر سمي عصرا لانه احد طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشي عصران والمراد من الغروب غروب جرم الشمس من الافق الحسي اي الذي يرى لا الحقيقي لان في الاطلاع عليه عسرا ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما في الدر لما روي انه صلى الله عليه وسلم نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتته العصر فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر اخرجه الطبراني بسند حسن وصححه الطحاوي والقاضي عياض واخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي كما في النهر (طحطاوي) ٦ه الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعندهما هو الحمرة لان فيه تعارضت الاخبار والآثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك قال العلامة قاسم ثبت ان قول الامام هو الاصح ومشى عليه في البحر (هداية، شامي) ٧ه والعشاء والوتر اي وقتهما اذا غاب الشفق وآخر وقتهما ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل (هداية) ٨ه لا يقدم الوتر على العشاء للترتيب لانه فرض عنده وان كان احدهما اعتقادا والآخر عملا اذا اوتر قبل العشاء متعمدا يكون عليه الاعادة بلا خلاف وان اوتر ناسيا قبل العشاء او صلى العشاء على غير الوضوء ثم نام وقام وتوضأ واوتر ثم تذكر انه صلى العشاء على غير الوضوء فعلى قول ابي حنيفة لا يعيد الوتر وعلى قولهما يعيد فان على قولهما يعيد في الحالين لان الوتر عندهما سنة من سنن العشاء (نهاية) ٩ه قوله لم يجبا عليه بان كان في بلد كبلغار وباقصى المشرق (...)

بعذرٍ الا في[1] عرفة للحاجّ بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديمٍ و
يجمع[2] بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة ويستحب[3] الاسفار[4]
بالفجر للرجال والابراد[5] بالظهر في الصيف وتعجيله[6] في الشتاء الا في يوم غيمٍ فيؤخر فيه وتاخير[7]
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل[8] المغرب الا في يوم غيمٍ فيؤخر فيه و
تاخير[9] العشاء الى ثلث الليل وتعجيله في الغيم وتاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه

ف1 الا في عرفة الخ هذا استثناء من قوله لا يجمع اي يجوز الجمع بين الصلوتين في عرفة باربعة شروط اولها عرفة وثانيها صحة الظهر فلو تبين فساده اعاده ويعيد العصر وثالثها الامام الاعظم اي السلطان او نائبه اي امام الموسم ورابعها الاحرام بالحج لا العمرة فيجمع في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه وان كان المسجد ليس بشرط باذان واحد واقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر.

(مراقی، طحطاوی)

ف2 ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تاخير باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام اي فلا يشترط الجماعة بهذا الجمع وكذا الامام ليس بشرط لهذا الجمع ايضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشيء او تطوع اعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان ايضا.

(مراقی، طحطاوی)

ف3 ويستحب الوقت على ثلثة اقسام اصل الوقت والمستحب والمكروه فلما بين اصل الوقت شرع في المستحب منه.

ف4 الاسفار بالفجر للرجال اي التاخير للاضاءة والابتداء باسفار والختم به وهو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو فسد لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا للرجال الا في مزدلفة للحاج فان التغليس لهم افضل لوجوب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائما لانه اقرب للستر والفائدة في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى التكثير افضل اقول باعث الافضلية بالاسفار تكثير الجماعة وان كان تكثير الجماعة في التغليس فالافضل التغليس وان الذين يميلون في المعامل والمصانع والمكاتب يدعون التعجيل والتاخير باعث لحرجهم وتقليل الجماعة والله اعلم بالصواب.

(در مختار، شامی، مراقی بزیادۃ)

ف5 والابراد بالظهر في الصيف في كل البلاد سواء كانت حارة ام لا وسواء اشتد الحر ام لا وسواء فيه المنفرد والامام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد ام لا فالحاصل ان الابراد افضل وما في الجوهرة والسراج وانما يستحب الابراد بثلاثة شرائط ان يصلي بجماعة في مسجد جماعة وان يكون في البلاد الحارة وان يكون في شدة الحر وفيه نظر لاطلاق رواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد الظهر وقوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم　(طحطاوی، شامی بتصرف)

ف6 تعجيله في الشتاء وفي الربيع وفي الخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد.　(مراقی)

ف7 تاخير العصر اي تاخير صلوة العصر صيفا وشتاء لانه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله لان النوافل بعد العصر مكروهة، قوله ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها فلا تتحير فيه البصر هو الصحيح والتاخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافقين　(مراقی)

ف8 قوله تعجيل المغرب صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث ايات او مقدار ما يعاد بعد الاذان يمكن صلوة ركعتين قبلها مكروه عندنا　(مراقی، طحطاوی بتصرف)

ف9 تاخير العشاء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقوله تعجيله في الغيم لان في التاخير تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة　(مراقی)

فصل ثلاثة اوقات (اى الاوقات المكروهة) لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع[1] وعند استوائها[2] الى ان تزول وعند اصفرارها[3] الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب فيها (كالوتر والنذر المطلق وركعتى الطواف) مع الكراهة[4] كجنازة حضرت[5] وسجدة آية تليت فيها كما صح[6] عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والاوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور (يجب قطعها والاداء في وقت كامل) وركعتي الطواف ويكره التنفل[7] بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد صلوته وبعد صلوة العصر[8] وقبل صلوة المغرب وعند خروج[9] الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند الاقامة[10] الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في

---

[1] قوله ان ترتفع اى تبيض قدر رمح او رمحين ان لا تحار العين في العين (مراقی، طحطاوی)

[2] عند استوائها هو نصف النهار الشرعي اى الضحوة الكبرى الى الزوال وقال الشامي التعبير به اولى من التعبير بوقت الزوال لان وقت الزوال لا تكره فيه الصلوة وهو نصف النهار العرفي اى ابتداء الظهر كما بينت بالتفصيل وقيل الزوال يطلق على نصف النهار الشرعي والعرفي

[3] عند اصفرارها وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهاوان نقبر موتانا او ان نصلي على موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب (مراقی)

[4] مع الكراهة والمراد كراهة التحريم لما عرف من ان النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وان كان قطعي الثبوت فالتحريم وهو في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة المندوب (شامی)

[5] حضرت لانه لو حضرت الجنازة في غير وقت مكروه فاخرها حتى صلى في الوقت المكروه فانها لا تصح وتجب اعادتها كسجدة التلاوة وذكر الاسبيجابي ان صلوة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة. (طحطاوی)

[6] كما صح عصر اليوم الخ لبقاء ... سببه الجزء المتصل به الاداء من الوقت مع الكراهة لتاخيره المنهي عنه لا لذات الوقت اى السبب يثبت بحسب ثبوت السبب ان كان كاملا فكامل وان كان ناقصا فناقص بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى في ناقص (مراقی، طحطاوی)

[7] يكره التنفل الخ لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما يكره قصدا حتى لو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد (مراقی، طحطاوی)

[8] بعد صلوة العصر اى صلوة فرض العصر وان لم تتغير الشمس اعلم ان التنفل من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس بل الى ارتفاع الشمس رمحا او رمحين لكن في العصر معتبر لوا الصلوة قبل او اخر لكن الى تغير الشمس وفي هذين الوقتين يجوز قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة

[9] عند خروج الخطيب اى قيامه للصعود على المنبر لحديث الصحيحين وغيرهما اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فلما نهى عن الامر بالمعروف وهو فرض فما ذلك بالنفل والخطبة عام شامل للجمعة والعيدين وثلاث خطب الحج وخطبة ختم القرآن والنكاح والاستسقاء والكسوف (ما حصل من شامی)

[10] عند الاقامة لكل فريضة الا سنة الفجر اذا امن فوت الجماعة انما خصت سنة الفجر لان لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها واعلم ان السنة في السنن التي قبل الفرائض ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يكنه ففي المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة او نحو ذالك او في آخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه ويكره ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة او خلف الصف من غير حائل والاول اشد كراهة واما التي بعدها فالافضل في البيت الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فياتي في المسجد في اى موضع شاء. (طحطاوی)

المسجد وبین الجمعین فی عرفۃ ومزدلفۃ وعند ضیق وقت المکتوبۃ ومدافعۃ الاخبثین و

حضور طعام تتوق نفسہ وما یشغل البال ویخل بالخشوع

باب الاذان

سن الاذان والاقامۃ سنۃ مؤکدۃ للفرائض ولو منفردا اداء او قضاء سفرا او حضرا للرجال و

کرھا للنساء ویکبر فی اولہ اربعا ویثنی تکبیر اخرہ لباقی الفاظہ ولا ترجیع فی الشہادتین

مؤذی عن ابن عمر من کراہتہما لہن لان رفع الصوت لہا حرام

(١) وبین الجمعین ای بین صلوتی الجمع بعرفۃ ومزدلفۃ یعنی جمع العصر مع الظہر تقدیما فی عرفۃ وجمع المغرب مع العشاء تاخیرا فی مزدلفۃ وکذا بعدہما فی عرفۃ لا مزدلفۃ لعدم کراہۃ النفل بعد صلوتی الجمع بمزدلفۃ واختلف فیہ لکن الذی جزم بہ فی شرح اللباب انہ یصلی سنۃ المغرب والعشاء والوتر بعد فرضیہما.

(شامی بالاختصار)

(٢) وما یشغل البال ای عند حضور کل ما یعرض توجہ القلب عن استحضار عظمۃ اللہ تعالیٰ والقیام بحق خدمتہ ویخل بالخشوع فی الصلوۃ بلا ضرورۃ لادخال النقص فی المؤدی.

(مراقی بتصرف)

(٣) باب الاذان فی اللغۃ الاعلام وفی الشریعۃ اعلام مخصوص لما ذکر الاوقات التی ہی اسباب مخابرۃ واعلام علی نعمۃ اللہ تعالیٰ ذکر الاذان الذی ہو اعلام بدخولہا وقدم السبب علی العلامۃ لقربہ ولان الاوقات اعلام فی حق الخواص والاذان اعلام فی حق العوام وعندنا الامامۃ افضل منہ لمواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الامامۃ وکذا الخلفاء الراشدون من بعدہ وقول عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ لولا الخلافۃ لاذنت لا یستلزم تفضیلہ علیہا بل مرادہ لاذنت مع الامامۃ لا مع ترکہا فیفید ان الافضل کون الامام ہو المؤذن واول ما زیدت الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد الاذان علی المنارۃ فی زمن حاجی بن الاشرف شعبان بن حسین بن قلدوون بامر المحتسب نجم الدین الطنبدی وذالک فی شعبان سنۃ احدی وتسعین وسبع مائۃ کذا فی الاوائل للسیوطی والصواب من الاقوال انہا بدعۃ حسنۃ وکذا تسبیح المؤذنین فی الثلث الاخیر من اللیل ہذا اخذت من مراقی وطحطاوی وفی در المختار کہذا والتسلیم بعد الاذان حدث فی ربیع الآخر سنۃ سبعمائۃ واحدی وثمانین فی عشاء لیلۃ الاثنین ثم یوم الجمعۃ ثم بعد عشر سنین حدث فی الکل الا المغرب ثم فیہا مرتین وہو بدعۃ حسنۃ وفی الشامی قال فی النہر عن القول البدیع والصواب من الاقوال انہا بدعۃ حسنۃ وحکی لبعض المالکیۃ الخلاف ایضا فی تسبیح المؤذنین فی الثلث الاخیر من اللیل وان بعضہم منع من ذالک وفیہ نظر وکذالک نقول فی الاذان بین یدی الخطیب فیکون بدعۃ حسنۃ اذ ما رآہ المومنون حسنا فہو حسن فا قول الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل الاذان وبعدہ فی حکم واحد ای مستحب لیس بفرض ولا بمکروہ ولا بحرام لان الوقت لیس مقررا للصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والفرق بین الصلوۃ والاذان بسکوت او بذکر القلب محبوب عندی لکی لا یفہم انہا بل جزء الاذان لان الزیادۃ فی الاذان حرام کما یفعل الرافضون بل یدل اذا نہم علی کفرہم لانہم یقولون فی اذانہم علی رضی اللہ عنہ خلیفۃ بلا فصل ہذا انکار لاجماع الامۃ علی خلافۃ الصدیق رضی اللہ عنہ.

(٤) سنۃ مؤکدۃ فی قوۃ الواجب لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا حضرت الصلوۃ فلیؤذن لکم احدکم ولیؤمکم اکبرکم وللمداومۃ علیہا وقیل انہ واجب لقول محمد لو اجتمع اہل بلدۃ علی ترکہ قاتلتہم ولو ترکہ واحد ضربتہ وحبستہ

(مراقی، طحطاوی)

(٥) ولا ترجیع الترجیع ان یخفض صوتہ بالشہادتین ثم یرجع فیرفعہ بہا لا اتفاق الروایات علی ان بلالا لم یکن یرجع وما قیل انہ رجع لم یصح. (شامی)

وَالْاِقَامَةُ[1] مِثْلُهٗ وَيَزِيْدُ بَعْدَ فَلَاحِ الْفَجْرِ الصَّلٰوةُ[2] خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْدَ فَلَاحِ الْاِقَامَةِ
قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ مَرَّتَيْنِ[3] وَيَتَمَهَّلُ فِي الْاَذَانِ وَيُسْرِعُ فِي الْاِقَامَةِ وَلَا يُجْزِئُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَ
اِنْ عُلِمَ اَنَّهٗ اَذَانٌ فِي الْاَظْهَرِ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَكُوْنَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَاَوْقَاتِ
الصَّلٰوةِ وَعَلٰى وُضُوْءٍ[4] مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ اِلَّا اَنْ[5] يَكُوْنَ رَاكِبًا وَاَنْ يَجْعَلَ اِصْبَعَيْهِ[6] فِيْ اُذُنَيْهِ وَاَنْ
يُحَوِّلَ وَجْهَهٗ يَمِيْنًا بِالصَّلٰوةِ وَيَسَارًا بِالْفَلَاحِ وَيَسْتَدِيْرُ[7] فِيْ صَوْمَعَتِهٖ وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْاَذَانِ
وَالْاِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمُلَازِمُوْنَ[8] لِلصَّلٰوةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَفِي الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ

ـه ١ والاقامة مثله ہی افضل من الاذان ومثله الاذان حساً ومعنى وصفة الا ما استثنى واختصاصاً وسببا ولالحن ولا ترجیع اسے بالاتفاق۔ (در مختار ، طحطاوی)

ـه ٢ الصلوة خیر من النوم . رواه الطبرانی فی معجمه الكبیر ان بلالا رضی الله عنه قال الصلوة خیر من النوم حین وجد النبی صلے الله علیه وسلم راقدا فقال علیه السلام ما احسن ہذا یا بلال اجعله فی اذانک وخص الفجر بہ لانه وقت نوم وغفلة من قوله علیه السلام ما احسن یعلم ان ہذه الزیادة مستحبة کذا فی بحر الرائق۔ (ہدایه بتصرف)

ـه ٣ قوله مرتین وعند الائمة الثلاثة ہی فرادی ودلیلہم ما رواه البخاری امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة وہو محمول عندنا علے ایتار صوتہما بان یحدر فیہا توفیقا بینه وبین النصوص الغیر المحتملة وقد قال الطحاوی تواترت الآثار عن بلال انه كان یثنی الاقامة حتے مات۔ (شامی)

ـه ٤ قوله وعلے وضوء لقوله صلے الله علیه وسلم لا یوذن الا متوضئ وقوله مستقبل القبلة كما فعله الملک النازل والاقامة مثله ولو ترکه جاز لحصول المقصود وکره تنزیہا۔ (طحطاوی)

ـه ٥ قوله الا ان یکون راکبا لسفره . وروحل ویکره فی الحضر راكبا فی ظاہر الروایة قوله سفر والمراد به اللغوی دون الشرعی لمقابلته بالحضر ویدل له انہم اباحوا التنفل راكبا خارج المصر مطلقا فالاذان اولے۔ (مراقی، طحطاوی)

ـه ٦ ان یجعل اصبعیه فی اذنیه لقوله صلے الله علیه وسلم لبلال رضی الله عنه اجعل اصبعیک فی اذنیک فانه ارفع لصوتک وقال صلے الله علیه وسلم لا یسمع مدی صوت المؤذن جن ولا انس ولا شیٔ الا شہد له یوم القیامة ولیستغفر له کل رطب ولا یابس سمعه۔ (مراقی)

ـه ٧ ویستدیر فی صومعته ای یتجول فی المنارة فیخرج راسه منہا لو متسعة یعنی ان لم یتم الاعلام بتحویل وجہه مع ثبات قدمیه ولم تکن فی زمنه صلے الله علیه وسلم مئذنة وفی شرح الشیخ اسمعیل عن الاوائل للسیوطی ان اول من رقی منارة مصر للاذان شرحبیل بن عامر المرادی وبنی سلمة المنابر للاذان بامر معاویة ولم تکن قبل ذالک وقال ابن سعد بالسند الی ام زید بن ثابت کان بیتی اطول بیت حول المسجد فکان بلال یؤذن فوقه من اول ما اذن الی ان بنی النبی صلے الله علیه وسلم بنی مسجده فکان یؤذن بعد علے ظہر المسجد وقد رفع له شیٔ فوق ظہره۔ (شامی)

ـه ٨ الملازمون للصلوة الا اذا علم بضعیف مستعجل فانه ینتظره ولا ینتظر رئیس المحلة وتاخیر الاقامة وتطویل القرأة لادراک بعض الناس حرام ہذا لانه اہانة لاحکام الشرع والحاصل ان التاخیر الیسیر للاعانة علے الخیر غیر مکروه۔ (طحطاوی بحذف)

عـ یفصل لقوله صلے الله علیه وسلم لبلال اجعل بین اذانک واقامتک نفسا (التنفس) حتے یقضی المتوضئ حاجته فی مہل وحتی یفرغ الآکل من اکل طعامه فی مہل۔ (طحطاوی)

قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ اٰيَاتٍ قِصَارٍ اَوْ ثَلٰثِ خُطُوَاتٍ وَيُثَوِّبُ[1] كَقَوْلِهٖ بَعْدَ الْاَذَانِ اَلصَّلٰوةُ الصَّلٰوةُ يَا مُصَلِّيْنَ وَ يُكْرَهُ التَّلْحِيْنُ[2] وَاِقَامَةُ الْمُحْدِثِ وَاَذَانُهٗ[3] وَاَذَانُ الْجُنُبِ وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ[4] وَمَجْنُوْنٍ وَسَكْرَانٍ وَامْرَاَةٍ[5] وَفَاسِقٍ وَقَاعِدٍ وَالْكَلَامُ فِيْ خِلَالِ الْاَذَانِ وَفِي الْاِقَامَةِ وَيُسْتَحَبُّ اِعَادَتُهٗ[6] دُوْنَ الْاِقَامَةِ وَيُكْرَهَانِ[7] لِظُهْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيْمُ[8] وَكَذَا لِاُوْلَى الْفَوَائِتِ[9] وَكُرِهَ تَرْكُ الْاِقَامَةِ دُوْنَ الْاَذَانِ فِي الْبَوَاقِيْ اِنْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ وَاِذَا سَمِعَ الْمَسْنُوْنَ مِنْهُ اَمْسَكَ[10] وَقَالَ مِثْلَهٗ وَحَوْقَلَ[11] فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ[12] وَقَالَ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ اَوْ

ك١ يثوب الخ التثويب لغة مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام وشرعا هو العود الى الاعلام المخصوص بعد الاذان لا بعد الاقامة كما هو اختيار علماء الكوفة وهو فى جميع الاوقات لظهور التوانى فى الامور الدينية فى الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه اهلها كتنحنح او قامت قامت او الصلوة ولو احدثوا اعلاما مخالفا لذالك جاز وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وعلم بذالك الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم تثويبا كما فى بعض بلادنا جائز حسن مستحب لا كما يقال بدعة بدعة لانهم يريدون بدعة ضلالة هذه الجهالة الضالة وان نسلم هذا بدعة لكن حسنة كما التثويب بنفسه بدعة حسنة وتسليم التثويب وانكار الصلوة يدل على ان قلوبهم خالية من محبة النبى صلى الله عليه وسلم.

(طحطاوی ، شامی باجتهادی)

ك٢ يكره التلحين هو التطريب اى التغنى به بحيث يؤدى الى تغيير كلمات الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها او زيادة فيها فلا يحل فيه ولا فى قراءة القرآن ولا يحل سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة فى فسقهم فانهم يترنمون واما تحسين الصوت بدون الخطاء والتغيير لا باس فيه بل هو مطلوب.

(مراقی ، طحطاوی بتصرف)

ك٣ واذانه اى اذان المحدث مكروه لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ ولما فيه من الدعاء اى الدعوة لعبادة لا يجيبها بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صحح عدم كراهة اذان المحدث وهو ظاهر الرواية والمذهب (مراقی ، طحطاوی)

ك٤ قوله صبى لا يعقل اى يكره اذان الصبى لا يعقل بل لا يصح اذانه لانه لا يلتفت الى اذانه كالمجنون وقيل اذان الصبى الذى يعقل يكره ايضا لكن فى ظاهر الرواية صحته بدون الكراهة

(مراقی ، طحطاوی)

ك٥ والمراة لانها ان خفضت صوتها اخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لان فيه فتنة. (مراقی ، طحطاوی)

ك٦ يستحب اعادته اى الاذان بالكلام فيه لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة. (مراقی)

ك٧ قوله يكرهان اى الاذان والاقامة لظهر يوم الجمعة فى المصر لمن فاتهم الجمعة كالمسجونين سواء كان لعذر ام لا قبل صلوة الجمعة او بعدها بجماعة ام لا وقيد بالمصر لان اهل السواد لا يكره لهم ذالك لانه لا جمعة لاهله. (مراقی ، طحطاوی)

ك٨ ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاه غداة ليلة التعريس ولان الاذان والاقامة من السنن الصلوة لا من سنن الوقت والقضاء يحكى الاداء والاطلاق يشمل القضاء فى المسجد والبيت (مراقی ، طحطاوی)

ك٩ وكذا الاولى الفوائت اى الاذان لاولى وتركه فى البواقى لكن فعله فى الكل اولى لانه اختلفت الروايات فى قضائه صلى الله عليه وسلم ما فاته يوم الخندق ففى بعضها انه امر بلالا فاذن واقام لكل وفى بعضها انه اقتصر على الاقامة فيما بعد الاولى فالاخذ بالزيادة اولى خصوصا فى العبادات (شامی) ك١٠ امسك لكل شئ حتى يشتغل عن سماع حتى عن التلاوة ليجيب واختلف فى الاجابة قيل واجب وقيل مندوبة قال الطحطاوى والاظهر عدمه اى الوجوب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب فى الصلوة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل. (مراقی ، طحطاوی)

ك١١ حوقل اى قال لا حول ولا قوة الا بالله ك١٢ فى الحيعلتين اى فى حى على الصلوة وحى على الفلاح

ماشاء اللہ عند قول المؤذن الصلوٰۃ خیر من النوم ثم دعا[1] بالوسیلۃ فیقول اللّٰھم رب

ھٰذہ الدعوۃ[2] التامۃ والصلوٰۃ القائمۃ اٰت محمد الوسیلۃ[3] والفضیلۃ[4] وابعثہ مقاما

محمود[5] الذی وعدتہ

ـه[1] ثم دعا بالوسیلۃ ای دعا المجیب والمؤذن لتحصل الفضیلۃ بعد صلوتہ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عقب الاجابۃ لروایۃ عن ابن عمر رضی اللہ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علیّ صلوٰۃ فانہ من صلی علیّ صلوٰۃ صلی اللہ علیہ بہا عشرا ثم سلوا اللہ لی الوسیلۃ فانہا منزلۃ فی الجنۃ لا ینبغی الا لعبد مؤمن من عباد اللہ وارجوان اکون انا ہو فمن سأل لی الوسیلۃ حلت لہ الشفاعۃ۔
اعلم ان المراد من وجبت شفاعتی تحققت وثبتت شفاعتی شفاعۃ مخصوصۃ کدخول الجنۃ مع السابقین ورفع الدرجات وزیادۃ العطیات۔ (مراقی، طحطاوی)

ـه[2] الدعوۃ التامۃ بفتح الدال الدعاء والتامۃ الکاملۃ التی لا یدخلہا عیب ولا نقص ولا تغیر بملۃ ولا تنسخہا شریعۃ وفی ہذہ الدعوۃ افضل الاقوال لا الٰہ الا اللہ محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم۔ (طحطاوی)

ـه[3] الوسیلۃ ہی فعیلۃ وتجمع علی وسائل ووسل وہی کل امر یکون موصلا الی امر یبتغیہ وحقیقۃ الوسیلۃ الی اللہ عزوجل مراعاۃ سبیلہ بالعلم والعبادۃ وتحری مکارم الشریعۃ فہی کالقربۃ قالہ الراغب وحاصلہ انہا فعل المامورات واجتناب المنہیات والمراد ہنا منزلۃ عالیۃ فی الجنۃ فہو مجاز من اطلاق السبب علی المسبب۔ (طحطاوی)

ـه[4] الفضیلۃ ہی المرتبۃ الزائدۃ علی سائر الخلق او منزلۃ اخری او تفسیر للوسیلۃ۔ (طحطاوی)

ـه[5] مقاما محمودا والمراد بہ الشفاعۃ العظمی وہو الاشہر وعلیہ الاکثر وقیل ہو ان یسأل فیعطی ویشفع فیشفع ولیس احد الا تحت لوائہ۔ (طحطاوی)

تتمہ: یستحب ان یقال عند سماع الاولی من الشہادۃ صلی اللہ علیک یا رسول اللہ وعند الثانیۃ منہا قرت عینی بک یا رسول اللہ ثم یقول اللّٰہم متعنی بالسمع والبصر بعد وضع ظفری الابہامین علی العینین فانہ علیہ السلام یکون قائدا لہ الی الجنۃ کذا فی کنز العباد اھ قہستانی ونحوہ فی الفتاوی الصوفیۃ وفی کتاب الفردوس من قبل ظفری ابہامیہ عند سماع اشہد ان محمدا رسول اللہ فی الاذان انا قائدہ ومدخلہ فی صفوف الجنۃ وتمامہ فی حواشی البحر للرملی عن مقاصد الحسنۃ للسخاوی وذکر ذلک الجراحی واطال ثم قال ولم یصح فی المرفوع من کل ہذا شیء ونقل بعضہم ان القہستانی کتب علی ہامش نسختہ ان ہذا مختص بالاذان واما فی الاقامۃ فلم یوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع ہذہ العبارۃ نقلت من شامی وفی طحطاوی ہکذا بالفاظ مختلفۃ وفی حاشیۃ جلالین علی آیۃ صلوا علیہ وسلموا تسلیما ہکذا (من) یستحب ان یقال وانی قائدہ الی الجنۃ ولعبدہ وکہ ہذا البحث، وحضرت شیخ امام ابو طالب محمد بن علی المکی رفع اللہ درجتہ در قوت قلوب روایت کردہ از ابن عیینہ کہ حضرت پیغمبر علیہ السلام بمسجد درآمد وابوبکر رضی اللہ عنہ ظفر ابہامین چشم خود را مسح کرد وگفت قرۃ عینی بک یا رسول اللہ وچون بلال رضی اللہ عنہ از اذان فراغتی روی نمود حضرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرمود کہ ابابکر ہر کہ بگوید آنچہ تو گفتی از روی شوق بلقای من وبکند آنچہ تو کردی خدائے درگذرد گناہان وی را آنچہ باشد نو وکہنہ خطا وعمد ونہان وآشکارا ودر مضمرات بریں وجہ نقل کردہ وقال علیہ السلام من سمع اسمی فی الاذان فقبل ظفری ابہامیہ ومسح علی عینیہ لم یعم ابدا قال الامام السخاوی فی المقاصد الحسنۃ ان ہذا الحدیث لم یصح فی المرفوع والمرفوع من الحدیث ہو ما اخبر الصحابی عن قول رسول اللہ علیہ السلام وفی شرح الیمانی ویکرہ تقبیل الظفرین ووضعہما علی العینین لانہ لم یرد فیہ والذی ورد فیہ لیس بصحیح انتہی یقول الفقیر قد سمع من العلماء تجویز الاخذ بالحدیث الضعیف فی العملیات فکون الحدیث غیر مرفوع لا یستلزم ترک العمل بمضمونہ وقد اصاب القہستانی فی القول باستحبابہ وکفانا کلام الامام المکی فی کتابہ فانہ قد شہد الشیخ السہروردی فی عوارف المعارف بوفور علمہ وکثرۃ عه

عه حفظہ وقوت حالہ وقیل جمیع ما اوردہ فی کتابہ قوت القلوب ملخصا من روح البیان ولقد فصلنا الکلام واطنبناہ لان بعض الناس ینازع فیہ نقلۃ علمہ۔

بَابُ شُرُوطِ الصَّلٰوةِ وَاَرْكَانِهَا

لَابُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلٰوةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ شَيْئًا اَلطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ حَتّٰى مَوْضِعَ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْجَبْهَةِ عَلَى الْاَصَحِّ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَلَا يَضُرُّ نَظَرُهَا مِنْ جَيْبِهِ وَاَسْفَلِ ذَيْلِهٖ

لانہ یحل مسہا ونظرہا لکنہ خلاف الادب

(١) قوله شروط الصلوة واركانها يحصل الفرق بينهما بوجه الضبط وهو ان المتعلق ان كان داخلا في الشيئ فهو ركن كالركوع في الصلوة والا فان كان مؤثرا فيه فعلة كعقد النكاح للحل والا فان كان موصلا اليه في الجملة فسبب كالوقت للصلوة والا فان كان توقف الشيئ عليه فشرط كالوضوء للصلوة والا فهو علامة كالاذان للصلوة والمراد شروط جوازها وصحتها الا شروط الوجوب كالتكليف والقدرة والوقت ولا شرط الوجود كالقدرة المقارنة للفعل والمراد ايضا الشروط الشرعية لا العقلية كالحياة للعلم ولا الجعلية كدخول الدار المعلق به الطلاق والشروط على ثلثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيئ ولا يدخل فيه اي انتفاء الشرط مستلزم لانتفاء المشروط ووجود الشرط لا يستلزم لوجود المشروط.

(در مختار، شامي، نامي بزيادة)

(٢) قوله من سبعة وعشرين ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلوة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها اراد التقريب والا فالمصلي يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فاردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيئ الصادق بالشروط والركن.

(مراقي)

٠٦. ٠٦. ٠٦. ٠٦.

(٣) الطهارة من الحدث اي الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لاية الوضوء والحدث لغة الشيئ الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها.

(مراقي)

(٤) والمكان اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفيه لكن عند المصنف غير معفو ان كانت النجاسة على موضع يديه وركبتيه وعليه جزم الشامي ولو بسط على المكان الذي يصلي فيه شيئا رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلوته ان لم تشم منه رائحة النجاسة وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة ان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت سواء كانت رطبة او يابسة.

(مراقي، طحطاوي، در مختار، شامي)

(٥) على الاصح من الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليهما.

(مراقي)

(٦) ستر العورة اي واجب ولو في الخلوة اذا كان خارج الصلوة يجب الستر بحضرة الناس اجماعا وفي الخلوة على الصحيح واما لو صلى في الخلوة عريانا ولو في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز اجماعا لان الحياء من الله واجب لانه تعالى وان كان يرى المستور كما يرى المكشوف لكنه يرى المكشوف تاركا للادب والمستور متادبا وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه لكن الاستنجاء والتغوط والاغتسال مستثنى منه.

(شامي)

واستقبالُ القبلةِ فللمكيّ المشاهدِ فرضُه إصابةُ عينِها ولغيرِ المشاهدِ جهتُها ولو بمكةَ على الصحيحِ والوقتُ واعتقادُ دخولِه والنيةُ والتحريمةُ بلا فاصلٍ والإتيانُ بالتحريمةِ

ـه١ قوله استقبال القبلة السين والتاء ليست للطلب لان الشرط هو المقابلة لا طلبها الا اذا توقف حصولها عليه والقبلة اى الكعبة المشرفة ليس منها الحطيم لان ثبوته منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطا والاستقبال ليس مقصودا لان المسجود له هو الله تعالى وشرطه الله تعالى لاختبار المكلفين لان فطرة المكلف تقتضي عدم التوجه الى جهة مخصوصة فامرهم على خلاف الفطرة اختبارا هل يطيعون اولا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم ولما كان المعبود الله تعالى فان سجد الكعبة معبودا فكفر.

(المختصر من شامي)

ـه٢ ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة اى الذى بينه وبينها حائل كجدار ونحوه فيشترط للمكي اصابة العين بحيث لو رفع الحائل وقع استقباله على عين الكعبة لكن لغير المكي جهتها وجهتها تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة وان لم تكن فالسؤال من الاهل اى اهل ذالك الموضع ولو واحدا فاسقا ان صدق كما في القهستاني واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم.

(طحطاوى . شامي)

ـه٣ قوله والوقت اى الشرط للفرائض المخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلوٰة كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم ولا اعلم سر عدم ذكرهم به وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله.

(مراقى)

ـه٤ اعتقاد دخوله لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا تجزيه لانه لما حكم بفساد صلوته بناء على دليل شرعي وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه اى يخشى عليه الوقوع في الكفر اما اذا اعتقد حل ذالك فالامر ظاهر

(مراقى ، طحطاوى)

ـه٥ قوله والنية لغة وهى الارادة الجازمة القاطعة وفى الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد فعل لتتميز العبادة عن العادة وتحقق الاخلاص فيها لله تعالى سبحانه والفعل عام شامل فعل الجوارح والقلب سواء كان ايجادا او كفا.

(مراقى ، طحطاوى)

ـه٦ والتحريمة شرط ليست ركنا وعليه عامة المشائخ المحققين على الصحيح خلافا لمحمد فانه يقول بركنيتها لانها ذكر مفروض في القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر الثمرة فيما اذا كان حاملا النجاسة فالقاها عند فراغه منها او كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها او مكشوف العورة فستر بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلوته لوجود الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط جائز بالاجماع وعند محمد والشافعي لا تجوز لانها ركن وقد اداه مع المنافي او قبل الوقت ويشترط لصحة التحريمة خمسة عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقي شرحا فالاول ان توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما بلا فاصل والثاني الاتيان بالتحريمة قائما او منحنيا قليلا قبل انحنائه للركوع والثالث عدم تاخير النية عن التحريمة الرابع النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه الخامس نية المتابعة مع نية اصل الصلوٰة للمقتدى السادس تعيين الفرض كالظهر مثلا والسابع تعيين الواجب كالنذر والوتر وركعتي الطواف والثامن كونه بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح والتاسع ان لا يمد همزا فيهما ولا باء واشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد الصلوٰة وكذا تسكينها والعاشر ان ياتى بجملة تامة من مبتدأ وخبر والحادى عشر ان يكون بذكر خالص لله تعالى والثانى عشر ان لا يكون بالبسملة كما ياتى والثالث عشر ان لا يحذف الهاء من الجلالة والرابع عشر ان ياتى بالهادى وهو الالف في اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح والمراد بالهادى الالف الناشئ بالمد الذى في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذف الالف او الذابح او المكبر للصلوٰة او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذالك احتياطا الخامس عشر ان لا يقول التكبير بما يفسده فلا يصح مشروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس (مراقى . طحطاوى)

قَائِمًا قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوْعِ وَعَدَمُ تَاخِيْرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيْمَةِ وَالنُّطْقُ بِالتَّحْرِيْمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ عَلَى الْاَصَحِّ وَنِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِيْ وَتَعْيِيْنُ الْفَرْضِ وَتَعْيِيْنُ الْوَاجِبِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِيْنُ فِي النَّفْلِ وَالْقِيَامُ فِيْ غَيْرِ النَّفْلِ وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ اٰيَةً فِيْ رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْاٰنِ لِصِحَّةِ الصَّلٰوةِ وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَاِنْ قَرَاَ كُرِهَ تَحْرِيْمًا

۵۱ قبل انحنائه بما هو اقرب للركوع قال فے البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب بان لا تنال يداه ركبتيه صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب بان تنال يداه ركبتيه لا يصح الشروع

(مراقی، طحطاوی)

۵۲ قوله يسمع نفسه بدون صمم ولا يلزم الاخرس وكذا الامي تحريك لسانه بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نطقه.

(مراقی، طحطاوی)

۵۳ نية المتابعة والنية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به اي لا واجب ويحسن ذالك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من تعيين فرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض وان كان مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلا بد من التزامه

(مراقی)

۵۴ تعيين الفرض في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة.

(مراقی)

۵۵ تعيين الواجب اطلقه فشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلوة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه

(مراقی)

۵۶ ولا يشترط التعيين فے النفل ولو سنة الفجر في الاصح وكذا التراويح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا صفتها بالتراويح او سنة الوقت وعليه صاحب المنية والمغني وتصحيح الخانية.

(مراقی، طحطاوی)

۵۷ والقيام اي في النوافل لا ركن وهو ركن في الفرائض و الواجبات لشمول قضاء النفل وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه.

(مراقی)

۵۸ ولو اٰية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية واما الاية التي هي كلمة كمدهامتان او حرف (ص) (ن) (ق) او حرفان (حم) (طس) او حروف (حم عسق) (كهيعص) فقد اختلف المشائخ والاصح انه لا تجوز بها الصلوة.

(مراقی)

۵۹ في ركعتي الفرض اي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط لكن التعيين في الاوليين والفاتحة وقراءة اية طويلة او ثلث ايات قصيرة واجبة.

۶۰ لا يقرأ المؤتم لقوله تعالى واذا قرئ القراٰن فاستمعوا له و انصتوا وقال صلى الله عليه وسلم تكفيك قراءة الامام جهر ام خافت وان قرأ كره تحريما للنهي لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الامام ففي فيه جمرة وقال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وصرح علمائنا بكراهة الدعاء والاستغفار حال قراءة القراٰن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع.

(طحطاوی)
و
(مراقی)

وَالرُّكُوعُ[۱] وَالسُّجُودُ[۲] عَلَى مَا يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ[۳] عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ وَلَوْ عَلَى كَفِّهِ[۴] أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ إِنْ طَهُرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ وَسَجَدَ وُجُوْبًا بِمَا صَلُبَ مِنْ أَنْفِهِ[۵] وَجَبْهَتِهِ وَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ بِالْجَبْهَةِ وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُوْدِ عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ يَجُزِ السُّجُوْدُ إِلَّا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيْهَا عَلَى ظَهْرِ[۶] مُصَلٍّ صَلَاتَهُ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيْحِ وَوَضْعُ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُوْدِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَتَقْدِيْمُ[۷] الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُوْدِ وَالرَّفْعُ[۸] مِنَ السُّجُوْدِ إِلَى قُرْبِ الْقُعُوْدِ عَلَى

(حاشیہ بین السطور: أي كفه أو الطرف — والقدر فيما زاد القليل لا يضر — لئن كان المسجود عليه)

۱؎ والركوع لقوله تعالى اركعوا ولورود السنة والاجماع عليه وهو في اللغة مطلق الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت وفي الشرع الانحناء بالظهر والرأس جميعا وادناه شرعا انحناء الظهر بحيث لو مد يديه ينال ركبتيه فان ركع جالسا ينبغي ان تحاذي جبهته ركبتيه لكن لا يبالغ فيه حتى يكون قريبا من السجود والتعديل اي الطمانينة مقدار تسبيحة واحدة واجب وقال ابو يوسف والشافعي بالفرضية۔ (مراقی، طحطاوی)

۲؎ والسجود لقوله تعالى اسجدوا وبالسنة والاجماع والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لكن اذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل ولا تتحقق بالانف وحده لغير عذر واما به فيجوز ولازم له ان يضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيئ من اطراف اصابع احدى القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجود لها وتمام السجود وكماله يتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف۔ (مراقی، طحطاوی)

۳؎ وتستقر عليه جبهته بحيث لو بالغ لا تسفل رأسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة والحنطة والشعير وبزر الكتان وكذا كل محشو كفرش ووسادة لان هذه الاشياء لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها الا اذا كانت في وعاء۔ (مراقی، طحطاوی)

۴؎ ولو على كفه اي يصح السجود ولو كان على كف الساجد في الصحيح او كان السجود على طرف ثوبه ويكره بغير عذر كالسجود على كور العمامة والكور بفتح الكاف احد ادوار العمامة اما العذر فلا يكره لما في الكتب الستة عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف ثوبه في شدة الحر مكان السجود۔ (مراقی، الطحطاوی)

۵؎ من انفه وجبهته لان ارنبة ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحته۔ (مراقی)

۶؎ على ظهر مصل للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا او كان في صلوة اخرى لا يصح السجود وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض۔ (مراقی، الطحطاوی)

۷؎ تقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يتحقق بعده قيام صحيح به فرض القراءة كما اذا ركع في ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فانها تفسد اما اذا ترك القراءة في الاوليين من الرباعية واداها في الاخيرتين صحت لوجود قيام بعد القيام يصح فيه فرض القراءة وكما اذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة فانها تصح اذا اعاد الركوع لانه انتقض بوجود القراءة بعده فليتامل۔ (مراقی، طحطاوی)

۸؎ والرفع من السجود الخ اي اذا رفع الراس من السجود الى ان يقرب بالقعود فيسجد الثانية فتحقق السجدة الثانية لان ما قارب الشيئ يعطى حكمه والا فلا وما رواه الحسن انه اذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز ولم يعلم له تصحيح۔ (ما حصل من مراقی وطحطاوی)

الاصح والعود(١) الى السجود والقعود(٢) الاخير قدر التشهد وتاخيره(٣) عن الاركان واداؤها(٤) مستيقظا ومعرفة كيفية الصلوة وما فيها من الخصال المفروضة(٥) على وجه يميزها عن الخصال المسنونة(٦) او اعتقاد(٧) انها فرض حتى لا يتنفل(٨) بفرض والاركان من المذكورات اربعة القيام والقراءة و الركوع والسجود وقيل القعود(٩) الاخير مقدار التشهد وباقيها(١٠) شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلوة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها.

(اي عليه فما قدمناه اكثر من سبعة وعشرين)

فصل تجوز الصلوة على لبد(١١) وجهه(١٢) الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة

١ والعود الى السجود اى يفترض العود الى السجود الثانى لان السجود الثانى كالاول فرض باجماع الامة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار الا بعد مفارقتها لها في السجود الاول فيلزم رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار (مراقی)

٢ والقعود الاخير اى الذى يقع آخر الصلوة وان لم يتقدمه اول فيشمل الصبح والجمعة وصلوة المسافر وهو فرض لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلوتك علق على تمام الصلوة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض. (مراقی، طحطاوی)

٣ وتاخيره اى تاخير القعود الاخير عن الاركان لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية وتلاوية تذكرها بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام. (مراقی، طحطاوی)

٤ اداؤها مستيقظا فاذا ركع او قام او قرأ او سجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح ما قبله وفي القعدة الاخيرة خلاف قال في منية المصلى اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائما لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها. (مراقی)

٥ الخصال المفروضة اى الصفات الفرضية يعنى كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتى الفجر واربع الظهر وكذا باقى الصلوات.

٦ الخصال المسنونة كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وكذا وليس المراد ولا الشرط ان يميز ما اشتملت عليه صلوة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنة الثناء والتسبيح (مراقی) ٧ او اعتقاد اى المصلى ان ذات الصلوات التى يفعلها كلها فرض كاعتقاده ان الاربع فى الفجر فرض

ويصلى كل ركعتين بانفرادهما فيكون الركعتان سنة والركعتان فرضا لان النفل يتادى بنية الفرض لكن لا يتادى الفرض بنية النفل وكذا اذا يأتى بثلاث ثم ركعتين معتقدا فرضية الخمس فيتادى الفرض بنية الفرض والسنة بنيته ايضا. (مراقی بزيادة)

٨ لا يتنفل بمفروض اى لا يكون الفرض نفلا بنية الفرض بل حكم بصحة الفرض فى هذه الصورة لانه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون نفلا بل يكون النفل ما زاد على الفرض وان نواه فرضا لان النفل يتادى بنية الفرض. (طحطاوی بزيادة)

٩ اراد به لان فى التحريمة اختلاف قيل شرط وقيل ركن ايضا وقال الطحطاوى قول التحريمة ركن ضعيف وكذا فى القعود الاخير اختلاف فى الشرط والركن. ١٠ وباقيها اى الباقى من المذكورات كلها شرائط ثم هى على قسمين بعضها شرط لصحة الشروع فى الصلوة وهو ما كان خارجها كالطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت و النية والتحريمة وبعضها غيره شرط لدوام صحتها كايقاع القراءة فى القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ والله اعلم (م، ط بزيادة)

١١ لبد بكسر اللام كون من الصوف يقال له فى الاردو نمده وكذا ما يلقى على ظهر الفرس تحت السرج يقال له فى الهندية خوگير اعرق گير لكن المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح لشق نصفين كجورابة ولباد. (طحطاوی بزيادة) ١٢ وجهه الاعلى طاهر لانه ثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوجهين واسفله نجس تجوز الصلوة على الطاهر منه عندهما خلافا لابى يوسف لانه كشيئين فوق بعضها (مراقی)

إذا كان غير مضطرب[۱] وعلى طرف طاهر[۲] وإن تحرك[۳] الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلوته وإن تحرك[۴] لا تجوز وفاقد[۵] ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه ولا[۶] على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً أو حشيشاً أو طيناً فإن وجده ولو بالإباحة[۷] وربعه طاهر لا تصح صلوته عارياً وخير[۸] إن طهر أقل من ربعه وصلوته في ثوب نجس الكل أحب من صلوته عرياناً ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فإن لم يستر إلا أحدهما قيل[۹] يستر الدبر وقيل القبل[۱۰] وندب صلوة العاري جالساً بالإيماء

---

۱ غير مضطرب والمراد من المضطرب ما كان جوانبه نجسة ووسطه نجسا مضطربا اي لا تجوز الصلوة اذا كان مضطربا وبطانته نجسة لكن اذا كان غير مضطرب فيجوز. (طحطاوي بزيادة)

۲ وعلى طرف طاهر اعلم ان كان الثوب لابس البدن كالقلنسوة والخف والنعل او متصلا به يتحرك بحركته كمنديل طرفه على عنقه وفي الآخر نجاسة مانعة ان تحرك موضع النجاسة بحركات المصلي منع والا لا بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس وموضع الوقوف والجبهة طاهر فلا يمنع مطلقا (شامي بتصرف)

۳ وان تحرك الخ لانه ليس متلبسا به لان البساط ونحوه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط (طحطاوي)

۴ وان تحرك الطرف النجس بحركته لا تجوز صلوته لانه حامل لها حكما لانه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس فتصح الصلوة فيه اذا لم يجد غيره للضرورة لكن هذا لا يظهر الا في ساتر العورة لا في العمامة والملحفة. (مراقي، طحطاوي)

۵ وفاقد ما يزيل اي عدم الوجود ما يزيل به النجاسة او وجد المزيل لكن لم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدو فيصلي مع النجاسة الى انه فلا اعادة عليه اذا وجد المزيل وان بقي الوقت لان التكليف بحسب الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذا اذا كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مامور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى (طحطاوي بتصرف)

۶ ولا على فاقد اي ولا اعادة على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا فانه ان وجد الحرير لزمه الصلوة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبسه في هذه الحالة ولا ياثم فيه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلوة والعلم ان الستر حق الخالق والمخلوق فيجب في الخلوة على الاصح. (مراقي، طحطاوي)

۷ ولو بالاباحة والحال ان ربعه طاهر لا تصح صلوته عريانا على الاصح كالماء الذي ابيح للتيمم فيتعين عليه استعماله واما اذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلي عريانا لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي ولا تثبت القدرة بالوعد به لكنه يجب التاخير ما لم يخف القضاء ندبا وعند محمد يجب الانتظار مطلقا اعلم ان ربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباع النجسة مقام كله لان دم الستر سقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (مراقي، طحطاوي)

۸ وخير ان طهر اقل من ربعه حاصله انه بالخيار بين ان يصلي فيه وهو الافضل وبين ان يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة او قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل لان من ابتلي ببليتين يختار اهونهما كالصلوة في ثوب نجس بركوع وسجود وهذا اهون من صلوته عريانا قاعدا يومي وان تساويا تخيير كما في ملتقى فانه لو استتر فاته فرض الطهارة ولو صلى عريانا فاته فرض الستر وكل منهما من الشروط فيخير. (مراقي، طحطاوي)

۹ قوله قيل يستر الدبر لانه افحش في حالة الركوع والسجود. (مراقي)

۱۰ وقيل القبل اي يستر القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفي التعليل الثاني تامل لانه يستتر بالفخذين وضم اليدين فوقهما يمكن ان يقال معنى كونه لا يستتر بغيره انه لا يستتر بغير مشقة اي وستره بالفخذين فيه عسر وستره باليدين يفوت عبادة اخرى وهي وضعهما حال القيام الحكمي تحت السرة فتامل (مراقي، طحطاوي)

مَادًّا رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ صَلّٰى قَائِمًا بِالْإِيْمَاءِ أَوْ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ صَحَّ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَمُنْتَهَى الرُّكْبَةِ وَتَزِيْدُ عَلَيْهِ الْأَمَةُ الْبَطْنَ وَالظَّهْرَ وَجَمِيْعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا وَكَشْفُ رُبُعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلٰوةِ وَلَوْ تَفَرَّقَ الْاِنْكِشَافُ عَلٰى أَعْضَاءٍ مِنَ الْعَوْرَةِ وَكَانَ جُمْلَةُ مَا تَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبُعَ أَصْغَرِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْكَشِفَةِ مَنَعَ وَإِلَّا فَلَا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِمَرَضٍ أَوْ عَجْزٍ عَنِ النُّزُوْلِ عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ خَافَ عَدُوًّا فَقِبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ وَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ

سله قوله مادا رجليه نحو القبلة وقيل يصلي قاعدا كما في الصلوة فعليه يختلف في الرجل والمرأة فهو يفترش وهي تتورك هذا اولى لانه اكثر سترا مع ما في هذا من مد الرجلين الى القبلة قلت الصواب ان يصلي مادا رجليه ويضع يديه على عورته الغليظة لان من جعل مقعده على رجليه كما في تشهد الصلوة تظهر عورته الغليظة حالة الايماء للركوع والسجود اكثر ممن جعل مقعدته على الارض كما هو محسوس مشاهد ولو جلس متربعا يظهر منه القبل فلهذا العذر جاز مد رجليه الى القبلة. (شامی بتصرف)

سله فان صلى قائما بالايماء او بالركوع والسجود صح لكن الاول افضل لان التستر من اداء الاركان لانه فرض في الصلوة وخارجها والاركان فرائض في الصلوة لا غير وقد اتى ببدلها اي القعود بدل القيام والايماء بدل الركوع والسجود وانما جاز القيام لانه وان ترك فرض الستر فقد كمل الاركان الثلاثة اي القيام والركوع والسجود. (شامی بتصرف)

سله عورة الرجل حركان او بدرق سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع عليه السلام بقوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته قوله الرجل احتراز عن المرأة الامة والحرة وعن الصبي كما سياتي حكم المرأة لكن الصبي ان كان صغيرا او صغيرة جدا لا عورة له فيباح النظر والمس واذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء ثم ما دام لم يشتهى فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وقوله ما بين السرة هو ما تحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن مواقعه في جميع جوانبه على السواء والركبة من العورة لرواية الدارقطني ما تحت السرة الى الركبة من العورة لكنه محتمل والاحتياط في دخول الركبة ولحديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الركبة من العورة هذا عنه

وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط. (مراقی، در مختار، شامی)

سله وتزيد على الرجل الامة اي القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض ايضا عند ابي حنيفة لوجود الرق البطن والظهر لان لهما مزية في الاشتهاء فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج وهو كذالك لكن بالفتنة لزمن عمر رضي الله عنه اما في زماننا فينبغي ان يجب التقنع لاسيما في الاماء البعض لغلبة الفسق فيه (مراقی، طحطاوی بحذف)

سله جميع بدن الحرة عورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلوة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح كشعر عانته وتقدم في الاذان ان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه. (مراقی)

سله كشف ربع عضو من اعضاء العورة الغليظة او الخفيفة من الرجل والمرأة يمنع صحة الصلوة اذا لوجه الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد وكعب المرأة مع ساقها واذنها بالانفراد عن راسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمها اليه وما بين السرة والعانة عضو كامل وكل الى عورة والدبر ثالثها. (مراقی بحذف)

سله منع صحة الصلوة ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن واعلم ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالقليل في الكثير ويمنع الكثير اي ربع العضو في الكثير اي قدر اداء ركن (م، طحطاوی)

سله فقبلته اي قبلة العاجز عن النزول جهة قدرته فيومي على الدابة واقفة ان قدر والا فسائرة ومتوجها الى القبلة ان قدر والا فلا وقبلة الخائف جهة امنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام (م، ط)

سله ومن اشتبهت عليه القبلة بان الظلمة اعلامها بالظلام تحري لكن اذا كانت السماء مصحية مثلا وهو لا يعرف الادلة مع ظهورها ففيه الاختلاف لكن الصحيح فهو تحري ايضا.

الْقِبْلَةُ وَلَمْ يَكُنْ[1] عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلَا مِحْرَابٌ تَحَرَّى وَلَا إِعَادَةَ[2] عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ وَإِنْ عَلِمَ بِخَطَئِهِ فِي صَلٰوتِهِ اسْتَدَارَ[3] وَبَنٰى وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ[4] وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ[5] يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا وَلَوْ تَحَرّٰى قَوْمٌ[6] جِهَاتٍ فَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ تُجْزِئُهُمْ.

(ولو تحرى بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله)

فصل فِي وَاجِبِ[7] الصَّلٰوةِ

وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَضَمُّ سُورَةٍ[8] أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيِّنَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ وَالنَّفْلِ وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي

(كالقعدة تركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو في السهو) (والان ... تشبع من ان تلة صلوة عليه)

---

(١) ولم يكن عنده مخبر من اهل المكان ولا من له علم ادسأله فلم يخبره ولا محراب تحرى اي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ولانها من جملة الادلة خصوصا محراب المدينة الشريفة لانه موضوع بالوحي فيجب اتباع المحراب ولا يجوز له التحري ومن ليس من اهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان اخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام. (مراقی)

(٢) ولا اعادة عليه وقال الشافعي رحمه الله يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطاء، ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع. (ہدایہ)

(٣) استدار اي اذا اخبر عالم القبلة فاستدار في صلوته اعني على الباقي من صلوته لما روي ان اهل قباء كانوا متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى القبلة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وانما اذا تحول رأيه فلان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى (شرح المنية) وينبغي لزوم الاستدارة على الفور حتى لو مكث قدر ركن فسدت. (شامی)

(٤) انه اصاب صحت لانه تبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الذي اشتبه عليه القبلة وان علم باصابته فيها فسدت لان حالته قويت بعلم القبلة وما ادى قبله فهو ضعيف لاداء الى جهة غير القبلة فلا يبني قويا على ضعيف. (مراقی بزیادۃ)

(٥) كما لو لم يعلم اصابته اصلا لان الفساد ثابت باستصحاب الحال اي الفساد لترك التحري عند الاشتباه ولم يرتفع بدليل لانه لم يعلم اصابته فتقرر الفساد لان الشرط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو اصاب في الاداء. (مراقی)

(٦) ولو تحري قوم الخ ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحري القبلة وصلى الى المشرق (مثلا) وتحري من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلوته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام. (ہدایہ)

(٧) قوله واجب الواجب في اللغة يجيئ بمعنى اللزوم والسقوط والاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة اعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة اي المحكمة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض واللزوم وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله. (طحطاوی، مراقی)

(٨) ضم سورة قصيرة او ما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار فصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاثا قصارا ومقتضاه انه لو قرأ آية طويلة قدر ثمانية عشر حرفا يكون قد اتى بقدر ثلاث آيات وعند عامة الفقهاء اذا بلغ لبعض الآية قدر ثلاث آيات قصار يكفي والاختلاف عند البعض. (شامی بالاختصار)

الاولیین وتقدیم الفاتحۃ علی السورۃ وضم الانف للجبھۃ فی السجود والاتیان بالسجدۃ الثانیۃ فی کل رکعۃ قبل الانتقال لغیرھا والاطمئنان فی الارکان والقعود الاول وقراءۃ التشھد فیہ فی الصحیح وقراءتہ فی الجلوس الاخیر والقیام الی الثالثۃ من غیر تراخ بعد التشھد ولفظ السلام دون علیکم وقنوت الوتر وتکبیرات العیدین وتعیین التکبیر لافتتاح کل صلوۃ لا العیدین خاصۃ وتکبیرۃ الرکوع فی ثانیۃ العیدین وجھر الامام بقراءۃ الفجر واولیی العشائین ولو قضاء والجمعۃ والعیدین والتراویح والوتر فی رمضان والاسرار فی الظھر والعصر وفیما بعد اولیی العشائین

سلہ تقدیم الفاتحۃ علی السورۃ للمواظبۃ حتی لو قرأ سہوا من السورۃ ابتداء فتذکر یقرأ الفاتحۃ ثم یقرأ السورۃ ویسجد للسھو وان کان عمدا فکرہ تحریما وکذا الحکم لو کرر الفاتحۃ ثم قرأ السورۃ۔ (مراقی بتصرف)

سلہ والاتیان الخ فالترتیب بینھا وبین ما بعدھا واجب قال فی شرح المنیۃ حتی لو ترک سجدۃ من رکعۃ ثم تذکرھا فیما بعدھا من قیام او رکوع او سجود فانہ یقضیھا ولا یقضی ما فعلہ قبل قضائھا مما ھو بعد رکعتھا من قیام او رکوع او سجود بل یلزمہ سجود السھو فقط لکن اختلف فی لزوم قضاء ما تذکرھا فقضاھا فیہ کما لو تذکر وھو راکع او ساجد انہ لم یسجد فی الرکعۃ التی قبلھا فانہ یسجدھا وھل یعید الرکوع او السجود المتذکر فیہ ففی الھدایۃ انہ لا تجب اعادتہ بل تستحب معللا بان الترتیب لیس بفرض بین ما یتکرر من الافعال وفی الخانیۃ انہ یعیدہ والا فسدت صلوتہ معللا بانہ ارتفض بالعود الی ما قبلہ من الارکان لانہ قبل الرفع منہ یقبل الرفض بخلاف ما لو تذکر السجدۃ بعد ما رفع من الرکوع لانہ بعد ما تم بالرفع لا یقبل الرفض والمعتمد ما فی الھدایۃ وجزم بہ فی الکنز وغیرہ وصرح فی البحر بضعف ما فی الخانیۃ۔ (شامی بحذف)

سلہ والاطمئنان ای واجب وھو التعدیل فی الارکان بتسکین الجوارح فی الرکوع والسجود حتی تطمئن مفاصلہ فی الصحیح لانہ لتکمیل الرکن لا سنۃ۔ (مراقی)

سلہ والقعود الاول ولو فی نفل فی الاصح وکذا ترک الزیادۃ فیہ علی التشھد واراد بالاول غیر الاخیر لیشمل ما لو صلی الف رکعۃ من النفل بتسلیمۃ واحدۃ فان ما عدا القعود الاخیر واجب۔ (شامی)

سلہ قراءۃ التشھد ویسجد للسھو بترک بعضہ ککلہ وکذا فی کل قعدۃ فی الصحیح لان التشھد فی القعدۃ الاولی والاخیرۃ واجب۔ (در مختار بتصرف)

سلہ والقیام الی الثالثۃ الخ حتی لو زاد علیہ بمقدار اداء رکن ساھیا یسجد لتاخیر واجب القیام للثالثۃ وقدروہ بما اذا قال اللھم صل علی محمد ولم یذکرہ الشرح تباعدا عما یوھم المنع من ذکر الصلوۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم وقولہ ساھیا احترز بہ عن العمد فان الصلوۃ تکون بہ مکروھۃ تحریما۔ (مراقی، طحطاوی)

سلہ لفظ السلام مرتین ھو الاصح وقیل الثانیۃ سنۃ کما فی الفتح ثم الخروج من الصلوۃ بسلام واحد عند العامۃ وقیل بھما والاداء بعد السلام الاول لا یجوز عند العامۃ وھو الصواب وعند البعض بعد الاول قبل الثانی جائز واعلم ان السلام واجب فی صلوۃ ذات رکوع وسجود وفی الجنازۃ سنۃ (طحطاوی مختصرا)

سلہ قنوت الوتر والمراد من القنوت الدعاء، لا طول القیام کما قیل وجوب القنوت عند الامام وعندھما سنۃ فالخلاف فیہ کما فی الوتر بخلاف مطلق الدعاء واجب یحصل بای دعاء واما خصوص اللھم انا نستعینک فسنۃ فقط حتی لو اتی بغیرہ جاز اجماعا۔ (شامی بحذف)

سلہ تکبیرات العیدین کل تکبیرۃ منھا واجبۃ یجب بترکھا سجود السھو ان لیس الازدحام وان کان الازدحام کثیرا فالاولی عدم سجود السھو فی الجمعۃ والعیدین لانہ یخل (مراقی، طحطاوی بزیادۃ)

سلہ تعیین التکبیر لافتتاح کل صلوۃ للمواظبۃ علیہ ویکرہ الشروع بغیرہ تحریما فی الاصح فلذا لا یختص وجوب الافتتاح بالتکبیر فی صلوۃ العیدین خاصۃ کما قال بعضھم (مراقی بتصرف)

سلہ تکبیر الرکوع واجب فی الرکعۃ الثانیۃ من العیدین تبعا لتکبیرات الزوائد فیھا لاتصالھا بھا بخلاف تکبیرۃ الرکوع فی الاولی (مراقی)

سلہ والوتر فی رمضان سواء قدمہ علی التراویح او اخرہ بل ولو ترکھا کما فی الدر عن مجمع الانھر وقید بکونہ فی رمضان لان صلوتہ بجماعۃ فی غیرہ بدعۃ مکروھۃ۔ (طحطاوی)

وَنَفْلِ النَّهَارِ وَالْمُنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يُجْهَرُ كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُولَيَيِ الْعِشَاءِ قَرَأَهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا يُكَرِّرُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

فصل فِي سُنَنِهَا

وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الْأُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالْأَمَةِ وَحِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ لِلْحُرَّةِ وَنَشْرُ الْأَصَابِعِ وَمُقَارَنَةُ إِحْرَامِ الْمُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ وَوَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ وَصِفَةُ الْوَضْعِ أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرَى مُحَلِّقًا بِالْخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيقٍ وَالثَّنَاءُ وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ وَالتَّسْمِيَةُ

ف۱ والمنفرد مخير فان شاء جهر لانه امام نفسه وان شاء اسر لانه منفرد لكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وجهره كهذا افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة واختار في الهداية انه يخفي حتما لعدم الجماعة (طحطاوي بحذف) ف۲ كمتنفل بالليل فانه مخير ويكتفي بادنى الجهر والجهر افضل ما لم يؤذ نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان اي النائم (مراقي طحطاوي) ف۳ ولو ترك السورة عمدا او سهوا في ركعة من اولي المغرب او في جميع اوليي العشاء قرأها اي السورة وجوبا على الاصح في الاخريين من العشاء والثالثة من المغرب لكن اذا تركها في الركعتين من المغرب قضى سورة واحدا جهرا فقط لعدم المحل لقضاء الثانية واعلم انه اذا لم يقرأ في الشفع الاول شيئا يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو وقوله مع الفاتحة جهرا اي على الاصح واختاره صاحب الهداية لان في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة وهي نفل وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهي واجبة وتغيير صفة النفل اخف من تغيير صفة الواجب (مراقي، طحطاوي) ف۴ ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا واستحبابا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا في النفل لان تكرار الفاتحة لا يكره في التطوع لورود الخبر (مراقي طحطاوي) ف۵ في سننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سجدة السهو بل اساءة لو عامدا غير مستخف ولو لم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وصرح الفقهاء من ترك سنن الصلوات الخمس فهو آثم ومن ترك الجماعة فهو آثم مع انها سنة على الصحيح فاثمه اخف من تارك الواجب وقال علي القاري ان من ترك سنة اي سنة فقد حرم خيرا كثيرا فكيف المواظبة على ترك سائرها فان ذلك قد يؤدي الى الزندقة (شامي، مرقاة) ف۶ حذاء الاذنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه (مراقي) ف۷ نشر الاصابع وكيفيته ان يكون بطن الكف والاصابع الى القبلة ولا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة (مراقي، طحطاوي) ف۸ ومقارنة لكن يشترط ان لا يكون فراغه من الله او من اكبر قبل فراغ الامام منها فلو فرغ من قوله الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه في اظهر الروايات وهو الاصح لانه انما يكون شارعا بالجملة ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الامام عند الامام ابي حنيفة الا بالمقارنة في الاحرام (طحطاوي) ف۹ وضع الرجل الخ لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة والوضع كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال والمعتمد انه يرسل في القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين (مراقي، طحطاوي بحذف) ف۱۰ وضع المرأة الخ لانه استر لها اعلم ان المرأة تخالف الرجل في مسائل منها ما مر ومنها انها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج اصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لانه استر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر كما في مجمع الانهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر (طحطاوي) ف۱۱ والثناء والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلوة الجنازة ولعل وجه الفرق ان صلوة الجنازة يطلب فيها الدعاء وهو بما يليق ثم اعلم ان الثناء سرية او جهرية (طحطاوي)

اَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ وَالتَّامِينُ وَالتَّحْمِيدُ وَالْاِسْرَارُ بِهَا وَالْاِعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ مِنْ غَيْرِ طَاْطَاةِ الرَّاسِ وَجَهْرُ الْاِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرَ اَرْبَعِ اَصَابِعَ وَاَنْ تَكُوْنَ السُّوْرَةُ الْمَضْمُوْمَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَمِنْ اَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ لَوْ كَانَ مُقِيْمًا وَيَقْرَأُ اَيَّ سُوْرَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَاِطَالَةُ الْاُوْلٰى فِي الْفَجْرِ فَقَطْ وَتَكْبِيْرُ الرُّكُوْعِ وَتَسْبِيْحُهُ ثَلٰثًا وَاَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيْجُ اَصَابِعِهِ وَالْمَرْاَةُ لَا تُفَرِّجُهَا وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَبَسْطُ ظَهْرِهِ وَتَسْوِيَةُ رَاْسِهِ بِعَجُزِهِ وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوْعِ وَالْقِيَامُ بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ

---

(١) والاعتدال اى سنة عند ابتداء التحريمة وانتهائها بان يكون آتيا بها من غير طاطأ الراس كما ورد (مراقی) (٢) جهر الامام بالتكبير والتسميع سنة وكذا السلام لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالماموم والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة اعلم ان التكبير من غير الامام اى من المكبر بغير حاجة مكروه اتفق عليه الائمة الاربعة واما عند الاحتياج لضعف صوت الامام او لكثرتهم فمستحب ولا بد للامام ان ينوي الاحرام بتكبيرة الافتتاح فلو قصد الاعلام فقط لا يصح وان جمع بين الامرين فهو المطلوب وكذا الحكم للمكبر (م، ط، مختصرا) (٣) تفريج القدمين الخ لانه اقرب الى الخشوع وروي عن الامام التراوح اى اعتماد على قدم مرة ثم على الاخرى مرة افضل كما في المنية التراوح بينهما وليس امكروه فهو محمول على التعاقب بغير سكون الى الميل على الاحدى بالاعتماد ساعة ثم على الاخرى والامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن معتمدا على احدى قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى (مراقی، طحطاوی بالاختصار) (٤) طوال المفصل، الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة وقصيرة وطوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج والاوساط منها الى سورة لم يكن والقصار منها الى الآخر وقيل الطوال من الحجرات الى عبس والاوساط من كورت الى والضحى والقصار منه الى الآخر (عینی) وفي الهداية وجه التوفيق (يعني الروايات) انه يقرأ بالراغبين مائة آية وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين ثم هذا التفصيل مفيد بحال الاختيار اما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بادى الغرض اذا ضاق الوقت وعلى في البدائع انه ليس في القراءة تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم والحاصل انه يختار ما ينفر القوم كي لا يؤدى الى تقليل الجماعة۔ (طحطاوی)

(٥) لو كان مسافرا لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلوة الفجر في السفر ولان اثر في سقوط شطر الصلوة ففي تخفيف القراءة اولى سواء في ذلك حال القرار والعجلة وما وقع في الهداية وغيرها من انه محمول على حالة العجلة والسير واما في حالة الامن والقرار فانه يقرأ بنحو سورة البروج والانشقت فليس له اصل من الرواية والدراية (والله اعلم) (م، ط، بحذف) (٦) اطالة الاولى على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعات يجرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع كما في المحيط (ہدایة مع الحاشية) (٧) في الفجر فقط هذا عندهما واما عند محمد يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها قال في الهداية ان الفتوى على قولهما وفي المحيط اذا اطال الامام بقراءته في الاولى لكي يدركه الناس لا بأس به اذا التطويل لا يثقل القوم واعلم ان المساواة والاطالة يعتبر من حيث الآيات ان كان بينهما متقاربة وان تفاوتت طولا وقصرا فمن حيث الكلمات والحروف وهذا في حق الامام والمنفرد يقرأ ما شاء لكن لا يطيل الثانية ايضا (ماحصل من طحطاوی) (٨) تكبير الركوع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع (مراقی) (٩) وتسبيحه اى الركوع ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات ذلك ادناه والامر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على وتر (مراقی بحذف) (١٠) تفريج اصابعه اى سنة للرجل فقط لا للمراة ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود (درمختار بتصرف) (١١) بسط ظهره حال ركوعه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر (مراقی) ع

يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهِهِ لِلسُّجُوْدِ وَعَكْسُهُ لِلنُّهُوْضِ وَتَكْبِيْرُ السُّجُوْدِ وَتَكْبِيْرُ الرَّفْعِ مِنْهُ وَكَوْنُ السُّجُوْدِ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَتَسْبِيْحُهُ ثَلَاثًا وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنِ الْاَرْضِ وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا وَالْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِيْمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرٰى وَنَصْبُ الْيُمْنٰى وَتَوَرُّكُ الْمَرْأَةِ وَالْاِشَارَةُ فِي الصَّحِيْحِ بِالْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْاِثْبَاتِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيْمَا بَعْدَ الْاُوْلَيَيْنِ وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

۱ وعكسه للنهوض اى للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اى ليضع يديه على ركبتيه وينهض على صدور قدميه ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض وهذا اذا لم يكن به عذر واما اذا كان ضعيفا او لابس خف فيفعل ما استطاع (مراقی) ۲ كون السجود وذالك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه (مراقی) ۳ ذراعيه عن الارض فی غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت (مراقی) ۴ انخفاض المرأة الخ لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست فی ذالك كالرجل لانها عورة مستورة (مراقی) ۵ والقومة يعنی اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (مراقی) ۶ والجلسة والمراد بها الطمانينة فی القومة وتفترض عند ابی يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد ۷ افتراش رجله الخ وتوجيه باطن اصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر (طحطاوی) ۸ تورك المرأة بان تجلس على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه استر لها (مراقی) ۹ والاشارة فی الصحيح الخ روى مسلم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فی التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة قال علی القاری ولعل حكمة وضعهما على الركبتين الى فخذه من العبث والملاعبة بلا دب (ثلاثة وخمسين) وهو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبی وللفقهاء فی كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرنا والثانی ان يضم الا . . . لوسطى للقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك . . . الاشرف وهذا يدل على ان فی الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر اه والاخير هو المختار عندنا قال الرافعی المختار وردت بها جميعا وكانه عليه السلام كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا ويرفعها عند لا اله ويضعها عند الا الله لمناسبة الرفع للنفی وملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة سميت بالسبابة لانه كان يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح (مرقاة بحذف) وفی الطحطاوی ولا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها من اصابع اليمنى ولا اليسرى وفيه ايضا والعقد وقت التشهد فقط فلا يعقد قبل ولا بعد وعليه الفتوى قال عبد الحی لكنوی فی مقدمة عمدة الرعاية وفی تزيين العبارة لتحسين الاشارة لعلی القاری قد اغرب الكيدانی حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اى مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن به وتاويل كلامه بسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ما كاد ان يكون متواترا فی نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل الدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذالك فهو هالك بوصف المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر وفی رسالة اخرى ان النص على الاشارة وان لا خلاف فی كونها من السنة (مقدمہ عمدة الرعاية بحذف) ۱۰ بعد الاوليين يشمل الثلاثی والرباعی فی الصحيح لانه هو ظاهر الرواية وروى عن الامام وجوبها لكنه خلاف المذهب وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح بقدر الفاتحة او ثلاث تسبيحات والسكوت بقدر الفاتحة او ثلاث آيات وليس المراد من التخيير التسوية بين هذه الثلاثة لان القراءة افضل بلا شك وكذا التسبيح افضل من السكوت (مراقی، طحطاوی) وفی الشامی واما لو سكت فصرح فی المحيط بالاساءة ولو سكت عمدا اساء لترك السنة ۱۱ والصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم اى يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم

(باقی اگلے صفحہ پر)

فی الجلوس الاخیر والدعاء بما یشبه الفاظ القرآن والسنة لا کلام الناس والالتفات یمینا ثم یسارا بالتسلیمتین ونیة الامام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسلیمتین فی الاصح ونیة المأموم امامه فی جهته وان حاذاه نواه فی التسلیمتین مع القوم والحفظة وصالح الجن ونیة المنفرد الملائکة فقط وخفض الثانیة عن الاولی ومقارنته لسلام الامام والبداءة بالیمین وانتظار المسبوق فراغ الامام

(لا ینوی النساء فی زماننا ولا من لا شرکة له فی صلوته)

(بقیه صفحه سابقه) وعلی ال ابراهیم فی العلمین انک حمید مجید و زیادة فی العلمین بعد قوله کما بارکت وهو فی روایة مالک ومسلم وابی داؤد وغیرهم اعلم انها علی ستة اقسام فالاول فرض فی العمر مرة واحدة اما فی الصلوة او فی خارجها اذا صلی بعد البلوغ یکون مؤدیا للفرض والثانی واجب کلما ذکر اسمه صلی اللہ علیہ وسلم علی قول الطحاوی فقال ابن الهمام فی زاد الفقیر فقال مقتضی الدلیل افتراضها فی العمر مرة وایجابها کلما ذکر الا ان تحد المجلس فیستحب التکرار بالتکرار فعلیک به اتفقت الاقوال او اختلفت وهذا الحکم سواء للذاکر والسامع والثالث سنة فی القعود الاخیر والرابع مستحب فی جمیع اوقات الامکان وخصوصا فی مواضع یوم الجمعة ولیلتها وزید یوم السبت والاحد والخمیس لما ورد فی کل من الصلوة وعند الصباح والمساء وعند دخول المسجد والخروج منه وعند زیارة قبره الشریف صلی اللہ علیہ وسلم وعند الصفا والمروة وفی خطبة الجمعة وغیرها وعقب اجابة المؤذن وعند الاقامة واول الدعاء واوسطه واخره وعقب دعاء القنوت وعند الفراغ من التلبیة وعند الاجتماع والافتراق وعند الوضوء وعند طنین الاذن وعند نسیان الشیء وعند الوعظ ونشر العلوم وعند قراءة الحدیث ابتداء وانتهاء وعند کتابة السوال والفتیا ولکل مصنف ودارس ومدرس وخطیب وخاطب ومتزوج ومزوج وفی الرسائل وبین یدی سائر الامور المهمة وعند ذکر او سماع اسمه صلی اللہ علیہ وسلم او کتابته عند من لا یقول بوجوبها والخامس مکروه کما فی الصلوة ماعدا القعود الاخیر والقنوت والسادس حرام عند کل عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه ان قصد بذالک اعلام بجودته لا لخصوصیة للصلوة بل کذالک جمیع الاذکار وجمیع الاحوال الدالة علی استعمال الذکر فی غیر موضعه صرح بذالک علماؤنا لکن قبل الاذان او بعده فی الاستحباب لا فی الحرام کما یفعل الجهال (مراقی، طحاوی، شامی بزیادة)

٥١ والدعاء بما یشبه واعترض علیه ان القرآن معجز لا یشبهه شیء کیف قال بما یشبه وفی الکنز کذا ایضا واجاب فی البحر بانه اطلق المشابهة واراد به نفس الدعاء لا قراءة القرآن وینبغی ان یدعو فی صلوته بدعاء محفوظ فی القرآن او الحدیث اما فی غیرها فینبغی ان یدعو بما یحضره ولا یستظهر الدعاء لان حفظه یذهب برقة القلب ماهو فی القرآن

والحدیث لا یفسد مطلقا سواء استحال طلبه من العباد کاغفرلی او الهم ارزقنی من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها وما لیس فی احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا یفسد وکاغفرلعمی او لعمر فلا یفسد وان لم یکن فی القرآن و لا یفسد مثل الهم ارزقنی بقلا وقثاء وعدسا وبصلا او الهم اعطنی ذهبا وفضة او زوجنی (الماخوذ من شامی) ٥٢ والالتفات لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینه حتی یری بیاض خده الایمن وعن یساره حتی یری بیاض خده الایسر (ہدایہ، فتح) ٥٣ بالتسلیمتین والتسلیمتان قول جمهور العلماء وکبار الصحابة وکان مالک رحمة اللہ علیہ یقول یسلم تسلیمة واحدة ودلیلنا صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم الثانیة اخفض من الاولی وفی شرح الطحاوی فالتسلیمة الاولی للخروج من الصلوة والثانیة للتسویة وترک الخلاف (کفایہ) ولیقول السلام علیکم ورحمة اللہ فان نقص فقال السلام علیکم او سلام علیکم اساء بترک السنة وصح فرضه وان بدأ بیساره ناسیا او عامدا من یمینه ولا یعیده علی یساره ولا شیء علیه سوی الاساءة فی العمد ولو سلم تلقاء وجهه یسلم عن یساره ولو نسی یساره وقام یعود ما لم یخرج من المسجد او یتکلم فیجلس ویسلم (مراقی بحذف) ٥٤ والحفظة ولم یقل الکتبة لیشمل من یحفظ اعمال المکلف وهم الکرام الکاتبون فمن یمینه رقیب وهو کاتب الحسنات ومن یساره عتید وهو کاتب السیئات ولیشمل من یحفظه من الجن وهم المعقبات ولیشمل کل مصل فان الممیز لا کتبة له ولا یعین عددا للاختلاف فیه فالایمان بهم کالایمان بالانبیاء علیهم السلام من غیر حصر بعدد وقدم الرجال لان المختار ان خواص بنی آدم وهم الانبیاء افضل من کل الملائکة وعوام بنی آدم وهم الاتقیاء افضل من عوام الملائکة وخواص الملائکة افضل من عوام بنی آدم واجمعت الامة علی ان الانبیاء افضل الخلق وان نبینا صلی اللہ علیہ وسلم افضلهم وان افضل الخلائق بعد الانبیاء الملائکة الاربعة وحملة العرش والروحانیون ورضوان ومالک وان الصحابة والتابعین افضل من باقی الملائکة (مراقی، طحطاوی، شامی بتصرف) ٥٥ فی جهته ای ان کان الامام من الجانب الایمن فنواه وان کان من الجانب الایسر فنواه (ہدایہ بتصرف) ٥٦ انتظار المسبوق فراغ الامام من تسلیمتیه لوجوب المتابعة حتی یعلم ان لا سهو علیه فان قام قبله کره تحریما وقد یباح له القیام لضرورة کخشیة عسه

فصل من آدابها إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً وإلى ظاهر القدم راكعاً وإلى أرنبة أنفه ساجداً وإلى حجره جالساً وإلى المنكبين مسلماً ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلوة

فصل في كيفية تركيب الصلوة إذا أراد الرجل الدخول في الصلوة أخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء أذنيه ثم كبر بلا مد ناوياً ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية

ـه1 من آدابها الأدب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على قراءة المسنونة وقد شرع لإكمال السنة والسنة لإكمال الواجب والواجب لإكمال الفرض والناس عنه غافلون الذين يتركون النوافل كالجهات (مراقي، الطحطاوي بزيادة) ـه2 إخراج الرجل الخ للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها فإنه عورة للحرة ومثلها الخنثى في حكم المرأة أو المشكل (مراقي بزيادة) ـه3 قائماً ولو حكماً كالقاعد حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (مراقي، طحطاوي) ـه4 حجره بكسر الحاء والجيم والراء المهملة هو ما بين يديك من الثوب كما هو في القاموس وهو المراد هنا ويفعل هذا ولو كان مشاهداً للكعبة على المذهب لا خفاء لقوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فلا يشتغل بسواه (مراقي، طحطاوي) ـه5 دفع السعال ما استطاع تحرزاً عن المفسد فإنه إذا كان بغير عذر يفسد إذا حصل به حرف ومثله الجشاء وأما إذا كان يحصل له ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه فالأولى عدم دفعه كما في تنحنح محتاج إليه لدفع بلغم منعه عن القراءة أو عن الجهر وهو إمام (مراقي، الطحطاوي) ـه6 وكظم فمه عند التثاؤب أي أخذ لسنه بشفته والإغطاء بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع وأما التثاؤب ينشأ من طبيعته بلا تعمد فلا بأس وإن تعمده فيكره تحريماً في الصلوة تنزيهاً خارجها وإذا أمكنه أن يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو ثوبه يكره اعلم أن الأنبياء محفوظون منه وقال الزاهدي الطريق في دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء عليهم الصلوة والسلام ما تثاءبوا قط قال القدوري والشامي جربناه مراراً فوجدناه كذلك (ملخص من شامي) ـه7 والقيام حين قيل حي على الفلاح سواء كان الإمام أو المؤتم كذا في الكنز والإصلاح والظهيرية والبدائع وغيرها خلافاً لما في الزفرقية عند حي على الصلوة قال في الذخيرة يقوم الإمام والمأموم إذا قال المؤذن حي على الفلاح

عند علمائنا الثلاثة وإذا أخذ المؤذن في الإقامة ودخل رجل المسجد فإنه يقعد ولا ينتظر قائماً فإنه مكروه كما في المضمرات قهستاني ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الإقامة والناس عنه غافلون (شامي، طحطاوي) ـه8 شروع الإمام في التحريمة وكذا القوم لأن الأفضل عند أبي حنيفة مقارنتهم له ولو أخروا حتى أتمها لا بأس به إجماعاً وهو أعدل المذاهب وفي القهستاني أنه الأصح لأن فيه محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة له على الشروع مع الإمام (در مختار، شامي) ـه9 حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والأمة كالرجل (مراقي) ـه10 ثم كبر قائماً حقيقة أو حكماً وهو الأفضل والتقليل أي قال الله أكبر وجوباً ولا يصير شارعاً بالمبتدأ فقط كالله ولا بأكبر فقط وهو المختار فلو قال الله مع الإمام وأكبر قبله أو أدرك الإمام راكعاً فقال الله قائماً وأكبر راكعاً لم يصح في الأصح كما لو فرغ من الله قبل الإمام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الإمام خلافاً لمحمد وقوله ثم أشار إلى أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وفي قوله الله أكبر إثباتها له تعالى والنفي مقدم على الإثبات صححه في الهداية وعليه الطحاوي وعامة المشائخ وفي القدوري يرفع يديه مع التكبير وقيل يرفع يديه بعد التكبير (شامي، طحطاوي بتصرف) ـه11 بلا مد اعلم أن المد إن كان في الله فإما في أوله أو أوسطه أو آخره فإن في أوله لم يصر به شارعاً وأفسد الصلوة لو في أثنائها وإن كان في وسطه فإن بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء كره والمختار أنها لا تفسد وإن كان في آخره فهو خطأ ولا يفسد أيضاً وإن كان المد في أكبر فإن في أوله فهو خطأ مفسد وإن في وسطه أفسد ولا يصح الشروع به وإن تعمده الهمزة من لفظ الجلالة أو أكبر كفر لكونه استفهاماً يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته والأحسن قول الصبور ويخاف عليه الكفر إن كان قاصداً (شامي بحذف) ـه12 بكل ذكر خالص لله تعالى ذكر بكسر الذال ما يكون باللسان وهو المراد ويضمها ما يكون بالقلب

إن عجز عن العربية وإن قدر[1] لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الأصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة[2] مستفتحا وهو أن يقول سبحانك[3] اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى[4] جدك ولا إله غيرك ويستفتح[5] كل مصل ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به[6] المسبوق لا المقتدي ويؤخر[7] عن تكبيرات العيدين ثم يسمي[8] سرا ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط[9] ثم قرأ الفاتحة وأمّن الإمام والمأموم سرا ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات ثم كبر[10] راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا[11] ركبتيه بيديه مفرجا أصابعه ويسبح[12] فيه ثلاثا وذلك أدناه ثم رفع رأسه واطمأن قائلا سمع[13] الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو[14] إماما أو منفردا والمقتدي[15] يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه

ويختم التكبير عند وضع جبهته للسجود

---

[1] وإن قدر لا يصح هذا الحكم للتحريمة والقراءة لكن التلبية في الحج والسلام من الصلوة والتسمية على الذبيحة والإيمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها إجماعا وإن كان الأولى بالعربية لتوارث السنة ولهذا إذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث (مراقي، طحطاوي بتصرف) [2] بلا مهلة بفتح الميم أي تراخ وسنيتها كحكاية النشرت لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كالثناء والقنوت وصلوة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون (مراقي، طحطاوي) [3] سبحانك اللهم وبحمدك أي نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وسبحان في الأصل مصدر ولا فعل له ومعناه البراءة والنزاهة وقد يستعمل علما له فيمنع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون ولا يكاد يستعمل إلا مضافا وانتصاب سبحان بفعل محذوف واجب الحذف (مراقي، طحطاوي) [4] وتعالى جدك الجد بفتح الجيم يطلق على أبي الأب وأبي الأم وعلى شاطئ النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعني أن عظمتك تعلو على عظمة غيرك وارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بركاتك (مراقي، طحطاوي) [5] ويستفتح كل مصل سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة ولو سرية على المعتمد وإن أدركه راكعا تحرى إن أكثر رأيه أنه إن أتى به أدركه في شيء منه أتى به وإلا لا (مراقي، طحطاوي) [6] فيأتي به المسبوق أي كل من يدركه ثم يتم بالتي فإنه يقرأ ولا يأتي والماس أدرك الركعات كلها وهو المقتدي أي المدرك فلا يتعوذ لأن القراءة ساقطة عنه (حاشية الهداية) [7] ويؤخر أي التعوذ عن تكبيرات الزوائد في العيدين لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (مراقي) [8] ثم يسمي سرا عن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات وعن أنس صليت خلف النبي عليه السلام

وأبي بكر وعمر فكانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم (هداية، فتح) [9] فقط أي تسن قبل الفاتحة في كل ركعة ولا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا بل كان حسنا عند أبي حنيفة ورجحه المحقق ابن الهمام (در مختار، شامي) [10] ثم كبر كل مصل راكعا فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختم التكبير بختم الانحناء ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلوة عن ذكر مطمئنا (مراقي) [11] آخذا ركبتيه بيديه ويكون الرجل مفرجا أصابعه ناصبا ساقيه وإحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعه (مراقي) [12] ويسبح فيه أي يقول كل مصل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا لكن الأدعية التي في التشهد بألفاظ القرآن ينوي بها الدعاء لا القراءة لا يكره وإلا كره تحريما (مراقي، طحطاوي) [13] سمع الله لمن حمده أي قبل الله حمد من حمده قيل بالسكتة والاستراحة وهو المنقول عن الثقات وقيل كناية (عناية) [14] لو إماما أو منفردا هذا اختيار الطحاوي والفضلي وجماعة من المتأخرين وهو قول المدينة وفي الجامع الصغير وأن التسميع يذكر حالة الانتقال والتحميد حالة القيام وعلى وفقه ذكر في جامع التمرتاشي وقال فيه فإن لم يأت بالتسميع حالة الرفع لا يأتي به حالة الاستواء وقيل يأتي بهما (مراقي، فتح القدير) [15] والمقتدي يكتفي بالتحميد ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة وقالا يقولها في نفسه التحميد أي يقول ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد ولأبي حنيفة قوله عليه السلام إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وإنها تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا (هداية بحذف)

ثُمَّ وَضَعَ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ مُطْمَئِنًّا مُسَبِّحًا[1] ثَلَاثًا وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ وَجَافٰى[2] بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَعَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ مُوَجِّهًا[3] أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتَلْزَقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا وَجَلَسَ[4] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلٰى فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا وَسَبَّحَ فِيْهِ ثَلَاثًا وَجَافٰى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَأَبْدٰى عَضُدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا لِلنُّهُوْضِ بِلَا[5] اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَبِلَا قُعُوْدٍ وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالْأُوْلٰى إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثْنِيْ وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يُسَنُّ[6] رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ صَلٰوةٍ وَعِنْدَ تَكْبِيْرِ الْقُنُوْتِ فِي الْوِتْرِ وَتَكْبِيْرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الْعِيْدَيْنِ وَحِيْنَ[7] يَرَى الْكَعْبَةَ وَحِيْنَ يَسْتَلِمُ

---

(1) مسبحا ای یقول سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات (2) جافی ای باعد الرجل بطنہ عن فخذیہ وعضدیہ عن ابطیہ لانہ ابلغ فی السجود بالاعضاء فی غیر زحمۃ وتضم فیہا حذرا عن اضرار الجار (مراقی) (3) موجہا الخ لقولہ علیہ السلام اذا سجد المؤمن سجد کل عضو منہ فلیوجہ من اعضائہ القبلۃ ما استطاع وفی البخاری فی حدیث ابی حمید کنت احفظکم لصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ان قال (الراوی) فاذا سجد وضع یدیہ غیر مفترش ولا قابضہما واستقبل باطراف اصابع رجلیہ القبلۃ. اعلم اذا الوجہ اصابع یدیہ الی القبلۃ وینبغی لہ ان یضمہا کل الضم لان الضم لایندب الا ہنا لان الرحمۃ تنزل علیہ فی السجود وبالضم ینال الاکثر ولا بد من وضع احدی القدمین لیوجہ الاصابع ووضع القدم بوضع اصابعہا ویکفی وضع اصبع واحدۃ ای وضع اصبع واحدۃ فرض (ہدایہ، فتح، مراقی بتصرف) (4) جلس بین السجدتین ومقدار الرفع المفروض ان یکون الی الجلوس اقرب وہو الذی ینبغی التعویل علیہ (طحطاوی) (5) بلا اعتماد ای یستوی قائما علی صدور قدمیہ ولا یقعد ولا یعتمد بیدیہ علی الارض وقال الشافعی رحمۃ اللہ علیہ یجلس جلسۃ خفیفۃ ثم ینہض معتمدا علی الارض لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعل ذالک ولنا حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ان النبی علیہ السلام کان ینہض فی الصلوۃ علی صدور قدمیہ وما رواہ محمول علی حالۃ الکبر ولان ہذہ قعدۃ استراحۃ والصلوۃ ما وضعت ویکرہ تقدیم احدی الرجلین عند النہوض ویستحب الہبوط بالیمین والنہوض بالشمال.

(ہدایہ، فتح)

(6) ولا یسن رفع الیدین الا فی تکبیرۃ الاولیٰ خلافا للشافعی رحمۃ اللہ علیہ فی الرکوع والرفع منہ وفی المسئلۃ حکایۃ تصلح دلیلا للفریقین فان الاوزاعی لقی ابا حنیفۃ رضی اللہ عنہ فی المسجد الحرام فقال ما بال اہل العراق لا یرفعون ایدیہم عند الرکوع وعند رفع الراس من الرکوع وقد حدثنی الزہری عن سالم عن ابن عمر ان النبی علیہ السلام کان یرفع یدیہ عند الرکوع وعند رفع الراس من الرکوع فقال ابو حنیفۃ رحمہ اللہ حدثنی حماد عن ابراہیم عن علقمۃ عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ ان النبی علیہ الصلوۃ والسلام کان یرفع یدیہ عند تکبیرۃ الافتتاح ثم لا یعود فقال الاوزاعی عجبا من ابی حنیفۃ احدثہ عن الزہری عن سالم عن ابن عمر وہو یحدثنی عن حماد عن ابراہیم عن علقمۃ عن ابن مسعود فرجح مذہبہ لعلو اسناد فقال ابو حنیفۃ رحمۃ اللہ اما حماد فافقہ من الزہری وابراہیم افقہ من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمۃ افقہ منہ واما عبد اللہ فعبد اللہ فسکت الاوزاعی فرجح حدیثہ بفقہ وانہ ہو المذہب لان الترجیح بفقہ الرواۃ لا لعلو الاسناد لانہ لما تعارضت روایات فعلہ وجب مصیرہ الی قولہ وہو الحدیث المشہور لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن عند افتتاح الصلوۃ وقنوت الوتر وتکبیرات العیدین وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروۃ وعند الموقفین (عرفہ، مزدلفہ) وعند الجمرتین ای الاولیٰ والوسطیٰ ہذا من الکفایۃ وفی العنایۃ ایضا ان المعتمد علی الرواۃ وروایۃ اخبارنا البدریون من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذین کانوا یلون النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ وروایۃ ابن عمر ووائل بن حجر کانوا یقومون بعدہ منہ علیہ الصلوۃ والسلام والاخذ بقول الاقرب اولیٰ وروی عن ابن عباس رضی اللہ عنہما انہ قال ان العشرۃ الذین شہد لہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالجنۃ لم یکونوا یرفعون ایدیہم الا عند افتتاح الصلوۃ (7) حین یری الکعبۃ ای یسن رفعہما مبسوطتین نحو السماء ویسن رفعہما حین یستلم الحجر الاسود مستقبلا بباطنہما الحجر (مراقی)

الحجر الاسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الاولى
والوسطى وعند التسبيح عقب الصلوات وإذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه والمرأة
تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وأشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند
الإثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الأول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله

ف ١ حين يقوم اي يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا حين يقوم على الصفا والمروة (مراقي) ف ٢ بعد رمي اي يسن رفعهما للدعا بعد رمي الجمرة الاولى والوسطى كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليد في الدعا سنة وفي النووي استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه انظر كيف يقول بعض الناس لا رفع اليدين في الدعا للاموات وبعد الفرائض (مراقي بزيادة) ف ٣ عند التسبيح وكذلك الرفع عند دعائه بعد فراغه من التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات كما عليه المسلمون في سائر البلدان (مراقي) ف ٤ قرأ تشهد ابن مسعود هذا عند علمائنا واما في تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الخ وتشهد ابن مسعود اولى عندنا بوجوه فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله الخ فقوله قل امر واقله مرتبة الاستحباب وقوله السلام عليك بالالف واللام يفيد الاستغراق وقوله والصلوات بالواو يفيد تجديد الكلام كما في القسم وقوله اخذ بيدي وعلمني يفيد زيادة تاكيد وقوة وقد ذكر وجوه اخرى لكن لا يليق بهذا المختصر وقيل في تفسير التحيات اي العبادات القولية لله والصلوات اي العبادات البدنية لله والطيبات اي العبادات المالية لله (عناية بحذف) ف ٥ السلام عليك ايها النبي وفي در المختار ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى وفي كتاب الميزان للشعراني سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما امر الشارع المصلي بالصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد ينبه الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة فانه لا يفارق حضرة الله ابدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة وفي فتح الباري ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت عينهم بالمناجات فنبهوا على ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي السعاية السر في خطاب التشهد اي في السلام عليك ايها النبي ان الحقيقة المحمدية كانها سارية في كل وجود وحاضرة في باطن كل عبد وانكشاف هذه الحالة على الوجه الاتم في حالة الصلوة فحصل محل الخطاب وقال بعض اهل المعرفة ان العبد لما تشرف بثناء الله فكانه في حريم الحرم الالهي ونور بصيرته وجد الحبيب حاضرا في حرم الحبيب فاقبل عليه وقال السلام ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي اشعة اللمعات ونيز آنحضرت ہمیشہ نصب العین مومناں وقرۃ العین عابداں است در جمیع احوال واوقات خصوصا در حالت عبادت وآخر آں کہ وجود نورانیت وانکشاف دریں احوال بیشتر وقوی تر است وبعضے از عرفاء گفتہ اند کہ ایں خطاب بجہت سریان حقیقت محمدیہ است در ذرائر موجودات وافراد ممکنات پس آنحضرت در ذوات مصلیاں موجود وحاضر است پس مصلی را باید کہ ازیں بارگاہ باشد وازیں شہود غافل نبود تا بہ انوار قرب واسرار معرفت متنور وفائز گردد اعلم انه اذا جاز عند السلف السلام بصيغة الخطاب اشارة لا اخبارا لانه ايها النبي منادى وحذف حرف النداء ولم لا يجوز خارج الصلوة واعلم افاض سبحانه بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة متقابل الثلاثة فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة هي بمعناه وقابل الطيبات بالبركات المناسبة بكونها النمو والكثرة. ف ٦ عباد سواء كان في السماء او الارض ع

ع وليس اشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بالفعل الرب والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (مراقي بتصرف)

وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيْمَا بَعْدَ الْاُوْلَيَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ صَلّٰى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْاٰنَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ يَمِيْنًا وَيَسَارًا فَيَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ نَاوِيًا مَنْ مَعَهٗ كَمَا تَقَدَّمَ

بَابُ الْاِمَامَةِ

هِيَ اَفْضَلُ مِنَ الْاَذَانِ وَالصَّلٰوةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ الْاَحْرَارِ بِلَا عُذْرٍ وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الْاَصِحَّاءِ سِتَّةُ اَشْيَاءَ الْاِسْلَامُ وَالْبُلُوْغُ وَالْعَقْلُ وَالذُّكُوْرَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْاَعْذَارِ كَالرُّعَافِ وَالْفَأْفَاةِ وَالتَّمْتَمَةِ وَاللُّثْغِ وَفَقْدِ شَرْطٍ كَطَهَارَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ

ف۱ ثم دعا بالعربیۃ وحرم بغیرہا ای الکراہۃ تحریما وکرہ الدعاء بالعجمیۃ لان عمر نہی عن رطانۃ الاعاجم والرطانۃ کما فی القاموس الکلام بالعجمیۃ ورأیت فی الولوالجیۃ فی بحث التکبیر بالفارسیۃ ان التکبیر عبادۃ للہ تعالی واللہ تعالی لایحب غیر العربیۃ ولہذا کان الدعاء بالعربیۃ اقرب الی الاجابۃ ولا یبعد ان یکون الدعاء بالفارسیۃ مکروہا تحریما فی الصلوٰۃ وتنزیہا خارجہا (شامی بحذف) ف۲ باب الامامۃ ہی صغری وکبری فالصغری ربط صلوٰۃ المؤتم بالامام بشروط کما ذکر فی الکتاب والمراد بہا ہذہ والکبری استحقاق تصرف عام علی الانام ونصب الامام من اہم الواجبات لتوقف کثیر من الواجبات الشرعیۃ علیہ فلذا قدم الصحابۃ علی دفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ صلی اللہ علیہ وسلم توفی یوم الاثنین ودفن یوم الثلثاء او لیلۃ الاربعاء او یوم الاربعاء ونصب ابوبکر اماما قبل دفنہ وہذہ السنۃ باقیۃ الی الآن لم یدفن خلیفۃ حتی یولی غیرہ ویشترط کونہ مسلما حرا ذکرا عاقلا بالغا قادرا قرشیا وفائدۃ الشروط لان الکافر لا یلی علی المسلم ولان العبد لا ولایۃ لہ علی نفسہ وعلی غیرہ ومثلہ الصبی والمجنون ولان النساء ناقصات العقل ومأمورات بالقرار فی البیوت فکان بنی حالہن علی الستر والیہ اشار النبی صلی اللہ علیہ وسلم حیث قال کیف یفلح قوم تملکہم امرأۃ وقولہ قادرا ای علی تنفیذ الاحکام الشرعیۃ وقولہ قرشیا لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الائمۃ من قریش (درمختار، شامی بتصرف) ف۳ سنۃ مؤکدۃ قویۃ تشبہ الواجب فی القوۃ حتی استدل بمعاہدتہا علی وجود الایمان بخلاف سائر المشروعات وہی التی یسمیہا الفقہاء سنۃ الہدی ای اخذہا ہدی وترکہا ضلالۃ واشار الی ذلک قولہ صلی اللہ علیہ وسلم

الجماعۃ من سنن الہدی لایتخلف عنہا الامنافق فافادانہ وعید منہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی وصف النفاق تسبب عن التخلف ولیس المراد بالمنافق المنافق المصطلح لانہ کافر وترک الجماعۃ لیس بکفر (غایہ، کفایہ بتصرف) ف۴ للرجال الاصحاء فی النساء فلا تشترط کل الشروط بل یخرج منہا الذکورۃ فان الانثی تصح امامتہا لمثلہا بالکراہۃ وقولہ الاصحاء اخرج ذوی الاعذار فان امامتہم صحیحۃ لمثلہم (طحطاوی) ف۵ الاسلام فلا تصح امامۃ منکر البعث او خلافۃ الصدیق او صحبتہ او یسب الشیخین او ینکر الشفاعۃ او ینکر الاسراء او عذاب القبر او وجود الکرام الکاتبین ونحو ذلک ممن یظہر الاسلام مع ظہور صفۃ المکفرۃ لہ وفی انکار الرؤیۃ اختلاف (مراقی، طحطاوی) ف۶ والبلوغ فلا یصح اقتداء بالغ بصبی مطلقا سواء کان فی فرض لان صلوٰۃ الصبی ولو نوی الفرض نفل او فی نفل لان نفلہ لایلزمہ ای ونفل المقتدی لازم مضمون علیہ فیلزم بناء القوی علی الضعیف وقال بعض مشائخ بلخ یصح اقتداء البالغ بالصبی فی التراویح والسنن المطلقۃ والنفل والمختار عدم الصحۃ بلا خلاف بین اصحابنا (طحطاوی) ف۷ والذکورۃ فخرج بہ المرأۃ فلا یصح اقتداء الرجل بہا وصلوتہا فی ذاتہا صحیحۃ (طحطاوی) ف۸ السلامۃ فان المعذور صحت صلوتہ لضرورۃ عذرہ فلا یصح اقتداء غیرہ بہ ویصح اقتداء معذور بمثلہ ان اتحد العذر (مراقی، طحطاوی) ف۹ والتمتمۃ بتکرار التاء فلا یتکلم الا بہ واللثغ بالثاء المثلثۃ والتحریک وہو والتمتمۃ بضم اللام وسکون الثاء تحرک اللسان من السین الی الثاء ومن الراء الی الغین ونحوہ ای عرفہ غیرہ بانہ حبسہ فی اللسان حتی تغیر الحروف ہو لا یکون اماما لغیرہ واذا لم یجد فی القرآن شیئا خالیا من لثغہ وعجز عن اصلاح لسانہ آناء اللیل واطراف النہار فصلوتہ جائزۃ لنفسہ واذا ترک التصحیح والجہد فصلوتہ فاسدۃ (مراقی)

أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا: نِيَّةُ [١ه] الْمُقْتَدِي الْمُتَابَعَةَ مُقَارِنَةً لِتَحْرِيمَتِهِ، وَنِيَّةُ الرَّجُلِ [٢ه] الْإِمَامَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ، وَتَقَدُّمُ [٣ه] الْإِمَامِ بِعَقِبِهِ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ [٤ه] أَدْنَى حَالًا مِنَ الْمَأْمُومِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مُصَلِّيًا فَرْضًا [٥ه] غَيْرَ فَرْضِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ [٦ه] الْإِمَامُ مُقِيمًا لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ، وَلَا مَسْبُوقًا [٧ه]، وَأَنْ لَا يَفْصِلَ [٨ه] بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَنْ لَا يَفْصِلَ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَقُ، وَلَا طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ، وَلَا حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ لِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ فِي الصَّحِيحِ [٩ه]، وَأَنْ لَا يَكُونَ [١٠ه] الْإِمَامُ رَاكِبًا وَالْمُقْتَدِي رَاجِلًا، أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي سَفِينَةٍ [١١ه] وَ

١ه نية المقتدي اي الاقتداء بالامام او الاقتداء به في صلوٰة او الشروع فيها او الدخول فيها بخلاف نية صلوٰة الامام وشرط النية ان تكون مقارنة للتحريمة او متقدمة عليها بشرط ان لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل اجنبي كما في اصل النية (شامي) ٢ه نية الرجل واما نية الامامة فليست بشرط الا في حق النساء اي لا تصير المرأة داخلة في صلوٰة الامام الا ان ينوي امامتها والخنثى كالانثى ولا فرق بين الواحدة والمتعددة ولا يلزم الفساد بالمحاذاة بغير نية الامام كما سيأتي (طحطاوي بتصرف) ٣ه تقدم الامام، فلو ساواه جاز (في امداد الفتاح) وتقدم الامام بعقبه عن عقب المقتدي شرط لصحة اقتدائه حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول فتكون اصابعه قدام اصابع امامه تجوز كما لو كان المقتدي اطول من امامه فيسجد امامه كذا الحكم لمساواة فلفظ التقدم الواقع في المتن غير مقصود (شامي بتصرف) ٤ه وان لا يكون، كافتراض المأموم وتنفل الامام لكن ان كان الامام يعتقد ان الوتر سنة والمقتدي يرى وجوبه ذلك صح للاتحاد والاختلاف باختلاف الاعتقاد (وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلوٰة واحدة (طحطاوي بتصرف) ٥ه فرضا غير فرضه سواء تغاير الفرضان اسما كمصلي ظهر بمصلي عصر، وصفة كمصلي ظهر امس بمصلي ظهر اليوم بخلاف ما اذا فاتتهم صلوٰة واحدة من يوم واحد فانه يجوز (شامي) ٦ه ان لا يكون الامام، بيان ذلك ان صلوٰة المسافر قابلة للاتمام ما دام الوقت باقيا بان ينوي الاقامة او بان يقتدي بمقيم فيصير بمعالامه فرضه اربعا لبقاء السبب وهو الوقت وكذا اذا وقع الاقتداء في الوقت ثم خرج وهما في الصلوٰة فان الاقتداء صحيح ويفترض الاتمام واما اذا خرج الوقت فقد تقررت في ذمته ركعتين حتى انه يقضيها ركعتين في بلده وانه اذا اقتدى بالمقيم في الشفع الاول يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة الاولى فانها فرض على المسافر لانها اخر صلوٰته نفل في حق المقيم لانها اولى في حقه واذا اقتدى به في الشفع الثاني يكون اقتداء مفترض بمتنفل ايضا في حق القراءة لانها فرض بالنسبة الى صلوٰة المسافر نفل للمقيم فيؤخذ من هذا انه لو اقتدى مقيمون بمسافر واتم بهم بلا نية اقامة فسدت صلوٰتهم لكونه متنفلا في الاخريين (شامي بحذف) ٧ه ولا مسبوقا لشبهة اقتدائه اي حال تحريمته وانما لزمته القراءة بشبهة الانفراد نعم اذا قضى المسبوقان ملاحظا احدهما الآخر ليعلم عدد ما عليه من فعله فلا بأس به ويشترط ان لا يكون الامام لاحقا لانه خلف الامام حكما حتى لا يقرأ (طحطاوي) ٨ه ان لا يفصل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء فلا صلوٰة له. كذا الحكم بين كل صف وصف اي فلا بد من اتصال الصفوف (مراقي شامي) ٩ه في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كما ذكره فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد او في منزلة بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر تجوز صلوٰته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله ولكن يكره كما سيأتي.

(مراقي)

١٠ه وان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا او بالعكس او راكبا دابة غير دابة امامه لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان.

(مراقي)

١١ه في سفينة. لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح لاتحاد الحكمي.

(مراقي)

الْإِمَامُ فِي أُخْرَى غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا وَإِنْ لَا يَعْلَمِ الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا فِي زَعْمِ الْمَأْمُومِ كَخُرُوجِ دَمٍ أَوْ قَيْءٍ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وُضُوءَهُ وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ وَبِأَحْدَبَ وَمُومٍ بِمِثْلِهِ وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَعَادَ وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ إِعْلَامُ الْقَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ فِي الْمُخْتَارِ

فصل

يَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا مَطَرٍ وَبَرْدٍ وَخَوْفٍ وَظُلْمَةٍ وَحَبْسٍ وَعَمًى وَفَلَجٍ وَقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ وَسَقَامٍ وَإِقْعَادٍ وَوَحَلٍ وَزَمَانَةٍ وَشَيْخُوخَةٍ وَتَكْرَارِ فِقْهٍ بِجَمَاعَةٍ تَفُوتُهُ

ـه١ ان لا یعلم. لان العبرة علے رای المقتدی مثلا کان الامام من الشوافع وعندهم لا ینقض الوضوء بخروج دم او قیء وکذا عندهم مسح الراس لیس بفرض ربع الراس بل یکفی علے اقل اذا علم المقتدی انه وجد منه شیء منها ولم یعد الوضوء فاقتداءه فاسد وعلیه الاعادة وان غاب الامام بعدما شك منه ذالك بقدر ما یعید الوضوء ولم یعلم حاله فالصحیح جواز الاقتداء مع الکراهة (مراقی بتصرف) ـه٢ صح ای یجوز ان یؤم المتیمم المتوضئین وهذا عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا یجوز لانه طهارة ضروریة والطهارة بالماء اصلیة ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لا یتقدر بقدر الحاجة (هدایة) ـه٣ وغاسل بماسح ای یجوز ان یؤم الماسح الغاسلین لان الخف مانع سرایة الحدث الی القدم وما حل بالخف یزیله المسح (هدایة) ـه٤ قائم بقاعد ای یصلے القائم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله لا یجوز وهو القیاس لقوة حال القائم ونحن ترکناه بالنص وهو ما روی انه علیه السلام صلے آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قیام واقتداء السلیم بالاحدب الذی بلغ احدابه حد الرکوع جاز خلافا لمحمد وان ظهر قیامه من رکوعه جاز بالاتفاق (هدایه، کفایه) ـه٥ وموم بمثله ای یصلے المومی خلف مثله لاستوائهما فی الحال الا ان یومی المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فتثبت به القوة وفی المحیط کذا وفی تعلیله ان حال المستلقی فی الایماء دون حال القاعد الا تری انه لا تجوز صلوة التطوع بالایماء مستلقیا اذا کان قادرا علے القعود لکن ذکر الامام التمرتاشی رحمه الله واختلف قوله فی اقتداء الذی یصلے قاعدا مومیا بالذی یصلے مضطجعا والاصح انه یجوز علے قول محمد وکذالك الاظهر علے قولهما جوازه (هدایه، کفایه بتصرف) ـه٦ ومتنفل بمفترض ای یصلے المتنفل خلف المفترض لان الحاجة فی حقه الی اصل الصلوة وهو موجود فی حق الامام فیتحقق البناء (هدایه) ـه٧ وان ظهر بطلان. لقوله علیه السلام من ام قوما ثم ظهر انه کان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا خلافا للشافعی والمراد ان یعلم بعد الاقتداء لانه لو علم بذالك قبله لم یجز الاقتداء به اجماعا وقوله یلزم علیه الاعلام بقدر الامکان ای بلسانه او بکتاب او رسول لو معینین وان لم یکونوا معینین لا یلزم لکن ان کان بعضهم معینین وبعضهم غیر معینین فلزم اخبار المعینین (شامی بتصرف) ـه٨ مطر فی شرح المشکوة صح انه کان مع رسول الله صلے الله علیه وسلم زمن الحدیبیة فاصابنا مطر لم یبل اسفل نعالنا فنادی منادی رسول الله صلے الله علیه وسلم صلوا فی رحالکم (طحطاوی) ـه٩ خوف ای خوف ظالم علے نفسه او ماله او خوف ضیاع ماله او خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلوة جماعة (طحطاوی) ـه١٠ وعمی اذا لم یجد قائدا فالاتفاق علے سقوطها وان وجد قائدا فعند الامام تسقط ایضا لان عند الامام لا یلزمه الاحکام بالغیر لکن عندهما لا یثبت السقوط (طحطاوی بتغیر) ـه١١ قطع ید ورجل ای من خلاف وبالاولی اذا کانا من جانب واحد وکذا السقوط بقطع رجل فقط (طحطاوی) ـه١٢ ووحل ای طین رقیق باعث مزال الاقدام بعد انقطاع المطر وذکره بعد المطر لانه عذر مستقل لقول النبی صلے الله علیه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة فی الرحال (مراقی، طحطاوی بتغیر) ـه١٣ زمانة هی العاهة ای اصابة الآفة وعدم بعض الاعضاء وتعطل القوی ـه١٤ شیخوخة مصدر شاخ الشیخ اذا استبان منه السن ای اذا صار شیخا کبیرا لا یستطیع المشی سقطت عنه الجماعة (قاموس، طحطاوی) ـه١٥ تکرار فقه والمراد بالفقه ما یعم علم العقائد والتفسیر والحدیث لا النحو واللغة والباء بمعنے مع ای تکراره مع جماعة والضمیر فی تفوته للجماعة ای لو حضر الجماعة تفوته اخوانه الذین یطالع معهم والاولی ان یحذف قید بالجماعة لانه یفید ان المکرر وحده لا یعطی هذا الحکم ولیس کذالك ولکن هذا اذا لم یداوم واما اذا واظب علے الترك فلا یعذر (طحطاوی بتصرف)

وَحُضُورُ طَعَامٍ تَتُوقُهُ نَفْسُهُ وَإِرَادَةُ سَفَرٍ وَقِيَامُهُ بِمَرِيضٍ وَشِدَّةُ رِيحٍ لَيْلًا لَا نَهَارًا وَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا.

فَصْلٌ فِي الْأَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ وَتَرْتِيبِ الصُّفُوفِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ وَلَا وَظِيفَةٍ وَلَا ذُو سُلْطَانٍ فَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَسَنُّ ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثَوْبًا فَإِنِ اسْتَوَوْا يُقْرَعُ أَوِ الْخِيَارُ

لبعده عن الدنس ترغيبا فيه

ف١ حضور طعام تشتاق اليه نفسه فتشغل باله كمدافعة احد الاخبثين او الريح. (مراقی، طحطاوی)

ف٢ يحصل له ثوابها اى كانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى (مراقی)

ف٣ اذا لم يكن اى اذا كان مع الحاضرين صاحب البيت اى ساكن فيه ولو بالاجارة او بالعارية او كان صاحب المجلس او ذو الوظيفة اى امام المسجد احق بالامامة من غيره وان كان الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه ان تقدم نفسه وان شاء قدم من يريده وان كان الذى يقدمه مفضولا بالنسبة اى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل.

(طحطاوی بتصرف)

ف٤ ولا ذو سلطان فهو اولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة لان ولايته عامة وروى البخارى ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال فى البناية هذا فى الزمن الماضى لان الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا اصلحاء واما فى زماننا فاكثر الولاة ظلمة جهلة.

(طحطاوی)

ف٥ فالاعلم اى اعلمهم بالفقه والشريعة اذا كان يحسن من القرأة ما تجوز به الصلوة يريد اذا لم يطعن فى دينه فان تساووا فاقرءهم اى احسن تلاوة وتجويدا لا اكثرهم حفظا وان جعله فى البحر تبعا وراد معنى الحسن فى التلاوة ان يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها والدليل على ترتيبها قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاكبرهم سنا على خلاف الله على فان الله تقديم الاعلم بالسنة والحديث يدل على تقديم الاقرأ لكتاب الله فاجيب ان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه على ما روى عن عمر انه حفظ سورة البقرة فى ثنتى عشرة سنة فقدم فى الحديث ولا كذلك فى زماننا.

(كفايه، عنايه، شامی)

ف٦ ثم الاورع لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف النبى الاورع اى الاكثر اتقاء الشبهات والتقوى اتقاء المحرمات الشبه ما اشتبه حله وحرمته ويلزم من الورع التقوى بلا عكس والزهد ترك شئ من الحلال خوف الوقوع فى الشبهة فهو اخص من الورع.

(هدايه، در مختار، شامی)

ف٧ ثم الاسن لقوله عليه السلام لابنى ابى مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ولان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة لو اعظم حرمة ورغبة الناس فى الاقتداء به اكثر فيكون فى تقديمه تكثير الجماعة واختلف فيه بل المراد من الاسن الاكبر سنا مطلقا او امتداد عمره فى الاسلام.

(هدايه، شامی)

ف٨ ثم الاحسن خلقا فان من حسن خلقه الفه الناس فكثرت عليه الجماعة.

(طحطاوی)

ف٩ ثم الاشرف نسبا لاحترام وتعظيمه قدم بعضهم عليه الاكثر حبا والحسب شرف الاباء او المال او الدين او الاعمال او الشرف فى العقل او الفعال الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفا والشرف والمجد لا يكونان الا بهم. (مراقی، طحطاوی)

لِلْقَوْمِ فَإِنِ اخْتَلَفُوْا فَالْعِبْرَةُ بِمَا اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ[1] وَإِنْ قَدَّمُوْا غَيْرَ الْأَوْلٰى فَقَدْ أَسَاءُوْا وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ[2] وَالْأَعْمٰى[3] وَالْأَعْرَابِيِّ[4] وَوَلَدِ الزِّنَا الْجَاهِلِ[5] وَالْفَاسِقِ[6] وَالْمُبْتَدِعِ[7] وَتَطْوِيْلُ الصَّلٰوةِ[8] وَجَمَاعَةُ الْعُرَاةِ[9] وَالنِّسَاءِ فَإِنْ فَعَلْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ كَالْعُرَاةِ وَيَقِفُ الْوَاحِدُ[10] عَنْ يَمِيْنِ الْإِمَامِ وَالْأَكْثَرُ خَلْفَهُ[11] وَيَصُفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَاثٰى ثُمَّ النِّسَاءُ ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات.

له بما اختاره الاكثر قال في شرح المشكوة لعد محمول على الاكثر من العلماء اذا وجدوا والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون اعلم هذا الحكم لامامة الصغرى وكيف العبرة بكثرة الجاهلين في الامامة الكبرى لا اعلم لم يقولون علماء زماننا وحدت الكثرة (جمهوريت) فان فصل المقصد العظيم اذا الكثرة من المنتخبين لا يعلمون الشريعة والاخلاق بل هم يبعدون من الحياء وهم اقشة كيف يعتبر بكثرتهم وقطع نظر علماء زماننا الكثرة الكثرة (جمهوريت) ليس بحكم الشريعة فالضرورة ان يتبدل نظام الحكومة كلها. (طحطاوى مع اجتهادى)

ك٢ كره امامة العبد اى تنزيها وان الكراهة في العبد لا لذاتهم بل لانهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ولندرة التقوى في العبيد فلو انتفى ذالك بان كان عالما تقيا فلا كراهة لكن ان اجتمع المعتق والحر الاصلى واستويا في العلم والقرأة فالحر الاصلى اولى وذكره مكروه تنزيها (طحطاوى، شامى، فتح) ك٣ والاعمى لعدم اهتدائه وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد افضل منه فلا كراهة لاستخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة حين خرج الى غزوة تبوك وكانا اعميين ونحوه الاعشى هو سيئى البصر ليلا ونهارا (مراقى، طحطاوى، شامى) ك٤ والاعرابى بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب لكن المراد هنا كل من سكن البادية عربيا كان او عجميا والكراهة لغلبة جهلهم لبعد عن مجالس العلم حكى ان اعرابيا اقتدى بامام فقرا الامام آية الاعراب اشد كفرا ونفاقا فضرب الاعرابى وشج راسه ثم اقتدى به لبعد مدة فقرأه الامام فقرأ آية ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر فقال الاعرابى الآن نفعك العصا وان كان عالما تقيا لا تكره (طحطاوى) ك٥ وولد الزنا الجاهل اى الذى لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده بالجاهل والكراهة للنقائص وان كان ولد الزنا افضل من ولد الرشد اى كان عالما تقيا فلا كراهة (مراقى بتصرف) ك٦ والفاسق وان كان عالما لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا

هو تصلى معه (مراقى بتصرف) ك٧ والمبتدع اى صاحب البدعة المحرمة والا فقد تكون واجبة كنصب الادلة للرد على اهل الفرق الضالة وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة ومندوبة كاحداث نحو رباط ومدرسة وكل احسان لم يكن في الصدر الاول ومكروهة كزخرفة المساجد (بالتفاخر) ومباحة كالتوسع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب وان كان من اهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلوة خلفه وتكره اى احرز ثواب الجماعة لكن لم يحرز ثواب المصلى خلف تقى ولا تجوز الصلوة خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه الامور عن الشارع صلى الله عليه وسلم واعلم ان الحكم بكفر من اهل الاهواء مع ما ثبت عن ابى حنيفة والشافعى رحمهم الله من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محملان ذالك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذالك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفه (شامى، فتح بحذف) ك٨ تطويل الصلوة وقد بحثنا ان هو الزيادة على القرأة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قرأته هى المسنونة هى في فتح القدير لكن في الطحطاوى ان الامام يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم ك٩ جماعة العراة والنساء. تكره كراهة تحريم لان اللازم بها احد الامور اما ترك واجب التقدم واما زيادة الكشف بل في العراة افحش من كشف المرأة اذا تقدمت وهى لابسة ثوبا حشوا من قرنها الى قدمها فان الكراهة ثابتة في حقها ايضا فكيف بالعارى (فتح بتغير) ك١٠ يقف الواحد لحديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر فان صلى خلفه او فى يساره جاز وهو مسئ لانه خالف السنة (هداية) ك١١ والاكثر خلفه وفى الاثنين عند ابى يوسف رحمه الله يتوسطهما ونقل ذالك عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ولنا انه عليه السلام تقدم عن انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة. (هداية)

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره [1] لو سلّم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه [2] ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع أو السجود يتابعه [3] ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهيا لا يتبعه [4] المؤتم وإن قيدها سلّم وحده وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا انتظره المأموم فإن سلّم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه [5] وكره (تحريما) سلام المقتدي (ای بتسليم الامام) بعد تشهد الإمام قبل سلامه [6].

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض، القيام [7] إلى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن

---

[1] وغيره عطف على قوله ما يفعله اي وما لا يفعله كما لو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فانه لا يتبعه ويحتمل غير ذلك (طحطاوي) [2] يتمه لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلوٰة وامكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب واما ان احدث الامام عمدا او بقهقهة عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلوٰة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر في صحة الصلوٰة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتمه وان لم يتمه جاز لتعارض واجبين فيتخير بينهما (مراقی) [3] يتابعه في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم من قال بعدم جواز الصلوٰة بتنقيصها عن الثلاث (مراقی) [4] لا يتبعه فيما ليس من صلوٰته بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه ليسلم معه وان قيد الامام الركعة الزائدة بسجدة سلم المقتدي وحده لانه لا ينتظره لخروجه الى غير صلوٰته (مراقی) [5] فسد فرضه لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة. (مراقی) [6] قبل سلامه ان الكراهة التحريمية لترك المتابعة وصحت صلوٰته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمم وبطلت صلوٰة الامام على قول ابي حنيفة بان الخروج بالصنع فرض عنده وعندهما صحت لوجود فرض القعود وما بقي فرض لان الخروج بالصنع ليس بفرض عندهما (مراقی، طحطاوی بتصرف) [7] القيام الى السنة غيرانه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة وليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلوٰة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له وله الحمد وهو على كل شيئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلوٰته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله الثناء الاعلى لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد ويستفاد من الحديث الآخر جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين وقال الكمال لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوٰة لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلوٰة فصح كونها دبرها وقد اشار الى انه اذا تكلم بكلام كثير او اكل او شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها والافضل في السنن اداؤها فيما هو ابعد من الرياء واجمع للخلوص سواء البيت او غيره اي ان حصل الاخلاص في المسجد اكثر من البيت فاداؤها في المسجد اولى وإلا ففي البيت لكن هذا الحكم ما عدا التراويح فان الافضل فيها المسجد وما عدا التحية المسجد لانها متعلقة بالمسجد فقط.

(مراقی، طحطاوی بزیادة)

شَمْسُ الأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الأَوْرَادِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ[1] أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِهِ لِتَطَوُّعٍ بَعْدَ الْفَرْضِ وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ[2] النَّاسَ وَيَسْتَغْفِرُونَ[3] اللهَ وَيَقْرَؤُونَ[4] آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَاتِ (السورة الفلق والناس) وَيُسَبِّحُونَ اللهَ (یقرؤون سبحان الله) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُونَهُ (یقرؤون الحمد لله) كَذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَهُ (یقرؤون الله اکبر) كَذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ يَدْعُونَ[5] لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ فِي آخِرِهِ.

---

[1] ان يتحول وفي المنية انه ان كان في صلوٰة لا تطوع بعدها فان شاء انحرف عن يمينه او يساره او ذهب الى حوائجه او استقبل الناس بوجهه وان كان بعدها تطوع وقام يصلي يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه (شامی)

[2] وان يستقبل بعده اي بعد التطوع وعقب الفرض وان لم يكن بعده نافلة واخرى يستقبل الناس ان شاء ان لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه (مراقی)

[3] ويستغفرون الله العظيم ثلاثا لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر الله ثلاثا (مراقی)

[4] ويقرؤون لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوٰة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين ياخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله ويقرءون المعوذات لقول بن عامر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات في دبر كل صلوٰة (مراقی)

[5] ثم يدعون. عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة. المخ الدماغ وخالص كل شئ وانما كان كذلك لان حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل هو حاصل في الدعاء اشد الحصول وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم وحصلت الفائدة من هذا ان الدعاء مستحبة بانه ماموربه والدعاء هو العبادة المعبر بلا لغة وان الذين لا يدعون بالاستكبار لهم وعيد في الآية وآخر الآية ان الذين يستكبرون عن عبادتي دعائي سيدخلون جهنم داخرين و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه قال ابو امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات و لقوله صلى الله عليه وسلم والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوٰة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك و في الحصن اذا سالت الله حاجة فابدأ بالصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلوٰة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل صلوتين وهو اكرم من ان يدع بينهما لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منها شئ حتى تصلي على نبيك. قال المحققون ان مثل هذا لا يقال من قبل الرائ فهو مرفوع حكما قال الطيبي الانسب ان يقال النبي مشتق من النبوة بمعنى الرفعة اي لا يرفع الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني ان الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة. وينبغي ان يلح بالدعاء مرة بعد اخرى وقتا بعد وقت وان يكره ويكره ان يرفع بصره الى السماء لما فيه من ترك الادب ومن الادب في الدعاء ان يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت اي بان يكون بين المخافتة والجهر وان يرفع يديه حذاء منكبيه باسطا كفيه نحو السماء لانها قبلة الدعاء عن ابن عباس قال سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وثبت من هذه الاحاديث الدعاء هو العبادة ورفع اليدين في الدعاء والدعاء بعد المكتوبات مستجابة والاستكبار من الدعاء باعث دخول جهنم اللهم انا نعوذ بك من الجاهلين الذين يمنعون من الدعاء ويستغنون من رحمتك ويقولون لا دعاء في هذا المقام لا دعاء في هذا لا دعاء في هذا۔
(مشکوٰة مع الشرح، مراقی، طحطاوی)

باب ما یفسد الصلوٰة

وهو ثمانية وستون شيئاً ١ الكلمة ٢ ولو سهواً ٣ او خطأً والدعاء ٤ بما يشبه كلامنا والسلام ٥ بنية التحية ولو ساهياً ورد ٦ السلام بلسانه او بالمصافحة ٧ والعمل الكثير ٨ وتحويل الصدر عن القبلة واكل شيء من خارج فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة ٩ وشربه ١٠ والتنحنح بلا عذر ١١ والتأفيف

١ الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة بيان و في المعاملات كالبيع مفترقان فما كان مشروعاً باصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعاً باصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل (مراقي، الطحطاوي) ٢ الكلمة ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة فان فقد احدهما فلا فساد لانه لا يعتبر كلاماً فاذا وجد الشرط فيفسد مفيداً كان او غير مفيد كيع ودق واعترض على تمثيل لغير المفيد بيا فانها بمعنى ادعو فهي نائبة عن جملة وفي الجوهرة والسراج والنهاية لو تكلم كلاماً يتعارف في متفاهم الناس سواء حصل به حروف اولا حتى لو قال ما يساق به الحمار مثلاً فسدت صلوته واختلف فيه النسفي والشرنبلالي عندنا غير مفسد لانه صوت لا هجاء له بل يكره (مراقي، الطحطاوي، شامي) ٣ ولو سهواً الفرق بين السهو والنسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة اي وقت شاء تسمى ذهولاً وسهواً اولاً اي لا يمكنه الملاحظة الا بعد كسب جديد تسمى نسياناً وبينه وبين الخطأ ان السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه او يتنبه بعد اتعاب (الطحطاوي) ٤ والدعاء وانما خص الدعاء مع دخوله في عموم الكلام لان عند الشافعي لا يفسد وعندنا اذا دعا في الصلوٰة بما جاء في القرآن او في المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن والمأثور فان تحمل طلبه من العباد لا يفسد والا فسد (الطحطاوي بتصرف) ٥ والسلام بنية التحية او التحليل ان كان عمداً فمفسد بالاتفاق وسلام التحليل لسهو غير مفسد بالاتفاق وسلام التحية لسهو اختلف فيه وفي الغاية اذا التشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد فلذا كان ناسياً الحقناه بالاذكار واذا كان عامداً الحقناه بالكلام عملاً بالشبهين بخلاف الكلام فانه ينافي الصلوٰة على كل حال فكان مبطلاً لها كذا في الكفاية لكن في الدر المختار والبحر الرائق سلام التحية لسهو مفسد ايضاً ٦ ورد السلام ولو سهواً لانه من كلام الناس وقيد بلسانه لانه لو رده بالاشارة لا تفسد لانه عليه الصلوٰة والسلام فعله لكن صرح في المنية بانه مكروه اي تنزيهاً وفعله عليه الصلوٰة والسلام تعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة وبالمصافحة تفسد لانه كلام معنى كذا تخريج زيلعي وقيل تفسد لانه عمل كثير وقيل لا تفسد (ما حصل من الطحطاوي والشامي) ٧ والعمل الكثير والفرق بين القليل والكثير وان الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله انه ليس في الصلوٰة وان اشتبه فهو قليل وقيل الحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات او حك موضعاً من جسده كذلك او رمى ثلاثة احجار او نتف ثلاث شعرات فان كانت على الولاء فسدت صلوته وان فصل لا تفسد وان كثر كذا ان حك ثلاثاً في ركن واحد تفسد صلوته اذا رفع يده في كل مرة والا فلا تفسد لانه حك واحد (مراقي، الطحطاوي) ٨ تحويل الصدر لترك فرض التوجه اعلم ان المشي وتحويل الصدر لا يخلو اما ان يكون لغير عذر او يكون بعذر فان كان بلا عذر فان كان كثيراً متوالياً يفسد صلوته سواء استدبر القبلة اولا وان كان كثيراً غير متوال بل تفرق في ركعات او تخلله مهلات فان استدبر القبلة فسدت والا لا ولكن يكره لا لعذر فان ما افسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وان كان بعذر اي لاجل الوضوء لسبق الحدث او لانصراف الى وجه العدو او رجوعه منه في صلوة الخوف او لقتل الاسودين لا يفسد مطلقاً سواء كان قليلاً او كثيراً استدبر القبلة اولا. (الطحطاوي بتصرف) ٩ قدر الحمصة ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل القليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير فسد بالعمل (مراقي) ١٠ وشربه لانه ينافي الصلوٰة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد او مطر ووصل الى جوفه بطلت صلوته لوصول شيء من خارج الى جوفه ولا فرق في الشرب بين العمد والنسيان (مراقي، الطحطاوي) ١١ التنحنح بلا عذر لما فيه من الحروف وان كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد وكذا بالجشاء والسعال ان حصل حرف فسدت والا لا واما العطاس فلا يفسد وان حصل به كلمة. (مراقي، الطحطاوي)

وَالْأَنِيْنُ[1] وَالتَّأَوُّهُ[2] وَارْتِفَاعُ بُكَائِهِ[3] مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيْبَةٍ لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ[4] وَتَشْمِيْتُ عَاطِسٍ[5] بِيَرْحَمُكَ اللّٰهُ وَجَوَابُ[6] مُسْتَفْهِمٍ عَنْ نِدٍّ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَخَبَرِ سُوْءٍ[7] بِالْإِسْتِرْجَاعِ وَسَارٍّ[8] بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَعَجَبٍ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَوْ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَكُلُّ شَيْءٍ[9] قُصِدَ بِهِ الْجَوَابُ كَيَا يَحْيٰى خُذِ الْكِتَابَ وَرُؤْيَةُ[10] مُتَيَمِّمٍ مَاءً وَتَمَامُ مُدَّةِ مَاسِحِ الْخُفِّ وَنَزْعُهُ وَتَعَلُّمُ[11] الْأُمِّيِّ اٰيَةً وَوِجْدَانُ[12] الْعَارِيْ سَاتِرًا وَقُدْرَةُ الْمُوْمِيْ عَلَى الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَتَذَكُّرُ[13]

له والانين هو قوله آه بالقصر بوزن دع يقال ان الرجل يئن بالكسر انينا وانانا بالضم اى صوت فهو آن كفاعل وهى آنّة وفى المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع (مراقى، طحطاوى، درمختار) سه والتأوه هو قوله آه بالمد قال فى شرح المنية بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبالضم واسكان الواو وذكر فى الحلية فيه ثلاث عشر لغة التأوه على وزن تفعل) واسم الفاعل منه متأوه واما الأوّاه فهو الموقن او كثير الدعاء والرحيم الرقيق او الفقيه (شامى، طحطاوى) سه ارتفاع بكائه اى والبكاء بصوت يحصل به حرف قوله من وجع او مصيبة قيد للاربعة الا المريض لايملك نفسه عن انين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة اى لهذه المذكورات كلها لكن ينبغى تقييده بما اذا لم يتكلف اخراج حروف زائدة على المقتضى طبيعة العاطس ونحوه كما لو قال فى تثاؤبه باه باه مكررا لها فانه منهى عنه بالحديث تأمل وافاد انه لولم يحصل له حروف لاتفسد مطلقا كما لو سعل وظهر منه صوت من نفس يخرج من الانف بلا حروف ثم ان كان الانين من وجع مما يمكن الامتناع عنه فعن ابى يوسف يقطع الصلوة وان كان مما لايمكن لايقطع وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع والا فلا لانه لايمكن القعود الا بالانين (شامى) سه لا من ذكر جنة او نار لدلالته على الخشوع فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكى ويقول بلى او نعم لاتفسد لكن الاستلذاذ ان كان من حسن النغمة فيكون مفسدا وكذا ان قال اللهم انى اعوذ بك من النار و انى اسالك الجنة لاتفسد ايضا (درمختار، شامى، نهاية) ٥ه تشميت عاطس بالشين المعجمة افصح من المهملة الدعاء بالخير وقيد بيرحمك الله لان السامع لوقال الحمد لله فان عنى الجواب اختلف المشائخ او التعليم فسدت اولم يرد واحدا منهما لاتفسد اتفاقا وصح فى شرح المنية عدم الفساد مطلقا لانه لم يتعارف جوابا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله يانفسى لاتفسد لانه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما اذا قال يرحمنى الله (شامى)

لـه جواب اى قال احد بل مع الله اله آخر فاجابه المصلى بلا اله الا الله فسدت صلوته (مراقى) که خبر سوء اى ان اخبر احد خبرا حزنا فقال المصلى انا لله وانا اليه راجعون فسدت صلوته لان الاسترجاع لاظهار المصيبة ينافى الصلوة لانها ما شرعت لاجلها ثم الفساد بذلك عندهما خلافا لابى يوسف كما صحح فى الهداية (ماحصل من شامى) ٨ه سار اسم فاعل من السرور لو اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله فهو على الخلاف فى فساده لان التحميد لاظهار الشكر والصلوة شرعت لاجله (المأخوذ من شامى) ٩ه كل شيئ اى سأل يحيى من المصلى كتابا فقال يا يحيى خذ الكتاب او قال لطلب غداء انا غداء او خاطب لمن اسمه موسى ما تلك بيمينك يا موسى او قال لمن بالباب من دخله كان امنا وكذا الحكم لو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما او سمع ذكر الله فقال جل جلاله او ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قال عند ختم الامام القراءة صدق الله العظيم او صدق رسوله او سمع الشيطان فلعنه او ناداه رجل بان يجبر فقال فسدت (درمختار، طحطاوى) نله رؤية متيمم الماء الذى يكفى وهو قادر على استعماله فسدت صلوته والا فلا وهذا الحكم عام لكل مصل متيمم منفردا او مقتديا او اماما واذا راى بعد القعدة الاخيرة فسدت صلوته عند الامام وعندهما تمت (مراقى، طحطاوى بزيادة) لله تعلم سواء تعلمها بالتلقى او تذكرها ولم يكن مقتديا بقارى فسدت صلوته وان كان الامى خلف قارى وقد تعلم اية والعامة على البطلان لكن صح فى الظهيرية عدمه (طحطاوى) لله ووجدان يلزمه الصلوة فيه بان كان مالكا له او ابيح له وهو طاهر او نجس وعنده ما يطهره او لا الا ان ربعه طاهر فخرج نجس الكل عند عدم المزيل وما لم يبح مالكه (مراقى، طحطاوى) سله تذكر صاحب الترتيب او اى صلوة تذكر فائتة فسدت صلوته لكن الفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاها قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها لكن الترتيب سقط وكذا اذا نسى الفائتة بادائها يسقط الترتيب فصحت الصلوة (مراقى، طحطاوى بتصرف)

فائتة لذي ترتيب في استخلاف من لا يصلح اماما (1) وطلوع الشمس في الفجر (2) وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا (3) او بصنع غيره والاغماء والجنون والجنابة بنظر او احتلام (4) ومحاذاة المشتهاة (5) في صلوة مطلقة (6) مشتركة تحريمة (7) في مكان متحد (8) بلا حائل (9) ونوى امامتها وظهور عورة من سبق الحدث (10) ولو اضطر اليه

---

(1) طلوع الشمس لان ما قبل الطلوع وقت كامل وبعده ناقص فتبطل الصلوٰة نظرا الى نقص على الكامل وليس المراد من طلوع ان ينظر الى القرص بل اذا راى الشعاع الذي لو لم يكن ثم جبل منعه لرؤية القرص (طحطاوي بتصرف)

(2) زوال عذره اي استحاضة او رعاف دائم وغيرهما ويعلم زواله بخلو وقت كامل فسدت صلوٰته قوله والحدث عمدا لانه مفسد لكن لا تفسد لسبق الحدث لان المسبوق بالحدث يبني بالشروط المعلومة في البناء و قوله بصنع غيره اي حصل الحدث بصنع غيره كضرب غيره بشيء تخرج به دم فهو مفسد لا يجوز فيه البناء اذا شرط الحدث المجوز للبناء ان يكون سماويا (طحطاوي)

(3) والجنابة الحاصلة بنظر او احتلام نائم متمكن والتقييد بالتمكن جواب عما يقال لا حاجة لاضافة البطلان الى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم وحاصل الجواب ان هذا محمول على ما اذا نام في صلوٰته على وجه لا يبطلها فاحتلم (طحطاوي)

(4) محاذاة المشتهاة التفسير الصحيح للمحاذاة ما في المجتبى المحاذاة المفسدة فان تقوم بجنب الرجل من غير حائل او قدامه وان خص الزيلعي حيث قال المعتبر في المحاذاة الساق والكعب وقال بعضهم المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوٰته قوله المشتهاة حالا او ماضيا واختلف في حد الشهوة فقدره بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح ان لا معتبر بالسن فان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا و العبلة المرأة التامة الخلق او ماضيا كعجوز والمراد المرأة مطلقة سواء كانت محرمة او اجنبية او زوجة او امة (شامي، غاية)

(5) في صلوٰة مطلقة احتراز عن الجنازة فهي ليست بصلوٰة حقيقة وانما هي دعاء للميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلوٰة المطلقة في اشتمالها على التحريم والتحليل لكن ليس لها سجود ولا ركوع ولا قعود فهي ليست بمطلقة (طحطاوي بتصرف)

(6) مشتركة تحريمة احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلوٰتها حيث تكره ولا تفسد ۔

الاشتراك انما يتحقق باتحاد الصلوٰتين حقيقة كاقتداء مفترض بمثله و متطوع بمثله او ضمنا كاقتداء متنفل بمفترض والاشتراك في التحريمة ان تبني صلوٰتها على صلوٰة من حاذته او على صلوٰة امام من حاذته فلا يشترط ان تدرك اول صلوٰة بل لو سبقها بركعة او ركعتين فحاذته فيما ادركت تفسد عليه وان اشتركت في اداء ما سبق او اشتركت قبل سلام الامام لكن حاذته في اداء ما سبقا به فهذه المحاذاة لا تكون مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد بدليل وجوب القراءة وسجدتي السهو فلم يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع الامام تقديرا (طحطاوي، شامي، غاية بتصرف)

(7) مكان متحد فلو اختلف المكان بان كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئا منها لا تفسد والاتحاد يفسد و لو حكما لبقيا بها على ما دون قامة لان الصحيح لا يشترط في المحاذاة ان تكون بالساق والقدم (طحطاوي، مراقي بتصرف)

(8) بلا حائل اقله قدر ذراع في غلظ اصبع لو كان بينهما فرجة تسع الرجل او اسطوانة قيل لا تفسد (شامي)

(9) نوى امامتها اي نوى الامام امامتها وقت شروعه لا بعده وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او النساء فتعتبر نيته لكن ان قال الا هذه فلا تفسد المشتهاة وان نوى معينة فلا تفسد غير معينة لعدم صحة اقتدائها ۔ (در مختار، شامي)

هذا الحكم بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص واما اذا وجدت هذه الشروط كلها فانها تفسد صلوٰته والا لا ۔ اعلم ان المرأة تفسد صلوٰة رجلين من جانبيها واحد عن يمينها و واحد عن يسارها ۔ (غاية، شامي)

(10) ولو اضطر على الصحيح في ظاهر الرواية وان كان في الخانية اذا اضطر الى الكشف يبني والا لا وبه جزم في التنوير و شرحه ۔ (مراقي، طحطاوي بتصرف)

ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهبًا أو عائدًا للوضوء ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظًا ومجاوزته ماءً قريبًا لغيره وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه وانصرافه ظانًا أنه غير متوضئ وأن مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد وفتحه على غير إمامه والتكبير بنية الانتقال لصلوة أخرى غير صلوته إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد ويفسدها أيضًا مد الهمزة في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وأداء ركن أو إمكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن

---

(1) ذاهبًا أي ذاهبًا للوضوء وعائدًا لإتمام الصلوة وهذا إنما يظهر إذا سبقه الحدث حال القيام فقراءته عائدًا لإتمام الركن وأما إذا كان بعد الركوع أو السجود فلا إلا إذا قلنا إنه ليس بأداء الركن وعبارتهم مطلقة (مراقي، طحطاوي بتصرف) (2) ومكثه بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع رعافه أو نوم رعف فيه متمكنًا فإنه يبني ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية إتمام الركن عند [illegible] حتى لو رفع قائلًا سمع الله لمن حمده لا يبني لأن الرفع محتاج إليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء ويتأخر محدودبًا واضعًا يده على أنفه للستر (مراقي، طحطاوي) (3) مجاوزته بأكثر من صفين عامدًا بغير عذر فلو كان له عذر كأن كان المكان ضيقًا أو لا يتأتى له الوصول إليه أو جاوزه ناسيًا أو لاحتياجه إلى الاستقاء من البئر أي ليس له دلو أو رشاء فلا تفسد والتيمم في موضع لا ماء فيه مثل الوضوء (طحطاوي) (4) خروجه لوجود المنافي وهو المشي بغير عذر وإذا صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث فإذا كان منفردًا فيعتبر موضع سجوده من كل جانب وإن كان يصلي بجماعة فيعتبر الصفوف وبين يديه يعتبر حد السترة وهذه المجاوزة لقصد البناء لكن إن تأخر لقصد الرفض مثلًا ظن أنه افتتح الصلوة بغير وضوء ونحوه فسدت الصلوة إن لم يجاوز من المسجد (طحطاوي، بحر مختصرًا) (5) ا[illegible]ن ما كان الوضوء له ابتداء أو مدة مسح الخفين انقضت أو أن عليه فائتة وهو صاحب الترتيب أو نجاسة مانعة على بدنه أو على ثيابه أو على مكانه فانصرف فسدت صلوته وإن لم يخرج من المسجد لأن انصرافه على سبيل الترك لا الإصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن سبق الحدث وإن ظن الحدث فخروجه للإصلاح لا تفسد حتى إذا خرج من المسجد (مراقي بزيادة) (6) فتحه على غير إمامه هذا إذا أراد تعليمه وإن أراد القراءة دون التعليم لا تفسد وإن فتح على إمامه لا تفسد بأن لم يقرأ مقدار جواز الصلوة أو لم يتحول إلى آية أخرى أما إذا قرأ أو تحول ففتح عليه قيل تفسد صلوة الفاتح والصحيح أن لا تفسد بحال ولو أخذ الإمام منه قيل تفسد صلوته والصحيح أن لا تفسد وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته وللإمام أن لا يلجئهم إلى الفتح بل يركع إن قرأ قدر ما تجوز به الصلوة ولا ينتقل إلى أخرى ولا ينتقل إلى آية أخرى وقيل يركع إن قرأ القدر المستحب وهو الظاهر (هداية، فتح، ملا مسكين، طحطاوي) (7) والتكبير بنية الاستقبال قيد بالتكبير لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعًا للأولى أخرج بالصلوة الصوم وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأولى لأن التكبير لتحصيل ما ليس حاصلًا وخروجه عما كان فيه كالمنفرد وإذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنية أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد (مراقي بحذف) (8) إذا حصلت أي فسدت بالاتفاق لكن بعد القعود الأخير مقدار التشهد فسدت عند الإمام لأن عنده الخروج بصنعه فرض لكن عندهما ليس بفرض فلهذا تمت صلوته أي الفريضة والإعادة واجب بالاتفاق لترك السلام الواجب (مراقي بتصرف) (9) مد الهمزة أنه لو مد همزة الاسم أو الخبر فسدت ولو في التحريمة لا يصير شارعًا وخيف عليه الكفر إن كان قاصدًا الاستفهام (طحطاوي) (10) وقراءة أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره وهو مناف للصلوة سواء كان محمولًا أو موضوعًا لأن في الحمل والنظر وقلب الأوراق عمل

لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام في سجود السهو للمسبوق وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الاخير والسلام على راس ركعتين في غير الثنائية ظانا انه مسافر او انها الجمعة او انها التراويح وهي العشاء او كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين۔

(المصدر مضاف الى المفعول)

---

(١) لم يشاركه كما لو ركع ورفع راسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك اول صلوة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بترك متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة (مراقي)

(٢) متابعة اي متابعة المسبوق الامام بان قام بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلوته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلوته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه فتفسد صلوته لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق واما اذا لم يقيد ركعته بسجدة وسجد الامام وجب متابعته وارتفض ما اداه وان مضى على صلوته صحت لان المتابعة واجبة لكونها في واجب وترك الواجب لا يوجب فسادا ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحسانا ولو تابع المسبوق امامه في سجود السهو فتبين انه لا سهو عليه فصلوة المسبوق جائزة عند المتاخرين وعليه الفتوى۔ (مراقي، طحطاوي)

(٣) عدم اي لمن صلى وترك السجدة من ركعة او سجدة التلاوة وقعد في التشهد الاخير مقدار التشهد فتذكر انه ترك سجدة صلبية او تلاوة فسجد ولم يعد الجلوس الاخير فسدت صلوته لان القعدة الاخيرة فرض ولا يعتد الا بعد تمام الاركان لانه لختمها ولا تعارض ولا ارتفاض الاخير لسجدة التلاوة على المختار۔

(مراقي بزيادة)

(٤) اداه نائما لان شرط صحة اداءه مستيقظا لفقد الشرط فسدت صلوته۔

(٥) قهقهة اي فسدت صلوة المسبوق بقهقهة الامام او بحدث الامام بنقض من النواقض عمدا اذ وجد بعد الجلوس الاخير قدر التشهد لكن لا تفسد صلوة الامام لان صلوتها تمت عند ابي حنيفة والصاحبين اتفاقا لان المفسد بعد التشهد وخروج بصنعه ايضا ولكن صلوة المسبوق اختلف فيها عند الامام ابي حنيفة رحمه الله بفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من صلوة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه لكن عندهما لا تفسد صلوة المسبوق بقهقهة الامام بعد ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلوة الامام بها وقيد بقوله بعد الجلوس الاخير لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلوة الكل اتفاقا وافساد صلوة المسبوق عند الامام مقيد بما اذا لم يتاكد انفراده فلو قام قبل سلامه تاركا للواجب فقضى ركعة فسجد لها ثم فعل الامام ذالك لا تفسد صلوته لانه استحكم انفراده۔

(مراقي، طحطاوي)

(٦) والسلام اي يفسد بالسلام وان لم يقل عليكم على راس ركعتين في غير الثنائية اعني المغرب والظهر والعصر والعشاء ظانا انه مسافر وهو مقيم او ظانا انها الجمعة وهي ظهر او ظانا انها التراويح وهي العشاء او كان قريب عهد بالاسلام او نشاء مسلما جاهلا فظن الفرض ركعتين في غير الثنائية لانه في هذه الصور سلام عمد على جهة القطع قبل اوانه فتفسد الصلوة بخلاف ما اذا سلم على راس الركعتين من الرباعية على ظن انها الرابعة حيث لا تفسد بل انها وسجد للسهو۔

(مراقي، طحطاوي بزيادة)

فَصْلٌ [1] لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى مَكْتُوبٍ فَهِمَهُ [2] أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ [3] وَكَانَ دُوْنَ الْحِمَّصَةِ [4] بِلَا عَمَلٍ كَثِيْرٍ [5] أَوْ مَرَّ مَارٌّ [6] فِي مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ [7] لَا تَفْسُدُ وَإِنْ أَثِمَ الْمَارُّ [8] وَلَا تَفْسُدُ بِنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِ الْمُطَلَّقَةِ بِشَهْوَةٍ [9] فِي الْمُخْتَارِ وَإِنْ ثَبَتَ بِهِ الرَّجْعَةُ۔

1 فصل فيما لا تفسد الصلوٰة لو ادخله مع المكروهات لكان اولی واخص۔ (طحطاوی)

2 لو نظر سواء كان قرآنا او غيره و سواء قصد الاستفهام او لا لم تفسد صلوٰته لعدم النطق بالكلام وانما يتحقق بالقراءة و بالنظر و الفهم لكن الاشتغال عن الصلوٰة مكروه تنزيها و هذا انما يكون بالقصد واما لو وقع نظره عليه من غير قصده و فهمه فلا يكره و بهذا اعلم ان ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخانية والخلاصة اذا تفكر في الصلوٰة فتذكر شعرا او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوٰته۔ (مراقی، طحطاوی)

3 اكل وقيد بما بين اسنانه لانه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة او قطرة مطر فوصلت الى حلقه فسدت صلوٰته وصومه اذا كان ذاكرا (طحطاوی)

4 دون الحمصة اما اذا كان قدر الحمصة فاكثر افسدها كما يفسد الصوم فما يفسده يفسدها والا فلا۔ (طحطاوی)

5 بلا عمل كثير اذ يكون ابتلاع القليل بعمل قليل لا تفسد صلوٰته لانه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه لكن اذا كان مضغ كثيرا فتفسد بلا خلاف۔ (طحطاوی بتصرف)

6 او مر مار اي لا تفسد الصلوٰة بمرور احد من بين يديه سواء المرأة والكلب والحمار لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوٰة شيئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان، سواء كان آدميا او غيره لان الشيطن يعم قال الله تعالى شياطين الانس والجن۔ قال اصحاب الظواهر تفسد الصلوٰة بمرور الامرأة والكلب والحمار لرواية ابي ذر قال عليه السلام يقطع الصلوٰة مرور المرأة والحمار والكلب لكن نقول انكرت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث حين بلغها "يا اهل العراق والشقاق والنفاق قرنتمونا بالكلاب والحمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا معترضة بين يديه۔" (طحطاوی كفايه بحذف)

7 في موضع سجوده اي مرور مار في الصحراء او في مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح لكن المراد في البيت او في مسجد صغير بين يديه الى حائط القبلة فانه كبقعة واحدة والمسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين و هو المختار والبيت والدار على هذا التفصيل۔ (در مختار، شامی)

8 وان اثم المار مبالغة على عدم الفساد لان الاثم لا يستلزم الفساد وانه ياثم لحديث لو يعلم المار ماذا عليه لوقف اربعين وقد افاد بعض الفقهاء ان هنا صورا اربعا الاولى ان يكون للمار مندوحة دارض واسعة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذالك فيختص المار بالاثم ان مر الثانية مقابلتها وهي ان يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالاثم دون المار الثالثة ان يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فياثمان اما المصلي فلتعرضه واما المار فلمروره مع امكان ان لا يفعل الرابعة ان لا يتعرض المصلي للمرور ولا يكون للمار مندوحة فلا ياثم واحد منهما ولا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف لان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة و هو محمول على الطائفين فيما يظهر لان الطواف صلوٰة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين۔ (شامی)

9 لا تفسد صلوٰته بنظره الى فرج المطلقة او الاجنبية يعني فرجها الداخل بشهوة في المختار لانه عمل قليل وحد الشهوة ان تنتشر الآلة او يزداد انتشارها ان كانت منتشرة قبل و في المرأة والشيخ الفاني ميل القلب و قوله وان ثبتت الرجعة اي في المطلقة الرجعية و تثبت به حرمة المصاهرة في الاجنبية ولو قبلها او لمسها فسدت صلوٰته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير۔ (مراقی، طحطاوی)

فصل يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا ترك واجب او سنة عمدا كعبثه بثوبه و بدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والاقعاء وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلوته في السراويل مع قدرته على لبس القميص

هو ان يبسط ذراعيه على الارض حالة السجود الا للمراة. ط

(۱) يكره، المكروه ضد المحبوب وما كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على راى الامام محمد رضى الله عنه وعلى راى الشيخين ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة المخصوصة.

(السيد على التلويح)

(۲) ترك واجب، صدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان وكمسابقة الامام و غيرهما وتعاد الصلوة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره.

(مراقي بتقديم وتاخير)

(۳) عبثه هو فعل لغرض غير صحيح لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلوة فكان مكروها تحريما لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصيام والضحك في المقابر ولكن لحاجة غير مكروه كحك بدنه لشئ اكله واخذه وسلت عرقه يولمه ويشغل قلبه وهذا لو بدون عمل كثير ولا باس به خارج الصلوة ولا ما في البداية من انه حرام فقال السروجي فيه نظر لان العبث خارجها بثوبه او بدنه خلاف الاولى ولا يحرم والحديث قيد بكونه في الصلوة.

(مراقي، شامي)

(۴) وقلب الحصى بالقصر جمع حصاة الحجارة الصغار الا للسجود اي ليتمكن من السجود التام اما اذا لم يمكنه اصل السجود فيجب وقال ابوذر سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالته عن مسح الحصا فقال واحدة او دع وقال الكردري في ذلك سجعا اي رواية بالمعنى وهو سال ابوذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا اباذر مرة والا فذر.

(طحطاوي)

(۵) فرقعة الاصابع الفرقعة تنقيض الاصابع بالغمز او المد حتى تصوت يكره تحريما لقوله عليه السلام لعلي رضى الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يكره لحاجة خارج الصلوة ولو الجهال الان السعي اليها والجلوس في المسجد لاجلها في حكمها واراد بالحاجة نحو اراحة الاصابع فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيها والكراهة في الفرقعة خارجها منصوص عليها.

(عناية، شامي)

(۶) وتشبيكها ولو منتظر الصلوة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة اي بغير عبث بل لغرض صحيح ولو لاراحة الاصابع فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا و شبك اصابعه فانه لافادة تمثيل المعنى وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية.

(شامي)

(۷) والتخصر وهو ان يضع على خاصرته وهي ما بين عظم راس الورك واسفل الاضلاع والذي يظهر انها ايضا تحريمية للنهي وحكمة النهي عن التشبيك انه من الشيطان.

(طحطاوي)

(۸) والالتفات بعنقه اي بوجهه كله او بعضه لقوله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة و ينبغي ان تكون تحريمية كما هو ظاهر الاحاديث والالتفات ببصره من غير تحويل الوجه يكره تنزيها والالتفات بصدره مفسد اذا كان بغير عذر.

(شامي بحذف)

(۹) والاقعاء بان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره واضعا يديه على الارض وهو الاصح عليه العامة وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية.

(شامي بحذف)

(۱۰) تشمير كميه عن ذراعيه سواء كان الى المرفقين او لا انه صادق على كف الثوب مطلقا ولو شمرهما قبل الصلوة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة.

(طحطاوي)

(۱۱) في السراويل لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمراة في قميص وخمار ومقنعة.

(مراقي)

وَرَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ وَالتَّرَبُّعُ[1] بِلَا عُذْرٍ وَعَقْصُ[2] شَعْرِهِ وَالْإِعْتِجَارُ وَهُوَ شَدُّ الرَّأْسِ بِالْمِنْدِيْلِ وَتَرْكُ
(بالاشارة مکروہ وبلفظہ مفسد)
وَسَطِهَا مَكْشُوْفًا وَكَفُّ[3] ثَوْبِهِ وَسَدْلُهُ[4] وَالْإِنْدِرَاجُ فِيْهِ بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ (کراہۃ تحریمیۃ) يَدَيْهِ وَجَعْلُ[5] الثَّوْبِ تَحْتَ
إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْحُ جَانِبَيْهِ عَلٰى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَالْقِرَاءَةُ[6] فِيْ غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ وَإِطَالَةُ[7] الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى
فِي التَّطَوُّعِ وَتَطْوِيْلُ[8] الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُوْلٰى فِيْ جَمِيْعِ الصَّلَوَاتِ وَتَكْرَارُ[9] السُّوْرَةِ فِيْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ
مِنَ الْفَرْضِ وَقِرَاءَةُ[10] سُوْرَةٍ فَوْقَ الَّتِيْ قَرَأَهَا وَفَصْلُهُ[11] بِسُوْرَةٍ بَيْنَ سُوْرَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِيْ رَكْعَتَيْنِ وَ

له والتربع هو ادخال الساقين تحت الفخذين فصارت اربعة وهو مکروہ تنزیہا لترک الجلسة المسنونة بغیر عذر ولا یکرہ خارجہا وفی المبسوط التربع جلوس الجبابرة فلہذا کرہ فی الصلوٰة وہذا لیس بقوی فان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان یتربع فی جلوسہ فی بعض احوالہ وہو کان منزہا من اخلاق الجبابرة وکذلک عامة جلوس عمر رضی اللہ عنہ فی مسجد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان تربعا والصحیح ان الجلوس علے الرکبتین اقرب الی التواضع من التربع فہو اولی فی حالة الصلوٰة. (کفایة بتصرف)

ٹه وعقص شعرہ وصورة العقص ہو ان یشد ضفیرتیہ حول راسہ کما تفعلہ النساء او یجمع شعرہ فیعقد فی مؤخر راسہ وکل ذلک مکروہ فقد روی انہ علیہ السلام نہی ان یصلی الرجل وہو معقوص. (کفایة، ہدایة)

ٹه کف ثوبہ ای رفعہ بین یدیہ او من خلفہ اذا اراد السجود وقیل ان یجمع ثوبہ ولیشد فی وسطہ لما فیہ من التجبر المنافی للخشوع ویکرہ کل ما کان من اخلاق الجبابرة لقولہ صلے اللہ علیہ وسلم امرت ان اسجد علے سبعة اعظم و ان لا اکف شعرا ولا ثوبا. (مراقی)

ٹه سدلہ لانہ علیہ السلام نہی عن السدل وہو ان یجعل ثوبہ علی راسہ و کتفیہ ثم یرسل اطرافہ من جوانبہ ویصدق علے ان یکون المندیل مرسلا من کتفیہ کما یعتادہ کثیر فلو من احد بہا لم یکرہ فینبغی لمن علے عنقہ مندیل ان یضعہ عند الصلوٰة ویصدق ایضا علے لبس القباء من غیر ادخال الیدین کمیہ. (کفایة، ہدایة)

ٹه جعل الثوب الخ لان ستر المنکبین مستحب فی الصلوٰة فیکرہ ترکہ تنزیہا بغیر ضرورة. (مراقی)

ٹه والقراءة، کاتمام القراءة حالة الرکوع ویکرہ ان یاتی بالاذکار المشروعة فی الانتقالات بعد تمام الانتقال کان یکبر للرکوع مثلا بعد الانتہاء الی حد الرکوع او یقول سمع اللہ لمن حمدہ بعد تمام القیام لان فیہ خلیین ترکہ فی موضعہ وتحصیلہ فی غیرہ والسنة ان یکون ابتداء الذکر عند ابتداء الانتقال وانتہاؤہ عند انتہائہ وان خالف ترک السنة. (مراقی، طحطاوی)

ٹه اطالة وقال الامام ابو الیسر لا یکرہ لان النوافل امرہا اسہل من الفرض وکذا قال المحبوبی وقد علمت انہ قول محمد اما فی الفرض فانہ مسنون اجماعا فی صلوٰة الفجر وکذا فی غیر الفجر عند محمد وعلیہ الفتوٰی. (مراقی، طحطاوی)

ٹه تطویل الثانیة ای تطویل الرکعة الثانیة علی الرکعة الاولی مکروہ فی جمیع الصلوات الفرض بالاتفاق والنفل علی الاصح الحاقا لہ بالفرض فیما لم یرد فیہ تخصیص من التوسعة اما ما ورد فیہ نص فلا یکرہ کما ورد انہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی اولی الجمعة والعیدین بالاعلیٰ وفی الثانیة بالغاشیة والثانیة زادت علی الاولی بسبع آیات واجاب الزاہدی بان الزیادة تختلف بحسب السور فان کانت السور قصارا فالثلاث آیات زیادة کثیرة مکروہة وان کانت طوالا فالسبع آیات زیادة یسیر غیر مکروہة قال الحلبی وہو حسن (مراقی، طحطاوی)

ٹه تکرار وکذا تکرارہا فی الرکعتین ان حفظ غیرہا اما ما ورد انہ صلے اللہ علیہ وسلم قرأ فی اولی المغرب اذا زلزلت واعادہا فی الثانیة فیحمل علے بیان الجواز والکراہة تنزیہیة (مراقی، طحطاوی)

ٹله وقراءة ای عکس الترتیب اعنی قراءة سورة النصر فی الاولی وسورة الکافرون فی الثانی قال ابن مسعود رضی اللہ عنہ من قرأ القرآن منکوسا فہو منکوس وما شرع لتعلیم الاطفال الا لتیسیر الحفظ بقصر السورة واذا قرأ فی الاولی سورة الناس لا عن قصد یکررہا فی الثانیة (مراقی بتصرف)

عه وقیل ہو ان یلقیہ علے راسہ ویرخیہ علے منکبیہ اقول ہذا فی الطیلسان ای الرداء ای اذا لم یدرہ علے عنقہ والا فلا سدل لان الالقاء علے الراس والارخاء علے المنکب و الارسال من الجانبین انما یکون عادة فی الرداء والمندیل (شرح وقایہ مع الحاشیہ وشامی)

لله فصل لما فیہ من شبہة التفضیل والہجر وقال بعضہم لا یکرہ اذا کانت السورة طویلة عه

عه [illegible] (مراقی)

ثُمَّ طِيْبٍ وَتَرْوِيْحُهُ(1) بِثَوْبِهِ اَوْ مِرْوَحَةٍ مَرَّةً(2) اَوْ مَرَّتَيْنِ وَتَحْوِيْلُ(3) اَصَابِعِ يَدَيْهِ اَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي السُّجُوْدِ وَغَيْرِهِ وَتَرْكُ(4) وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوْعِ وَالتَّثَاؤُبُ(5) وَتَغْمِيْضُ(6) عَيْنَيْهِ وَرَفْعُهُمَا(7) لِلسَّمَاءِ وَالتَّمَطِّي(8) وَالْعَمَلُ(9) الْقَلِيْلُ وَاَخْذُ(10) قَمْلَةٍ وَقَتْلُهَا وَتَغْطِيَةُ(11) اَنْفِهِ وَفَمِهِ وَوَضْعُ(12) شَيْءٍ فِي فَمِهِ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُوْنَةَ وَالسُّجُوْدُ(13) عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ وَعَلَى صُوْرَةٍ(14) وَالْاِقْتِصَارُ(15) عَلَى الْجَبْهَةِ بِلَا عُذْرٍ بِالْاَنْفِ وَالصَّلٰوةُ

---

(1) ترویحه ای جلب الروح بفتح الراء نسیم الریح وقوله مروحة بکسر المیم وفتح الواو واما بفتح المیم فهو المفازة والجمع المراوح وجمع الاول مراوح

(مراقی، طحطاوی)

(2) مرة، یکره لانه ینافی الخشوع وهذا اذا کان العمل قلیلا لکن اذا کان کثیرا بثلاث حرکات فهو مفسد وفی الذخیرة انها تفسد بالمروحة وان لم یکرر بخلاف الکم۔ (مراقی، طحطاوی)

(3) تحویل. لقوله صلی الله علیه وسلم فلیوجه من اعضائه الی القبلة ما استطاع والکراهة تنزیهیة لما فیه من ازالتها عن الموضع المسنون (م، ط)

(4) وترک. بکذا ترک وضعهما علی الفخذین فیما بین السجدتین وفی حال التشهد وترک وضع الیمین علی الیسار حال القیام الحقیقی او الحکمی کالقعود لترک السنة مکروه

(مراقی، طحطاوی)

(5) والتثاؤب ای یکره لانه من التکاسل والامتلاء فان غلبه فلیکظم ما استطاع ولو باخذ شفته بسنه او لو وضع ظهر یده والانبیاء محفوظون منه لانه من الشیطان کما قدمنا۔

(6) تغمیض عینیه یکره تنزیها اذا کان لغیر ضرورة لانه یفوت النظر للمحل المندوب لکن اذا کان للمصلحة فالتغمیض اولی من النظر کما اذا غمضهما لرؤیة ما یمنع خشوعه او کمال خشوعه او قصد قطع النظر عن الاغیار والتوجه الی جانب الملک الغفار۔

(مراقی، طحطاوی مختصرا)

(7) ورفعهما. قام الاجماع علی کراهة ذالک فی الصلوة لمنافاته الخشوع المطلوب۔ (طحطاوی)

(8) والتمطی ای التمدد وهو مد یدیه وابداء صدره والعادة یتمطون بابدال یائه عینا فظاهره انه مکروه تنزیها لانه من التکاسل۔

(مراقی، طحطاوی)

(9) والعمل ای المنافی للصلوة وافراده کثیرة ککشف شعره او شعرتین ومنه الرمی عن القوس فی صلوة الخوف کالمشی فی صلوته اما المطلوب فی الصلوة فهو منها کتحریک الاصابع لعد التسبیح فی صلوته ای هو غیر مکروه لکن فی البداية یکره عد الآی والتسبیحات بالید فی الصلوة

(مراقی، طحطاوی)

(10) اخذ من غیر عذر فان تشغله بالعض کنملة وبرغوث لایکره الاخذ والقمل دویبة تتولد من الوسخ والعرق فی بدن الانسان اذا علاه ثوب او شعر تلسعه وتغتذی بدمه والواحد قملة۔

(مراقی، قاموس)

(11) تغطیه. لانه صلی الله علیه وسلم نهی عن ان یغطی الرجل فاه (دا)

(12) وضع شیء ای لایذوب واما مایذوب کالسکر یکون فی فیه اذا ابتلع ذوبه فانها تفسد ولو بدون مضغ وقوله یمنع القراءة المسنونة وای یکره تنزیها) واما اذا منع اصل القراءة او لزم منه تغییر بما یفسد فسدت وان منع الواجب کره تحریما (طحطاوی)

(13) والسجود من غیر ضرورة حر او برد او خشونة ارض والظاهر ان الکراهة تنزیهیة لما نقل عن النبی صلی الله علیه وسلم من السجود علی کور عمامته تعلیما للجواز فلم تکن تحریمیة ویکره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتکبر وعن عمامته لا العدمه والکور بفتح الکاف دور من ادوارها اذا کان علی الجبهة لانه حائل لایمنع السجود اما اذا کان علی الرأس وسجد علیه ولم تصب جبهته الارض لاتصح صلوته وکثیر من العوام یفعله۔ (مراقی، طحطاوی)

(14) علی صورة ای ذی روح لانه یشبه عبادتها وتمنع دخول ملائکة الرحمة لا الحفظة واما اذا کانت الصورة علی دراهم ودنانیر فلا تمنع الملائکة عند القاضی عیاض وتمنع عند النووی۔

(طحطاوی بالاختصار)

(15) والاقتصار. ای یکره الاقتصار علی الجبهة فی السجود بلا عذر بالانف کراهة تحریم لترک واجب ضم الانف وکذا عکسه عند الامام ومنعه الصاحبان الا اذا کان بالجبهة عذر بکذا اذا کان العذر بالانف فلا کراهة۔

(مراقی، طحطاوی بزیادة)

(اکنیفا بیت الخلاء) (ای قریبا من الشی ء المکروہ قدام المصلی لان تجنب الاشیاء المکروہۃ مکان تام)

فِی الطَّرِیْقِ[1] وَالْحَمَّامِ[2] وَفِی الْمَخْرَجِ وَفِی الْمَقْبَرَةِ[3] وَاَرْضِ الْغَیْرِ[4] بِلَا رِضَاهُ وَقَرِیْبًا مِنْ نَجَاسَةٍ وَمُدَافِعًا لِاَحَدِ الْاَخْبَثَیْنِ[5] اَوِ الرِّیْحِ وَمَعَ نَجَاسَةٍ[6] غَیْرِ مَانِعَةٍ اِلَّا اِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ اَوِ الْجَمَاعَةِ[7] وَاِلَّا نُدِبَ قَطْعُهَا وَالصَّلٰوةُ فِی ثِیَابِ[8] الْبِذْلَةِ وَمَكْشُوْفَ الرَّاْسِ[9] لَا لِلتَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ یَمِیْلُ اِلَیْهِ[10] وَمَا یَشْغَلُ

1. فی الطریق لشغلہ حق العامۃ ومنعہم من المرور ولشغل البال عن الخشوع فیشتغل بالخلق عن الحق ومن ہذا شرط بعضہم ان یکون فی العمران لا فی البریۃ.
(مراقی، طحاوی)

2. والحمام ماخوذ من الحمیم وہو الماء الحار وکذا المغتسل لان کلا منہما محل ازالۃ النجاسات.
(طحطاوی بحذف)

3. وفی المقبرۃ بتثلیث الباء لانہ تشبہ بالیہود والنصاری اتخذوا قبور انبیائہم مساجد وسواء کانت فوقہ او خلفہ او تحت ما ہو واقف علیہ ویستثنی مقابر الانبیاء علیہم الصلوۃ والسلام فلا تکرہ الصلوۃ فیہا مطلقا منبوشۃ او لا بعد ان لا یکون القبر فی جہۃ القبلۃ لانہم احیاء فی قبورہم الا تری ان مرقد اسمٰعیل علیہ السلام فی الحجر والحطیم تحت المیزاب وان بین الحجر الاسود وزمزم قبور سبعین نبیا ثم ان ذلک المسجد افضل مکان یتحری للصلوۃ بخلاف مقابر غیرہم
(طحطاوی)

تنبیہ: افضل المساجد مکۃ ثم المدینۃ ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ای اکثر الجماعۃ ثم الاقرب ومسجد استاذہ لدرسہ او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حیہ افضل من الجامع والصحیح ان ما الحق بمسجد المدینۃ ملحق بہ فی الفضیلۃ نعم تحری الاول اولی وہو مائۃ فی مائۃ ذراع.
(درمختار)

القائدۃ الجلیلۃ: افضلیۃ المسجد الحرام بمکۃ وافضلیۃ المسجد النبوی بکیفیۃ لمجاورۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لان الاجماع علی تفضیل ما ضم الاعضاء الشریفۃ حتی علی الکعبۃ ہذا منقول من عیاض وقال التاج السبکی انہا افضل من العرش واما مزید المضاعفۃ فاسباب التفضیل لا تنحصر فی ذلک فالصلوات الخمس مبنی للمتوجہ لعرفۃ افضل منہا بمسجد مکۃ وان انتفت عنہا المضاعفۃ ولذا قال عمر رضی اللہ عنہ بمزید المضاعفۃ لمسجد مکۃ مع قولہ بتفضیل المدینۃ.
(جواہر البحار بتصرف ج ۳ ص ۱۰۷)

4. ارض الغیر بان کانت لذمی مطلقا الذی یابی او لمسلم وہی مزروعۃ او مکروبۃ ولم یکن بینہما صداقۃ ولا مودۃ او کان صاحبہا سیئ الخلق ولو کان فی بیت الشان الاحسن ان یستاذنہ والا فلا باس.
(طحطاوی)

5. الاخبثین، البول والغائط والکراہۃ لتحصیل من تشویش البال وشغل الخاطر لاجل قضاء الحاجۃ المخل بالخشوع وبہذا الحکم الریح لان العلۃ واحدۃ.
(طحطاوی بتصرف)

6. مع نجاسۃ ای مادون الربع فی المخففۃ وقدر الدرہم فی المغلظۃ سواء کانت بثوبہ او بدنہ او مکانہ خروجا من الخلاف وینبغی ان یزیلہا اذا کان فی الوقت سعۃ واما اذا ضاق بحیث تفوتہ الصلوۃ فانہ یصلی بہذہ الحالۃ لان الاداء مع الکراہۃ اولی من القضاء.
(مراقی، طحطاوی بتصرف)

7. او الجماعۃ ان کان یحل تفوتہ الجماعۃ فیمضی فی صلوتہ وان کان یحال یجد جماعۃ اخری فانہ یقطع الصلوۃ ویغسل.
(طحطاوی بتصرف)

8. فی ثیاب البذلۃ بکسر الباء وسکون الذال المعجمۃ ثوب لا یصان عن الدنس الممتہن وقیل ما لا یذہب الی الکبراء فقال عمر اللہ احق ان تتزین لہ والظاہر ان الکراہۃ للتنزیہ.
(مراقی، طحطاوی بحذف)

9. مکشوف الراس یکرہ للتکاسل ولا باس بہ للتذلل قال فی شرح المنیۃ فیہ اشارۃ الی ان الاولی ان لا یفعلہ وان یتذلل ویخشع بقلبہ فانہما من افعال القلب واختلف فی ان الخشوع من افعال القلب کالخوف او من افعال الجوارح کالسکون او مجموعہما قال فی الحلیۃ والاشبہ الاول قال الرازی الثالث اولی وان کشف الراس فی الصلوۃ استخفافا کفر نعوذ باللہ الحفیظ واما فی زماننا لیفعل المودودیون تکاسلا او استخفافا لان کلامہم وشیہم وملابسہم وعاداتہم تدل علی کبرہم لا علی عجزہم اللہم احفظنی واولادی وسائر المؤمنین من شرہم.
(مراقی، درمختار، شامی بتصرف وزیادۃ)

10. یمیل الیہ طبعہ واما اذا کان لا یمیل الیہ فلا کراہۃ لقولہ علیہ السلام لا صلوۃ بحضرۃ طعام ولا وہو یدافعہ الاخبثان رواہ مسلم ای لا صلوۃ کاملۃ بحضرۃ الطعام الذی یرید المصلی اکلہ.
(مراقی، طحطاوی)

البالَ ويُخِلُّ بالخُشُوعِ وعدُّ^(١) الآيِ والتسبيحِ باليدِ وقيامُ الإمامِ في المحرابِ^(٢) أو على مكانٍ^(٣) أو الأرضِ وحدَه والقيامُ خلفَ صفٍّ فيه فُرجةٌ^(٤) ولُبسُ ثوبٍ فيه تصاويرُ^(٥) وأن يكونَ فوقَ^(٦) رأسِه أو خلفَه أو بينَ يديه أو بحذائه صورةٌ إلّا أن تكونَ صغيرةً^(٧) أو مقطوعةَ^(٨) الرأسِ أو لغيرِ^(٩) ذي روحٍ وأن يكونَ بينَ يديه تنّورٌ^(١٠)

(شمار کردن)

ه۱ عد اى الآيات والسور والتسبيح مكروه باليد فى الصلوة مطلقا ونفلا ولا يكره عده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء من صلوة التسبيح ولا يكره خارجها عده باليد هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وكرهه بعضهم ولا بأس باتخاذ السبحة بكسر السين آلة التسبيح وفى المصباح السبحة خرزات منظومة الا اذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه.

(شامى بحذف)

ه۲ فى المحراب لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمى محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم ولا يكره قيام الامام فى الطاق عند الضرورة بان ضاق المسجد على القوم كجمعة وعيد.

(مراقى، شامى)

ه۳ على مكان اى قام الامام على المكان المرتفع وحده والقوم كلهم اسفل او قام الامام على الارض والقوم كلهم على مكان مرتفع وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه ولم يكره لو كان معه بعض القوم فى الاصح وكذا لم يكره لعذر ضيق المكان وان كان الامام وحده على الارض او على مكان مرتفع.

(ما حصل من در مختار)

ه۴ فرجة اى سعة وان لم يجد فرجة فيجذب احدا من الصف وهذا اذا قصد الاقتداء واما اذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والقيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلوته لكن ان كان عالما فيجذبه.

(شامى، طحطاوى بتصرف)

ه۵ تصاوير. والمراد منه ذو الروح لان غير ذى الروح لا يكره وفى المغرب الصورة عام فى ذى الروح وغيره والتمثال خاص بمثال ذى الروح. واعلم ان صنعة صورة الحيوان حرام بالاجماع سواء صنعه لما يمتهن او لغيره لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان فى ثوب او بساط او درهم او حائط وغيرها ولكن لو كانت الصورة صغيرة كالتى على الدراهم او كانت فى اليد او مستترة او مهانة مع ان الصلوة بذلك لا تحرم بل ولا تكره لان علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى وهى موجودة فى كل

ما ذكر وعلة كراهة الصلوة بها التشبه وهى مفقودة فيما ذكر فاغتنم هذا التحرير وفى الهداية ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانها تعظيم لها.

(شامى بحذف)

ه۶ فوق. اشدها كراهة ما يكون على القبلة امام المصلى ثم ما يكون فوق راسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط ثم ما يكون خلفه على الحائط او الستر.

(شامى)

ه۷ صغيرة. لا تبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهى على الارض لكن فى الخزانة ان كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت اصغر فلا.

(در مختار، شامى)

ه۸ مقطوعة الراس لے سواء كان من الاصل او كان لها راس ومحى وسواء كان القطع بخيط خيط على جميع الراس او بغيره لانها لا تعبد بدون الراس عادة واما قطع الراس من الجسد بخيط مع بقاء الراس على حاله فلا ينفى الكراهة لان من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالراس لانه لا اعتبار بازالة الحاجبين او العينين لانها تعبد بدونها وكذا لا اعتبار بقطع اليدين او الرجلين.

(شامى بحذف)

ه۹ لغير ذى روح كشجر وغيرها لانها لا تعبد فلا يحصل التشبه فان قيل عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء قلنا عبد عينها لا تمثالها.

(شامى)

ه۱۰ تنور او كانون لانه يشبه المجوس فى حال عبادتهم لها لا الشمع وقنديل وسراج لے الصحيح لانه لا يشبه التعبد وفى النهر عن المجمع ينبغى ان الشمع لو كان الى جانبه كما يفعل فى المساجد ليالى رمضان لا كراهة اتفاقا.

(مراقى، طحطاوى)

أو كانوا فيه جَهْرًا أو قومٌ نيامٌ[1] ومسحُ الجبهةِ[2] من ترابٍ لا يضرُّه في خلالِ الصلوةِ وتعيينُ سورةٍ[3] لا يقرأ غيرَها إلا لِيُسرٍ عليه أو تبرُّكًا[4] بقراءةِ النبي صلى الله عليه وسلم وتركُ[5] اتخاذِ سترةٍ في محلٍّ يظنُّ المرورُ فيه بين يدي المصلي.

فصلٌ في اتخاذِ السترةِ[6] ودفعِ المارِّ[7] بين يدي المصلي

إذا ظنَّ مرورَه يُستحبُّ[8] له أن يغرزَ سترةً تكونُ طولَ ذراعٍ[9] فصاعدًا في غلظِ الإصبعِ والسنةُ أن يقربَ[10] منها ويجعلَها على أحدِ حاجبيهِ ولا يصمدُ[11]

---

[1] قوم نيام اي يكون بين يديه قوم نائمون يخشى المصلي حدث ونح ما يضحك او يخجل او يؤذي او يقابل وجها والا فلا كراهة لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوٰة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوتر.

(مراقی)

[2] مسح الجبهة لانه نوع عبث واذا ضره لا بأس به في الصلوٰة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق.

(مراقی)

[3] تعيين سورة اي غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وقيد الطحاوي الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلوٰة لا تجوز بغيرها لما فيه من هجر الباقي اما اذا لم يعتقد ذالك فلا كراهة..

(مراقی، طحطاوی)

[4] او تبركا. فلا يكره بل يستحب اقتداء بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل اتى بفجر الجمعة احيانا.

(مراقی)

[5] ترك. مكروه تنزيها ولو عدم المرور جاز تركها وفعلها اولى.

(طحطاوی)

[6] السترة بالضم هي في الاصل ما يستر به مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي.

(طحطاوی)

[7] دفع المار. الكلام في هذه المسئلة في مواضع اولها هذا وهو ان مرور شيئ لا يقطعها لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوٰة مرور شيئ وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع الصلوٰة ان اهل العراق يقولون يقطع الصلوٰة مرور المرأة والحمر والكلاب وما روي في ذالك فهو منسوخ بروايةٍ عائشة رضي الله عنها فقالت يا اهل العراق والشقاق والنفاق قرنتمونا بالكلاب والحمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا معترضة بين يديه الخ والثاني ان المار آثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قال الراوي لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او عاما وقيل صح من حديث ابي هريرة ان المرور اربعين سنة والثالث ان مقدار موضع يكره هو موضع سجوده في الصحراء او في مسجد كبير في الاصح والى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة هذا الحكم ان لم يكن له سترة فلو كانت لا يضر المرور وراءها والمسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار.

(ما حصل من عناية، كفايه، شامی)

[8] يستحب لقوله عليه السلام ليستتر احدكم ولو بسهم.

(مراقی)

[9] ذراع بيان لاقلها والظاهر ان المراد به ذراع اليد كما صرح به الشافعية وهو شبران لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ وفسرت انها ذراع فما فوقه

(شامی، مراقی)

[10] ان يقرب. والسنة ان لا يزيد بينه وبينها على ثلاثة اذرع بل بها اشرة لتحصيل سنة الصلوٰة الى السترة حتى لو زاد على ثلاثة اذرع تكون صلوته الى غير سترة ام هو سنة مستقلة لم اره.

(شامی)

[11] لا يصمد. لما روي عن المقداد رضي الله عنه انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر. لا يصمد صمدا اي لا مستويا مستقيما بل كان يميل عنه.

(مراقی)

إليها صمدًا وإن لم يجد ما ينصبه فليخط[1] خطًّا طولاً وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب[2] ترك
المار ورخص[3] دفعه بالإشارة أو بالتسبيح وكره الجمع (لان احدهما كفاية) بينهما ويدفع (الرجل) برفع[4] الصوت بالقراءة وتدفع
بالإشارة أو التصفيق (ضرب اليد باليد) بظهر[5] أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لأنه فتنة[6] ولا يقاتل[7]
المار وما ورد به مؤول (والمراد منه باطن كف) بأنه كان والعمل مباح وقد نسخ.

---

[1] فليخط. منع جماعة من المتقدمين الخط منهم صاحب الهداية واجازه المتاخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وهو ضعيف لكنه يجوز العمل به في الفضائل ولا ضرر فيه مع ما فيه من العمل الكثير بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله.

(تنبيه) لم يذكروا ما اذا لم يكن معه سترة ومعه ثوب اوكتاب مثلا هل يكفي وضعه بين يديه والظاهر نعم ثم المفهوم من كلامهم انه عند امكان الغرز لا يكفي الوضع وعند امكان الوضع لا يكفي الخط.

(مراقي، طحطاوي، شامي بحذف)

[2] والمستحب ترك. لان مبنى الصلوة على السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين.

(مراقي)

[3] رخص. لقوله عليه السلام ادرؤا ما استطعتم ودفعه بالاشارة اي باليد او الرأس او العين ولا يزاد على الاشارة باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع ولو خذ منه فساد الصلوة لو بعمل كثير.

(شامي)

[4] برفع الصوت فالمراد زيادة رفع الصوت عن اصل جهره في الجهرية والظاهر شمول السرية لان هذا الجهر ماذون فيه فلا يكره على ان الجهر اليسير عفو والمكروه قدر ما تجوز به الصلوة في الاصح كما في سهو البحر فاذا جهر في السرية لكلمة او كلمتين حصل المقصود ولم يلزم المحذور فتدبر.

(شامي)

[5] بظهر هذا تفسير للتصفيق لان الضرب بباطن اليد على باطن اليد مكروه بالنص وقد يقال التصفيح فهما بمعنى واحد ولو صفحت المرأة وصفق الرجل لا تفسد الصلوة.

(طحطاوي بزيادة)

[6] لانه فتنة. هذا محل النظر لان الفتنة لا تكون مطلقا الصوت بل انما تكون بما فيه تمطيط وتبيين.

(طحطاوي بتصرف)

[7] ولا يقاتل المصلي المار بين يديه وما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله انما هو شيطان قال الخطابي معناه ان الشيطان هو الذي حمله على ذالك ويجوز ان يراد بالشيطان نفس المار لان الشيطان هو المارد الخبيث من الانس والجن، لانه مؤول واوله الامام محمد بالمدافعة بعنف وحمله على ظاهره يكون تاويلها بانه كان جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام والعمل المنافي للصلوة مباح فيها اذ ذاك وقد نسخ من قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا، قد قدمنا، والحاصل انه اذا قصد المرور بين يديه ان كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشي اشار اليه اولا ليرجع او يسبح فان لم يرجع دفعه مرة بلطف وبعمل يسير فان لم يرجع تركه ولا يقاتله وان كان بعيدا عنه ان شاء اشار اليه وان شاء سبح فقط واذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه برجله او الصقه الى السترة كذا في العيني على البخاري.

(مراقي، طحطاوي)

فصلٌ فيما[١] لا يُكره للمصلّي. لا يُكره له شدُّ الوسطِ[٢] ولا تقلّدُه بسيفٍ ونحوِه إذا لم يشتغل بحركته ولا عدمُ إدخالِ يديه في فرجيه وشقّه على المختار ولا التوجّهُ[٣] لمصحفٍ أو سيفٍ معلّقٍ أو ظهرِ[٤] قاعدٍ يتحدّث أو شمعٍ[٥] أو سراجٍ[٦] على الصحيح والسجودُ على بساطٍ فيه تصاويرُ لم يسجد عليها وقتلُ حيّةٍ[٧] وعقربٍ خافَ أذاهما ولو بضرباتٍ وانحرافٍ عن القبلة في الأظهر ولا بأسَ[٨] بنفضِ ثوبه كيلا يلتصقَ بجسده في الركوع ولا بمسحِ[٩] جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلوة ولا قبلَ[١٠] الفراغ

١ـه فيما اي الافعال والاقوال كتكرار السورة في الركعتين من النفل (ط)

٢ـه شد الوسط. لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء والقباء كل منفرج من امام القفطان واول من لبسه نبي الله سليمان عليه السلام والمراد انه جمع طرفيه عليه من غير شد والا تكون العورة مكشوفة اذا لم يلبس غيره تحته وفي غير القباء قيل بكراهته لانه صنيع اهل الكتاب لكن اشار الشارح بقيل الى ضعفه لما فيه من الحرج.

(مراقي، الطحطاوي)

٣ـه ولا التوجه وانما اورد هذه المسئلة لان من العلماء من كره ذالك فقال السيف آلة الحرب وفي الحديد بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام التضرع وقيل هو قول ابن عمر رضي الله عنه وفي استقبال المصحف تشبه باهل الكتاب فانهم يفعلون ذالك بكتبهم وقيل هو قول ابراهيم النخعي رحمه الله انا نقول لا يفعلون ذالك عبادة لكن ليقرؤا منه في صلوتهم وذالك يكون مكروها عندنا ولانه لو كان موضوعا امام المصلي فليس به باس فكذا اذا كان معلقا واما السيف قلنا نعم انه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب ولهذا اسمي محرابا فيليق هو فيه ولانا امرنا باخذ الاسلحة في صلوة الخوف قال الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا كان معلقا بين يديه كان امكن من اخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العنزة تحمل امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تركز بين يديه فيصلي اليها وهي سلاح فتبين انه لا باس بالسلاح بين يدي المصلي.

(عناية، كفاية)

٤ـه او ظهر اي ولا يكره صلوة الى ظهر قاعد او قائم يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه قيد بالظهر احترازا عن الوجه فانها تكره اليه وفي قوله يتحدث ايماء الى انه لا كراهة لو لم يتحدث بالاولى وما في مسند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفي النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه.

(شامي بحذف)

٥ـه شمع بفتح الميم على الاوجه والسكون ضعيف مع انه المستعمل قاله ابن قتيبة وعدم الكراهة هو المختار.

(شامي)

٦ـه او سراج على الصحيح لانه لا يشبه عبادة المجوس لان المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة

(طحطاوي)

٧ـه قتل حية. لا يكره قتل حية بجميع انواعها لذات الصلوة واما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية قال صدر الاسلام ان واحدا من اخوتي وهو اكبرنا سنا قتل حية كبيرة بسيف في دارنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته عيني.

(مراقي، طحطاوي بحذف)

٨ـه ولا باس بكذا لا باس بصون الثوب عن التراب بدون رفع لان رفع الثوب عنه مكروه.

(طحطاوي)

٩ـه ولا اي ولا باس بكذا تنظيفا عن صفة المثلة والملوث ليفيد كراهة التنزيه لان الملئكة تستغفر له ما دام عليها افاده السيد وهذا ما يفيده الاثر ولكن قول الشرح تنظيفا عن صفة المثلة يفيد ان الاولى ازالته.

(مراقي، الطحطاوي)

١٠ـه ولا اي ولا باس بمسح قبل الفراغ من الصلوة اذا ضره او شغله عن خشوع الصلوة مثل العرق.

(مراقي)

إِذَا ضَرَّهُ أَوْ شَغَلَهُ عَنِ الصَّلٰوةِ وَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ بِمُوقِ عَيْنَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلٰوةِ عَلَى الْفُرُشِ وَالْبُسُطِ وَاللُّبُودِ وَالْأَفْضَلُ الصَّلٰوةُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا تُنْبِتُهُ وَلَا بَأْسَ بِتَكْرَارِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ

فَصْلٌ فِيمَا يُوجِبُ قَطْعَ الصَّلٰوةِ وَمَا يُجِيزُهُ وَغَيْرُ ذٰلِكَ يَجِبُ قَطْعُ الصَّلٰوةِ بِاسْتِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ بِالْمُصَلِّي لَا بِنِدَاءِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ وَيَجُوزُ قَطْعُهَا بِسَرِقَةِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا وَلَوْ لِغَيْرِهِ وَخَوْفِ ذِئْبٍ عَلَى غَنَمٍ أَوْ خَوْفِ تَرَدِّي أَعْمٰى فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهِ وَإِذَا خَافَتِ الْقَابِلَةُ مَوْتَ الْوَلَدِ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا الصَّلٰوةَ

1ه ولا ای ولا باس لکن الاولی ترکہ لغیر حاجۃ لما فیہ من ترک الادب بالنظر الی محل السجود ونحوہ. (مراقی)

2ه من غیر تحویل اما اذا حولہ بان لوی عنقہ حتی اخرج وجہہ عن ان یکون الی جہۃ القبلۃ فانہ مکروہ وحکم قاضی خان بفساد الصلوٰۃ بہ (طحطاوی)

3ه والافضل الصلوٰۃ علی الارض بلا حائل او علی ما تنبتہ کالحصیر والحشیش یکون فی المساجد وہو اولی من البسط لقربہ من التواضع وفیہ خروج من خلاف الامام مالک فانہ یقول بکراہۃ السجود علی ما کان من نحو الصوف والقطن والکتان. (طحطاوی، مراقی)

4ه من النفل لان باب النفل اوسع وقد ورد انہ صلی اللہ علیہ قام بآیۃ واحدۃ یکررہا فی تہجدہ واما فی الفرض فیکرہ الامن عذر (مراقی، طحطاوی)

5ه فصل. لما فرغ من المفسدات المحرمۃ شرع فی المفسدات الجائزۃ ووسط بینہما المکروہات لانہا مرتبۃ متوسطۃ بین الفساد والصحۃ الکاملۃ. (طحطاوی)

6ه یجب قطع الصلوٰۃ سواء فرضا او نفلا باستغاثۃ شخص ملہوف لہم اصابۃ کما لو تعلق بہ ظالم او وقع فی الماء او صال علیہ حیوان فاستغاث بالمصلی او بغیرہ وقدر علی الدفع عنہ والا حرم علیہ القطع لعدم الفائدۃ قال بعض الفضلاء وظاہرہ وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت اخذا من مسئلۃ القبلۃ. (مراقی، طحطاوی)

7ه لا بنداء ای لا یجب بل لا یجوز لانہ یحرم علیہ القطع قطع الصلوٰۃ بنداء احد ابویہ من غیر استغاثۃ لان فی الاستغاثۃ حکم الابوین کغیرہما وقال الطحاوی ہذا فی الفرض وان کان فی نافلۃ ان علم احد ابویہ انہ فی الصلوٰۃ ونادٰہ لا بأس بان لا یجیبہ لکن الاولی الاجابۃ عند العلم وان لم یعلم یجیبہ وجوبا. (مراقی، طحطاوی بتصرف)

فرع: یفترض علی المصلی اجابۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واختلف فی بطلانہا حینئذ. (طحطاوی)

8ه بسرقۃ ای یخشی المصلی ان یسرق السارق مالہ او مال غیرہ فیجوز لہ ان یقطع الصلوٰۃ لمحافظۃ مالہ ولدفع الظلم من غیرہ والنہی عن المنکر وکذا لو فارت القدر او خافت علی ولدہا ای ان یحصل لہ الم من نحو صیاح او طلب منہ کافر عرض الاسلام علیہ انما یجوز لہ البقاء فی الصلوٰۃ لتعارض عبادتین ولا یعد بذلک راضیا ببقائہ علی الکفر. (مراقی، طحطاوی بتصرف)

9ه فی بئر ونحوہ کحفیرۃ وسطح فیجوز اذا لم یغلب علی الظن سقوطہ لکن اذا غلب علی الظن سقوطہ وجب قطع الصلوٰۃ ولو فرضا. (مراقی بتصرف)

10ه القابلۃ وہی المرأۃ التی یقال لہا دایۃ تتلقی الولد وتقبلہ، ولکن لہذا سمیت القابلۃ، حال خروجہ من البطن امران غلب علی ظنہا موت الولد او تلف عضو منہ او امہ بترکہا وجب علیہا تاخیر الصلوٰۃ عن وقتہا وقطعہا لو کانت فیہا. (مراقی، طحطاوی)

11ه والا فلا باس ای وان لم تکن فی الصلوٰۃ و لا یغلب علی ظنہا ما ذکر فلا باس بتاخیرہا الصلوٰۃ و تقبل علی الولد للعذر کما اخر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰۃ عن وقتہا یوم الخندق فان المشرکین شغلوہ عن اربع صلوات فقضاہن مرتبا الظہر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. (مراقی، طحطاوی)

تُقبل على الولي وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية و تارك الصلوة عمدا كسلا يُضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويُحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يُقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس الأوليين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة وإذا فرغ من قراءة السورة فيها

---

١ وكذا المسافر، والمراد السفر اللغوي لا بقيد مقدار السفر أي السائر في فضاء مطلقا ويجد الحكم التأخير للمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركبانا للعذر لأنهم إذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلوة لا يمكنهم تداركه والصلوة يمكنهم تدارك ما فات منها وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال و إن وجب قضاؤها على الفور. (مراقي، طحطاوي)

٢ يضرب هذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلوة (مراقي)

٣ ولا يقتل بمجرد ترك الصلوة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما إلا إذا جحد افتراض الصلوة أو الصوم لإنكاره ما كان معلوما من الدين إجماعا أو استخف بأحدهما كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا أو نطق بما يدل على الاستخفاف كما إذا قال رمضان ثقيل أو سامج فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل إن أصر. (مراقي، طحطاوي)

٤ باب الوتر لما فرغ من بيان الفرض العلمي أي الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي فيما يفترض عملا لا اعتقادا وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلوة مخصوصة وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثالثة وبه فارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة. (مراقي، طحطاوي)

٥ الوتر واجب، إن الواجب يطلق على الفرض العملي وهو فرض عملا لا اعتقادا حتى إنه لا يكفر منكره لظنية دليله وشبهة الاختلاف فيه ولذا يسمى واجبا ويطلق على ما هو دونه في العمل وفوق السنة وهو ما لا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وأكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود السهو وقد يطلق الواجب أيضا على الفرض القطعي والوتر واجب عند أبي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني قاله ثلاثا رواه أبو داود والحاكم وصححه وقوله صلى الله عليه وسلم أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم والأمر للوجوب وأما عندهما فسنة عملا واعتقادا ودليلا لكنها آكد سائر السنن المؤكدة لكن قول الإمام راجح عند الفقهاء، قال في البحر وهو آخر أقوال الإمام وفي المحيط هو الصحيح وفي الخانية هو الأصح وفي المبسوط هو الظاهر من مذهبه. (شامي بحذف)

٦ ثلاث ركعات بتسليمة كمغرب أفاد به أن القعدة الأولى فيه واجبة وأنه لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو نسي القعود لا يعود إذا استتم قائما أو قريب القيام لاشتغاله بفرض القيام ولو عاد ينبغي الفساد ولو كان كالنفل لعاد قبل أن يقيد ما قام إليه بالسجود لأن كل ركعتين من النفل صلوة على حدة. (شامي)

٧ بتسليمة أي الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وكذا روى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وحكى الحسن البصري رحمه الله إجماع المسلمين على الثلاث وهذا أحد أقوال الشافعي رحمه الله وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك رحمه الله والحجة عليهما ما رويناه. (هداية، فتح القدير)

رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ اُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَقَنَتَ قَائِمًا قَبْلَ الرُّكُوْعِ فِيْ جَمِيْعِ السَّنَةِ وَلَا يَقْنُتُ فِيْ غَيْرِ الْوِتْرِ وَالْقُنُوْتُ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ وَهُوَ اَنْ يَقُوْلَ اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَهْدِيْكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوْبُ اِلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَّفْجُرُكَ اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ وَاِلَيْكَ نَسْعٰى وَنَحْفِدُ نَرْجُوْ رَحْمَتَكَ وَنَخْشٰى عَذَابَكَ اِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ وَصَلَّى اللّٰهُ

(1) رفع يديه اي سنة الى حذاء اذنيه كتكبيرة الاحرام ولو في الوقت واما في القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه سواء كان في المسجد او في غيره واذا لم يكن احد عنده يرفع وفيه ان صلوته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون وقد يقال ان الرفع اشد ايذانا في ذالك. (شامي، طحطاوي)

(2) ثم كبر والحكمة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير اعلام المقتدين من الاصم والاعمى (طحطاوي)

(3) قنت قائما مرة واحدة واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى في قضاء ما سبق به لانه اول صلوته ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ تابعه كان مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضي. (فتح القدير مختصرا)

(4) قبل الركوع وقال الشافعي رحمة الله عليه بعد الركوع على ما روى الدار قطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر ولنا عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وجوابه ما زاد على نصف الشيء آخره وذا قد يكون بعد الركوع وقد يكون قبله فيكون محتملا وما رويناه محكم فحمل المحتمل على المحكم (فتح القدير كفاية) (5) في جميع السنة خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان لما روي ان عمر رضي الله عنه لما امر ابي بن كعب رضي الله عنه بالامامة في ليالي رمضان امره بالقنوت في النصف الاخير وتاويله عندنا ان المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر. (كفاية) (6) ولا يقنت في غير الوتر خلافا للشافعي رحمه الله في الفجر لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه وقيل فلما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم ترك ذالك (هداية عناية) (7) اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الهداية لما يرضيك ونستغفرك نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ونتوب اليك التوبة الرجوع عن الذنب وشرطها الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل

تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق بحق لآدمي فلا بد من مسامحته وارضائه ونؤمن بك اي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فنقول آمنا بك وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ونتوكل اي نعتمد عليك ونفوض امورنا اليك لعجزنا ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك افضالا منك نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا نكفرك اي لا نجحد نعمتك علينا ولا نضيفها الى غيرك ونخلع اي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك ونترك اي نفارق من يفجرك بجحود نعمتك وعبادة غيرك اللهم اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك وتقديم المفعول للحصر ولك نصلي افردت الصلوة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات ونسجد هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود واليك نسعى اي نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونحفد نسرع في تحصيل عبادتك نرجو نؤمل رحمتك دوامها وامدادها ونخشى عذابك مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نامن مكرك ان عذابك الجد اي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق والجد ثابت في مراسيل ابي داؤد بالكفار ملحق لاحق بهم (مراقي بحذف) (8) صلى الله كما اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم (مراقي) (9) لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت والنفي على وجه سنة الهدى لا نفيه مطلقا ورفع اليدين عند الدعاء على ما عليه عمل الامة وعليه المسلمون (لا غير بهم) في عامة البلدان انما هو من الآداب والاستحباب والاتباع بالآثار لا على سنة الهدى وعن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه وفي الاستسقاء ان شاء رفع يديه بطن كفيه او بظهر كفيه او اشار باصبعيه.

(فتح القدير، عناية بتصرف)

على النبي وآله وسلم والمؤتم[1] يقرأ القنوت كالإمام وإذا شرع الإمام في الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤونه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا اللهم اهدنا[2] بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا[3] فيمن توليت وبارك (من المباركة والبركة الزيادة من الخير) لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك[4] تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز[5] من عاديت تباركت[6] ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا[7] محمد وآله وصحبه وسلم ومن لم يحسن[8] القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يا رب يا رب يا رب وإذا اقتدى[9] بمن

---

[1] والمؤتم على الاصح ويخفى الامام والقوم هو الصحيح والمختار ان الامام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدى ان يقرأ خلفه.

(مراقی، طحطاوی)

[2] اهدنا وعافنا وتولنا وفي جميع الصيغ من الامر مع الضمير المنصوب مفعول، اهد من الهداية، عاف من المعافاة، تول من التولي، ق من الوقاية. ع قال ابو يوسف يتابعونه وقال ابن الهمام الاولى ان يؤخر قول ابي يوسف على قول محمد لان الصحابة اتفقوا على اللهم انا نستعينك الخ

(طحطاوی)

[3] تولنا من توليت الشيء اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم لانه سبحانه ينظر في امور من تولاه بالعناية فيمن توليت اي مع من توليت امره من عبادك المقربين.

(مراقی)

[4] انك تقضي اي تحكم وتفعل بما شئت ولا يقضى عليك لانك الملك الواحد لا شريك لك في الملك فنطلب موالاتك.

(مراقی)

[5] ولا يعز من عاديت ذالك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم

(مراقی)

[6] تباركت اي تقدست وتنزهت فهي خاصة لا تستعمل الا لله ربنا اي يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شانه في قدرته وحكمته فهو معنے.

(مراقی)

[7] السيد قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم.

(نووی شرح مسلم)

[8] من لم يحسن القنوت المتقدم التقييد به ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد قال صاحب البحر الظاهر ان الاختلاف في الافضلية لا في الجواز.

(طحطاوی)

[9] واذا اقتدى اي اذا كان الامام شافعيا فقنت في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه لان الاصل المتابعة والقنوت مجتهد فيه فلا يترك الاصل بالشك ولهما انه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم ترك ولا متابعة في المنسوخ واذا لم يتابعه في الفعل قال بعضهم يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر لان فعل الامام يشتمل على مشروع وغير مشروع فما كان مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه فيه.

(غایه بحذف)

يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِتًا فِي الْأَظْهَرِ وَيُرْسِلُ[1] يَدَيْهِ فِي جَنْبَيْهِ وَإِذَا نَسِيَ[2] الْقُنُوتَ
فِي الْوِتْرِ وَتَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ لَا يَقْنُتُ وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يُعِيدُ
الرُّكُوعَ وَلْيَسْجُدْ لِلسَّهْوِ لِزَوَالِ الْقُنُوتِ عَنْ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ وَلَوْ رَكَعَ[3] الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ
الْقُنُوتِ أَوْ قَبْلَ[4] شُرُوعِهِ فِيهِ وَخَافَ فَوْتَ الرُّكُوعِ تَابَعَ إِمَامَهُ وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْقُنُوتَ يَأْتِي بِهِ الْمُؤْتَمُّ
إِنْ أَمْكَنَهُ[5] مُشَارَكَةُ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَابَعَهُ وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوِتْرِ كَانَ مُدْرِكًا
لِلْقُنُوتِ فَلَا يَأْتِي[6] بِهِ فِيمَا سُبِقَ بِهِ وَيُوتِرُ[7] بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ وَصَلَوتُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ
أَفْضَلُ[8] مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدًا آخِرَ اللَّيْلِ فِي اخْتِيَارِ قَاضِي خَان قَالَ هُوَ الصَّحِيحُ وَصَحَّحَ غَيْرُهُ خِلَافَهُ

---

1 يرسل. لانه ذكر ليس مسنونا بل هو مشروع ولا متابعة في المشروع كما تقدم

2 واذا نسي. روي عن ابي حنيفة انه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع فعنه روايتان احداهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض (فتح القدير)

3 لو ركع الخ اي قطعه وتابعه لان المراد بالقنوت هنا الدعاء الصادق على القليل والكثير وما اتى به منه كاف في سقوط الواجب وتكميله مندوب والمتابعة واجبة فيترك المندوب للواجب. (شامي)

4 او قبل شروعه اي لو ركع الامام ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع يركع والا يقنت ثم يركع وهل المراد ما يسمى قنوتا او خصوص الدعاء المشهور والظاهر الاول كما تقدم لان الدعاء المشهور افضل وغيره وان كان غير افضل لكن يجوز.

(شامي بزيادة)

5 ان امكنه مشاركته للجمع بين الواجبين بحسب الامكان وان كان لا يمكنه المشاركة تابعه لان متابعته اولى. (مراقي)

6 فلا ياتي. لانه آخر صلوته اي ادرك آخر ركعاته لادراك الامام في ركوع الركعة الثالثة وما يقضيه اولها حكما في حق القراءة وما اشبهها وهو القنوت واذا وقع قنوته في موضعه بيقين لان الامام قنت والمسبوق ادرك القنوت بادراك الركعة فلا يكرر لان تكراره غير مشروع.

(شامي بتصرف)

7 ويوتر بجماعة استحبابا عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر فان قيل في النوازل عن المغني الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز فاجيب ان الجائز بمعنى الصحيح لا ينافي الكراهة وعن شمس الائمة كراهة الجماعة في النفل او ما في حكمه كالوتر اذا كان على سبيل التداعي اي طريق يدعو الناس للاجتماع عليهم اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم أَمَّ ابن عباس في صلوة الليل وكان يوقظ عائشة فتوتر معه وصح انه صلى الله عليه وسلم أَمَّ انس واليتيم والعجوز فصلى بهم ركعتين وكانت نافلة واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه والاصح عدم الكراهة.

(مراقي، طحطاوي)

8 افضل. لانه لما جازت الجماعة كانت افضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر هذا عند قاضي خان لكن صحح غير قاضي خان خلافه وفي الفتح والبرهان ما يفيد ان قول قاضيخان ارجح لانه صلى الله عليه وسلم اوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تاخر عن الجماعة فيه احب صلوة آخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلا يدل على ان الافضل فيه ترك الجماعة اول الليل.

(مراقي بحذف)

فَصلٌ فِي النَّوَافِلِ[1] سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً[2] رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ[3] وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ[4] وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ[5] وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا[6] بِتَسْلِيمَةٍ وَنُدِبَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ[7] وَالْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ[8] وَيَقْتَصِرُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى التَّشَهُّدِ[9] وَلَا يَأْتِي فِي الثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاحِ بِخِلَافِ الْمَنْدُوبَةِ[10] وَإِذَا صَلّٰى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا صَحَّ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهَا صَارَتْ صَلٰوةً وَاحِدَةً وَفِيهَا[11] الْفَرْضُ الْجُلُوسُ آخِرَهَا وَكُرِهَ[12] الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[13] وَعِنْدَهُمَا الْأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ مَثْنٰى مَثْنٰى وَبِهِ يُفْتٰى

ؒ النوافل، لما فرغ من بیان الفرض والواجب شرع فی بیان السنن والنوافل وترجم الباب بالنوافل لکونہا اعم واشمل لان النفل لغۃ الزیادۃ وفی الشرع فعل ما لیس بفرض ولا واجب ولا سنۃ والمراد منہا اللغوی ای الزائد علی الفرائض والواجبات فقط۔

ؓ مؤکدۃ یعنی انہا طلبت طلبا مؤکدۃ زیادۃ علی بقیۃ النوافل ولہذا کانت السنۃ المؤکدۃ قریبۃ من الواجب فی لحوق الاثم ویستوجب التضلیل واللوم علی سبیل الاصرار بلا عذر۔ (شامی بتصرف)

ؔ رکعتان قبل الفجر ابتداء بسنۃ الفجر لانہا اقوی السنن حتی روی الحسن عن ابی حنیفۃ لو صلاہا قاعدا من غیر عذر لا یجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوی جاز لہ ترک سائر السنن لحاجۃ الناس الا سنۃ الفجر وفی المبسوط ابتداء بسنۃ الظہر لانہا اول فی الوجود ولان السنۃ تبع للفرض واول صلوۃ فرضت صلوۃ الظہر یعنی اول صلوۃ صلیت بعد الافتراض۔ (فتح القدیر)

ۂ رکعتان بعد الظہر ویندب ان یضم الیہا رکعتین فتصیر اربعا لحدیث الترمذی من حافظ علی اربع قبل الظہر واربع بعدہا حرمہ اللہ علی النار۔ (مراقی، شامی)

ۃ قبل، شرعت البعدیۃ لجبر النقصان ای لیقوم فی الآخرۃ مقام ما ترک منہا لعذر کنسیان والقبلیۃ لقطع طمع شیطان بان یقول انہ لم یترک ما لیس بفرض فکیف یترک ما ہو فرض واربع قبل الظہر لقولہ علیہ السلام من ترک الاربع قبل الظہر لم تنلہ شفاعتی ای الشفاعۃ المترتبۃ ویقرأ فی کل رکعۃ استحبابا نحو من عشر آیات وکذا فی الاربع بعد العشاء۔ (مراقی، طحطاوی، شامی)

ۓ بعدہا ای اربع بعد الجمعۃ لحدیث اذا صلی احدکم الجمعۃ فلیصل بعدہا اربع رکعات اخرجہ مسلم وروی ابوداؤد والترمذی عن ابن عمر انہ کان یصلی بعد الجمعۃ ستا وہذا مذہب ابی یوسف۔ (حاشیہ شرح وقایہ)

ۓ قبل العصر لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی اربع رکعات قبل العصر لم تمسہ النار وندب اربع قبل العشاء لما روی عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہ علیہ السلام کان یصلی قبل العشاء اربعا ثم یصلی بعدہا اربعا ثم یضطجع بعدہ ای بعد العشاء لما رویناہ۔ (مراقی)

ۘ ست بعد المغرب لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی بعد المغرب ست رکعات کتب من الاوابین وتلا قولہ تعالی انہ کان للاوابین غفورا والاواب ہو الذی اذا اذنب ذنبا بادر الی التوبۃ وفی بعض الروایات عشرین رکعۃ بعد المغرب۔ (مراقی)

9 علی التشہد ای یقتصر علی قولہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ فی القعدۃ الاولی واذا تشہد فی الآخرۃ یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ واذا قام للشفع الثانی من الرباعیۃ المؤکدۃ لا یاتی فی ابتداء الثالثۃ بدعاء الاستفتاح لانہا لتاکدہا اشبہت الفرائض۔ (مراقی بحذف)

10 بخلاف المندوبۃ ای الرباعیات من غیر المؤکدۃ والنوافل فیستفتح فی الرکعۃ الثالثۃ ویتعوذ لان کل شفع صلوۃ علیحدۃ ویصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القعدۃ الاولی وقیل لا یاتی فی الکل قال فی البحر ولا یخفی ما فیہ والظاہر الاول ومسئلۃ الاستفتاح ونحوہ لیست مرویۃ عن المتقدمین من الائمۃ وانما ہی اختیار لبعض المتاخرین۔ (مراقی، شامی) 11 فیہا الفرض الانہا صارت من ذوات الاربع ویجبر ترک القعود علی الرکعتین ساہیا بالسجود ویجب العود الیہ بتذکرہ بعد القیام ما لم یسجد (مراقی) 12 کرہ وہذا اختیار اکثر المشائخ وفی المعراج والاصح انہ لا یکرہ لما فیہ من وصل العبادۃ وکذا صحح السرخسی (مراقی) 13 قال فی الدرایۃ وفی العیون وبہ ای بقول ابی یوسف ومحمد رحمہما اللہ تعالی یفتی لکن عند ابن الہمام علی قول ابی حنیفۃ بانہا اکثر مشقۃ علی النفس۔ (مراقی، طحطاوی مختصرا)

صَلوٰةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلوٰةِ النَّهَارِ وَطُولُ الْقِيَامِ أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُوْدِ۔

فَصْلٌ فِيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلوٰةِ الضُّحٰى وَإِحْيَاءِ اللَّيَالِيْ سُنَّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوْسِ وَأَدَاءُ الْفَرْضِ يَنُوْبُ عَنْهَا وَكُلُّ صَلوٰةٍ أَدَّاهَا عِنْدَ الدُّخُوْلِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَنُدِبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوْءِ قَبْلَ جَفَافِهِ وَأَرْبَعٌ فَصَاعِدًا فِي الضُّحٰى وَنُدِبَ صَلوٰةُ اللَّيْلِ وَصَلوٰةُ الْاِسْتِخَارَةِ وَ

---

١ افضل خصوصاً فی الثلث الاخیر منہ لانہ اشق علی النفس وابعد من الریاء ولکونہ وقت التجلی وعرض الاحسان وقال صلی اللہ علیہ وسلم من اطال قیام اللیل خفف اللہ عنہ یوم القیمۃ وقال اللہ تعالٰی تتجافٰی وتتباعد جنوبہم عن المضاجع الایۃ۔

(مراقی، طحطاوی)

٢ طول القیام ای فی الصلوۃ لیلا او نہارا لقولہ علیہ السلام افضل الصلوۃ طول القنوت ای القیام ولان القراءۃ تکثر بطول القیام وبکثرۃ الرکوع والسجود یکثر التسبیح والقراءۃ افضل منہ ونقل فی المجتبی عن محمد خلافہ۔

(مراقی)

٣ اداء الفرض الخ لانہا لتعظیمہ وحرمتہ وقد حصل ذالک بما صلاہ ولا تفوت بالجلوس عندنا وان کان الافضل فعلہا قبلہ وفی الحدیث قبل الجلوس بیان للاولی والنہی للتنزیہ قال صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یرکع رکعتین واذا تکرر دخولہ یکفیہ رکعتان فی الیوم۔

(مراقی بتصرف)

٤ تحیۃ المسجد ای تحیۃ رب المسجد لان التحیۃ انما تکون لصاحب المکان لا للمکان ویستثنی المسجد الحرام فان تحیتہ الطواف وصرح الملا علی بان من دخل المسجد الحرام لا یشتغل بتحیۃ لان تحیۃ ہذا المسجد الشریف ہو الطواف لمن علیہ طواف او ارادہ بخلاف من لم یردہ او اراد ان یجلس فلا یجلس حتی یصلی رکعتین تحیۃ المسجد وفی القہستانی اذا دخل المسجد بعد الفجر او العصر لا یاتی بالتحیۃ بل یسبح ویہلل ویصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ حینئذ یؤدی حق المسجد. (طحطاوی) وندب ان یقول عند دخولہ المسجد اللہم افتح لی ابواب رحمتک وعند خروجہ اللہم انی اسالک من فضلک لامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہ۔

(مراقی)

٥ بعد الوضوء لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یتوضأ فیحسن وضوءہ ثم یقوم فیصلی رکعتین یقبل علیہما بقلبہ الا وجبت لہ الجنۃ رواہ مسلم

٦ فی الضحی وابتداؤہ من ارتفاع الشمس الی قبیل زوال الشمس ای اذا علت الشمس الی ربع السماء واقلہا رکعتان واکثرہا اثنا عشرۃ واوسطہا ثمان وہو افضلہا۔

(مراقی، طحطاوی)

٧ صلوۃ اللیل ہی افضل من صلوۃ النہار وفی مسلم مرفوعا افضل الصلوۃ بعد الفریضۃ صلوۃ اللیل ووقتہ بعد صلوۃ العشاء حتی لو نام ثم تطوع قبلہا لا یحصل السنۃ وتحصل اذا نام بعد العشاء ثم تطوع لان التہجد ازالۃ النوم بتکلف مثل تأثم ای تحفظ عن الاثم نعم صلوۃ اللیل وقیام اللیل اعم من التہجد واشمل ای یحصل ثواب التہجد لقیام اللیل وان لم ینم، ولو نام بعد صلوۃ العشاء ثم قام فصلی فوائت یسمی تہجدا لان التقیید بالتطوع بناء علی الغالب وانہ یحصل بای صلوۃ کانت واقل التہجد رکعتان واوسطہ اربع واکثرہ ثمان۔

(ماحصل من شامی)

٨ صلوۃ الاستخارۃ عن جابر بن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا الاستخارۃ فی الامور کلہا کما یعلمنا السورۃ من القرآن یقول اذا ہم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضۃ ثم لیقل اللہم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک واسالک من فضلک العظیم فانک تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللہم ان کنت تعلم ان ہذا الامر خیر لی فی دینی ومعاشی وعاقبۃ امری او قال عاجل امری واٰجلہ فاقدرہ لی ویسرہ لی ثم بارک لی فیہ وان کنت تعلم ان ہذا الامر شر لی فی دینی ومعاشی وعاقبۃ امری او قال عاجل امری واٰجلہ فاصرفہ عنی واصرفنی عنہ واقدر لی الخیر حیث کان ثم رضنی بہ قال ویسمی حاجتہ وینبغی ان یجمع بینہما فیقول وعاقبۃ امری وعاجلہ واٰجلہ وقولہ ویسمی حاجتہ ای یقول بعدہ ہو کذا وکذا والاستخارۃ فی الحج ونحوہ تحمل علی تعیین الوقت لا الاستخارۃ فی المحرمات والفرائض ویستحب افتتاح ہذا الدعاء وختمہ بالحمدلۃ والصلوۃ وانہ یقرأ فی الرکعۃ الاولی الکافرون وفی الثانیۃ الاخلاص وعن بعض السلف انہ یزید فی الاولی وربک یخلق ما یشاء ویختار الی یعلنون وفی الثانیۃ وما کان لمؤمن ولا مؤمنۃ الایۃ وینبغی ان ینام علی طہارۃ مستقبل القبلۃ بعد قراءۃ الدعاء المذکور فان رای فی منامہ بیاضا او خضرۃ فذلک الامر خیر. وان رای فیہ سوادا او حمرۃ فہو شر ینبغی ان یجتنب. (شامی)

صلوة الحاجة[1] وندب احياء[2] ليالي العشر الاخير من رمضان واحياء ليلتي العيدين (الفطر والاضحى) وليالي عشر ذي الحجة وليلة[3] النصف من شعبان ويكره[4] الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي (المذكورة) في المساجد.

فصل في صلوة النفل جالسا والصلوة على الدابة يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف اجر القائم الا من عذر[5] ويقعد كالمتشهد في المختار[6] وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح[7] ويتنفل[8] راكبا خارج المصر مومياً[9] الى اي جهة[10] توجهت دابته (فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة)

سلہ صلوة الحاجة اتباعا لما رواه الترمذي عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين واما في التجنيس والملتقط وكثير من الفتاوى انها اربع ركعات بعد العشاء وان في الحديث المرفوع يقرأ في الاولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثا وفي كل من الثلاثة الباقية يقرأ الفاتحة والاخلاص والمعوذتين مرة مرة كن له مثلهن من ليلة القدر قال مشائخنا صلينا هذه الصلوة فقضيت حوائجنا. (شامی بتصرف) ومن دعائه اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في.

(مراقی)

سلہ احياء اي بالاستيقاظ والعبادة والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من الف شهر خالية منها وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه.

(مراقی بزیادة)

سلہ ليلة النصف، لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر والمراد من ذنوب صغائر لان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة ولانها يقدر فيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة وعدد الحاج ويسح الله تعالى الخير سحا.

(مراقی)

سلہ يكره الاجتماع، واختلف علماء الشام في صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين احدهما انه استحب احياءها بجماعة في المسجد عليه طائفة من اعيان التابعين والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلوة والدعاء والنوافل بجماعة، وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم (وهذا صحيح) لان الصلوة في نفسها مشروعة بصفة الانفراد والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعي.

(مراقی، طحطاوی)

ھہ الا من عذر، انهم قالوا هذا في حق القادر اما العاجز من الركوع والسجود فصلوته بالايماء مضطجعا او مستلقيا او قاعدا افضل من صلوة القائم الراكع الساجد لانه ليس في وسعه غيره والاجماع منعقد على ان صلوة القاعد بعذر مساوية لصلوة القائم في الاجر.

(مراقی، طحطاوی)

لہ في المختار وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا.

(مراقی)

ےہ على الاصح اي على قول الامام جاز بلا كراهة ان يشرع قائما ثم يقعد في الاولى او الثانية بلا عذر استحسانا خلافا للصاحبين واما القعود في الشفع الثاني فينبغي جوازه اتفاقا كما لو شرع قاعدا ثم قام.

(شامی بتصرف)

شہ ويتنفل واحترز عن الفرض والواجب بانواعه كالوتر والمنذور وما لزم بالشروع والافساد وصلوة الجنازة وسجدة تليت على الارض فلا يجوز على الدابة بلا عذر لعدم الحرج لكن النفل جائز بلا عذر واطلق النفل فشمل السنن المؤكدة الا سنة الفجر. (شامی)

ھہ مومیا فلو سجد على شيء وضع عنده او على السرج اعتبر ايماء بعد ان يكون سجوده اخفض والا فلا اعتبار للسجدة. (شامی)

نلہ اي جهة فلو صلى الى غيرها توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة ولا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لانه لما جازت الصلوة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها.

(شامی)

وَبَنَى[1] بِنُزُولِهِ لَا بِرُكُوبِهِ وَلَوْ كَانَ بِالنَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَنْزِلُ[2] لِسُنَّةِ الْفَجْرِ لِأَنَّهَا آكَدُ مِنْ غَيْرِهَا وَجَازَ لِلْمُتَطَوِّعِ الْاِتِّكَاءُ عَلَى شَيْءٍ إِنْ تَعِبَ بِلَا كَرَاهَةٍ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ كُرِهَ فِي الْأَظْهَرِ لِإِسَاءَةِ[3] الْأَدَبِ وَلَا يَمْنَعُ[4] صِحَّةَ الصَّلٰوةِ عَلَى الدَّابَّةِ نَجَاسَةٌ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ فِي السَّرْجِ وَالرِّكَابَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا تَصِحُّ[5] صَلٰوةُ الْمَاشِي بِالْإِجْمَاعِ.

فَصْلٌ فِي صَلٰوةِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ عَلَى الدَّابَّةِ

لَا تَصِحُّ[6] عَلَى الدَّابَّةِ صَلٰوةُ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ كَالْوِتْرِ وَالْمَنْذُورِ وَمَا شَرَعَ[7] فِيهِ نَفْلًا فَأَفْسَدَهُ وَلَا صَلٰوةُ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَةٌ تُلِيَتْ[8] آيَتُهَا عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ[9] كَخَوْفِ لِصٍّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ وَخَوْفِ سَبُعٍ[10] وَطِينِ الْمَكَانِ[11] وَجُمُوحِ الدَّابَّةِ

---

[1] وبنى اى لو افتتح النفل راكبا ثم نزل بعمل قليل بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر بنى ولو افتتح نازلا ثم ركب لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثانى بعكسه وذالك لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد موجبا لهما فلا يقدر على ترك الزم من غير عذر. (شامی)

[2] ينزل وجوبا لكن عند ابن شجاع رحمه الله ان الاولى ان ينزل لركعتى الفجر عند الامام. (مراقی بتصرف)

[3] لاسارة، اى الاتكاء بغير عذر كروه لاسارة الادب لكن القعود بغير عذر بعد القيام لا كراهة فيه على الاصح اى عند الامام كما قدمنا.

[4] لا يمنع اى ان كان على السرج او الركاب او الدابة نجس كثير (من الدرهم) فلا يمنع الصلوة عند الاكثر للضرورة وهو ظاهر المذهب وهو الاصح بخلاف ما اذا كانت عليه نفسه فانه لا ضرورة الى ابقائها فسقط ما فى النهر من ان القياس يقتضى عدم المنع بما عليه اهـ ط قلت وعليه فيخلع النعل النجس. (شامی)

[5] ولا تصح صلوة الماشى وهو يمشى ولا السابح وهو يسبح سواء كان بعذر ام لا خرج كانت الصلوة ام لا قوله بالاجماع اى بجماع ائمتنا ولا تصح لاختلاف المكان لان كلا من المشى والسباحة مناف للصلوة واداء الاركان مع المنافى لا يصح والله سبحانه اعلم. (مراقی، طحطاوی)

[6] لا يصح، واعلم ان ما عدا النوافل من الفرض والواجب بانواعه لا يصح على الدابة الا لضرورة كخوف لص على نفسه الخ (شامی)

[7] وما شرع فيه نفلا فافسده فبه يكون واجبا ان يقضى ولهذا ذكره المصنف فى الواجبات وفى الهداية ومن شرع نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعى رحمه الله لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته على البطلان وفى الفتح لانه مورد النص قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهو اعم من ابطالها قبل تمامها بالافساد ولعده بفعل ما يحبطه ونحوه فلذالك لزم الاتمام.

[8] وسجدة تليت وقيد بالانها اما اذا تليت آيتها عليها فتصح عليها. (طحطاوی)

[9] الا لضرورة اما صلوة الفرض والواجب على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها اى مستقبل القبلة ويصلى بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه فيصلى ايما توجهت ولو مستدبر القبلة. (طحطاوی)

[10] خوف سبع اى على نفسه او دابته. (مراقی)

[11] وطين المكان والمطر اى يغيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد الندوة فلا يبيح ذالك. (مراقی)

وَعَدَمُ وِجْدَانِ¹ مَنْ يُرْكِبُهُ لِعَجْزِهِ وَالصَّلٰوةُ فِي الْمَحْمِلِ عَلَى الدَّابَّةِ كَالصَّلٰوةِ عَلَيْهَا سَوَاءٌ كَانَتْ سَائِرَةً أَوْ وَاقِفَةً وَلَوْ جُعِلَ تَحْتَ الْمَحْمِلِ خَشَبَةٌ حَتّٰى بَقِيَ قَرَارُهُ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ فَتَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِيهِ قَائِمًا.

(أي دوام قراره وجعل له) (المحمل بواسطة ما جعل تحته)

فَصْلٌ فِي الصَّلٰوةِ فِي السَّفِينَةِ²

صَلٰوةُ الْفَرْضِ فِيهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَاعِدًا³ بِلَا عُذْرٍ صَحِيحَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَالَا لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ⁴ وَالْعُذْرُ كَدَوَرَانِ الرَّأْسِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ وَلَا تَجُوزُ⁵ فِيهَا بِالْإِيمَاءِ اتِّفَاقًا وَالْمَرْبُوطَةُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتُحَرِّكُهَا الرِّيحُ شَدِيدًا كَالسَّائِرَةِ⁶

(بالمراسي والجبال)

---

¹ عدم وجدان أي إذا نزل من الدابة ولم يستطع أن يركب نفسه إلا بمعين لجموح الدابة أو لعجزه ولا يجد غيره معينا أن يركبه فهو معذور بالاتفاق فله جائز أن يصلي على الدابة وإن كان له معين للركوب ولو نحو باللامرة فهو معذور أيضا عند الإمام لأن قدرة الغير لا تعتبر عنده حتى لو كان مع امرأة مثلا في شقي محمل وإذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له أيضا أي فهو معذور لأن المرأة إذا لم تقدر على الركوب وحدها يلزم منه سقوط المحمل أو عقر الدابة أو موت المرأة فهو عذر راجع إليه لخوفه على نفسه أو ماله والأولى أن يعكس المثال فيقال لو كانت مع ابنها مثلا في شقي المحمل وإذا نزلت لم تقدر أن تركب وحدها جاز لها وإن كان ابنها يستطيع أن يركبها لكن قدرة الغير لا تعتبر عنده خلافا لهما. (ملخصًا من در مختار وشامي)

² قائما أي لا قاعدا بالركوع والسجود وإن أطلقه المصنف لكن يحمل على ما إذا أمكنه القيام فإن لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعدا.

(مراقي، طحطاوي بتصرف)

تنبيه: قال المحدث الأعظم والفقيه الأعظم مولانا نور الله بصير فريدي نور الله مرقده الصلوة جائزة في القطار ولا ينتظر أن يبلغ المحطة وفي الطائرة أيضا ولا ينتظر أن يبلغ المطار وبحث بحثا طويلا وذكر عليه الدلائل وينبغي أن ترجع إلى فتاوى نورية وأذكر منها دليلا واحدا والنظم للشامي عن التتارخانية عن المحيط لو صلى على العجلة إن كان طرفها على الدابة وهي تسير تجوز في حالة العذر لا في غيرها وإن لم يكن طرفها على الدابة جازت وهذه المسئلة مذكورة في قاضيخان وفتح القدير وتبيين الحقائق وبحر الرائق وهندية وتنوير الأبصار وشامي بكلمات متقاربة ولهذا قال النظم للشامي وسوى التنوير في كلها ذكر أن العجلة كالسرير وفي التنوير وهو بمنزلة الصلوة على السرير والأعذار التي ذكرت في الصلوة على الدابة ومن أكثرها موجودة في القطار والطائرة.

³ في السفينة، مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة لها شبه بالدابة لأنها مركب البحر والدابة مركب البر ولذا أسقط القيام كما هو في صلوة الدابة ولها شبه بالأرض من حيث الجلوس عليها بالقرار ولذا لزم الركوع والسجود والاستقبال. (طحطاوي)

⁴ قاعدا لأن الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه. (مراقي)

⁵ وهو الأظهر لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في السفينة فقال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق وقال مثله لجعفر ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم ودليل الإمام أقوى فيتبع لأن ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلى الجد أي الشاطئ هذا دليل لجواز الصلوة فيها مع إمكان الخروج منها وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا هذا دليل لجواز الصلوة قاعدا مع إمكان الصلوة من قيام وقال الزاهدي حديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله.

(مراقي، طحطاوي)

⁶ ولا تجوز أي لا تصح الصلوة فيها بالإيماء لمن يقدر على الركوع والسجود اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما.

(مراقي)

⁷ كالسائرة في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه.

(مراقي)

والاكثر الواقفة على الصحيح وان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلوته قاعدا بالاجماع فان صلى قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلوة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلوة حتى يتمها مستقبلا۔

فصل في التراويح

التراويح سنة للرجال والنساء وصلوتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلوة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيرها عنها ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره

١ والا اي ان لم تحرك تحريكا شديدا. (مراقي)

٢ لا تجوز صلوته قاعدا مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة قوله بالاجماع على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف. (مراقي)

٣ فلا تصح واعلم ان ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلوة قائما في المربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الارض ام لا امكنه الخروج ام لا. (طحطاوي)

٤ مستقبلا ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر. (طحطاوي مراقي)

٥ التراويح جمع ترويحة سميت الاربع بها للاستراحة بعدها وانما اخرها عن النوافل لكثرة شعبها واختصاصها باداءها بالجماعة واحكام اخر. (شامي)

٦ سنة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذالك في رمضان وفي الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطا رواية باحدى عشرة وجمع بينهما بانه وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث وخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فجمعهم الى ابي بن كعب ثم خرج ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه ولا ينافيه قول القدوري انها مستحبة كما فهم في الهداية عنه لانه انما قال يستحب ان يجتمع الناس وهو يدل على ان الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة وحكى غير واحد الاجماع على سنيتها. (فتح القدير، شامي بحذف)

٧ للرجال والنساء بالاجماع لا اعتداد بقول الروافض انها سنة للرجال فقط او انها ليست بسنة اصلا كما هو المشهور عنهم لانهم اهل بدعة يتبعون اهواءهم لا يعولون على كتاب ولا سنة وينكرون الاحاديث الصحيحة. (شامي بتصرف)

٨ سنة كفاية. افاد ان اصل التراويح سنة عين فلو تركها واحد كره بخلاف صلوتها بالجماعة فانها سنة كفاية فلو تركها الكل اساؤا اما لو تخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلى احد في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل جماعة المسجد وقيل ان الجماعة فيها سنة عين فمن صلاها وحده اساء وان صليت في المساجد وبه كان يفتي ظهير الدين وقيل تستحب في البيت الا لفقيه عظيم يقتدى به فيكون في حضوره ترغيب غيره والصحيح قول الجمهور انها سنة كفاية. (شامي بحذف)

٩ ووقتها اي من اقوال ثلاثة الاول ان وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل قال في البحر ولم ار من صرح ان الثاني انه ما بين العشاء والوتر هذا المأثور المتوارث الثالث ما مشى عليه المصنف وعند المصنف يكون مسيئا لو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته. (شامي بحذف)

١٠ لا يكره قيل يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء والجواب انها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلوة الليل والافضل فيها آخره فلا يكره تاخيرها وهي من صلوة الليل ولكن الاحسن ان لا يؤخر اليه خشية الفوات. (شامي)

تأخيرها الى ما بعده على الصحيح فهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة.

سلہ عشرون ركعة والحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل (بالكسر) وهي السنن للمكمل (بالفتح) وهي الفرائض الاعتقادية اي فرائض اوقات الخمسة وهي سبع عشرة ركعات والعملية اي الوتر وهي ثلث ركعات.

(طحطاوي بزيادة)

سلہ بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة ان تعمد وهذا هو الصحيح وان لم يقعد نابت عن شفع واحد.

(درمختار، شامی)

سلہ ويستحب الجلوس قيل ينبغي ان يقول والمستحب الانتظار بين الترويحتين لانه استدل بعادة اهل الحرمين واهل المدينة كانوا يصلون بدل ذالك اربع ركعات فرادى واهل مكة يطوفون بينها اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف الا انه روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر ونحن لا نمنع احدا من التنفل ما شاء وانما الكلام في القدر المستحب بجماعة واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا او يصلون اربعا فرادى وانما استحب الانتظار لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ذالك تحقيقا لمعنى الاسم وكذا هو المتوارث وقال القهستاني فيقال ثلاث مرات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملئكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار.

(فتح القدير، شامی)

سلہ سن مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل قال الزيلعي ومنهم من استحب الختم في ليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لان الاخبار تظاهرت عليها وقال الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لان السنة الختم فيها مرة وهو يحصل بذالك مع التخفيف لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء والعلم ينبغي ان يقرأ في بعض الركعات زائدا على عشر آيات ليحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في رمضان احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة.

(شامی، مراقی)

ہ وان مل به اي بختم القرآن في الشهر قرأ قدر ما لا يثقل عليهم وفي المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل من تطويل القرأة وبه يفتى وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او آية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل.

(مراقی، درمختار، شامی)

سلہ ولا يترك الصلوة لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض عند الشافعي فلا يصح بدونها ويجوز ان يكتفي باللهم صلي على محمد وعلى ال محمد.

(مراقی، شامی)

سلہ لا يترك الثناء الخ وكذا التعوذ والتسمية والطمانية وتسبيح واستراحة اي يجتنب من تركها. (درمختار)

تنبیہ: يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين نعم اذا لم يكن بكسل بل لضعف او نحوه لا يكره وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي بل ينصرف حتى يستيقظ. (شامی ملخصا)

فائدہ: فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر اوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض معه قيل لا يتبعه فيها ولا في الوتر وكذا لو لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذالك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه فيها. (صغیری)

باب الصلوة في الكعبة

صحّ[1] فرضٌ ونفلٌ فيها وكذا فوقها[2] وإن لم يتخذ سترةً لكنه مكروهٌ لإساءة[3] الأدب باستعلائه عليها ومن جعل[4] ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صحّ وإن جعل[5] ظهره إلى وجه إمامه لم يصح وصحّ الاقتداء خارجها بإمامٍ فيها[6] والباب مفتوحٌ[7] وإن تحلقوا حولها والإمام خارجها صحّ[8] إلا لمن كان أقرب إليها في جهة إمامه

باب صلوة المسافر[9]

أقلّ سفرٍ تتغير به[10] الأحكام مسيرة ثلاثة أيامٍ[11] من أقصر أيام السنة بسيرٍ وسطٍ مع الاستراحات[12]

---

١ صح فرض ونفل في جوف الكعبة وعند مالك لا يصح الفرض فيها لانه ان كان استقبل جهة كان مستدبرا جهة اخرى ولنا ان الواجب استقبال جزء منها غير عين (شامي) ٢ وكذا فوقها لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء لا البناء والبقعة وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة ودليلنا انه لو نقل الى عرصة اخرى وصلى اليه لم يجز ولانه لو صلى على جبل ابي قبيس جازت بالاجماع مع انه لم يصل الى البناء (شامي) ٣ لاساءة الادب. لانها من السبع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعها الطرطوسي في قوله.

نهى الرسول احمد خير البشر ❊ عن الصلاة في بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم المقبرة ❊ مزبلة طريقهم ومجزره
وفوق بيت الله والحمام ❊ والحمد لله على التمام

٤ ومن جعل اي بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها الى غير جهته او وجهه الى وجه امامه صح الاقتداء في هذه الصور الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لشبه عبادة الصور (مراقي) ٥ وان جعل الخ هذا تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك اي عدم الصحة لتقدمه على امامه (مراقي) ٦ فيها اي في جوف الكعبة سواء كان معه جماعة فيها او لم يكن لكن اذا لم يكن معه جماعة يكره ذلك لانفراد الامام في محل عال عن كل المأمومين (مراقي، طحطاوي بتصرف) ٧ مفتوح. لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (مراقي).

٨ صح اقتداء جميعهم الا انه لا يصح لمن كان اقرب الى حائط الكعبة اذا كان الامام ابعد من الحائط منه في جهة امامه لتقدمه على امامه واما من كان اقرب الى حائط الكعبة من امامه لكن ليس في جهته فاقتداءه صحيح لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما واعلم هذه هي الصورة السابقة بعينها صحة وفسادا الا انها ذكرت فيما تقدم اذا كانت الصلوة فيها او فوقها وهنا ذكرت فيما اذا تحلقوا حولها. (مراقي، طحطاوي بتصرف)

٩ المسافر هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كما يكشف ورتا ومعنى لانه يكشف عن اخلاق الرجال والسفر بفتحتين اسم منه وجمعه اسفار والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافرة مقدرة بسير مخصوص بنية والسفر على ثلاثة اقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاولان سببان للرخصة اتفاقا واما الاخير فكذلك عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد فانهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة.

(مراقي، طحطاوي بحذف)

١٠ تتغير به الاحكام وهي لزوم قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك (طحطاوي) ١١ ايام وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح وروي عن الامام انها مقدرة بثلاث مراحل قال في الهداية وهو قريب من الاول لان المعتاد في السير كل يوم مرحلة وذكر الايام دون الليالي لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة (طحطاوي)

١٢ مع الاستراحات. فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلوة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصد المحل وبكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر. (مراقي)

وَالْوَسَطِ[1] سَيْرُ الْإِبِلِ وَمَشْيُ الْأَقْدَامِ فِي الْبَرِّ وَفِي الْجَبَلِ[2] بِمَا يُنَاسِبُهُ وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيحِ[3] فَيَقْصُرُ[4] الْفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ مَنْ[5] نَوَى السَّفَرَ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا[6] بِسَفَرِهِ إِذَا[7] جَاوَزَ بُيُوتَ[8] مُقَامِهِ وَجَاوَزَ[9] أَيْضًا مَا اتَّصَلَ

١ه والوسط اي اعتبر السير الوسط وهو سير ابل القافلة ومشي الاقدام في البر.
(مراقی)

٢ه ويعتبر في الجبل بما يناسبه لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا اي صعبا شاقا فيكون مشے الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذالك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به علے نحو ما قدمناه يوما فاذا بات ثم اصبح وفعل كذالك اي مابعد النزول ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر اعجل السير وهو سير البريد اي البغل ولا ابطأ السير وهو مشے العجلة التي تجرها الدواب فان خير الامور اوساطها وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه.

فائده: لو اسرع فوصل في يومين او يوم او ساعات الى مكان مسافة ثلاثة ايام بالسير المعتاد قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل فاذا سار في الاول قصر واذا سار في الثاني لا.
(درمختار، شامی)

ومقدار السفر في قول اثنا عشر بريدا كل بريد اربعة اميال وكل ثلاثة اميال فرسخ فيكون ثمانية واربعين ميلا ويكون بالفراسخ ستة عشر لكن اختلف المشائخ في الفراسخ فقال بعضهم احد وعشرون فرسخا وقال آخرون ثمانية عشر وآخرون خمسة عشر والتعجب علے المبلغين الذين لا يعلمون الفرق بين الميل الفقهي والمروج ويفتون في زماننا بثمانية واربعين ميلا وقد ذكرنا الفرق بين الميل الفقهي والمروج في زماننا في باب التيمم والفرق بكذا ٤٨×٢٠٠٠÷١٧٦٠ = ٨٠ گز – ٣ فرلانگ – ٥٤ میل. ولهذا قال مفسر القرآن الشيخ محمد كرم شاه بهيروي مقدار السفر اربعة وخمسون ميلا وقال العلامة محمود احمد رضوي شارح البخاري مقداره سبعة وخمسون ميلا وقال الشاه احمد رضا خان بريلوي رحمة الله عليه مقداره سبعة وخمسون ميلا ولنعمل الاحتياط علے قول الشاه احمد رضا خان لان فوق كل ذي علم عليم والله اعلم بالصواب.
(كفاية، فتاوے رضويه، ضياء القرآن، رضوان)

٣ه اعتدال الريح اي فينظر السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذالك اصلا.
(طحطاوی)

٤ه فيقصر المسافر الفرض العملي الرباعي فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فانه فرض عملي ولا في السنن فان كان في حال نزول وقرار وامن يأتي بالسنن وان كان سائرا او خائفا فلا يأتي بها وهو المختار وقصر الفرض الرباعي واجب فيكره الاتمام عندنا حتى روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف السنة.
(مراقی، شامی)

٥ه من نوى. لو خرج ولم يقصد او قصد ولم يخرج لا يكون مسافرا ولا بد ان تكون النية قبل الصلوة ولذا قال في التجنيس اذا افتتح الصلوة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلتها الريح ونوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع في هذه الصلوة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا فلو قصد السياحة او ذهب صاحب جيش لطلب عدو او ذهب لطلب آبق او غريم ولم يعلم اين يدركه اتم في الذهاب وفي موضع المكث وان طالت المدة اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والا لا.
(شامی، طحطاوی)

٦ه ولو كان عاصيا بان سافر لطلب الزنا او قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق واعلم انه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل ام لا، لاطلاق الرخصة قال تعالى فمن كان منكم مريضا او علے سفر الآية والقبح المجاور لا ينفي الاحكام كالبيع وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة.
(طحطاوی)

٧ه اذا جاوز. قال في شرح المنية فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه.
(شامی)

٨ه بيوت. عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل.
(طحطاوی)

٩ه جاوز. يشترط ان يكون قد جاوز ايضا ما اتصل بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح قيدنا بالربض احترازا عن القرية المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها.
(مراقی، طحطاوی)

به من فنائه وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة[1] لا يشترط[2] مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح[3] البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال[4] بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر (اي الذي تقصر فيه الصلوة) عن ثلاثة أيام فلا يقصر[5] من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز وكان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمرأة[6] مع زوجها والعبد[7] مع مولاه والجندي مع أميره أو ناويا دون الثلاثة[8] وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل[9] دون التبع إن علم[10] نية المتبوع في الأصح والقصر[11] عزيمة عندنا فإذا أتم الرباعية وقعد القعود الأول صحت[12] صلاته مع الكراهة وإلا[13] لا تصح إلا إذا نوى الإقامة لما قام

---

1. غلوة هي ثلثمائة ذراع الى اربع مائة هو الاصح. (شامی)
2. لا يشترط مجاوزته اي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء (مراقی)
3. لمصالح. ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة بنائها ولو سكنها اهل البلدة في جميع السنة او بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والحراثين اتفاقا. (مراقی)
4. الاستقلال اي الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه. (طحطاوی)
5. فلا يقصر. ذكر التفريعات على الشروط المتقدمة على لف ونشر غير مرتب قوله من لم يجاوز لعدم مجاوزة بيوت المصر وفنائه وقوله وكان صبيا لعدم البلوغ وقوله لم ينو متبوعه لعدم الاستقلال بالحكم وقوله ناويا دون الثلاثة لعدم مدة السفر اي فلا يقصر في هذه الصور الاربعة لعدم الشروط.
6. كالمرأة. وقد اوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطئ والاخراج للمهر عند ابي حنيفة. (مراقی)
7. والعبد غير المكاتب لانه لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى لكن يشمل المدبر وام الولد. (مراقی)
8. دون الثلاثة. لان النية ما دون الثلاثة لا يصير به مسافرا شرعا اي سفر التقصير به الصلوة. (مراقی)
9. من الاصل اي الزوج والمولى والامير دون التبع كالمراة والعبد والجندي (مراقی)
10. ان علم التبع نية المتبوع في الاصح فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم ولو صلى في الحالة قبل علمه صحت في الاصح. (مراقی)
11. والقصر عزيمة عندنا خلافا للشافعي بقوله عليه السلام انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والتمليك المضاف الى محل يقبل الرد مثل ان يقول لآخر وهبت لك هذا العبد او ملكته او تصدقت به عليك اذا صدر من العباد يقبل الرد واذا صدر من الله تعالى لا يرتد بالرد لانه مفترض للطاعة لا يمكن الرد مثل الارث فانه تمليك من الله لي الوارث والتمليك المضاف الى محل لا يقبل الرد اذا صدر من العباد لا يقبل الرد مثل ان يقول للمرأة وهبت لك الطلاق. (فتح القدير)
12. صحت صلاته لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له مع الكراهة لتاخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو وكذا ترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض وكل ذالك لا يجوز. (مراقی، طحطاوی)
13. والا اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاوليين فلا تصح صلوته لترك فرض الجلوس في محله الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة والا صارت الثلاثة نفلا فيضم اليها اخرى تحرزا من التنفل بالبتيراء ولو افسده لا شيء عليه لانه لم يشرع فيه ملتزما ولو نوى الاقامة بعد ركوع الثالثة قبل التقييد بسجدة اعاد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوبان عن الفرض ولا بد ان ينوي الاقامة حقيقة حتى لو لزم الاجل الاتمام فقط لا يكون مقيما وينوي في محل تصح الاقامة فيه لان شرط اتمام الصلوة ستة النية والمدة واستقلال الرای واتحاد الموضع وصلاحيته وترك السير. (مراقی، طحطاوی)

للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او ينوي اقامته نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل
منه او لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت (شب بسر کردن) باحدهما ولا في مفازة لغير اهل
الاخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة اهل البغي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح واتمها اربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر

---

(1) حتى يدخل مصره اي اتم اذا دخل وطنه الاصلي سواء دخله بنية الاجتياز او دخله لقضاء حاجة لان مصره متعين للاقامة فلا يحتاج الى نية. (شامي بتصرف)

(2) او ينوي الخ ولو في الصلوة شمل ما اذا كان في اولها او وسطها او آخرها او كان منفردا او مقتديا مدركا او مسبوقا وشمل ما اذا كان عليه سجود سهو ولنوى الاقامة قبل السلام والسجود او بعدهما اما لو نواها فيهما فلا تصح نيته بالنسبة لهذه الصلوة فلا يتغير فرضها الى الاربع ونية الاقامة سواء كانت حقيقة او حكما ولو دخل الحاج الشام وعزم ان لا يخرج الا مع القافلة وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما فهو مقيم حكما. (شامي بتصرف)

(3) ان نوى اقل من نصف شهر او نوى في مكان غير صالح للاقامة كنحو جزيرة او في مفازة غير اهل الاخبية فقصر لان لا اعتبار لنيته. (در مختار بتصرف)

(4) او لم ينو ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وكذلك علقمة بن قيس اقام بخوارزم سنتين كان يقصر الصلوة وروى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة. (هداية، عناية بحذف)

(5) لم يعين المبيت باحدهما وكل واحدة اصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول ايتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت الا ترى انك اذا قلت لشخص اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق وان دخل موضع اقامته بالنهار اولا لا يكون مقيما حتى دخل المبيت. (مراقي، طحطاوي بتصرف)

(6) ولا في مفازة لغير اهل الاخبية لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية جمع خباء بيت من وبر او صوف والمراد ما هو اعم من ذلك واما اهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة في الاصح في مفازة اذا كان عندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم تلك المدة واهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة. (مراقي. طحطاوي)

(7) ولا لعسكرنا اي ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدار الحرب ولو حاصروا مصر المخالف حالهم اي لعزيمتهم بسبب التردد بين القرار والفرار. (مراقي)

(8) ولا بدارنا اي لا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة اهل البغي لتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الامام الحق بشبهة ظانين انهم على الحق فان لم تكن لهم شبهة فهم لصوص. (مراقي، طحطاوي)

(9) اتمها اربعا لانه صار مقيما في حق هذه الصلوة لكونه تبعا للامام واخلاء في ولايته واقامة الاصل توجب اقامة التبع كالعبد والجندي لكن لو افسد صلوته بعد الاقتداء صلى ركعتين لانه مسافر على حاله وانما كان يلزم الاتمام لاجل التابعة وقد زال ذلك حين افسد. (كفاية بحذف)

(10) بعده والمراد به ان دخل في فائتة لا يصح لئلا يرد عليه ما اذا دخل مسافر في صلوة المقيم في الوقت ثم ذهب الوقت فانها لم تفسد وقد وجد الاقتداء بعده لان الاتمام لزمه بالشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين. (عناية)

(11) لا يصح لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان كان الابتداء في الشفع الاول وفي حق القراءة ان كان الاقتداء في الشفع الثاني. (هداية بتصرف)

(12) وبعكسه اي صح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل ان القعدة الاولى ليست فرضا عليه. (در مختار)

(13) وندب للامام الخ لدفع توهم انه سها وانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر. (شامي، مراقي)

ويَنبغي[1] أن يقولَ ذلك قبلَ شروعِه في الصلوةِ ولا يَقرأُ[2] المقيمُ فيما يُتِمُّ بعدَ فراغِ إمامِه المسافرِ في الأصحِّ[3] وفائتةُ السفرِ والحضرِ تُقضى[4] ركعتين وأربعًا والمعتبرُ[5] فيه آخرُ الوقتِ ويبطلُ الوطنُ[6] الأصليُّ بمثلِه[7] فقط[8] ويبطلُ[9] وطنُ الإقامةِ بمثلِه وبالسفرِ[10] وبالأصليِّ والوطنُ الأصليُّ هو الذي وُلِدَ فيه أو تزوَّجَ (ولم يتزوج) وقصدَ التعيُّشَ لا الارتحالَ ووطنُ الإقامةِ موضعٌ (مانع للاقامة احترز عن المفازة وغيرها) نوى الإقامةَ فيه نصفَ شهرٍ فما فوقَه ولم يعتبرِ[11] المحقِّقون وطنَ السكنى وهو ما ينوي الإقامةَ فيه دونَ نصفِ شهرٍ۔

[1] ينبغي لاحتمال ان يكون معه من لا يعرف حاله فيتكلم لاعتقاده فساد صلوته قبل اخبار الامام بعد السلام (شامي)

[2] لا يقرأ بيانه انما كان لاحقا لانه خلف الامام حكما فكان مقتديا به من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فبالنظر الى انه مقتد تكره له القراءة تحريما وبالنظر الى انه منفرد تستحب له القراءة كما اذ فرض القراءة قد تأدى في الشفع الاول واذا دار الامر بين الحرمة والندب فالاحتياط هو الترك فكان جعله مقتديا اولى من جعله منفردا بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة فلم يسقط فرض القراءة عنه. (طحطاوي)

[3] في الاصح، وقال بعض المشائخ يقرأ كالمسبوق. (طحطاوي)

[4] تقضى، فيه لف ونشر مرتب اى تقضى ركعتين فائتة السفر سواء كان في الحضر او في السفر وتقضى اربعا فائتة الحضر سواء كان في السفر او الحضر.

[5] والمعتبر اى لقضاء الركعتين او الاربعة لانه المعتبر في السببية مثلا كان مسافرا في ابتداء وقت الصلوة لكن جاء في آخر وقتها في داره او نوى الاقامة اتمها وان كان مقيما في ابتدائها فصار مسافرا في آخرها فقصر.

[6] الوطن محرك ويسكن منزل الاقامة. (قاموس)

[7] بمثله اى ان لم يكن بينهما مسافة سفر. (طحطاوي)

[8] فقط. اى لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشئ لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية واذا لم ينقل اهله بل استحدث اهلا ايضا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن له لانه كان عثمان رضي الله عنه اهل بمكة واهل بالمدينة وكان يتم الصلوة بهما جميعا وكذا لو استحدث اهلا في ثلاث مواضع فالحكم واحد فيما يظهر (مراقي، طحطاوي، كفاية)

[9] ويبطل، اى لو انتقل من البلدة التي تأهل به باهله وتوطن ببلدة اخرى لا تبقى البلدة المنتقل عنها وطنا له الا ترى ان مكة كانت وطنا اصليا لرسول الله عليه السلام ثم لما هاجر منها الى المدينة باهله وتوطن ثم انتقض وطنه بمكة حتى قال عليه السلام عام حجة الوداع اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر. (كفاية)

[10] بالسفر ان انشأ السفر يبطل وطن الاقامة اذا كان منه اما لو انشأه من غيره فان لم يكن فيه مرور على وطن الاقامة او كان ولكن بعد سير ثلاثة ايام فكذلك ولو قبله لم يبطل الوطن بل يبطل السفر لان قيام الوطن مانع من صحته، والله اعلم. (شامي)

[11] ولم يعتبر لانه لم تثبت فيه الاقامة بل حكم السفر فيه باق. (غاية)

فائدہ: السلطان اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر قال في شرح المنية قيل هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة ومراد القائل لا يقصر هو ما صرح به في البزازية من انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر ولا اعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلثة. فليسمع. (شامي)

باب صلوة[1] المريض

إذا تعذر[2] على المريض كل القيام أو تعسر لوجود ألم شديد[3] أو خاف[4] زيادة المرض أو بطأه به صلى[5] قاعدا بركوع وسجود ويقعد كيف شاء[6] في الأصح وإلا[7] قام بقدر ما يمكنه (وإن قدر على بعض القيام تام) وإن تعذر[8] الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء وجعل إيماءه للسجود أخفض[9] من إيمائه للركوع فإن لم[10] يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع[11] لوجهه شيء يسجد عليه فإن فعل وهو يخفض رأسه صح وإلا لا وإن تعسر القعود أومأ مستلقيا[12] أو على جنبه والأول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه (او كرها) إلى القبلة

ف1 صلوة المريض، مناسبة هذا لما قبله ان في كل استقاطا وتخفيفا ومن اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي. (مراقي، طحطاوي)

ف2 اذا تعذر عليه القيام كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر قبلها او فيها او حكمي بان تعسر الخ (در مختار)

ف3 الم شديد كدوران الرأس ووجع ضرس او شقيقة او رمد وكذا خوف عدو او سبع على نفسه او ماله لو صلى قائما وكذا في البحر لا يستطيع القيام ولا يستطيع ان يخرج ويصلي من الطين او المطر وكذا لو اعجزه القيام من الصوم او من فرض القراءة او كان بحال لو كان سلس بوله او سال جرحه فيصلي قاعدا في جميع هذه الصور وقيده بالشديد لان ان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام. (طحطاوي بتصرف)

ف4 او خاف بان غلب في ظنه بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق او ظهور الحال اي بان كان يظهر له من حاله انه لو قام زاد مرضا او يبطئ برؤه ولو قدر على القيام متكئا او معتمدا على عصا او حائط لا يجزئ الا كذلك خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له. (مراقي، طحطاوي)

ف5 صلى قاعدا لحديث عمران بن الحصين اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. (فتح القدير)

ف6 يقعد كيف شاء اي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او احتباء او جلوس على ركبتيه كالتشهد لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فكيفية القعود اولى (طحطاوي، شامي) ف7 والا قام اي او كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها قالوا يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز. (كفاية)

ف8 وان تعذر ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف ولا القيام اوما قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه من الارض مثلا وان كان قادرا على الركوع والقيام والقراءة الا السجود يصلي قاعدا يؤمي ولو صلى قائما بركوع وقعد واومأ بالسجود اجزأه والاول افضل لان القيام والركوع لم يشرعا قربة بنفسهما بل ليكونا وسيلتين الى السجود (شامي) ف9 اخفض اشار الى انه يكفيه ادنى الانحناء عن الركوع وانه لا يلزمه تقريب جبهته من الارض باقصى ما يمكنه (شامي)

ف10 فان لم اي فان لم يخفض الايماء للسجود عن الايماء للركوع بان جعلهما على حد سواء لا تصح صلوته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة. (مراقي) ف11 ولا يرفع فانه يكره تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام وهو يحمل على كراهة التحريم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك هذا محمول على ما اذا كان يحمل الى وجهه شيئا يسجد عليه بخلاف ما اذا كان موضوعا على الارض وكان يسجد عليه جازت صلوته فقد صح ان ام سلمة كانت تسجد على مرفقة (مخدة) موضوعة بين يديها لعلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك (شامي بالاختصار، فتح القدير) ف12 مستلقيا اراد بهذا ان توضع له وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى (كفاية بحذف)

لا السماء وینبغی نصب کبتیه ان قدر حتی لا یمدهما الی القبلة وان تعذر الایماء اخرت عنه ما دام یفهم الخطاب قال فی الهدایة هو الصحیح وجزم صاحب الهدایة فی التجنیس والمزید بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الایماء اکثر من خمس صلوات وان کان یفهم الخطاب وصححه قاضیخان ومثله فی المحیط واختاره شیخ الاسلام وفخر الاسلام وقال فی الظهیریة هو ظاهر الروایة وعلیه الفتوی وفی الخلاصة هو المختار وصححه فی الینابیع والبدائع وجزم به الولوالجی رحمهم الله ولم یوم بعینه وقلبه وحاجبه وان قدر علی القیام وعجز عن الرکوع والسجود صلی قاعدا بالایماء وان عرض له

---

۱ لا یمدهما الی القبلة وهو مکروه للقادر علی الامتناع عنه.
(مراقی)

۲ اخرت عنه اعلم ان المسئلة علی اربعة وجوه ان دام به العجز ست صلوات وهو لا یعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان کان اقل وهو یعقل قضی اجماعا وان دام ست صلوات وهو یعقل او اقل وهو لا یعقل ففیها اختلاف المشائخ فمنهم من قال یلزمه القضاء وهو اختیار صاحب الهدایة ومنهم من قال لا یلزمه وهو اختیار البزدوی الصغیر.
فائدة: وفی البحر عن القنیة مریض لا یمکنه الصلوة الا باصوات مثل اوه ونحوه یجب علیه ان یصلی ولو اعتقل لسانه یوما ولیلة فصلی صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة.
(طحطاوی)

۳ صححه قاضیخان فی الهدایة قوله اخرت عنه اشارة الی انه لا تسقط عنه الصلوة وان کان العجز اکثر من یوم ولیلة اذا کان مفیقا هو الصحیح لانه یفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمی علیه قال ابن الهمام فی فتح القدیر هو الصحیح احترازا عما صححه قاضی خان انه لا یلزمه القضاء اذا کثر وان کان یفهم مضمون الخطاب فجعله کالمغمی علیه وفی المحیط مثله واختاره شیخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا یکفی لتوجه الخطاب واستشهد قاضیخان بما عن محمد فیمن قطعت یداه من المرفقین ورجلاه من الساقین لا صلوة علیه ودفع بان ذاک فی العجز المتیقن امتداده الی الموت وکلامنا فیما اذا صح المریض بعد ذلک لا فیما اذا مات قبل القدرة علی القضاء فلا یجب علیه ولا الایصاء کالمسافر والمریض اذا افطرا فی رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة ومن تامل تعلیل الاصحاب فی الاصول وسیاتی للمجنون یفیق فی اثناء الشهر ولو ساعة یلزمه قضاء کل الشهر وکذا الذی جن او اغمی علیه اکثر من صلوة یوم ولیلة

لا یقضی وفساده ونحوه لا یقتضی القدح فی وجوب القضاء علی هذا المریض الی یوم ولیلة حتی یلزمه الایماء به ان قدر علیه بطریق وسقوطه ان زاد ثم رأیت عن بعض المشائخ ان کانت الفوائت اکثر من یوم ولیلة لا یجب علیه القضاء وان کانت اقل وجب قال فی الینابیع وهو الصحیح.

۴ جزم ای وقد جزم صاحب الهدایة مخالفا للروایة المذکورة فی الهدایة فی کتابه التجنیس المعتبر بما صحح فیه لانه متاخر.
(مراقی، طحطاوی)

۵ ولم یوم ای ومن عجز عن الایماء براسه لم یصح ایماؤه بعینه ولا بقلبه ولا بحاجبه لان السجود تعلق بالرأس دون العین والحاجب والقلب فلا ینتقل الیها خلفه لان الابدال لا تنصب بالرأی
(مراقی، طحطاوی)

۶ وان عرض وان افتتح صلوته صحیحا وعرض له مرض فیها یتمها بما قدر ای ان قدر بالقعود فانها بالقعود وان قدر بالاستلقاء فاتمها بالاستلقاء وکذا بالرکوع والسجود او بالایماء.

مَرَضٌ يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ فِي الْمَشْهُورِ وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ بَنَى وَلَوْ كَانَ مُومِيًا لَا وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَى وَلَوْ أَكْثَرَ لَا.

فَصْلٌ فِي إِسْقَاطِ الصَّلٰوةِ وَالصَّوْمِ

إِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلٰوةِ بِالْإِيمَاءِ لَا يَلْزَمُهُ الْإِيصَاءُ بِهَا وَإِنْ قَلَّتْ وَكَذَا الصَّوْمُ إِنْ أَفْطَرَ فِيهِ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَمَاتَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ وَعَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَبَقِيَ بِذِمَّتِهِ فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ ثُلُثِ مَا تَرَكَ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَلِصَلٰوةِ كُلِّ وَقْتٍ حَتَّى الْوِتْرِ نِصْفَ صَاعٍ

---

1. بنى اي من صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء يعني ان كل فصل جوز الاقتداء فيه جوز بناء آخر الصلوة على اولها ههنا ومالا فلا ثم عند محمد لا يقتدى القائم بالقاعد فكذا لا يبني في حق نفسه وعندهما القائم يقتدى بالقاعد فكذا يبني في حق نفسه.
(هداية، عناية)

2. لا اي لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي عند علمائنا الثلاثة فكذا البناء لا يجوز لكن عند زفر يجوز اقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء في حق نفسه.
(ما حصل من هداية وكفاية)

3. اسقاط. لا يخفى حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر احكام المريض اعلم انه تقدر والنص في الصوم باسقاطه بالفدية واتفقت كلمة المشائخ على ان الصلوة كالصوم استحسانا لكونها اهم منه وانما الخلاف بينهم في ان صلوة يوم كصوم او كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد اذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول ان اسقاط الصلوة لا اصل له اذ هذا ابطال للمتفق عليه بين اهل المذهب
(طحطاوی)

4. وان قلت بنقصها عن صلوة يوم وليلة لعدم قدرته على القضاء وانما ذكره لانه اذا سقط في هذه الحالة القليل الذي لا حرج فيه فاولى الكثير الذي فيه الحرج.
(مراقی، طحطاوی)

5. وكذا الصوم الخ لعدم ادراكهما عدة من ايام اخر فلا يلزمهما الايصاء به لانهما عذرا في الاداء فلان يعذرا في القضاء اولى واذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الايصاء به.
(مراقی، طحطاوی)

6. وعليه اي لزم على من افطر في رمضان الوصية بفدية ما قدر عليه اي من ادراك عدة من ايام اخر وبقي بذمته حتى ادركه الموت وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور.
(مراقی، طحطاوی)

7. وليه اي من له التصرف في ماله لوراثة او وصاية واعلم ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب والمركبة كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت.
(مراقی، طحطاوی)

8. ثلث. من ثلث ما ترك الموصي لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ جبرا على الوارث الا في الثلث ان اوصى وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز.
(مراقی)

9. نصف صاع اعلم ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل نصف من والمن بالدراهم مأتان وستون درهما وبالاستار اربعون والاستار بكسر الهمزة بالدراهم ستة ونصف وبالمثاقيل اربعة ونصف اختلف في الصاع فقال الطرفان ثمانية ارطال بالعراقي وقال الثاني خمسة ارطال وثلث قيل لا خلاف لان الثاني قدره برطل المدينة لانه ثلاثون استارا والعراقي عشرون واذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء وهذا هو الاشبه وفي رد المحتار الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انما قدرهما لتساويهما كيلا ووزنا وحاسب سيد الاولياء والعلماء الشيخ مهر شاه گولڑوی رحمة الله عليه باوزان الماضي القريب ان الصاع اربعة اسيار وجميع سير الا نصف چھٹانک وچھٹانک والاحتياط في اربعة اسيار لكن قال الشاه احمد رضا خان بریلوی رحمة الله عليه مقداره اربعة اسيار وستة تولات وجميع تولات چھٹانک الا انه حاسب بالشعير والاحوط بالشعير لانه زائد والاحتياط في الزائد لا في الاقل ثم اعلم ان في زماننا يحاسب بكلو وغرام والكلو زائد من سير فيران وثلثة تولات سواء بحسب الكلو باثنين لا قلة فيه ولا زيادة فنصف صاع بحسب الكلو كلوان ولهذا ينبغي ان يفتى لصدقة الفطر بكلوين من بر لا بزيادة.
(شامی، در مختار، فتاوی مهریه، فتاوی رضویه بزیادة)

مِنْ بُرٍّ اَوْ قِيْمَتَهُ فَاِنْ لَمْ يُوْصِ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ جَازَ وَلَا يَصِحُّ اَنْ يَصُوْمَ وَلَا اَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ وَاِنْ لَمْ يَفِ مَا اَوْصٰى عَنْهُ عَلَيْهِ يَدْفَعُ ذٰلِكَ الْمِقْدَارَ لِلْفَقِيْرِ فَيَسْقُطُ عَنِ الْمَيِّتِ بِقَدْرِهٖ ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيْرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ لِلْفَقِيْرِ فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهٖ ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيْرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْوَلِيُّ لِلْفَقِيْرِ وَهٰكَذَا حَتّٰى يَسْقُطَ مَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ صَلٰوةٍ وَصِيَامٍ وَيَجُوْزُ اِعْطَاءُ فِدْيَةِ صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ جُمْلَةً بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ وَاللّٰهُ سُبْحَانَهٗ وَتَعَالٰى اَعْلَمُ

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

اَلتَّرْتِيْبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ مُسْتَحَقٌّ وَيَسْقُطُ بِاَحَدِ ثَلَاثَةِ اَشْيَاءَ ضِيْقِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ

---

١ ولیا او اجنبی جاز ان شاء الله تعالے من غیر جزم لان محمدا قال فی تبرع الوارث بالاطعام فی العموم یجزیہ ان شاء الله تعالے۔

(مراقی)

٢ ان لم یف ما اوصی بہ المیت عما علیہ او لم یکف ثلث مالہ او لم یوص بشئ واراد احد التبرع بقلیل لا یکفی فحیلتہ لابراء ذمۃ المیت عن جمیع ما علیہ ان یدفع ذالک المقدار الیسیر بعد تقدیرہ لشئ من صیام او صلوۃ او نحوہ ویعطیہ للفقیر بقصد اسقاط ما یرد عن المیت فیسقط عن المیت بقدرہ ثم بعد قبضہ یہبہ الفقیر للولی او للاجنبی ویقبضہ لتتم الہبۃ وتملکہ ثم یدفعہ الموہوب لہ للفقیر بجہۃ الاسقاط متبرعا بہ عن المیت وہکذا یفعل مرارا حتے یسقط ما کان یظن علے المیت من صلوۃ وصوم ونحوہما۔

٣ بخلاف کفارۃ الیمین حیث لا یجوز ان یدفع للواحد اکثر من نصف صاع فی یوم للنص علے العدد فیہا وکذا ما النص علے عدد منہ فی کفارۃ ککفارۃ الظہار وغیرہا ولکن یجوز ان یدفع للواحد نصف صاع فی یوم ونصف صاع بعد یوم ہکذا الی عشرۃ فیحصل العدد وفی کفارۃ الظہار الاعطاء لواحد الی ستین یوما۔

(مراقی بزیادۃ)

٤ الفوائت لم یقل المتروکات ظنا بالمسلم خیرا اذ التاخیر بلا عذر کبیرۃ لا تزول بالقضاء بل بالتوبۃ وفی التعبیر بالفوائت اسناد الفوت الیہا وفیہ اشارۃ الی انہ لا صنع للمکلف فیہ بل ہو لما لعذر ہیج بخلاف المتروکات لان فیہ اسناد الترک للمکلف ولا یلیق بہ

(در مختار، شامی)

٥ الترتیب شامل ثلاث صور اذا کان الکل قضاء او البعض قضاء والبعض اداء او الکل اداء کالعشاء مع الوتر ودخل فیہ الجمعۃ فان الترتیب بینہا وبین سائر الصلوات لازم فلو تذکر انہ لم یصل الفجر یصلیہا ولو کان الامام یخطب۔

(شامی)

٦ مستحق، ای لازم لانہ فرض عملی یفوت الجواز بفوتہ کما یاتی، والاصل فی لزوم الترتیب قولہ صلے الله علیہ وسلم من نام عن صلوۃ او نسیہا فلم یذکرہا الا وہو یصلے مع الامام فلیصل التی ہو فیہا ثم لیقض التی تذکر ثم لیعد التی صلے مع الامام وہو خبر مشہور تلقتہ العلماء بالقبول الا انہ مع الکمال فی شہرتہ فیثبت بہ الفرض العملی ورتب النبی صلے الله علیہ وسلم قضاء الفوائت یوم الخندق۔

(مراقی)

٧ ضیق الوقت عن قضاء کل الفوائت واداء الحاضرۃ للزوم العمل بالمتواتر حینئذ لان العمل بالمشہور یستلزم ابطال القطعی وہو لا یجوز الا مع امکان الجمع بینہما بسعۃ الوقت ولیس من الحکمۃ اضاعۃ الموجود فی طلب المفقود بضیق الوقت المستحب فوقع الاختلاف بین المشایخ فمذہب الطحاوی اعتبار اصل الوقت لہا واعتبار الوقت المستحب لمحمد ورجح فی المحیط قول محمد۔

(مراقی، طحاوی)

فِي الْأَصَحِّ وَالنِّسْيَانُ[1] وَإِذَا صَارَتِ الْفَوَائِتُ سِتًّا[2] غَيْرَ الْوِتْرِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ[3] مُسْقِطًا وَإِنْ لَزِمَ تَرْتِيْبُهُ وَلَمْ يَعُدِ[4] التَّرْتِيْبُ بِعَوْدِهَا إِلَى الْقِلَّةِ وَلَا بِفَوْتِ حَدِيْثَةٍ بَعْدَ سِتٍّ قَدِيْمَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ فِيْهِمَا فَلَوْ صَلَّى فَرْضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً وَلَوْ وِتْرًا فَسَدَ فَرْضُهُ فَسَادًا مَوْقُوْفًا فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ بَعْدَ الْمَتْرُوْكَةِ ذَاكِرًا لَهَا صَحَّتْ[5] جَمِيْعُهَا فَلَا تَبْطُلُ[6] بِقَضَاءِ الْمَتْرُوْكَةِ بَعْدَهُ وَإِنْ قَضَى الْمَتْرُوْكَةَ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ بَطَلَ وَصْفُ مَا صَلَّاهُ مُتَذَكِّرًا قَبْلَهَا وَصَارَ نَفْلًا وَإِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ يَحْتَاجُ لِتَعْيِيْنِ كُلِّ صَلٰوةٍ فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيْلَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ

---

[1] النسیان لانہ لا یقدر علی الاتیان بالفائتة مع النسیان لا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا ولانہ لم یصر وقتہا موجودا بعدم تذکرہا فلم تجتمع مع الوقتیة (مراقی)

[2] ستا یعنی لا یلزم الترتیب بین الفائتة والوقتیة ولا بین الفوائت اذا کانت الفوائت ستا لانہ لو وجب الترتیب فیہا لوقعوا فی حرج عظیم وہو مدفوع بالنص قال اللہ تعالی وما جعل علیکم فی الدین من حرج ولان اشتراط الترتیب اذ ذاک ربما یفضی الی تفویت الوقتیة وہو حرام والمطلق الست فتشمل ما اذا فاتت حقیقة او حکما ومثال الحکمیة ما اذا ترک فرضا وصلی بعدہ خمس صلوات ذاکرا لہ فان الخمس تفسد فسادا موقوفا کما سیاتی فالمتروکة فائتة حقیقة وحکما والخمسة الموقوفة فائتة حکما فقط والستة ولو متفرقة او قدیمة علی المعتمد کما لو ترک صلوة شہر فسقا ثم اقبل علی الصلوة ثم ترک فائتة حادثة فان الوقتیة جائزة مع تذکر الفائتة الحادثة لانضمامہا الی الفوائت القدیمة وہی کثیرة فلم یجب الترتیب وقال بعضہم ان المسقط الفوائت الحدیثة لا القدیمة ویجعل الماضی کان لم یکن زجرا لہ عن التہاون بالصلوات فلا تجوز الوقتیة مع تذکرہا وصححہ الصدر الشہید وفی التجنیس وعلیہ الفتوی وذکر فی المجتبی ان الاول اصح وفی الکافی والمعراج وعلیہ الفتوی فقد اختلف التصحیح والفتوی کما رایت والعمل بما وافق اطلاق المتون اولی ای والاول اصح والعمل علیہ اولی.

(مراقی) (شامی)

[3] لا یعد ای الوتر المتروک لا یعد مسقطا للترتیب فی کثرة الفوائت بالاجماع اما عندہما فظاہر لقولہما بانہ سنة ولانہ فرض عملی عند الامام وہو من تمام وظیفة الیوم واللیلة والکثرة لا تحصل الا بالزیادة علیہا من حیث الاوقات او من حیث الساعات ولا مدخل للوتر فی ذلک بوجہ.

(مراقی)

[4] لم یعد کما اذا ترک رجل صلوة شہر مثلا ثم قضاہا الا صلوة ثم صلی الوقتیة ذاکرا لہا فانہا صحیحة ہو اصح الروایتین وعلیہ الفتوی وقیل یعود الترتیب واختار فی الہدایة وردہ فی الکافی والتبیین واطال فیہ فی البحر وقید بقضاء البعض لانہ لو قضی الکل عاد الترتیب عند الکل.

(شامی)

[5] صحت، توضیحہ انہ لو فاتتہ صلوة ولو وترا فکلما صلی بعدہا وقتیة وہو ذاکر لتلک الفائتة فسدت تلک الوقتیة فسادا موقوفا علی قضاء تلک الفائتة فان قضاہا قبل ان یصلی بعدہا خمس صلوات صار الفساد باتا وانقلبت الصلوات التی صلاہا قبل قضاء المقضیة نفلا وان لم یقضہا حتی خرج وقت الخامسة وصارت الفوائت مع الفائتة ستا انقلبت صحیحة لانہ ظہرت کثرتہا ودخلت فی حد التکرار المسقط للترتیب ہذا عند ابی حنیفة واما عندہما تفسد تلک الصلوات فسادا باتا لا یحتمل الصحة بحال. (شامی، طحطاوی)

[6] فلا تبطل الخمس التی صلاہا متذکرا للفائتة بقضاء الفائتة المتروکة بعدہ ای بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتیب مستندا.

(مراقی)

أو آخره

نوى أول ظهر عليه[1] وكذا الصوم من رمضانين[2] على أحد تصحيحين مختلفين[3] ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهل الشرائع[4]

باب إدراك[5] الفريضة

إذا شرع في فرض[6] منفردا فأقيمت[7] الجماعة قطع[8] واقتدى[9] إن لم يسجد لما شرع فيه أو سجد في غير رباعية وإن سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وإن صلى ثلاثا أتمها ثم اقتدى متنفلا إلا في العصر وإن قام لثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة في الأصح[10] وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو في سنة الظهر فأقيمت سلم على رأس

---

[1] نوى أول ظهر مثلا أدرك وقته ولم يصله فإذا نواه كذلك فيما يليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا إن شاء نوى آخره فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى إنه لا يحتاج للتعيين وهو الأصح. (مراقي)

[2] من رمضانين إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا وأما إذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج إلى التعيين اتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لأن السبب في الصوم واحد وهو الشهر فالواجب عليه إكمال العدد. (مراقي، طحطاوي)

[3] على أحد تصحيحين أي على تصحيح الزيلعي لأنه عنده لزوم التعيين لكن صحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين. (مراقي)

[4] ويعذر من أسلم بدار الحرب فلم يهاجر ولم يترك ولكنه الجهل الأحكام المشروعة مدة جهله لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله أي هو الكون في دار الإسلام ولم يوجد من أحدهما بخلاف المسلم بدار الإسلام. (مراقي)

فائدہ: من لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه فإن لم يكن له رأي يقضي حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلوة عمره مع أنه لم يفته شيء منها احتياطا قيل يكره وقيل لا لأن كثيرا من السلف قد فعل ذلك لكن لا يقضي في وقت يكره فيه النافلة. (طحطاوي)

[5] إدراك أي إدراك الشخص الفريضة مع الإمام والأصل فيه أن نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وإن النقض للإكمال إكمال لأنه وإن كان نقضا صورة فهو إكمال معنى والاعتبار للمعاني أولى من اعتبار الصور كهدم المسجد لتجديده وكنقض سجوده من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته فلم يتمكن من السجود ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدتين وأما إذا كان النقض لعارض شرعي فتارة يجوز وتارة يجب. (طحطاوي)

[6] في فرض سواء كان أداء أو قضاء احترز به النفل فإنه لا يقطعه بالإقامة بل يتمه شفعا لأن القطع فيه إبطال الكمال. (مراقي، طحطاوي)

[7] فأقيمت المراد بالإقامة شروع الإمام في الصلوة لا إقامة المؤذن فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا. (كفاية)

[8] قطع أطلق في القطع فشمل القطع بسلام أو غيره سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين. (طحطاوي)

[9] واقتدى حاصل هذه المسئلة شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للأولى قطع واقتدى فإن سجد لها فإن في رباعي أتم شفعا واقتدى ما لم يسجد للثالثة فإن سجد للثالثة أتم واقتدى متنفلا إلا في العصر وإن في غير رباعي كالفجر والمغرب قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية كذا وإن قيد الأولى بسجدة قطع واقتدى لكن إن قيد الثانية بسجدة أتم ولا يقتدي لكراهة التنفل بعد الفجر وبالثلاث في المغرب وفي جعلها أربعا مخالفة للإمام فإن اقتدى أتمها أربعا لأنه أحوط لكراهة التنفل بالثلاث تحريما ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضي والمقتدي بمسافر. (شامي بتصرف)

[10] في الأصح، وقال شمس الأئمة السرخسي إن لم يعد للقعود فسدت لأنه لا بد من القعود. (مراقي)

رَكعَتَينِ فَهُوَ الأَوجَهُ[1] ثُمَّ قَضَى[2] السُّنَّةَ بَعدَ الفَرضِ وَمَن حَضَرَ وَالإمَامُ فِي صَلوٰةِ الفَرضِ اقتَدَى بِهِ وَلَا يَشتَغِلُ[3] عَنهُ بِالسُّنَّةِ إلَّا فِي الفَجرِ[4] إن أَمِنَ[5] فَوتَهُ وَإن لَم يَأمَن تَرَكَهَا وَلَم تُقضَ[6] سُنَّةُ الفَجرِ إلَّا بِفَوتِهَا مَعَ الفَرضِ وَقَضَى[7] السُّنَّةَ الَّتِي قَبلَ الظُّهرِ فِي وَقتِهِ قَبلَ شَفعِهِ وَلَم يُصَلِّ[8] الظُّهرَ جَمَاعَةً بِإدرَاكِ رَكعَةٍ بَل أَدرَكَ فَضلَهَا وَاختُلِفَ[9] فِي مُدرِكِ الثَّلَاثِ

---

۱ وهو الاوجه لجمعه بين المصلحتين مصلحة الاستماع اي الخطبة ومصلحة اداء السنة بعد اداء الفرض ومصلحة اداء الفرض على الوجه الاكمل والاتيان بالسنة بعده.

(مراقي، طحطاوي)

۲ ثم قضى اربعا لتمكنه منه بعد اداء الفرض وبعد الركعتين والمراد من القضاء الاداء لان اطلاق القضاء مجاز.

(مراقي، طحطاوي بتصرف)

۳ ولا يشتغل عن الاقتداء باداء السنة ولو لم يفته شيء اذا كان في المسجد لان فيه مخالفة الامام وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين ولا مخالفة للامام لانه خارج المسجد.

(مراقي بزيادة)

۴ الا في الفجر واصل هذا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وانما خص سنة الفجر من هذا بالآثار روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم صلوها بعد الشروع ولقوله عليه السلام صلوها وان طردتكم الخيل وقوله عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها واذا تعارضا تحمل بكل واحد منها والعمل بهما ممكن فيما اذا صلى سنة الفجر وركعة من الفرض اما اذا خشي ان تفوته الركعتان جميعا صلى الفرض وترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم قال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة او بسبع وعشرين او خمس وعشرين.

(كفاية)

۵ ان امن فوته اي ان امن فوت الجماعة فياتي السنة عند باب المسجد لان الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم وعلى هذا فينبغي ان لا تصلى في المسجد اذا لم يكن ... المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلوتها في الشتوي اخف من صلوتها في الصيفي واذا كان الامام في الشتوي فصلوتها في الصيفي اخف من صلوتها في الشتوي واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة.

(فتح القدير بالوضاحة)

۶ ولم تقض اي لا يقضي سنة الفجر الا اذا فاتت مع الفجر فيقضيها تبعا لقضائه لو قبل الزوال واما اذا فاتت وحدها فلا تقضي قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح واما بعد طلوع الشمس فكذلك عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها الى الزوال قيل هذا قريب من الاتفاق لان قوله احب الي دليل على انه لو لم يفعل لا لوم عليه وقالا لا يقضي وان قضى فلا باس به.

(شامي)

۷ وقضى السنة عند ابي يوسف بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد قبلها وقيل الخلاف على عكسه والاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان ايضا عن موضعها قصدا بلا ضرورة.

(فتح القدير)

۸ لم يصل. لو حلف لا يصلي الظهر جماعة لا يحنث بادراك ركعة او ركعتين اتفاقا لكنه ادرك فضيلة الجماعة اتفاقا لانه من ادرك آخر الشيء فقد ادركه ولذا لو حلف لا يدرك الجماعة حنث بادراك الامام ولو في التشهد لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما.

(شامي، درمختار)

۹ واختلف في مدرك الثلاث من الرباعي وكذا مدرك اثنتين من الثلاثي لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر بما اتفقوا عليه في الايمان من انه لو حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله فان الاكثر لا يقام مقام الكل واما مدرك ركعة من الثنائي ومدرك ركعتين من الرباعي لا اختلاف فيه لانه لا يكون مصليا بجماعة بالاتفاق

(درمختار، شامي بتصرف)

وَيَتَطَوَّعُ[1] قَبْلَ الْفَرْضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ وَإِلَّا وَمَنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَفَ[2] حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ

ظرف لم یامن فوت الوقت

رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ[3] وَإِنْ رَكَعَ[4] قَبْلَ إِمَامِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلٰوةُ فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ

وَإِلَّا[5] وَكُرِهَ[6] خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقِيمَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ صَلٰوتِهِ

مُنْفَرِدًا لَا يُكْرَهُ[7] إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ[8] فَيَقْتَدِي فِيهِمَا مُتَنَفِّلًا وَلَا يُصَلِّي[9] بَعْدَ صَلٰوةٍ مِثْلَهَا

له ويتطوع، اعلم ان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي الرواتب وغير مؤكدة وهي ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يؤدي الفرض بجماعة او منفردا فان كان بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب قطعا فلا يخير فيها مع الامكان لكونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير والاول احوط لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه وبعده لجبر نقصان تمكن في الفرض والمنفرد احوج الى ذلك الا اذا خاف فوت الوقت لان اداء الفرض في وقته واجب واما ما زاد على السنن الرواتب فيتخير المصلي فيه مطلقا سواء صلى الفرض منفردا او بجماعة وهذا في حقنا واما في حقه صلى الله عليه وسلم فلزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلوته ولا طمع للشيطان فيها.

(مراقی، شامی)

له وقف وكذا لو لم يقف بل انحط فرفع الامام قبل ركوعه لا يصير مدركا لهذه الركعة مع الامام.

(شامی)

له لم يدرك الركعة، لان الاقتداء متابعة على وجه المشاركة ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ وحتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين.

(شامی، درمختار)

له وان ركع قبل الامام فلحقه امامه في ركوعه صح ركوعه لتحقق الاقتداء بمشاركته في الابتداء بجزء من القيام فلا يضر التخلف بعده لكن يكره تحريما اي للنهي عن مسابقة الامام هذا ان قرأ الامام قدر الفرض.

(شامی، درمختار)

له والا اي وان لم يلحقه امامه فيه بان رفع رأسه قبل ان يركع الامام او لحقه ولكن كان ركوع المقتدي قبل ان يقرأ الامام مقدار الفرض لا يجزيه فعليه ان يركع ثانيا والا بطلت.

(شامی)

له كره خروجه اي تحريما للنهي بالحديث اي قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع الا اذا كان اماما لمسجد آخر بشرط ان يتفرق الناس لغيبته ولو لم يكن بهذه المثابة لا يخرج او يكون مؤذنا لمسجد آخر فيخرج لانه تكميل معنى اي كهذه الصلوة بسبب ما يضاف اليه من زيادة الثواب الذي خرج لتحصيله وان كان تركا صورة والعبرة للمعاني.

(مراقی، طحطاوی)

له لا يكره اي الخروج لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا لكن يكره ترك الجماعة لان من صلى وحده ارتكب الكراهة.

(مراقی، طحطاوی)

له في الظهر والعشاء، لانه يجوز التنفل فيهما مع الامام لانه وان اجاب الداعي لكن يتهم بمخالفة الجماعة عيانا او ربما يظن انه لا يرى جواز الصلوة خلف اهل السنة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل.

(مراقی، طحطاوی)

له لا يصلي بعد صلوة مثلها هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل نهيا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهي عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة اي النقص غير المعتد لان في الفساد يرتفع التكرار وقيل نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى اي باذان واقامة اما مجرد تكرارها بغير اذان او بهما في المسجد الجامع او مسجد الحي لا اهله فلا كراهة او عن اعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى.

(مراقی، طحطاوی)

-☼-

باب سجود السهو[1]

يجب سجدتان[2] بتشهد[3] وتسليم[4] لترك واجب[5] سهواً وإن تكرر[6] وإن كان تركه عمداً أثم ووجب[7] إعادة الصلوة لجبر نقصها ولا يسجد[8] في العمد للسهو قيل[10] إلا[9] في ثلاث ترك القعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلوة وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الأصح فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود ما يمنع البناء[11]

---

[1] السهو: في جميع الجوامع السهو الغفلة عن المعلوم فيتنبه له بادنى تنبيه والنسيان زوال المعلوم وقال الحكماء السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معاً فحينئذ يحتاج في تحصيلها الى سبب جديد لكن عند الفقهاء السهو والنسيان والشك واحد من حيث الحكم والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح وفي سجود السهو اضافة الحكم الى السبب والاصل ان الشئ اذا اضيف الى شئ يكون المضاف اليه سببا للمضاف الا اذا دل الدليل على خلافه. (شامي، طحطاوي)

[2] سجدتان لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتان للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين. (مراقي)

[3] بتشهد، ويأتي فيه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار وقال فخر الاسلام انه اختاره عامة اهل النظر من مشائخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضيخان وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بذلك في القعدتين واختاره الطحاوي. (مراقي، طحطاوي)

[4] وتسليم اي بعد تسليم واحد هذا قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال في الكافي انه الصواب وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل الا ان مختار فخر الاسلام كونه تلقاء وجهه من غير انحراف وقيل يأتي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وصححه في الهداية والظهيرية والمفيد والينابيع كذا في شرح المنية قال في البحر وعزاه اي الثاني في البدائع الى عامتهم فقد تعارض النقل عن الجمهور. (شامي)

[5] لترك واجب كان بتقديم او تأخير او زيادة او نقص لا سنة لان الصلوة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة واما الفرض فيفوت لفواته الاصل فلا الوصف (ويحصل له ثواب النفل) فلا ينجبر بغيره. (مراقي)

[6] وان تكرر سواء كان من جنس او من جنسين فلا يجب عليه اكثر من سجدتين بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء ركن ولو ساكتا. (مراقي، طحطاوي)

[7] ووجب اعادة فان لم يعدها حتى خرج الوقت سقطت عنه مع كراهة التحريم هذا هو المعتمد. (طحطاوي)

[8] ولا يسجد لان العمد اقوى من السهو ولا ينجبر الاقوى بجابر الاضعف. (طحطاوي)

[9] الا اي في ثلاث مسائل عمدا يجوز السجدة بل يزاد على الثلاثة المذكورة بالوصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول عمدا وما اذا ترك الفاتحة عمدا وسئل فخر الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو اعني هذا السجود الذي ينقل للاعتذار عما وقع منه (ملخص طحطاوي)

[10] وقيل اشار الى ضعفه لمخالفته للمشهور في تسمية سجود سهو وان سماه القائل سجود عذر وقد رده العلامة قاسم بانه لا يعلم له اصل في الرواية ولا وجه في الدراية واجاب في الحلية عن وجوب السجود في مسئلة التفكر عمدا بانه وجب لما يلزم منه من ترك واجب هو تأخير الركن او الواجب عما قبله فانه نوع سهو فلم يكن السجود لترك واجب عمدا. (شامي)

[11] ما يمنع البناء كحدث عمد وعمل مناف كقهقهة واكل وكلام لفوات شرط صحة الصلوة. (مراقي، طحطاوي)

بَعْدَ السَّلَامِ وَيَلْزَمُ الْمَأْمُوْمَ بِسَهْوِ إِمَامِهِ لَا بِسَهْوِهِ وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوْقُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُوْمُ بِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ
وَلَوْ سَهَا الْمَسْبُوْقُ فِيْمَا يَقْضِيْهِ سَجَدَ لَهُ أَيْضًا لَا اللَّاحِقُ وَلَا يَأْتِي الْإِمَامُ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيْدَيْنِ
وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُوْدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرْضِ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَالْمُقْتَدِيْ
كَالْمُتَنَفِّلِ يَعُوْدُ وَلَوِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَإِنْ عَادَ وَهُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقُعُوْدِ أَقْرَبُ

١ـ يلزم الماموم، والحكم عام ولو اقتدى به بعد سهوه او قبله يعني اذا سها الامام وجب السجود على المؤتم لوجوبه على الامام لان السبب الموجب للسجود في حق الاصل وهو الامام تقرر في حق الماموم ايضا بالتزامه المتابعة فان النقص والفساد والاقامة تعود من صلوة الامام الى صلوته.

(عناية بتصرف)

٢ـ ويسجد المسبوق لالتزام متابعته ثم يقوم اي المسبوق لقضاء ما سبق واللاحق بعد اتمام صلوة نفسه ولو تابعه لا يعتد بها لانه في غير محله وينبغي ان يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وذلك بتسليم الامام الثانية على الاصح او بعد بما اتي قليل وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد.

(مراقي، الطحطاوي)

٣ـ لا بسهوه اي فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا.

(هداية)

٤ـ لو سها المسبوق الخ اي سجد لسهوه ايضا ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع في صلوة واحدة باعتبار صلوته كصلوتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له او قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد.

(طحطاوي)

٥ـ لا اللاحق اي لا يسجد اللاحق اذا سها فيما يفعله وهو من ادرك صلوة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف اذا كان من الطائفة الاولى (واما اذا كان من الطائفة الثانية فانه مسبوق) يتابع الامام في سهوه واذا سها في القضاء سجد له) لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ما عليه.

(مراقي)

٦ـ ولا ياتي الامام والماموم كذلك لانه تابع له والظاهر ليس المراد عدم جواز سجود السهو بل الاولى تركه دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وعدم السجود مقيد بما اذا حضر جمع كثير اما اذا لم يحضروا فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك وهو التشويش وكذا اذا حضر جمع كثير لكن لم يكن تشويشا كما في زماننا يستعمل مكبر الصوت (لاؤڈ سپیکر) وهو مزيل التشويش لان الصوت يصل الى كل مصل وهو يعلم ان الامام يسجد وان كان المصلون على سقف المسجد او الطريق او الفلك فلا ياتي السجود للفتنة والله اعلم.

(شامي، طحطاوي بزيادة)

٧ـ ومن سها عن القعدة الاولى في الفرائض الرباعية او الثلاثية وكذا السنن المؤكدة والوتر ثم تذكر فلا يخلو اما ان يكون الى القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه او الى القيام اقرب بان رفعهما فان كان الاول عاد وقعد وتشهد ولا يسجد للسهو وهو الاصح لان ما يقرب من الشئ ياخذ حكمه وان كان الثاني لم يعد لانه كالقائم ولو قام ما جاز له العود بالاولى لئلا يلزم ترك الفرض وهو القيام لاجل الواجب وهو القعود الاول ويسجد للسهو.

(عناية بالحذف)

٨ـ والمقتدي اذا سها المقتدي فيعود الى القعود ولو استتم قائما لما تقدم لان المتابعة واجبة في الواجب وفريضة في الفرض كالمتنفل لانه اذا قام يعود لان كل نفل صلوة عليحدة وقعوده فرض فيعود اليه.

(مراقي، الطحطاوي بتصرف)

٩ـ الى القيام اقرب اي ان استوى النصف الاسفل وظهره بعد منحن فهو اقرب الى القيام وان لم يستو فهو اقرب الى القعود.

(شامي)

لا یسجد علیه فی الاصح(1) وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحیح(2) فی فساد صلوته وان سها عن القعود(3) الاخیر عاد ما لم یسجد(4) فسجد لتاخیره فرض القعود فان سجد(5) صار فرضه نفلا وضم سادسة(6) ان شاء ولو فی العصر ورابعة فی الفجر ولا کراهة فی الضم فیهما علی الصحیح ولا یسجد للسهو(7) فی الاصح وان قعد(8) الاخیر ثم قام عاد وسلم من غیر اعادة التشهد فان سجد لم یبطل فرضه وضم(9) الیها اخری لتصیر(10) الزائدتان له نافلة (ای لا تنوب عن السنة المؤکدة) وسجد للسهو ولو سجد للسهو فی شفع التطوع لم یبن(11) شفعا آخر علیه استحبابا

---

(1) فی الاصح وعلیه الاکثر واختار فی الولوالجیة وجوب السجود.

(شامی)

(2) اختلف. فی در المختار فلو عاد الی القعود بعد ذالک تفسد صلوته لرفض الفرض (ای فرض القیام لقعود الاول) وصححه الزیلعی وقیل لا تفسد لکنه یکون مسیئا ویسجد لتاخیر الواجب (والاولی ان یقول لتاخیر الفرض وهو القیام او لترک الواجب وهو القعود) وهو الاشبه کما حققه الکمال وهو الحق بحر وهذا فی غیر المؤتم اما المؤتم فیعود حتما وفی الصغیری وان عاد بعد ما استوی قائما فسدت فی الاصح لتکامل الجنایة برفض الفرض بعد ما شرع فیه لا لاجل لیس بفرض ویقول المحشی اذا کان الاختلاف فیه کثیرا فالاحتیاط طریق الفساد.

(3) وان سها عن القعود الاخیر اراد به القعود المفروض اوما کان آخر الصلوة فیشمل نحو الفجر والمغرب والمراد من القعود عام سواء کان کلا او بعضا کما لو جلس جلسة خفیفة اقل من قدر التشهد او ما جلس بل قام علی صدور قدمیه فحکمها سواء.

(شامی بتصرف)

(4) عاد معنی مالم یقید الرکعة التی قام الیها وکذا الحکم اذا سجد لها بلا رکوع فانه یعود لعدم الاعتداد بهذا السجود والعود لان ما دون الرکعة محل الرفض.

(شامی بتصرف)

(5) فان سجد ای وان قید الرکعة التی قام الیها بالسجدة عامدا او ناسیا او مخطئا تحول فرضه نفلا برفع الجبهة عند محمد وبه یفتی لان تمام الشئ باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنی خلافا لابی یوسف.

(در مختار)

(6) ضم، ذکر العصر والفجر اشارة لکراهة التنفل بعدهما لکن الکراهة مختصة بالقصد وانه لم یشرع فی هذا النفل قصدا وقوله ان شاء اشارة الی ان الضم غیر واجب بل هو مندوب ولم یصرح بالمغرب کما صرح بالفجر والعصر لان مقتضاه انه اذا سجد للرابعة یسلم فورا ولا یقعد لها لئلا یکون متنفلا بالوتر.

(ما حصل من شامی)

(7) لا یسجد للسهو لان النقصان الحاصل بترک القعدة لا ینجبر بسجود السهو فان قلت انه وان فسد فرضا فقد صح نفلا ومن ترک القعدة فی النفل ساهیا وجب علیه سجود السهو فلما اذا لم یجب علیه السجود نظرا لهذا الوجه قلت انه فی حال ترک القعدة لم یکن نفلا انما تحققت النفلیة بتقیید الرکعة بالسجدة والضم فالنفلیة عارضة.

(شامی)

(8) وان قعد الخ وان قعد فی الاخیرة قدر التشهد ثم قام ولم یسجد عاد للجلوس لان ما دون الرکعة محل الرفض ولا یعید التشهد والعود للتسلیم جالسا سنة لان السنة التسلیم جالسا والتسلیم حالة القیام غیر مشروع فی الصلوة المطلقة، فیاتی به علی الوجه المشروع فلو سلم قائما لم تفسد صلوته وکان تارکا للسنة.

(شامی)

(9) ضم، والضم هنا اکد لان فرضه قد تم فلو قطع ما بین الرکعتین بان لا یسجد للسهو لزم ترک الواجب ولو جلس من القیام وسجد للسهو لم یؤد سجود السهو علی الوجه المسنون فلا بد من ضم سادسة ویجلس علی الرکعتین ویسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولی لان الفرضیة لم تبق لیحتاج الی تدارک نقصانها.

(شامی)

(10) لتصیر، اشارة لا یلزمه القضاء لو لم یضم وسلم لانه لم یشرع به مقصودا

(شامی)

(11) لم یبن لان البناء یبطل سجود للسهو بلا ضرورة لوقوعه فی وسط الصلوة فان بنی صح لبقاء التحریمة واعاد سجود السهو فی المختار وهو الاصح لبطلان الاول بما طرأ من البناء، وقیدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوی الاقامة بعد سجوده للسهو بنی لزوما تصحیحا للفرض لانه لو لم یبن لبطلت صلوته کلها لتحول فرضه الاربع بنیة الاقامة فابطال السجود اهون من ابطال الصلوة ومن ابتلی ببلیتین وجب ان یختار اقلهما محظورا.

(مراقی، طحطاوی)

فَإِنْ بَنٰى أَعَادَ سُجُودَ السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَاقْتَدٰى غَيْرُهُ صَحَّ[1] إِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِلَّا[2] فَلَا يَصِحُّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا[3] لِلْقَطْعِ مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ[4] عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلٍّ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثُلَاثِيَّةً أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهَا[5] وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ طَالَ[6] تَفَكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتّٰى اسْتَيْقَنَ إِنْ كَانَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَإِلَّا لَا۔

فَصْلٌ فِي الشَّكِّ تَبْطُلُ الصَّلٰوةُ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ[7] رَكَعَاتِهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا وَهُوَ أَوَّلُ[8] مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ أَوْ كَانَ الشَّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ فَلَوْ شَكَّ بَعْدَ[9] سَلَامِهِ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا أَنْ تَيَقَّنَ بِالتَّرْكِ

---

[1] مع ان سجد الساهی للسهو لعوده لحرمة الصلوة لان خروجه کان موقوفا فاذ تابعه المقتدی فی السجود ولا یعیده فی آخر صلوته وان وقع فی خلالها لانه آخر الصلوة له حکما وحقیقة للامام۔ (مراقی)

[2] والا فلا ای وان لم یسجد الساهی فلا یصح الاقتداء به لتبین خروجه من الصلوة حین سلم عندهما خلافا لمحمد۔ (مراقی)

[3] وان سلم الخ لان هذا السلام غیر قاطع لانه فی محله بعد القعدة فهو محلل ونیته تغییر المشروع وهو القطع لیترتب علیه ترک السجود والنیة المجردة عن العمل غیر المستحق علیه لا یؤثر ابطال ما رکنه اعمال الجوارح وهو السجود فلغت۔ (فتح القدیر)

[4] ما لم یتحول عن القبلة او لم یتکلم لان التحول والتکلم یبطلان التحریمة لکن ان تکلم او سلم من علیه سجدة صلبیة او فرض متذکرا یبطل لوجوده فی حقیقة الصلوة لانه تحلل قبل اوانها بخلاف المسئلة الباقیة فان السلام وجد بعد تمام حقیقتها ولو نسی السهو او سجدة صلبیة او تلاویة یلزمه ذلک ما دام فی المسجد۔ (مراقی، طحطاوی)

[5] اتمها لفعل ما ترکه وسجد للسهو لبقاء حرمة الصلوة بخلاف السلام علی ظن انه مسافر او صلی الظهر علی ظن انه جمعة او کان فی صلوة العشاء فظنها التراویح فانها تبطل فی هذه الصور لانه سلم مع علمه بالقدر المؤدی والسلام العمد یقطع الصلوة بخلاف الاولی فانه سلم علی توهم الاتمام۔ (طحطاوی)

[6] وان طال قال فی المنیة وشرحها الصغیر ثم الاصل فی التفکر انه ان منعه عن اداء رکن کقراءة آیة او ثلاث او رکوع او سجود او عن اداء واجب کالقعود یلزمه السهو لاستلزام ذلک ترک الواجب وهو الاتیان بالرکن او الواجب فی محله وان لم یمنعه عن شیء من ذلک بان کان یؤدی الارکان ویتفکر لا یلزمه السهو وقال بعض المشائخ ان منعه التفکر عن القراءة او عن التسبیح یجب علیه سجود السهو والا فلا فعلی هذا القول لو شغله عن تسبیح الرکوع وهو راکع مثلا یلزمه السجود وعلی قول الاول لا یلزمه وهو الاصح وفی الظهیریة لو شک بعدما قعد قدر التشهد اصلی ثلاثا او اربعا حتی شغله ذلک عن السلام ثم استیقن واتم صلوته فعلیه السهو۔ (شامی)

[7] فی عدد رکعاتها احترز به عما لو شک فی غیره کمن صلی رکعة من الظهر ثم شک فی الثانیة انه فی العصر ثم شک فی الثالثة انه فی التطوع ثم شک فی الرابعة انه فی الظهر قالوا یکون فی الظهر ولا عبرة بالشک وفی الفتاوی لو شک فی تکبیرة الافتتاح فاعاد التکبیر والثناء ثم تذکر کان علیه السهو ولا یکون الثانیة استقبالا وقطعا للاولی۔ (طحطاوی)

[8] اول ما عرض له فی الشک بعد بلوغه فی صلوة ما وهذا قول اکثر المشائخ وقال فخر الاسلام اول ما عرض له فی هذه الصلوة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسی الی ان معناه ان السهو لیس عادة له۔ (مراقی)

[9] فلو شک بعد سلامه او قعوده قدر التشهد قبل السلام فی عدد الرکعات لا یعتبر شکه فلا شیء علیه حملا لحاله علی الصلاح ای لاتمام الصلوة الا ان کان قد تیقن بالترک فیاتی بما ترکه ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص رکعة وعند المصلی انه اتم لا یلتفت الی اخباره وان اخبره عدلان لا یعتبر شکه وعلیه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون ان کان علی یقین لا یاخذ بقولهم والا اخذ به وان کان معه بعضهم اخذ بقوله۔ (مراقی)

وَإِنْ كَثُرَ الشَّكُّ عَمِلَ بِغَالِبِ الظَّنِّ فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنٌّ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ وَقَعَدَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ ظَنَّهَا آخِرَ صَلَاتِهِ[1][2]

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

سَبَبُهُ التِّلَاوَةُ[3] عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ[4] فِي الصَّحِيحِ[5] وَهُوَ وَاجِبٌ[6] عَلَى التَّرَاخِي[7] إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ وَكُرِهَ تَأْخِيرُهُ تَنْزِيهًا وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةً وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ[8] وَقِرَاءَةُ حَرْفِ[9] السَّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ آيَتِهَا كَالْآيَةِ فِي الصَّحِيحِ وَآيَاتُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً فِي الْأَعْرَافِ وَالرَّعْدِ وَالنَّحْلِ وَالْإِسْرَاءِ وَمَرْيَمَ وَأُولَى[10] الْحَجِّ وَالْفُرْقَانِ وَالنَّمْلِ وَالسَّجْدَةِ وَص وَحم السَّجْدَةِ وَالنَّجْمِ وَانْشَقَّتْ وَاقْرَأْ وَيَجِبُ السُّجُودُ

---

1 وان كثر الشك تحرى واخذ بغالب ظنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه والتحرى طلب الاحرى وهو ما يكون اكبر رأيه عليه وعبر واعنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن. (مراقی، طحطاوی)

2 وقعد، اى فلو شك انها اولى الظهر او ثانيته مثلا يجعلها الاولى ثم يقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلى ركعة ثم يقعد لما قلنا ثم يصلى ركعة ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى ويقعد لما قلنا فياتى باربع قعدات قعدتان مفروضتان وهما الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولو شك انها الثانية او الثالثة اتمها وقعد ثم يصلى اخرى ويقعد ثم الرابعة ويقعد. (شامی)

3 سجود التلاوة اضافة الفعل الى سببه او اضافة الحكم الى سببه لكن الحكم بمعنى المحكوم به لان الحكم هو وجوب السجود لا السجود. (شامی)

4 التلاوة هى مصدر بمعنى قرأ واما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو كالعلو تلوا ايضا بوزن حلو وانما لم يذكر السماع لان المختار ان السبب التلاوة فقط ولان التلاوة سبب للسماع ايضا فكان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به. (طحطاوی)

5 فى الصحيح احترز عن قول البعض ان السماع هو السبب فى حق السامع والسماع شرط عمل التلاوة فى حق السامع والاصم اذا تلاها ولم يسمع صوت نفسه وجب عليه السجدة لكن لا تجب عليه بتلاوة غيره ولو رآى من ليسجد. (طحطاوی)

6 هو واجب لان آيات السجدة على ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريحى وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء به وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض. (طحطاوی)

7 على التراخى عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار لان دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الامر لا يقتضى الفور فيجب فى وقت غير معين وتعيين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق الوجوب فى آخر عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة ولا يجب نية تعيين السجدات ان لم يكن فى الصلوة لانها صارت جزءا من الصلوة لا يقتضى خارجها فتجب فورية فيها اى حالة القيام لانه لو تلاها فى ركوع او سجود او تشهد او فى القومة لا يلزمه سجود لانه محجور عن القراءة فى هذه الاماكن وتصرف المحجور لا حكم له. (طحطاوی)

8 ولو بالفارسية اى قرأ ترجمة آية السجدة بالفارسية وجبت عليه السجدة سواء فهم معنى الاية او لا عند الامام وقالا ان فهمها وجبت والا فلا لانه اذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه وفى النهر عن السراج ان الامام رجع الى قولهما وعليه الاعتماد واما لو كانت بالعربية فانه يجب بالاتفاق فهم او لا لكن لا يجب على الاعجمى ما لم يعلم. (شامی)

9 قراءة حرف، والصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة او بعده كلمة وجب السجود والا فلا وقيل يشترط قراءة الاية بتمامها وقيل نصفها مع كلمة السجدة وقيل كلمة السجدة فقط. (طحطاوی)

10 اولى الحج واما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع لان السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن السجدة الصلوتية كما فى قوله تعالى واسجدى واركعى خلافا للشافعى واحمد حيث اعتبرا كلا من سجدتى الحج ولم يعتبرا سجدة سورة ص. (شامی)

عَلٰى مَنْ سَمِعَ[1] وَاِنْ لَّمْ يَقْصِدِ السَّمَاعَ اِلَّا الْحَائِضَ[2] وَالنُّفَسَاءَ وَالْاِمَامَ[3] وَالْمُقْتَدِيَ وَلَوْ سَمِعُوْهَا[4] مِنْ غَيْرِهٖ سَجَدُوْا بَعْدَ الصَّلٰوةِ وَلَوْ سَجَدُوْا[5] فِيْهَا لَمْ تُجْزِهِمْ وَلَمْ تَفْسُدْ صَلٰوتُهُمْ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَتَجِبُ بِسَمَاعِ الْفَارِسِيَّةِ اِنْ فَهِمَهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَاخْتَلَفَ[6] التَّصْحِيْحُ فِيْ وُجُوْبِهَا بِالسَّمَاعِ مِنْ نَائِمٍ اَوْ مَجْنُوْنٍ وَلَا تَجِبُ[7] بِسَمَاعِهَا مِنَ الطَّيْرِ وَالصَّدٰى[8]

تنبیہ۔ فی الاعراف سجدة واجبة عند قوله تعالى وله يسجدون وفي الرعد عند قوله بالغدو والآصال والنحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون والاسراء ويزيدهم خشوعا ومريم خروا سجدا وبكيا والحج ان الله يفعل ما يشاء والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف والسجدة وهم لا يستكبرون وص عند قوله وحسن مآب وهذا هو الاولى كما قال الزيلعي عند قوله واناب وحم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون عندنا وعند الشافعي عند قوله ان كنتم اياه تعبدون واخذناه احتياطا لاختلاف الصحابة ولان التاخير لا يضر وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وانشقت لا يسجدون واقرأ واسجد واقترب. (مراقی مختصرا)

[1] على من سمع اى التلاوة العربية فهم او لم يفهم قال ابن امير حاج ينبغي ان يستثنى منه مثل الاعجمي اذا لم الحديث العهد بالاسلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه الا بعد العلم لان التكليف بما لا علم له به محال. (طحطاوی مختصرا)

[2] الا الحائض يعنى فلا تجب على حائض والنفساء وكافر وصبي ومجنون قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب على من سمعهم بسبب تلاوتهم الا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته. (درمختار)

[3] والامام اى الامام والمقتدي به حاصله اذا تلا المؤتم آية السجدة لا تجب عليه وعلى من سمعها منه سواء كان اماما او المقتدين به بشرط ان يكونوا في صلوة المؤتم بخلاف الخارج عن صلوة المؤتم تجب عليه من سماع المؤتم. (شامی بتصرف)

[4] ولو سمعوها يعنى لو سمع الامام والمقتدون من غير المؤتم سجدوا بعد الصلوة لتحقق السبب وهو التلاوة الصحيحة وزوال المانع اى بفراغ الصلوة فتقضى خارجها اذ هي ليست صلوتية. (مراقی، طحطاوی)

[5] ولو سجدوا اى لم تجز سجدة التلاوة بفعلها في الصلوة لمكان النهي فيعيدونها لتتادى بالكامل وانما نهى عنها لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل في الصلوة ما هو اجنبي منها ولم تفسد صلوتهم لانها من جنسها وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة. (طحطاوی)

[6] اختلف اذا اخبر النائم انه قرأها في حالة النوم تجب عليه وهو الاصح تاتارخانية وفي الدراية لا تلزم هو الصحيح امداد ففيه اختلاف التصحيح واما لزومها على السامع منه او من المغمى عليه فنقل في الشرنبلالية ايضا اختلاف الرواية والتصحيح وكذا من المجنون لكن قيل في المجنون فلا تجب بتلاوة المجنون المطبق لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه. (شامی، درمختار)

[7] لا تجب السجدة التلاوة بسماعها من الطير على الصحيح وهو المختار لانها محاكاة وليست بقراءة لعدم التمييز وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم. (مراقی، طحطاوی)

[8] والصدى بوزن حصى وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها والاولى قول بعضهم الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياحه راجعا اليه من جبل او بناء مرتفع اه فانه لا اجابة في الصدى وانما هو محاكاة. (مراقی، طحطاوی)

وَتُؤَدّٰى[٥١] بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ فِي الصَّلٰوةِ غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلٰوةِ وَسُجُودِهَا وَيُجْزِئُ[٥٢] عَنْهَا رُكُوعُ الصَّلٰوةِ إِنْ نَوَاهَا وَسُجُودُهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ[٥٣] فَوْرُ التِّلَاوَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ فَلَمْ يَأْتَمَّ بِهِ أَوِ ائْتَمَّ فِي رَكْعَةٍ أُخْرٰى سَجَدَ[٥٤] خَارِجَ الصَّلٰوةِ فِي الْأَظْهَرِ[٥٥] وَإِنِ ائْتَمَّ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ وَإِنِ اقْتَدٰى بِهِ بَعْدَ سُجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكًا لَهَا حُكْمًا[٥٦] فَلَا يَسْجُدُهَا أَصْلًا[٥٧] وَلَمْ تُقْضَ الصَّلٰوتِيَّةُ خَارِجَهَا وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلٰوةِ فَسَجَدَ ثُمَّ أَعَادَ[٥٨] فِيهَا سَجَدَ أُخْرٰى وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوَّلًا كَفَتْهُ وَاحِدَةٌ[٥٩] فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[٦٠]

---

٥١ وتؤدى الخ قوله في الصلوة هذا القيد بالنسبة الى الركوع فقط لان الركوع اذا كان خارجا فاختلف فيه كما سياتي والافضل في ادائها السجود مستقلا او الركوع مستقلا ثم اذا سجد لها او ركع عليحده يعود الى القيام و يستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلثا فصاعدا ثم يركع و ان كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة اخرى ثم يركع هذا اذا كان في الصلوة لكن في الركوع خارج الصلوة اختلاف في البدائع لا يجزي لا قياسا ولا استحسانا وروى في غير الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج الصلوة ايضا وما في البحر من ان قاضيخان اختار انه ينوب عنها ففيه ان عبارة الخانية هكذا روى انه يجوز ذالك ولا يخفى انه مشعر بتضعيفه لا باختياره فتنبه لذالك. (شامي، الطحطاوي بتصرف)

٥٢ ويجزي عن سجدة التلاوة ركوع الصلوة ان نوى اداءها فيه نص محمد على اشتراط النية والمعتبر ان ينويها عند الركوع وان نوى بعد الرفع منه لا يجوز وان نوى في الركوع ففيه قولان والاداء في الركوع لان السجود والركوع اذا كانا في الصلوة فمعنى التعظيم فيهما واحد و ينبغي ذالك للامام ان يجعلها في ركوع الصلوة او سجودها مع كثرة القوم وخوف الفساد. (مراقي، الطحطاوي)

٥٣ اذا لم ينقطع، اعلم ان الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها او آيتين اتفاقا وينقطع باربع اتفاقا واختلف في الثلاث فقيل ينقطع وقيل لا، والثاني اصح من جهة الرواية والاول اصح من جهة الدراية لانه احوط فاذا انقطع فور التلاوة فياتي لها بسجود او ركوع خاص. (مراقي، الطحطاوي)

٥٤ سجد، اي السامع سجودا خارج الصلوة لتحقق السبب وهو التلاوة الملتزمة او السماع من تال ذا صحيحة على اختلاف المشائخ في السبب. (مراقي)

٥٥ في الاظهر اي صونا لسجدة عن الضياع وللصلوة عن الزائد لو سجد فيها (مراقي، الطحطاوي)

٥٦ حكما بادراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما كمن ادرك الامام في ركوع ثالثة الوتر فانه يكون مدركا للقنوت. (مراقي، الطحطاوي)

٥٧ فلا يسجدها اصلا اي مطلقا لا في الصلوة ولا خارجها باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلوة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوتية ولم تقض الصلواتية خارجا لان لها مزية فلا تتادى بناقص اي ان لها مزية الصلوة فلا تتادى بالسجود خارجها لانه انقص من السجود فيها وان لم يسجد في الصلوة فعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها وفي قول المصنف خارجها اشارة الى انها تقضى داخلها بان اخرها حتى طالت القراءة فانها تصير قضاء ولكنه يسجدها فيها. (مراقي، الطحطاوي)

٥٨ ثم اعاد اي تلا تلك الاية بعينها ايضا في الصلوة سجد للتلاوة الثانية سجدة اخرى لان الاقوى وهي الصلوتية لا يكون تبعا للاضعف. (شامي)

٥٩ كفته واحدة وهي الصلوتية عن التلاوتين لقوتها فتجعل الخارجية تبعا لها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يات بالخارجية ايضا لانها اخذت حكم الصلوتية فتسقط تبعا لها ولكنه ياثم وسبق الخارجية عن الصلوتية غير مانع من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل. (طحطاوي، مراقي)

٦٠ في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يسجد للاول اذا فرغ من الصلوة لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلوة فصار كما لو تبدل بعمل آخر وجه الظاهر ان الدخول في الصلوة عمل قليل و بمثله لا يختلف المجلس واذا تبدل المجلس بنحو اكل ومشي لزم سجدتان وكذا اذا سجد في الصلوة ثم اعادها بعد سلام يسجد اخرى في ظاهر الرواية. (مراقي، طحطاوي)

كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو مسديا إلى غصن و بالانتقال من غصن إلى غصن وعوم في نهر أو حوض كبير في الأصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة وبركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء و قعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الأصح وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه و ندب ضم آية أو أكثر إليها وندب إخفاؤها من غير متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها وأن لا يرفع السامع

---

١ كمن كررها اي الاية الواحدة في مجلس واحد حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة او اثنائها او بعدها للتداخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على اصحابه مرارا ويسجد مرة ولا فرق في المكرر بين ان يكون واحدا او متعددا كان سمع السجدة من رجل ثم سمع تلك الاية في ذالك المجلس من آخر ثم قرأها فيه فانه يكفيه سجدة واحدة.

(مراقی، طحطاوی)

تنبیہ۔ لا يندب تكرار السجدة اذا يكون المكرر آية واحدة في مجلس واحد بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها ندبت كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم۔

(شامی)

٢ مسديا وهو ان يذهب ويجيء الى قدام وخلف ويلقيه على اعواد مغروزة في الحائط والارض (دو في البندية تانا تنا)

(مراقی)

٣ ولا يتبدل مجلس السامع والتلاوة بزوايا البيت الصغير واما الكبير كدار السلطان اذا تلا في دار منه ثم تلا في دار اخرى تلزمه سجدة اخرى وجزم به قاضي خان ولا يتبدل المجلس بزوايا المسجد ولو كان كبيرا لصحة الاقتداء والقابط فيه ان كل موضع يصح الاقتداء فيه من يصلي في آخر منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع الى آخر اذا كررها فيه والا فلا۔ (مراقی، طحطاوی)

٤ ولا بركعة اي ولا يتبدل بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقا و لا يتبدل بركعتين عند ابي يوسف هو الاصح لان تحريمة الصلوة تجمع الاماكن المتعددة فتجعلها كمكان واحد خلافا لمحمد۔ (مراقی، طحطاوی)

٥ وركوب ونزول سواء تقدم الركوب واعقبه النزول او بالعكس۔

(طحطاوی)

٦ ولا بسير اي لا يتبدل المجلس بسير دابة اذا كررها مصليا لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلوة اما اذا كررها خارج الصلوة يتكرر الوجوب لان سير الدابة يضاف الى راكبها وهذا اذا تلاها اما اذا كان يصلي على الدابة فسمعها من آخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب على الاصح ويسجد بعد الصلوة۔ (مراقی، طحطاوی)

٧ يتكرر اي سمع رجل من التالي بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا لا تكرار على التالي۔

(مراقی بزیادة)

٨ لا بعكسه لا تكرار على السامع بعكسه وهو اتحاد مجلس السامع و اختلاف مجلس التالي بان تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس ايضا تكفي سجدة واحدة للسامع لا للتالي۔

(مراقی بتصرف)

٩ كره الخ لانه يشبه الاستنكاف عنها وذالك ليس من اخلاق المؤمنين لانه كفر فيكون ما يشبهه مكروها ولانه يوهم الفرار من لزوم السجدة وهجران بعض القرآن وكل ذالك مكروه۔ (طحطاوی)

١٠ ندب اخفاء وان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر واخفاء وان كان معه جماعة قال مشائخنا ان كان القوم متأهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين او وقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذالك مندوب اليه واذا لم يعلم بحالهم ينبغي اخفاؤها۔

(عنایة، طحطاوی)

١١ لا يرفع لان تلاوة التالي اصل في ايجابها فيتبع في ادائها وليس هو حقيقة اقتداء۔ (مراقی)

رَأسَهٗ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا وَلَا يُؤمَرُ التَّالِي بِالتَّقَدُّمِ وَلَا السَّامِعُونَ بِالْاِصْطِفَافِ فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلٰوةِ اِلَّا التَّحْرِيْمَةَ وَكَيْفِيَّتُهَا اَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَكْبِيْرَتَيْنِ هُمَا سُنَّتَانِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَلَا تَشَهُّدٍ وَلَا تَسْلِيْمٍ ۔

فصل سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوْهَةٌ عِنْدَ الْاِمَامِ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا وَتَرْكُهَا اَوْلٰى وَقَالَا هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا وَهَيْئَتُهَا مِثْلُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ (فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ مُهِمَّةٍ) قَالَ الْاِمَامُ النَّسَفِيُّ فِي الْكَافِيْ مَنْ قَرَأَ آيَ السَّجْدَةِ كُلَّهَا فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلٍّ مِنْهَا كَفَاهُ اللّٰهُ مَا اَهَمَّهٗ ۔

بَابُ الْجُمُعَةِ

صَلٰوةُ الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلٰى مَنِ اجْتَمَعَ فِيْهِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ الذُّكُوْرَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْاِقَامَةُ فِيْ مِصْرٍ

سلہ ولا یؤمر ہذا یخالف ما فی الشرح عن النوازل انہ یتقدم ویصطف الناس خلفہ اھ الا ان یقال ہذا علی وجہ الندب ونفی الامر منصب علی السنۃ المؤکدۃ ۔ (طحطاوی)

سلہ شرط لصحتہا ان تکون شرائط الصلوۃ موجودۃ فی الساجد الطہارۃ من الحدث والخبث وستر العورۃ واستقبال القبلۃ وتحریہا عند الاشتباہ والنیۃ ای نیۃ ان ہذا السجود للتلاوۃ واما نیۃ التعیین فلا تشترط قولہ الا التحریمۃ فلا تشترط لان التکبیر سنۃ فیہا ۔ (مراقی، طحطاوی)

سلہ مکروہۃ ای تنزیہا ما دون الرکعۃ لیس بقربۃ شرعا الا فی محل النص وہو سجدۃ التلاوۃ فلا یکون السجود فی غیرہ قربۃ وروی عن ابی حنیفۃ انہ قال لا اراہ شیئا ثم قیل انہ لم یرد بہ نفی شرعیتہا قربۃ بل اراد نفی وجوبہا شکرا لعدم احصاء نعم اللہ تعالی فتکون مباحۃ اولا یراہا شکرا تاما وتمام الشکر فی صلوۃ رکعتین کما فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ وقال الاکثرون انہا لیست بقربۃ عندہ بل ہی مکروہۃ لا یثاب علیہا ۔ (مراقی)

سلہ ہیئتہا ان یکبر مستقبل القبلۃ ویسجد فیحمد اللہ ویشکرہ ویسبح ثم یرفع راسہ مکبرا ۔ (مراقی)

سلہ مہمۃ من الہم بمعنی ما یہتم بہ ای ینبغی الاہتمام بتعلمہا وتعلیمہا نازلۃ ای حالۃ من النزول بمعنی الحلول مہمۃ ای موقعۃ فی الہم ۔ (طحطاوی)

سلہ ما اہمہ من امر دنیاہ وآخرتہ ونقلہ عنہ ایضا المحقق ابن الہمام وغیرہ من الشراح رحمہم اللہ تعالی ۔ (مراقی)

سلہ الجمعۃ بتثلیث المیم وسکونہا سمیت جمعۃ لاجتماع الناس فیہا وقیل لان کمال الخلائق جمع فیہ وقیل لان خلق آدم علیہ السلام جمع فیہ قال فی فتح الباری وہذا اصح الاقوال وقیل لان اول اجتماع آدم وحواء علیہما السلام بالارض کان فیہ وقیل لان اللہ تعالی یجمع فیہ بین العباد والرحمۃ ویقال لہ عید المؤمنین ویوم المزید لتزاید الخیرات فیہ وفیہ تجتمع الارواح وتزار القبور ویامن المیت من عذاب القبر ومن مات فیہ او فی لیلتہ امن منہ ولا تسجر فیہ جہنم وفیہ یزور اہل الجنۃ ربہم عز وجل وفیہ تقوم الساعۃ ۔ (طحطاوی بحذف)

سلہ فرض عین یکفر جاحدہا لثبوتہا بالدلیل القطعی وہو قولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا اذا نودی الآیۃ وبالسنۃ والاجماع وہی فرض مستقل آکد من الظہر ولیست بدلا عنہ ۔ (درمختار)

سلہ الذکورۃ خرج بہ النساء فلا تجب علی امرأۃ وان دخلت فی عموم الخطاب بطریق التبعیۃ لانہا خصت منہ بعموم النہی عن الخروج بقولہ تعالی وقرن فی بیوتکن لا سیما فی مجامع الرجال ۔ (طحطاوی)

أَوْ فِنَائِهِ لَهُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْإِقَامَةِ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ وَالصِّحَّةُ وَالْأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ وَسَلَامَةُ الرِّجْلَيْنِ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا بِقَصْدِهَا فِي وَقْتِهَا وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَوْ وَاحِدًا فِي الصَّحِيحِ وَالْإِذْنُ الْعَامُّ وَالْجَمَاعَةُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ غَيْرَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانُوا عَبِيدًا أَوْ مُسَافِرِينَ

١ه او فنائه. اوالاقامة في محل هو داخل في حد الاقامة بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما في الاصح كعمارات المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة اي بمقدار اربع مائة ذراع ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه.

(مراقي)

٢ه والصحة. خرج به المريض الذي لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر ولكن يخاف زيادة مرضه او بطء برئه بسبب جل والحق بالمريض الممرض ان بقي المريض ضائعا بخروجه على الاصح والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض.

(مراقي، طحطاوي)

٣ه والامن. فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الحبس.

(مراقي)

٤ه سلامة. فلا تجب على الاعمى عند ابي حنيفة سواء ان يجد قائدا او لا لان القادر بقدرة الغير لا يجب عليه خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله.

(مراقي بتصرف)

٥ه المصر اي الاول من الشروط الستة المصر او فناؤه سواء مصلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر في حق حوائج اهله وتصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول ابي حنيفة ومحمد في الاصح قال السرخسي وبه نأخذ وعليه الفتوى.

(مراقي، طحطاوي)

٦ه والسلطان ولو متغلبا ولو كان ذلك المتغلب امرأة والمراد من المتغلب من فقد فيه شروط الامامة وان رضيه القوم كالعبد وغير القريش والمرأة واعلم ان المرأة لا تكون سلطانا الا متغلبا فيجوز امرها باقامتها الا اقامتها او نائبه اي مأموره باقامة الجمعة والاختيار في ان من فوض اليه امر العامة في مصر اقامتها وان لم يفوضها السلطان اليه صريحا اي كل من اقام الجمعة ولا ممانعة له من السلطان فهو مأموره.

(شامي بتصرف)

٧ه والخطبة قبل الصلوة لانها شرطها وشرط الشيء سابق عليه بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه وكذا اذا سبح تعجبا لا ينوب عن الخطبة على الصحيح وفي قول لا يشترط فيه القصد في وقتها المأثورة فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح وحضور احد لسماعها ولو كان اصم او نائما او بعيدا ممن تنعقد بهم الجمعة فيكفي حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به ولا يكفي حضور صبي او امرأة فقط لانهم لا تنعقد بهم الجمعة ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة ولو كان الحاضر واحدا في الصحيح وقيل تشترط الجماعة.

(مراقي، طحطاوي)

٨ه والاذن العام من الامام اي يأذن للناس اذنا عاما بان لا يمنع احدا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلى نعم لو لم يغلق لكان احسن.

(درمختار، شامي)

٩ه والجماعة لان الجمعة مأخوذة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد واختلفوا في تقدير الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بالنص فاسعوا الى ذكر الله هذا عند ابي حنيفة ورجح الشارحون دليله اطلق في الرجال فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى لصلاحيتهم للامامة في الجمعة اما لكل احد او لمن هو مثلهم في الامي والاخرس فصلح ان يقتديا بمن فوقهما واحترز بالرجال عن النساء والصبيان فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال. (مراقي، درمختار، شامي)

أَوْ مَرْضَى وَفِي الشَّرْطِ بَقَاؤُهُمْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَسْجُدَ فَإِنْ نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ[1] أَتَمَّهَا وَحْدَهُ جُمُعَةً وَإِنْ نَفَرُوا[2] قَبْلَ سُجُودِهِ بَطَلَتْ وَلَا تَصِحُّ بِامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ مَعَ رَجُلَيْنِ وَجَازَ لِلْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا وَالْمِصْرُ[3] كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مُفْتٍ وَأَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الْأَحْكَامَ[4] وَيُقِيمُ الْحُدُودَ وَبَلَغَتْ أَبْنِيَتُهُ مِنًى فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَإِذَا كَانَ الْقَاضِي أَوِ الْأَمِيرُ مُفْتِيًا أَغْنَى عَنِ التَّعْدَادِ وَجَازَتِ الْجُمُعَةُ[5] بِمِنًى فِي الْمَوْسِمِ لِلْخَلِيفَةِ أَوْ أَمِيرِ الْحِجَازِ وَصَحَّ الِاقْتِصَارُ[6] فِي الْخُطْبَةِ عَلَى نَحْوِ تَسْبِيحَةٍ أَوْ تَحْمِيدَةٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَسُنَنُ الْخُطْبَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[7] شَيْئًا الطَّهَارَةُ[8] وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ[9]

---

(1) فان نفروا بعد سجوده والمقصود من هذا التفريع بيان ان هذا الشرط وهو الجماعة لا يلزم بقاؤه الى آخر الصلوة خلافا لزفر لانه شرط انعقاد لا شرط دوام كالخطبة اي شرط انعقاد التحريمة عندهما وشرط انعقاد الاداء عند ابي حنيفة ولا يتحقق الاداء الا بوجود تمام الاركان وهي القيام والقراءة والركوع والسجود فلو نفروا بعد التحريمة قبل السجود فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم الجمعة وان نفروا بعد سجوده وكذا لو وقفوا الى ان ركع فاحرموا وادركوا فيه فلا تبطل.

(درمختار، شامی)

(2) وان نفروا قبل سجوده اي الرجال فافاد انه لو بقي ثلاثة من النساء او الصبيان ولو كان معهم رجل او رجلان لا يعتبر فلو قال فان نفر واحد منهم لكان اولى.

(شامی بتصرف)

(3) والمصر قيل في تعريفه وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها لظهور التواني في تنفيذ الاحكام لكن ظاهر المذهب هو ما ذكره المصنف قال في شرح المنية والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم بظهور التواني في الاحكام مزيف بان المراد القدرة على اقامتها.

(شامی، درمختار بتصرف)

(4) ينفذ الاحكام. وليس المراد تنفيذ جميع الاحكام بالفعل اذ الجمعة اقيمت في عهد اظلم الناس وهو الحجاج وانه ما كان ينفذ جميع الاحكام بل المراد والله اعلم اقتداره على ذلك.

(شامی)

تنبيه: البلاد التي في ايدي الكفار بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة او بدونها وكل مصر وال من جهتهم يجوز له اقامة الجمع والاعياد والحد وتقليد القضاة لاستيلاء المسلم عليهم فلو كان الولاة كفارا يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما.

(شامی)

(5) جازت الجمعة بمنى في الموسم اي موسم الحاج وهو سوق قيم ويجتمع من الوسم وهو العلامة يعني فلا تصح في منى في غير ايام اجتماع الحاج فيها لفقد بعض الشرائط اي انها من القرى لكن في زماننا اتصلت بمكة فهي تمصرت.

(شامی بزیادة)

(6) صح الاقتصار. شرع في ركن الخطبة بعد بيان شروطها وذلك لان المامور به في آية فاسعوا مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير والماثور عنه صلى الله عليه وسلم لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر فالزيادة عليها نسخ وما روي عن عثمان رضي الله عنه انه لما صعد المنبر اول جمعة ولي قال الحمد لله فارتج عليه بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم اي اغلق فنزل وصلى وكان بحضر من علماء الصحابة ولم ينكر عليه احد فدل على ان هذا المقدار كاف هذا عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله.

(شامی، عنایة)

(7) ثمانية عشر بل يزاد عليها نحو ستين لان العدد لا مفهوم له فمن السنة ان يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر او جهته لابسا السواد والبياض ويكره صلوته في المحراب قبل الخطبة.

(مراقی، طحطاوی)

(8) الطهارة حال الخطبة لانها ليست صلوة ولا كشطرها فلو خطب محدثا او جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا الا انه وان لم يعد اجزأ ان لم يطل الفصل باجنبي.

(مراقی، طحطاوی)

(9) ستر العورة هو من سنن الخطبة اجماعا وان كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه اجزأ اي حصل الشرط لصلوة الجمعة وان كان كشف العورة حراما.

(طحطاوی بزیادة)

والجلوس[1] على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه كالإقامة ثم قيامه[2] والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة[3] وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال[4] القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة[5] والتذكير وقراءة[6] آية من القرآن وخطبتان[7] والجلوس[8] بين الخطبتين وإعادة[9] الحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء[10] فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وأن يسمع[11] القوم الخطبة وتخفيف[12] الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره[13] التطويل وترك شيء من السنن ويجب[14] السعي للجمعة

---

(۱) والجلوس، اختلف فيه هو للاذان او للاستراحة وعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا اذان له. (طحطاوي)

(۲) ثم قيامه بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احدهما اجزأ و كره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزأ. (مراقي)

(۳) عنوة اي قهرا وغلبة ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وفيه اشارة الى انه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس وناقش فيه ابن امير حاج بانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا او قوس كما في ابي داؤد. (مراقي، طحطاوي)

(۴) استقبال اي من كان بين يديه استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام او يساره انحرف الى الامام وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا احسن. (طحطاوي بتصرف)

(۵) والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه. (مراقي)

(۶) قراءة آية لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله. (مراقي)

(۷) وخطبتان تشتمل الاولى على التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذلك الثانية الا ان فيها بدل الآية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات اعتبارا للتوارث فانه جرى هكذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (عناية)

(۸) والجلوس جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدارها ثلاث آيات و تاركها مسيئ في الاصح لانها سنة. (مراقي، طحطاوي)

(۹) اعادة اي اعادة الحمد واعادة الثناء واعادة الصلوة ذكر الاعادة مرة اشارة الى ان الصلوة سنة واحدة وذكر الخلفاء الراشدين والعمين اي الحمزة والعباس مستحسن بذلك جرى التوارث. (مراقي، طحطاوي بزيادة)

(۱۰) الدعاء اي من الدعاء في الخطبة الثانية مكان الوعظ وقوله بالاستغفار لهم الباء بمعنى مع اي يدعو لهم باجزال النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء اي الكفار والبغاة والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار. (مراقي)

(۱۱) ان يسمع، ويجهر في الثانية دون الاولى وان لم يسمع اجزأ. (مراقي)

(۱۲) تخفيف، قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلوة وقصر الخطبة من فقه الرجل وفي الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلوة. (مراقي، طحطاوي)

(۱۳) يكره التطويل مطلقا من غير تقييد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر. (مراقي)

(۱۴) يجب يعني يفترض لانه ثبت بالنص القطعي فاسعوا الى ذكر الله والمراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء (كمال) المؤمن والمشي افضل من الركوب في الذهاب والعود لمن يقدر عليه. (مراقي بتصرف)

وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلٰوةَ وَلَا كَلَامَ وَلَا يَرُدُّ سَلَامًا وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا حَتّٰى يَفْرُغَ مِنْ صَلٰوتِهِ وَكُرِهَ لِحَاضِرِ الْخُطْبَةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْعَبَثُ وَالْاِلْتِفَاتُ وَلَا يُسَلِّمُ الْخَطِيبُ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا اسْتَوٰى عَلَى الْمِنْبَرِ وَكُرِهَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمِصْرِ بَعْدَ النِّدَاءِ مَا لَمْ يُصَلِّ وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا جَازَ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا حَرُمَ فَإِنْ سَعٰى إِلَيْهَا وَالْإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظُهْرُهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ وَالْمَسْجُونِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمِصْرِ يَوْمَهَا وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ أَوْ سُجُودِ السَّهْوِ أَتَمَّ جُمُعَةً وَاللّٰهُ أَعْلَمُ۔

---

١ ترك البيع وكذا ترك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن السعي اليها او يخل به (مراقي)

٢ في الاصح قال في شرح المنية واختلفوا في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه عليه الصلوة والسلام وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال والزوراء بالمد اسم موضع في المدينة۔ (شامي)

٣ واذا خرج الخ هذا عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا يباح وقوله فلا صلوة سواء كانت قضاء فائتة او صلوة جنازة او سجدة تلاوة او منذورة او تطوع الا اذا تذكر الفائتة وهو صاحب الترتيب فيجوز له وقت الخطبة من غير كراهة قوله ولا كلام لان الكلام قد يمتد طبعا فيؤدي الى الاخلال بفرض استماع الخطبة وكذا لا يجوز الكلام للامام الا بخير والاصل كل ما حرم في الصلوة حرم في الخطبة كاكل وشرب وكلام۔ (كفاية، الطحطاوي، شامي)

٤ ولا يرد اي يكره رد السلام وتشميت العاطس وعن ابي يوسف لا يكره الرد لانه فرض قلنا ذاك اذا كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه ماثما لانه يشغل خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني فرع بعضهم قول ابي حنيفة انه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة وكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب ذكره في الذخيرة وكذا يحمد في نفسه اذا عطس واذا فرغ من الخطبة يجيب بلسانه كما لو سمع النداء في الخلاء يجيب بقلبه واذا فرغ يجيب بلسانه كما في المحيط۔ (طحطاوي)

٥ ولا يسلم الخطيب لانه يلجئهم الى رد السلام وهم بهو اعنه والمروي من سلامه اي الامام حين يستقر على اعلى المنبر كما فعله صلى الله عليه وسلم عندنا غير مقبول لما قاله البيهقي انه ليس بقوي (مراقي، الطحطاوي)

٦ ومن لا جمعة عليه كمريض ومسافر ورقيق وامرأة واعمى ومقعد ان ادى صلوة الجمعة جاز لانه رخص له في تركها الى الظهر فصارت الظهر في حقه رخصة والجمعة عزيمة كالفطر للمسافر هو رخصة له والصوم عزيمة في حقه لانه اشق فافهم۔ (شامي، مراقي)

٧ من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبل صلوة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل في حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما امر بالجمعة حرم عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا فان مشى الى الجمعة وكان الامام فيها وقت انفصاله عن داره لم يتمها او اقيمت بعدما سعى اليها بطل ظهره اي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور فلا فرق بينه وبين غيره في ان السعي مبطل وانما الفرق من جهة حرمة اداء الظهر قبلها وعدمها۔ (مراقي، الطحطاوي)

٨ وكره تنزيها اي يستحب له تاخير الظهر عن الجمعة فانه يكره صلوته منفردا قبل الجمعة في الصحيح وهذا لا ينافي ما قدمناه من ان ذلك لا يكره اتفاقا لحمل الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية وما هنا على التنزيه لانها في مقابلة المستحب (مراقي، الطحطاوي)

٩ سجود السهو قيل ان هذا يشعر بانه يسجد للسهو في الجمعة والعيد وهو خلاف المختار اجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما وان الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة لا ان المختار عدم جوازه۔ (الطحطاوي)

١٠ اتم هذا عندهما وقال محمد ان ادركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي العيد يتم اتفاقا۔ (مراقي)

باب العيدين

صلوة العيد واجبة في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة على صلوة العيد وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل وان يكون الماكول تمرا ووترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلوة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه

لينال الافضلية والصف الاول — بسكون ووقار وغض بصر

---

(۱) العيدين تثنية عيد واصله عود قلبت الواو ياء لكونها بعد كسرة وسمى به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في كل يوم مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة ❊ وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة وعن ابن عباس انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم الاية وعنده يهودي قال لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذناها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة ويوم عرفة رواه الترمذي ولان المسلمين يفرحون ويسرون يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هذا عيد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يفرحون بل يجتلون في الغم هم يعترضون عليه من اين جاء عيد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عيد في الاسلام الا الفطر والاضحى وهم لا يعلمون ان الجمعة والعرفة عيد بقول الصحابي رضي الله عنه ولقاء الحبيب عيد بقول الفقيه لانه نقل من قول الشاعر وهم يقولون اذا كان هذا يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم ويوم وفات النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يجوز في هذا اليوم اظهار الفرحة والسرور لانه يوم الحزن ايضا وقال السيوطي في جوابه ماثبت اظهار الهم في يوم الهم بل بغير لكن ثبت اظهار الفرح في يوم السرور كالوليمة ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة وقد امر الشرع بالعقيقة عند الولادة وهي اظهار شكر وفرح بالمولود ولم يامر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهى عن النياحة واظهار الجزع فدلت قواعد الشريعة على اظهار الفرح دون الحزن واقول نبينا صلى الله عليه وسلم يرزق في قبره ويصلي بل البرزخ له اعلى في كل الامور من الحيوة الظاهرة لقوله تعالى وللآخرة خير لك من الاولى ولم نهم ونحزن.

(درمختار مع الزيادة)

(۲) في الاصح مقابله القول بانها سنة لكن الوجوب قول الاكثرين لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وسماها في الجامع الصغير سنة لان وجوبها ثبت بالسنة قال في البحر والظاهر انه لاخلاف في

الحقيقة لان المراد من السنة المؤكدة بدليل قوله ولا يترك واحد منهما وكما صرح به في المبسوط وقد ذكرنا مرارا انها بمنزلة الواجب عندنا ولهذا كان الاصح انه ياثم بترك المؤكدة كالواجب.

(شامى)

(۳) بشرائطها المتقدمة وصلوة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة قوله سوى الخطبة فانها فيها سنة لا شرط وانها بعدها لا قبلها بخلاف الجمعة حتى لو لم يخطب اصلا صح واساء لترك السنة ولو قدمها على الصلوة صحت واساء ولا تعاد الصلوة.

(شامى، درمختار)

(۴) ان ياكل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا.

(رواه البخاري)

(۵) ويغتسل، الندب قول البعض وعد المصنف الغسل في الطهارات من السنن او انما سماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب لان اطلاق اسم المستحب على السنة وعكسه جائز او هذه الامور مندوبة قبل الصلوة ومن آدابها لا من آداب اليوم.

(شامى بتصرف)

(۶) يؤدي والمقصود هنا بيان افضل اوقات الدفع اي اداء قبل صلوة العيد مستحب هذا لا ينافي انها واجبة في ذاتها والاداء في رمضان قبل صلوة العيد وبعد صلوة العيد يوم العيد جائز وبعد يوم العيد فيه اثم لكن يرتفع الاثم بالاداء.

(طحطاوي مختصرا)

(۷) في مسجد حيه اقتضاء لحقه اي حق مسجد الحي فان الصلوة فيه افضل من الجامع على احد قولين. (طحطاوي)

اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية اذا افتتح الصلوة[1] ويرجع[2] من طريق آخر ويكره التنفل[3] قبل
صلوة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت صحة[4] صلوة العيد
من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وكيفية صلوتهما ان ينوي صلوة العيد ثم
يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا[5] يرفع يديه في كل منها ثم يتعوذ[6] ثم يسمي
سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب ان تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا قام للثانية
ابتدأ[7] بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب[8] ان تكون سورة الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد
ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في الاولى وهذا[9] اولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية

---

(1) في رواية جزم بها في الدراية وفي رواية اذا افتتح الصلوة كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال ابو جعفر وبه نأخذ. (مراقي)

(2) يرجع اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثير للشهود لان مكان القربة يشهد لصاحبه ولا بأس بناء منبر في المصلى ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم لها منبر وانما كان يخطب وهو واقف وكذا الخلفاء الراشدون بعده واول من احدثه مروان ابن الحكم في خلافة معاوية. (مراقي، طحطاوي)

(3) يكره التنفل وعامة المشائخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت وبعدها في المصلى خاصة لما في كتب الستة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعد الصلوة محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين. (فتح القدير بحذف)

(4) وقت الجواز لانه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قيد (قدر) رمح او رمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد استدل بالحديثين على ان وقتها من الارتفاع الى الزوال وخروج وقتها بالزوال. (بداية، فتح القدير)

(5) ثلاثا وهو مذهب ابن مسعود وروي عن ابن عباس انه يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية ستا وليسكت بعد كل تكبير مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة لكيلا يشتبه على البعيد من الامام ولا يسن ذكر ولا بأس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لان المقصود ازالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته. (مراقي، طحطاوي)

(6) ثم يتعوذ الامام اي بعد الزوائد وهو قول محمد وهو المختار وقال ابو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لانه تبع للثناء عنده. (طحطاوي)

(7) ابتدأ اي ليوالي ندبا بين القراءتين بان يكبر في الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الاولى اما لو كبر في الثانية قبل القراءة ايضا كما يقول ابن عباس يكون التكبير فاصلا بين القراءتين وهذا الحكم على الاستحباب لانه لو كبر في اول كل ركعة جاز لان الخلاف في الاولوية. (شامي بتصرف)

(8) ندب الخ رواه الامام ابو حنيفة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه مرة في العيدين فقط. (مراقي)

(9) وهذا الفصل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة لاثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي ابن ام عبد (ابن مسعود) ولذلك كثرت موافقة الامام ابي حنيفة له (مراقي، طحطاوي)

عَلَى الْقِرَاءَةِ فَإِنْ قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا جَازَ[1] ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلٰوةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ[2] صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَمَنْ فَاتَتْهُ[3] الصَّلٰوةُ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَقْضِيهَا وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى الْغَدِ فَقَطْ[4] وَأَحْكَامُ الْأَضْحٰى كَالْفِطْرِ لٰكِنَّهُ فِي الْأَضْحٰى يُؤَخِّرُ[5] الْأَكْلَ عَنِ الصَّلٰوةِ وَيُكَبِّرُ[6] فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا وَيُعَلِّمُ[7] الْأُضْحِيَةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ[8] فِي الْخُطْبَةِ وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ وَالتَّعْرِيفُ[9] لَيْسَ بِشَيْءٍ وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ مَرَّةً فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ[10] أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمِصْرٍ وَعَلَى مَنِ اقْتَدٰى

---

1 جاز لان الخلاف فی الاولویة لا الجواز و عدمه ولذا لو کبر الامام زائدا عما قلنا و تابعه المقتدی الی ست عشرة تکبیرة فان زاد لا یلزمه متابعته لانه بعد ها مخطئ بیقین لمجاوزته ما ورد به الآثار. (مراقی)

2 احکام یعنی ان یذکر من تجب علیه و هو الحر المسلم المالک للنصاب و لمن تجب و هو مصرف الزکوٰة و کم تجب من البر و سویقه و دقیقه و الشعیر کذالک و التمر و الزبیب و ما سواها بالقیمة و مقدار الواجب هو نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر او زبیب و یجلس بین الخطبتین جلسة خفیفة و یبدأ الخطیب بالتحمید فی الجمعة و غیرها و یبدأ بالتکبیر فی خطبة العیدین و الجمع و یکبر خطبة عید الاضحی اکثر مما یکبر فی خطبة الفطر. (مراقی بتصرف)

3 و من فاتته ای صلی الامام و هو لم یدرکه و فاتت عنه لم یقضها و لان یصلی رکعتین او اربعا کصلوٰة الضحی فی سائر الایام و فی المحیط احب ان یصلی اربع رکعات لما روی عن ابن مسعود رضی الله عنه انه قال من فاتته صلوٰة العید صلی اربع رکعات یقرأ فی الرکعة الاولی سبح اسم ربک و فی الثانیة والشمس و ضحٰها و فی الثالثة واللیل اذا یغشی و فی الرابعة والضحی و روی فی ذالک عن النبی صلی الله علیه و سلم وعدا جمیلا و ثوابا جزیلا. (کفایة)

4 فقط ای لا بعد یوم الثانی لان الاصل فیها ان لا تقضی کالجمعة الا انا ترکناه بالحدیث و قد ورد بالتاخیر الی الیوم الثانی عند العذر و العذر غم الهلال و شهد و بعد الزوال او صلوها فی غیم فظهر انها کانت بعد الزوال. (ہدایہ، مراقی)

5 یؤخر استحبابا فان قدمه لا یکره فی المختار لانه علیه السلام کان لا یطعم فی یوم الاضحی حتی یرجع فیاکل من اضحیته و ان الاخبار عن الصحابة تواترت فی منع الصبیان من الاکل و الاطفال عن الرضاع غداة الاضحی. (مراقی، شامی)

6 و یکبر جهرا اتفاقا فی الطریق قیل و فی المصلی و علیه عمل الناس الیوم و فی روایة لا یقطعه ما لم یفتتح الامام الصلوٰة لانه وقت التکبیر فیکبر عقب الصلوٰة جهرا و لا یسن فی البیت و الا فهو ذکر مشروع. (شامی)

7 یعلم الاضحیة فیبین من تجب علیه و مم تجب و سن الواجب و وقت ذبحه و الذابح و حکم الاکل و التصدق و الهدیة و الادخار. (مراقی)

8 التشریق هو فی اللغة تقدیم اللحم بالقائه فی الشمس و قد جرت عادتهم بتشریق لحوم الاضاحی فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر فسمیت هذه الثلاثة ایام التشریق. (طحطاوی)

9 و التعریف و هو ان یجتمع الناس یوم عرفة فی بعض المواضع تشبیها بالواقفین بعرفة لیس بشیء لان الوقوف عبادة مختصة بمکان مخصوص فلا یکون عبادة دونه کسائر المناسک و بل یکره اولا فاختلف فیه و فی الکفایة لیس بشیء ای لا یتعلق به الثواب و عن ابی یوسف و محمد رحمهما الله فی غیر روایة الاصول انه لا یکره لما روی عن ابن عباس رضی الله عنه انه فعل ذالک بالبصرة و لکنا نقول ان ذالک محمول علی ان ذالک ما کان للتشبیه بل کان للدعاء الا تری ان من طاف حول مسجد سوی الکعبة یخشی علیه الکفر حتی لو اجتمعوا لشرف ذالک الیوم لا للتشبیه جاز و فی الشامی ان الصحیح الکراهة کما فی العدد بل فی البحران ظاهر ما فی غایة البیان انها تحریمیة و فی النهران عباراتهم ناطقة بترجیح الکراهة و شذوذ غیره.

10 فرض یقید به شمل الجمعة و خرج به النفل و الوتر و صلوٰة الجنازة و العید و بقید الجماعة خرج المنفرد و مستحبة خرج به جماعة النساء و علی المقتدی واجب تبعا للامام و المرأة تخفض صوتها. (مراقی بحذف)

وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا اَوْ رَقِيْقًا اَوْ اُنْثٰى عِنْدَ اَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَقَالَا يَجِبُ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ عَلٰى مَنْ صَلَّاهُ وَلَوْ مُنْفَرِدًا اَوْ مُسَافِرًا اَوْ قَرَوِيًّا اِلَى الْعَصْرِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَبِهٖ يُعْمَلُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوٰى وَلَا بَأْسَ[1] بِالتَّكْبِيْرِ عَقْبَ صَلٰوةِ الْعِيْدَيْنِ وَالتَّكْبِيْرُ[2] اَنْ يَّقُوْلَ اللّٰهُ اَكْبَرُ اللّٰهُ اَكْبَرُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ اللّٰهُ اَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ ۔

بَابُ صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ[3] وَالْخُسُوْفِ وَالْاَفْزَاعِ
كالظلمة والريح الشديد والفزع

سُنَّ رَكْعَتَانِ[4] كَهَيْئَةِ[5] النَّفْلِ لِلْكُسُوْفِ بِاِمَامِ الْجُمُعَةِ[6] اَوْ مَاْمُوْرِ السُّلْطَانِ بِلَا اَذَانٍ وَلَا اِقَامَةٍ وَلَا جَهْرٍ وَلَا خُطْبَةٍ[7] بَلْ يُنَادٰى اَلصَّلٰوةُ جَامِعَةٌ وَسُنَّ تَطْوِيْلُهُمَا وَتَطْوِيْلُ رُكُوْعِهِمَا وَسُجُوْدِهِمَا ثُمَّ يَدْعُوا الْاِمَامُ جَالِسًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ اِنْ شَاءَ اَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ وَهُوَ اَحْسَنُ[8] وَيُؤَمِّنُوْنَ عَلٰى دُعَائِهٖ حَتّٰى يَكْمُلَ[9] انْجِلَاءُ الشَّمْسِ وَاِنْ لَّمْ يَحْضُرِ الْاِمَامُ صَلَّوْا فُرَادٰى كَالْخُسُوْفِ[10] وَالظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ نَهَارًا وَالرِّيْحِ الشَّدِيْدَةِ وَالْفَزَعِ
من الهول

١ـه لا بأس، بكلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب كالجنائز والجهاد ومنه هذا الموضع يعني يستحب به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم والمراد بالوجوب الثبوت لا الواجب المصطلح عليه.

(درمختار، شامی بتصرف)

٢ـه والتكبير، واصله ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل عليه السلام الفداء قال الله اكبر ولله الحمد كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين اي بهذه القصة لم تثبت اما التكبير على الصفة المذكورة فقد رواه ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابن مسعود.

(شامی)

٣ـه الكسوف مصدر اللازم والكسف مصدر المتعدي يقال كسفت الشمس والجمهور انه بالكاف والخاء اي الخسوف للشمس والقمر وقيل بها فيهما سواء وقيل لف ونشر مرتب والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح.

(درمختار، شامی)

٤ـه ركعتان بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعة بتسليمة او كل اربع والاربع افضل.

(درمختار، شامی)

٥ـه كهيئة النفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه وقال الائمة الثلاثة في كل ركعة ركوعان واحتج على ذالك بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا حديث عبد الله بن عمر والنعمان بن بشير وابي بكرة وسمرة بن جندب بالفاظ مختلفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين كاطول صلوة كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها فاذا تعارضت الروايتان كان الترجيح لرواية ابن عمر والحال اكشف على الرجال لقربهم.

(عنایة)

٦ـه بامام الجمعة وحاصله انها تصح بالجماعة وبدونها والمستحب الاول لكن اذا صليت بجماعة لا يقيمها الا السلطان ومأذونه اي امام الجمعة.

(شامی)

٧ـه ولا خطبة عندنا بلا خلاف وما ورد من خطبته عليه الصلوة والسلام يوم مات ابنه ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان للرد على من قال انها كسفت لموته لا لانها مشروعة له ولذا خطب عليه الصلوة والسلام بعد الانجلاء ولو كانت سنة له خطب قبله كالصلوة والدعاء.

(شامی بحذف)

٨ـه وهو احسن، قال شمس الائمة الحلواني وهو احسن من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا او قوس كان ايضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء.

(مراقی)

٩ـه حتى يكمل لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فادعوا وصلوا حتى يكشف ما بكم.

(طحطاوی)

١٠ـه كالخسوف اي صلوا فرادى لان القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا انه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له (طحطاوی)

باب الاستسقاء[1]

له صلوة من غير جماعة[2] وله استغفار ويستحب الخروج[3] له ثلاثة أيام مشاة في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم[4] ويستحب إخراج[5] الدواب والشيوخ[6] الكبار والأطفال وفي مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون[7] وينبغي[8] ذلك أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعا يديه[9] والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا[10] مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا سحا طبقا دائما وما أشبهه سرا أو جهرا وليس فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي

---

[1] الاستسقاء هو لغة طلب السقي واعطاء ما يشربه والاسم السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر ولم يكن لهم اودية وآبار وانهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم او كان ذلك الا انه لا يكفي فاذا كان كافيا لا يستسقى كما في المحيط. (شامی)

[2] من غير جماعة هذا قول الامام وقال محمد يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة ثم يخطب اي يسن له ذلك والاصح ان ابا يوسف مع محمد والخلاف في السنية لا في اصل المشروعية لان الاحاديث لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به اثبات السنية لم يقل ابوحنيفة بسنيتها ولا يلزم منها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز والظاهر ان المراد به الندب والاستحباب لقوله في الهداية قلنا انه فعله عليه الصلوة والسلام مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة (مؤكدة) لان السنة ما واظب عليه والفعل مرة مع الترك اخرى يفيد الندب. (شامی)

[3] الخروج الى الصحراء اي للاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات ولم ينقل اكثر منها. (مراقی)

[4] قبل خروجهم وايضا يجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم. (مراقی)

[5] اخراج، في ابن ماجة عن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا. (طحطاوی)

[6] والشيوخ الكبار والاطفال لانهم ضعفاء ونزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم. (مراقی)

[7] يجتمعون اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به. (مراقی)

[8] وينبغي، اي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي وهذا امر جلي اذ الاستغاثات وتستنزل الرحمة في مدينة المنورة بالبر حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما ارسلك الا رحمة للعالمين وهو الشفيع في المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله وذكر بعض العارفين ان الادب في التوسل ان يتوسل بالصاحبين الى الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم ثم به الى حضرة الحق جل جلاله وتعاظمت اسماؤه فان مراعاة الواسطة عليها مدار قضاء الحاجات. (طحطاوی، مراقی)

[9] رافعا يديه ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حيي يستحي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا يعني فارغتين خائبتين ثم السنة في كل دعاء لسؤال شيء وتحصيله ان يجعل بطون كفيه نحو السماء ولرفع بلاء كالقحط يجعل بطونهما الى الارض. (طحطاوی)

[10] غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي منقذا من الشدة هنيئا بالمد والهمزة اي لا ينقصه شيء او هنيء الحيوان من غير ضرر مريئا بفتح اوله وبالمد والهمزة اي محمود العاقبة والهنيء النافع ظاهرا والمريء النافع باطنا مريعا بضم الميم والتحتية اي آتيا بالريع وهي الزيادة من المراعة وهي الخصب ويجوز فتح الميم والقصر واحد غدقا اي كثير الماء والخير او قطره كبار مجللا بكسر اللام اي ساترا للافق لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس سحا بفتح السين المهملة وتشديد الحاء اي شديد الوقع بالارض من سح جرى طبقا اي يطبق الارض دائما الى انتهاء الحاجة. (مراقی)

بَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ

هِيَ جَائِزَةٌ بِحُضُوْرِ عَدُوٍّ وَبِخَوْفِ غَرَقٍ اَوْ حَرَقٍ وَاِذَا تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي الصَّلٰوةِ خَلْفَ اِمَامٍ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ وَاحِدَةٌ بِاِزَاءِ الْعَدُوِّ وَيُصَلِّي بِالْاُخْرٰى رَكْعَةً مِّنَ الثُّنَائِيَّةِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ اَوِ الْمَغْرِبِ وَتَمْضِيْ هٰذِهِ اِلَى الْعَدُوِّ مُشَاةً وَجَاءَتْ تِلْكَ فَصَلّٰى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ فَذَهَبُوْا اِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جَاءَتِ الْاُوْلٰى وَاَتَمُّوْا بِلَا قِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوْا وَمَضَوْا ثُمَّ جَاءَتِ الْاُخْرٰى اِنْ شَاءُوْا وَصَلَّوْا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ وَاِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادٰى بِالْاِيْمَاءِ اِلٰى اَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوْا وَلَمْ تَجُزْ بِلَا حُضُوْرِ عَدُوٍّ وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الصَّلٰوةِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَاِنْ لَّمْ يَتَنَازَعُوْا فِي الصَّلٰوةِ خَلْفَ اِمَامٍ وَاحِدٍ فَالْاَفْضَلُ صَلٰوةُ كُلِّ طَائِفَةٍ بِاِمَامٍ حَالَةَ الْاَمْنِ

ـــه۱ الخوف مناسبته ان کلا من صلوتی الاستسقاء والخوف شرع لعارض خوف الا انه فی الاول سماوی وهو انقطاع المطر فلذا قدم وهنا اختیاری وهو الجهاد الناشئ عن الکفر. (شامی)

ـــه۲ هی جائزة بعد النبی صلی الله علیه وسلم عندهما خلافا لابی یوسف لانها انما شرعت بخلاف القیاس لاحراز فضیلة الصلوة خلف النبی صلی الله علیه وسلم وهذا المعنی انعدم بعده ولهما ان الصحابة رضی الله تعالی عنهم اقاموها بعده علیه الصلوة والسلام. (شامی)

ـــه۳ بحضور عدو یقینا اشار الی انه یشترط ان یکون قریبا منهم فلو بعیدا لم تجز ولو صلوا علی ظن حضوره بان راوا سوادا او غبارا فظهر خلافه اعادوا. (شامی، در مختار)

ـــه۴ اذا تنازعوا والا فالافضل ان یصلی الامام بطائفة ویسلمون (الامام والقوم) ویذهبون الی جهة العدو ثم تاتی الطائفة الاخری فیامر رجلا یصلی بهم. (شامی)

ـــه۵ الثنائیة ای الصبح والمقصورة بالسفر والجمعة والعید. (مراقی، طحطاوی)

ـــه۶ رکعتین لان الشفع شرط لتحقق شطرها ای لتجزئتها بین الطائفتین لان تنصیف الرکعة الواحدة غیر ممکن وکانت الطائفة الاولی اولی بها للسبق فلو صلی بها رکعة وبالثانیة ثنتین بطلت صلوتهما لانصراف کل فی غیر اوانه اما الاولی فظاهر واما الثانیة فلانهم لما ادرکوا الرکعة الثانیة صاروا من الطائفة الاولی لادراکهم الشفع الاول وقد انصرفوا فی اوان رجوعهم فتبطل. (مراقی، طحطاوی)

ـــه۷ مشاة فان رکبوا ومشوا لغیر جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت. (مراقی)

ـــه۸ تلک الطائفة التی کانت فی الحراسة فاحرموا مع الامام. (مراقی)

ـــه۹ ثم جاءت الاولی ان شاءوا وان ارادوا اتموا فی مکانهم بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حکما لا یقرءون. (مراقی)

ـــه۱۰ ثم جاءت الاخری ان شاءوا والتودی الصلوة فی مکان واحد وان شاءوا صلوا ما بقی فی مکانهم لفراغ الامام ویقضون بقراءة لانهم مسبوقون لان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الخوف علی هذه الصفة وقد ورد فی صلوة الخوف روایات کثیرة واصحها ست عشرة روایة مختلفة وصلاها النبی صلی الله علیه وسلم اربعا وعشرین مرة فی اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذی قرد وکل ذالک جائز والاولی والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذی ذکرناه. (مراقی، طحطاوی)

ـــه۱۱ وان اشتد الخوف معنی اشتداد الخوف هنا هو ان لا یدعهم العدو بان یصلوا نازلین بل یهجمونهم بالمحاربة فیصلون رکبانا فرادی وذالک لان الصلوة تجوز بعذر دون هذا العذر فلان یجوز بهذا اولی. (کفایه)

ـــه۱۲ یستحب عندنا قال الامام الشافعی ومالک رحمهما الله تعالی لوجوبه للامر ولیاخذوا اسلحتهم لانه لیس من اعمال الصلوة ای فلا یجب فیها وفیه انه یرد هذا علی القول بالندب وان الوجوب لعارض وهو خوف هجوم العدو ولا یرد هذا الا اذا جعلناه من واجبات الصلوة. (مراقی، طحطاوی)

تنبیہ: قال فی المجتبی ویسجد للسهو فی صلوة الخوف لعموم الحدیث ویتابعه من خلفه ویسجد اللاحق فی آخر صلوته ولیست مشروعة للعاصی فی السفر فلا تصح من البغاة لان العاصی فی السفر عدو الله وهی مشروعة لغیره عند حضوره. (طحطاوی)

باب احكام الجنائز

يُسَنُّ توجيهُ المحتضرِ للقبلةِ على يمينِه وجازَ الاستلقاءُ ويُرفعُ رأسُه قليلاً ويُلقَّنُ بذكرِ الشهادتينِ عندَه من غيرِ إلحاحٍ ولا يُؤمرُ بها وتلقينُه في القبرِ مشروعٌ وقيلَ لا يُلقَّنُ وقيلَ لا يُؤمرُ به ولا يُنهى عنه ويُستحبُّ لأقرباءِ المحتضرِ وجيرانِه الدخولُ عليه ويتلونَ عندَه سورةَ يٰسٓ واستُحسِنَ سورةُ الرعدِ واختلفوا في إخراجِ الحائضِ والنفساءِ من عندِه فإذا ماتَ شُدَّ لَحياه وغُمِّضَ عيناه ويقولُ مُغمِّضُه بسمِ اللهِ وعلى ملةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اللهمَّ يسِّرْ عليه أمرَه وسهِّلْ عليه ما بعدَه وأسعِدْه بلقائِكَ واجعلْ ما خرجَ إليه خيراً مما خرجَ عنه ويُوضعُ على بطنِه حديدةٌ لئلا ينتفخَ وتُوضعُ يداه

اشار لتسليم الامر لربه اه

(1) احكام الجنائز اي باب صلوة الجنائز وذكر غيرها استطرادا والجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير. (عناية، فتح القدير)

(2) توجيه وجه مقيد بما اذا لم يشق عليه فان شق عليه ترك على حاله والمحتضر اسم مفعول اي من حضرته الملئكة على الحقيقة او من حضره الموت وحل به علاماته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه وينبغي لكل مكلف الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم لاسيما المريض وطلب الدعاء منه محبوب. (طحطاوي)

(3) الاستلقاء على ظهره لانه ايسر لمعالجته من تغميضه وشد لحييه وامنع من تقوس اعضائه لكن الاول افضل لانه سنة. (طحطاوي)

(4) يرفع ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (مراقي)

(5) ويلقن وهذا التلقين مستحب بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة والتلقين التفهيم والتذكير ويندب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا عساه ان ياتي بها لتكون آخر كلامه. (طحطاوي)

(6) من غير الحاح اي اكثار لان الحال صعب عليه فيكره الالحاح خوف ان يتضجر فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد. (طحطاوي)

(7) ولا يؤمر بها فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الآمر فيظن خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله. (مراقي)

(8) تلقينه يعني قوله يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسبه الى آدم وحواء وقيل لا يلقن بعد تلحيده اه هذا على قول المعتزلة لان الاحياء بعد الموت عندهم مستحيل اما عند اهل السنة فالحديث اي لقنوا موتاكم لا اله الا الله محمول على حقيقته لان الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار وقد روي عنه عليه الصلوة والسلام انه امر بالتلقين بعد الدفن فيقول يا فلان ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار. (در مختار، شامي)

(9) يستحب الخ للقيام بحقه من حق المسلم على المسلم ان يعوده لو امرض وان يوجهه الى القبلة ان امكن وتذكيره اي تلقينه بالوصية وتجريعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ. (مراقي، طحطاوي)

(10) واختلفوا الخ وجه الاخراج امتناع حضور الملئكة محلا به حائض او نفساء كما ورد ولكن الصحيح لا يمتنع حضور الجنب والحائض والنفساء وقت الاحتضار ووجه عدم الاخراج انه قد لا يمكن الاخراج للشفقة او للاحتياج اليهن (مراقي، طحطاوي)

(11) شد لحياه تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الانسان وغيره وهو العظم الذي عليه الاسنان والشد بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق راسه تحسينا وحفظا لفمه (مراقي، طحطاوي)

(12) غمض عيناه للامر به في السنة قال صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر (مراقي، طحطاوي)

(13) يوضع يخالف ما مر من ان توجيهه على يمينه هو السنة لان هذا الوضع لا يكون الا مع الاستلقاء الا ان يقال ان ذاك عند الاحتضار الى خروج الروح وهذا بعده (شامي)

(14) لئلا ينتفخ لان الحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع شيء ثقيل. (شامي)

يُجَنِّبُه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس بإعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات على سرير مجمَّر وترًا ويوضع كيف اتفق على الأصح ويستر عورته ثم جُرِّد عن ثيابه ووُضِّئ إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق إلا أن يكون جنبا وصُبَّ عليه ماء مُغلًى بسدر أو حرض وإلا فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أُجلس مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه

---

1 ولا يجوز. لانه صنيع اهل الكتاب اي وقد امرنا بمخالفتهم وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة وتليين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ليسهل غسله وادراجه في الكفن. (مراقی)

2 تكره تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والخبث فانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر وقيل تنزيها للحدث لا الخبث النجاسة لان المسلم لا ينجس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وهذا الحديث صحيح على شرط البخاري والمسلم فيترجح القول بانه حدث قلت ويظهر لي امكان الجواب بان المراد بنفي النجاسة عن المسلم في الحديث النجاسة الدائمة فيكون احترازا عن الكافر فان نجاسته دائمة لا تزول بغسله ويؤيد ذلك انه لو كان المراد نفي النجاسة مطلقا لزم انه لو اصابته نجاسة خارجية لا ينجس مع انه خلاف الواقع فتعين ما قلنا وحينئذ فليس في الحديث دلالة على ان المراد نجاسته نجاسة حدث فتامل ذلك بالانصاف.

(شامی، مراقی)

3 ولا باس اي يستحب لتكثير المصلين عليه والمستغفرين له لما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية ان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح وكثير من المشائخ لم يروا باسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدي اقاربه واصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح

(مراقی)

4 ويعجل. اكراما له لما في الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على افضل الاطباء فيتعين التاخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء.

(مراقی)

5 مجمر اي مبخر بنحو عود اخفاء الكريهة الرائحة وتعظيما للميت.

(مراقی)

6 يعني يبدأ بوجهه ومسح رأسه.

(مراقی)

7 بلا مضمضة للتعسر ويمسح فمه وانفه اي استحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس اليوم. (طحطاوی)

8 الا ان يكون جنبا او حائضا او نفساء فيكلف غسل فمه وانفه تتميما للطهارة كذا في الكفاية وفتح القدير لكن في در المختار وطحطاوي هذا ما ذكره الحلبي لي وهو غريب مخالف لعامة الكتب كما في الشبلي على الكنز والذي في التبيين ان الجنب كغيره واعلم ان الكلام هنا في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل والفرق انه لا حرج فيه بخلافهما وقد عرفنا غسل الشهيد الجنب بالنص وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن راهب حين استشهد وهو جنب.

(طحطاوی بحذف)

9 مغلى بضم الميم اسم مفعول من الاغلاء وانما طلب تسخينه مبالغة في التنظيف والسدر شجرة النبق والمراد ورقه والحرض بضم الحاء المهملة ويجوز في الراء السكون والضم هو الاشنان.

(شامی)

10 الماء اي وان لم يوجد فالماء القراح الخالص مغلى بالغلاء وسطا لان الميت يتاذى بما يتاذى به الحي والحار افضل سواء كان عليه وسخ اولا.

(شامی)

11 الخطمي بتشديد الياء وكسر الخاء واكثر من الفتح نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون. (شامی) 12 فيغسل شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميامن سنة. (مراقی)

غَسَلَ وَلَمْ يُعِدْ غُسْلَهُ ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ وَلَيْسَ

فِي الْغُسْلِ اسْتِعْمَالُ الْقُطْنِ فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَشَعْرُهُ وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ وَالْمَرْأَةُ

تُغَسِّلُ زَوْجَهَا بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ لَا تُغَسِّلُ سَيِّدَهَا وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ يَمَّمُوهَا كَعَكْسِهِ بِخِرْقَةٍ وَإِنْ

وُجِدَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ يُمِّمَ بِلَا خِرْقَةٍ وَكَذَا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يُيَمَّمُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَغْسِيلُ

صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ يَشْتَهِيَا وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيِّتِ وَعَلَى الرَّجُلِ تَجْهِيزُ امْرَأَتِهِ وَلَوْ مُعْسِرًا فِي الْأَصَحِّ وَمَنْ

لَا مَالَ لَهُ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ

لَمْ يُعْطَ عَجْزًا أَوْ ظُلْمًا فَعَلَى النَّاسِ وَيَسْأَلُ لَهُ التَّجْهِيزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَكَفَنُ الرَّجُلِ سُنَّةً قَمِيصٌ وَإِزَارٌ

ك١ ولم يعد غسله ولا وضوءه لانه ليس بناقض في حقه واذا كفن في كفن نجس لا تجوز الصلوة عليه بخلاف ما لو تنجس بنجاسة الميت لان فيه ضرورة وبلوى ولا كذلك الكفن النجس ابتداء (طحطاوي) ك٢ ينشف اي يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف من تنشف الماء اخذه بخرقة كيلا تبتل اكفانه (مراقي، طحطاوي) ك٣ الحنوط هو عطر مركب من اشياء طيبة ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس للرجال فيكرهان لهم دون النساء اعتبارا بحال الحيوة فجعلهما في كفن الرجال (مراقي، طحطاوي) ك٤ مساجده هي الجبهة والانف ويداه وركبتاه وقدماه (مراقي) ك٥ استعمال القطن وقال الزيلعي لا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم وفي الظهيرية واستقبح عامة المشائخ جعله في دبره او قبله (مراقي) ك٦ ولا يقص اي لا يقطع لان التزيين بعد الموت والامتشاط وقطع الشعر يكره تحريما فلو قطع ظفره او شعره ادرج معه في الكفن (شامي) ك٧ والمرأة تغسل ولو معتدة من الرجعي او طهارتها في الاظهر ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته وانقضت عدتها من رجعي او كانت مبانة او حرمت بردة او رضاع او مصاهرة لا تغسله (مراقي بحذف) ك٨ بخلاف اي الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة لتغسلها يممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع بالموت الا سببي ونسبي ولهذا قال عمر رضي الله عنه فتزوجت ام كلثوم بنت علي كذلك (مراقي، در مختار، شامي) ك٩ كام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلن سيدهن ولا يغسلهن (شامي) ك١٠ كعكسه وهو موت رجل بين النساء وقوله بخرقة اي تلف على يد الميمم الاجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا (مراقي) ك١١ كذا الخنثى المشكل اي ولو مراهقا والا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء (طحطاوي) ك١٢ يجوز لانه ليس لاعضائهما حكم العورة يعني لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ (مراقي، طحطاوي) ك١٣ ولا بأس للمحبة والتبرك توديعا خالية عن محظور كما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت للمحبة وقبل ابوبكر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحبة والتبرك معا وقوله خالية عن محظور اي في الجواز واما اذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجة (مراقي، طحطاوي) ك١٤ من تلزمه نفقته من اقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كما لو كان له اخوات فثلثاه على الاخ وثلثه على الاخت (مراقي، طحطاوي) ك١٥ ففي بيت المال اي تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التي لا وارث لاصحابها ولا من غيرها كبيت الخراج والخمس والزكوة ولا مدخل لها الاستقراض من الآخر اي وان كان لا مال من اموال التركات فيستقرض من بيت الخراج وغيره (مراقي، طحطاوي بزيادة) ك١٦ يسأل اي يجب ان يسأل العاجز من التجهيز من القادرين واذا فضل عنه شيء صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به (مراقي، طحطاوي بحذف) ك١٧ كفن الرجل اي البالغ ومثله المراهق ومن لم يراهق فالاحسن فيه كذلك وان كفن في واحد جاز وقوله سنة لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ولانها غاية ما يلبسه الرجل في حياته فكذا بعد موته وتكره الزيادة عليها واستحسن المتأخرون العمامة للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاثة وتحسين الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم قال قال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وروى ابوداود عنه صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا فكيف التطبيق فيجاب جمع بين الحديثين بان المراد بتحسينه بياضه ونظافته

ولفافة مما يلبسه في حياته وكفاية[1] إزار ولفافة وفضل البياض من القطن[2] وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم ولا يجعل لقميصه كم[3] ولا دخريص ولا جيب ولا تكف[4] أطرافه وتكره العمامة في الأصح ولف[5] من يساره ثم يمينه وعقد[6] إن خيف انتشاره وتزاد المرأة في السنة خمارا لوجهها وخرقة[7] لربط ثدييها وفي الكفاية خمار[8] ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر[9] الأكفان وترا[10] قبل أن يدرج فيها وكفن[11] الضرورة ما يوجد.

فصل الصلاة عليه فرض[12] كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشرائطها ستة إسلام[13] الميت وطهارته[14] وتقدمه[15]

---

[1] كفاية مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى العكس كفن السنة أولى. (مراقي)

[2] من القطن تخصيص القطن على وجه الأفضلية والا فالظاهر العموم والخلق الغسيل والجديد فيه سواء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة ألا نشتري لك جديدا قال الحي أحوج إلى الجديد من الميت (طحطاوي)

[3] كم بالضم الذي يدخل فيه اليد وتخرج منه والدخريص هو من الشق وقميص ما يوصل به البدن ليوسعه والجيب هو شق النازل على الصدر لأنها لحاجة الحي

[4] ولا تكف لعدم الحاجة إليه لأن ذلك لصيانة ولا حاجة إليها ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح (مراقي، طحطاوي)

[5] لف تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الإزار ولف الإزار من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (مراقي)

[6] عقد صيانة للميت عن الكشف إلا أن كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره فلا يعقد. (مراقي، طحطاوي)

[7] خرقة عرضها ما بين الثدي إلى السرة وقيل إلى الركبة وقيل إلى الفخذ فأحسن الأقوال القول بالستر إلى الفخذ لأن خير الأمور أوساطها (مراقي، طحطاوي)

[8] خمار تزاد المرأة في كفن الكفاية على كفن الرجل خمار فيكون ثلاثة خمار ولفافة وإزار (مراقي)

[9] تجمر الأكفان للرجل والمرأة جميعا تجميرا والمراد أنها تطيب بالجمر وهو ما يجمر به الثوب من عود ونحوه ويقال للشيء الذي يوقد فيه ذلك مجمرة (طحطاوي)

[10] وترا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا، ولا يزاد على خمس ذكره الزيلعي: ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر. (مراقي)

[11] كفن الضرورة للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل ما يوجد لما روي أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة أي كساء فيه خطوط بيض وسود فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر (طحطاوي)

[12] فرض كفاية بالإجماع فيكفر منكرها لأنكاره الإجماع والأصل فيه قوله تعالى وصل عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وإنما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولأنها إنعام حق للميت فإذا قام بها البعض صار حقه مؤديا فسقط عن الباقين أي لا يأثمون لكن يحرمون من الثواب.

(طحطاوي، كفاية)

[13] إسلام الميت لأنها شفاعة وليست لكافر لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا والإسلام إما بنفسه أو بإسلام أحد أبويه أو تبعية الدار وإذا استوصف البالغ الإسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه.

(مراقي، طحطاوي)

[14] طهارته وطهارة مكانه لأنه كالإمام وطهارته عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الإمكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط الغسل ويصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج ويغسل ولو صلي عليه بلا غسل جهلا أو نسيانا ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبش أعيدت على قبره استحسانا لفساد الأولى.

(طحطاوي)

[15] تقدمه والأولى تقديمه لأن المخاطب به الأحياء وهم فاعلوا التقديم فلو خالفهم لا تصح لأنه كالإمام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي

(طحطاوي).

وحضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض فإن كان على دابة او على ايدي الناس لم تجز الصلوة على المختار الا من عذر وسننها اربع قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى والثناء بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شئ وان دعا بالماثور فهو احسن وابلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا

---

١ حضوره وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي خصوصية لانه رفع سريره حتى رآه عليه الصلوة والسلام بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء ولم ينقل ان يصلي على غيره (شامي) ٢ بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر اما بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا ولو اماما فيصلي قاعدا والناس خلفه قياما اجزأه عندهما الا عند محمد ولا فرق في المصلي قاعدا لعذر بين كونه وليا اولا (طحطاوي بحذف) ٣ على الارض والظاهر ان اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شئ من التكبير خلف الامام اما المسبوق ففي كون الوضع شرطا له ايضا خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل ان يقضي ما عليه من التكبير فانه ياتي به ما لم تتباعد (طحطاوي) ٤ الا من عذر كان كان بالارض وحل لا يتاتى وضع الميت عليها. (طحطاوي) ٥ سننها. والاولى ان يذكر الواجب قبل السنن وهو التسليم مرتين بعد الرابعة كما ذكره بعد (طحطاوي) ٦ بحذاء صدره لان الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده واشارة الى الشفاعة لايمانه والافضل ان تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا سبعة اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد لقال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له (طحطاوي) ٧ الدعاء للميت ولنفسه ولجماعة المسلمين ولوالدي المؤمنين لكنه يقدم نفسه على الميت لان من سنة الدعاء ان يبدأ فيه بنفسه كما نطق به القرآن في غير موضع والقول صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك الحديث، و

ليس الدعاء من اركانها على التحقيق (طحطاوي) ٨ وعافه اي من العذاب ونحوه واعف عنه اي ما ارتكبه من الذنوب واكرم نزله النزل ما يهيأ للضيف اي اجعل نزله كريما اي عظيما وهو يرجع الى تكثير الثواب او الى نعيم القبر ومدخله اي قبره واغسله بالماء هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والثلج والبرد والمراد تطهير الميت من الذنوب تطهيرا بليغا ونقه من الخطايا يرجع الى ما قبله والمقام للدعاء فيطلب فيه بسط القول والاخير من اهله ان كان المراد بالاهل الزوج فالعطف للتفسير وان كان المراد به ملائكة الرحمة والمجاورين له من اموات المسلمين او من سكان الجنة فالعطف للمغايرة. (طحطاوي) ٩ لا يرفع في ظاهر الرواية وكثير من مشائخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (مراقي) ١٠ ولا يستغفر اذ لا ذنب لهما والمجنون مقيد بالاصلي لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض (ط) ١١ فرطا. الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده اي اجرا متقدما اجرا اي ثوابا ان الاجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين وقد يطلق احدهما على الآخر وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة هي ما اعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيره خيرا باقيا شافعا اسم فاعل من شفع الثلاثي وهو الذي يشفع لغيره مشفعا بفتح الفاء مقبول الشفاعة ولا يمكن ان الله تعالى بالشفاعة يستلزم قبولها (طحطاوي)

ذُخْرًا وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا۔

فصل اَلسُّلْطَانُ[1] اَحَقُّ بِصَلٰوتِهٖ ثُمَّ نَائِبُهٗ ثُمَّ الْقَاضِیْ ثُمَّ اِمَامُ الْحَیِّ[2] ثُمَّ الْوَلِیُّ وَلِمَنْ لَهٗ حَقُّ التَّقَدُّمِ اَنْ يَّاْذَنَ[3] لِغَيْرِهٖ فَاِنْ صَلّٰى غَيْرُهٗ[4] اَعَادَهَا اِنْ شَاءَ وَلَا يُعِيْدُ مَعَهٗ مَنْ صَلّٰى مَعَ غَيْرِهٖ وَمَنْ لَهٗ وِلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيْهَا اَحَقُّ[5] مِمَّنْ اَوْصٰى لَهُ الْمَيِّتُ بِالصَّلٰوةِ عَلَيْهِ عَلَى الْمُفْتٰى بِهٖ وَاِنْ دُفِنَ[6] بِلَا صَلٰوةٍ صُلِّيَ عَلٰى قَبْرِهٖ وَاِنْ لَمْ يُغَسَّلْ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ[7] وَاِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ فَالْاِفْرَادُ بِالصَّلٰوةِ لِكُلٍّ مِنْهَا اَوْلٰى وَيُقَدَّمُ[8] الْاَفْضَلُ فَالْاَفْضَلُ وَاِنِ اجْتَمَعْنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهَا مَرَّةً جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيْلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُوْنُ صَدْرُ كُلٍّ[9] قُدَّامَ الْاِمَامِ وَرَاعَى التَّرْتِيْبَ فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْاِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ الْخَنَاثٰى ثُمَّ النِّسَاءَ وَلَوْ دُفِنُوْا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ وُضِعُوْا عَلٰى عَكْسِ[10] هٰذَا وَلَا يَقْتَدِيْ بِالْاِمَامِ مَنْ وَجَدَهٗ بَيْنَ تَكْبِيْرَتَيْنِ بَلْ يَنْتَظِرُ[11]

---

[1] السلطان احق. ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلوة ان امام الحي اولى بالصلوة وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر وان لم يحضر فامام المصر اولى فان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فامام الحي اولى فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشائخنا رحمهم الله (كفاية)

[2] ثم الولي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى (در مختار)

[3] ان ياذن ظاهره ان للسلطان ان ياذن بالصلوة لاجنبي بلا اذن الولي لان الحق ثابت للسلطان ونحوه ابتداء واستثنى امام الحي فليس له الاذن لان تقديمه على الولي مندوب فهو كالاجنبي اذا قدم اجنبيا فللولي منعه فكذا الولي قد ذكره في الحلية واقول في كون الحق ثابتا للسلطان ابتداء بحث ان الحق في الاصل للولي وانما قدم السلطان في ظاهر الرواية لئلا يزدري به وتعظيمه واجب وقدم امام الحي لان الميت رضيه في حياته ومثله ما في الكافي حيث علل لما ياتي من ان للولي الاعادة اذا صلى غيره بقوله لان الحق للاولياء لانهم اقرب الناس اليه واولاهم به غير ان السلطان او الامام انما يقدم بعارض السلطنة والامامة وبهذا اندفع الاولوية فتامل. (شامي)

[4] غيره اي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به اعادها به ولو على قبره ان شاء اي فالاعادة ليست بواجبة واما اذا اذن له او لم ياذن ولكن صلى خلفه فليس له ان يعيد لانه سقط حقه بالاذن او بالصلوة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء آخرون بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا لان ولاية الذي صلى متكاملة (مراقي، طحطاوي)

[5] احق بالصلوة عليها لان الوصية باطلة وقال الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة مع ذلك يقدم من له حق التقدم (مراقي، طحطاوي)

[6] وان دفن واما لا يخرج الميت عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج عن ايدي الناس قالوا وما ذكر انه لا يخرج من القبر فذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه واما اذا لم يوضع اللبن على اللحد او وضع لكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه لان التسليم لم يتم. (كفايه)

[7] ما لم يتفسخ اي تتفرق اعضاؤه فان تفسخ لا يصلى عليه مطلقا لانها شرعت على البدن ولا وجود له مع التفسخ ولا تقدير في التفسخ هو الصحيح لانه يختلف باختلاف الاوقات حرا وبردا والميت سمنا وهزالا والامكنة واما صلوته صلى الله عليه وسلم على شهداء احد بعد ثمان سنين على ما رواه البخاري عن عقبة ابن عامر فمحمول على الدعاء او لانهم لم يتفسخوا فان معاوية لما اراد تحويلهم ليجري العين التي بامره عند قبور الشهداء وجدهم كما دفنوا حتى ان المسحاة اصابت اصبع حمزة رضي الله عنه فانفطرت دما فتركهم او هو خصوصية له صلى الله عليه وسلم. (طحطاوي، مراقي)

[8] يقدم الافضل بشرط عدم المسابقة وان وجد سبق يعتبر الاسبق. (طحطاوي)

[9] يكون صدر كل واحد منهم محاذيا للامام لان السنة ان يقوم بحذاء الميت وهو يحصل في هذه الصورة (طحطاوي)

[10] على عكس هذا الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة ويعتبر في الرجال تقديما الى القبلة اكثرهم قرآنا وعلما. (مراقي، طحطاوي)

[11] ينتظر فيدخل معه اذا كبر عندهما وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر فاذا سلم الامام قضى ما فاته مع التكبير التي صلاها حال شروعه فتلك التكبيرة معتبرة من حيث صحة الشروع بها لا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها ولم يعدها بعد فراغ الامام فسدت صلوته عندهما لا عنده (مراقي، طحطاوي)

تكبيرَ الإمامِ فيدخلُ معه فيوافِقُه[1] في دعائه ثم يقضي[2] ما فاته قبلَ رفعِ الجنازةِ ولا ينتظرُ تكبيرَ الإمامِ من حضرَ تحريمتَه فمن حضرَ بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ قبلَ السلامِ فاتَتْه الصلوةُ في الصحيحِ[3] وتُكرَهُ[4] الصلوةُ عليه في مسجدِ الجماعةِ وهو فيه أو خارجَه وبعضُ الناسِ في المسجدِ على المختارِ ومن استهلَّ[5] سُمِّيَ وغُسِّلَ وصُلِّيَ عليه وإن لم يستهلَّ[6] غُسِّلَ في المختارِ وأُدرِجَ في خرقةٍ ودُفِنَ ولم يُصلَّ عليه كصبيٍّ[7] سُبِيَ مع أحدِ أبويه إلّا أن يُسلِمَ[8] أحدُهما أو هو أو لم يُسبَ أحدُهما معه وإن كان لكافرٍ قريبٌ (ای قریب ذوی الارحام) مسلمٌ غسَّلَه كغسلِ[9] خرقةٍ نجسةٍ وكفَّنَه في خرقةٍ وألقاه[10] في حفرةٍ أو دفعَه إلى أهلِ ملّتِه[11] ولا يُصلّى[12] على باغٍ وقاطعِ طريقٍ قُتِلَ في حالةِ المحاربةِ وقاتلٍ بالخنقِ غيلةً ومكابرٍ في المصرِ ليلًا بالسلاحِ ومقتولٍ عصبيةً (للتعصب والحمیة) وإن غُسِّلوا وقاتلُ نفسِه يُغسَّلُ ويُصلّى[13] عليه لا على قاتلِ أحدِ أبويه عمدًا

---

[1] ويوافقه اى المسبوق امامه في دعائه لو علمه بسماعه على ما قاله مشائخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه لمن لم يكن حاضرا وقت شروع الامام لان من كان حاضرا يحصل له العلم بدونه (مراقی، طحطاوی) [2] ثم يقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات قبل رفع الجنازة مع الدعاء ان امن رفع الجنازة (مراقی) [3] في الصحيح لانه لا وجه الى ان يكبر وحده وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح كما ترى لان ما عليه الفتوى فهو مقدم على غيره (مراقی، طحطاوی) [4] تكره تحريما وقيل تنزيها في المسجد الجامع ومسجد المحلة هو الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارجة عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا وانما تكره في المسجد بلا عذر فان كان العذر فلا ومن الاعذار المطر والاعتكاف والظاهر ان المراد اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلوة معه تبعا له (درمختار، شامی) [5] من استهل بالبناء للفاعل لان اصل الاهلال والاستهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم اطلق على رؤية الهلال وعلى رفع الصوت مطلقا ومنه اهل المحرم بالحج اى رفع صوته بالتلبية واستهل الصبي اذا رفع صوته بالبكاء عند ولادته واما المبني للمفعول فيقال استهل الهلال اى ابصر والمراد من الاستهلال عام اى كل ما يدل على الحيوة من البكاء والعطسة وحركة العضو او رفع صوت او طرف عين بعد خروج اكثره ولو خرج راسه وهو يصيح ثم مات لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثر بدنه وحد الاكثر اذا خرج من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره واعلم ان شهادة القابلة او الام على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلوة عليه لان خبر الواحد في الديانات مقبول اذا كان عدلا واما في حق الميراث فلا يقبل لان نصاب الشهادة شرط عند الامام في الميراث خلافا لهما (شامی بتصرف) [6] ان لم يستهل غسل وسمي هو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني آدم (درمختار) [7] كصبي سبي اى حبس، قيد مع احد ابويه او معهما والمجنون البالغ كالصبي ولا فرق بين كون الصبي مميزا او لا ولا بين موته في دار الاسلام او الحرب ولا بين كون السابي مسلما او ذميا لانه مع وجود الابوين لا عبرة للدار ولا للسابي بل هو تابع لاحد ابويه الى البلوغ ما لم يحدث الاسلام ولهذا لا يصلى عليه (شامی) [8] الا يصلى على الصبي اذا اسلم احد الابوين سواء كان الصغير عاقلا او لم يكن لان الولد يتبع خير الابوين دينا او اسلم الصبي وهو عاقل اى ابن سبع سنين قيد به لان كلام غير العاقل غير معتبر او لم يسب احد الابوين فهو مسلم تبعا للدار (الماخوذ من درمختار، شامی) [9] كغسل خرقة. لا يراعى فيه سنة التغسيل من وضوء وبداءة من الميامن (طحطاوی) [10] القاه في حفرة بدون لحد ولا توسعة وليلقيه طرحا كالجيفة لا وضعا مراعاة لحق القرابة (ط) [11] اهل ملته وفيه اشارة الى ان المرتد لا يمكن منه احد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة والى ان الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لانه فرض كفاية على المسلمين ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة (مراقی) [12] لا يصلى على المذكورين اهانة لهم وزجرا لغيرهم لانهم صاروا كالكافرين من هذه الخطايا (مراقی بزيادة) [13] يصلى عليه عندهما وهو الاصح لانه مؤمن مذنب فصار كغيره من اصحاب الكبائر وقال ابو يوسف لا يصلى عليه قال في الغاية هو الاصح ويؤيده ما ورد انه صلى الله عليه وسلم اتى له برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه وكان القاضي على السعدي يقول الاصح عندي لانه لا يصلى عليه وان كان خطأ او لوجع يصلى عليه اتفاقا لانه في الظاهر ربما يعد متعمدا وان كان آثما في الحقيقة.

(مراقی، طحطاوی بتصرف)

فصل في حملها ودفنها: يسن(١) لحملها أربعة رجال، وينبغي حملها أربعين خطوة، يبدأ(٢) بمقدمها الأيمن على يمينه، ويمين الميت ما كان جهة يسار الحامل، ثم مؤخرها الأيمن عليه، ثم مقدمها الأيسر على يساره، ثم يختم بالأيسر عليه، ويستحب الإسراع بها بلا خبب(٣)، وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت، والمشي(٤) خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الفرض على النفل، ويكره(٥) رفع الصوت بالذكر، والجلوس(٦) قبل وضعها، ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر، وإن زيد كان حسنا، ويلحد(٧) ولا يشق إلا في أرض رخوة، ويدخل الميت من جهة القبلة(٨)، ويقول واضعه(٩): بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن، وتحل العقدة، ويسوى اللبن(١٠) عليه

(١) يسن: والمعنى أن السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة تكريما له وتخفيفا وتباعدا عن تشبيهه بحمل الأمتعة، ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر، والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم (مراقي)

(٢) يبدأ الحامل بمقدمها أي الجنازة والمراد منها الميت الأيمن وهو يسار السرير ويسار الحامل يسار الميت يمين السرير لأن الميت يلقى على ظهره والحامل يتوجه إلى عكسه فيكون يمين الميت يمين الحامل فافهم فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة (مراقي، طحطاوي بتصرف)

(٣) بلا خبب: الخبب ضرب من العدو دون العنق لأن العنق خطو فسيح واسع لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي في الجنازة فقال ما دون الخبب فإن يكن خيرا عجلتموه إليه وإن يكن شرا وضعتموه عن رقابكم والخبب مكروه لأن فيه ازدراء بالميت وإضرارا بالمتبعين (عناية بحذف)

(٤) والمشي خلفها أفضل عندنا وعند الشافعي قدامها أفضل لأن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة ولنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ وعلي كان يمشي خلف الجنازة وقال ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة وفعل أبي بكر وعمر محمول على التيسير على الناس لأن الناس كانوا يحترزون عن المشي أمامهما فلو اختارا المشي خلفها لضاق الطريق على من يشيعها وبهذا أجاب علي رضي الله عنه حين قيل له إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة قال يرحمهما الله إنهما قد عرفا أن المشي خلفها أفضل ولكنهما أرادا تيسير الأمر على الناس. (عناية)

(٥) يكره رفع الصوت قيل يكره تحريما وفي الشرح عن الظهيرية فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه أي سرا بحيث يسمع نفسه وفي السراج ويستحب لمن تبع الجنازة أن يكون مشغولا بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وأن هذا عاقبة أهل الدنيا وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام فإن هذا وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة فإن لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت. (طحطاوي)

(٦) والجلوس لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع. (مراقي)

(٧) يلحد: واللحد حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا وفي أرض رخوة فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويكره التابوت في غير الرخوة ويفرش فيه التراب ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة ومخدة أو حصير أو نحو ذلك. (مراقي، طحطاوي بتصرف)

(٨) من جهة القبلة يعني توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي رحمه الله يسل سلا وصفة ذلك أن توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر أولا ويسل كذلك. (كفاية)

(٩) يقول واضعه بسم الله أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمناك قال صاحب الهداية كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع أبا دجانة في القبر قال صاحب النهاية والصحيح أنه وضع ذا البجادين لأن أبا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر كذا ذكر في التواريخ. (عناية)

(١٠) اللبن بكسر الباء الموحدة واحدة لبنة بوزن كلمة الطوب التي تسوى على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي أنه عليه السلام جعل على قبره اللبن ولا بأس بالجمع بينهما أن يوضع اللبن منصبا ثم يكمل بالقصب (مراقي بتصرف)

والقصب ويكره الآجر والخشب وأن يسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه
للزينة ويكره للإحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن ويكره الدفن في
البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلوة والسلام ويكره الدفن في الفساقي ولا بأس بدفن أكثر من واحد
في قبر للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا أو خيف الضرر غسل
وكفن وصلي عليه وألقي في البحر ويستحب الدفن في محل مات به أو قتل فإن نقل قبل الدفن قدر ميل
أو ميلين لا بأس وكره نقله لأكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو
أخذت بالشفعة وإن دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه

---

١ كره الآجر والخشب لأنه يستعمل للزينة ولا حاجة للميت إليها ولأنه مما مسته النار فيكره تفاؤلا ورد بأن مساس النار لا يصلح علة الكراهة لأن السنة أن يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار وقال شمس الأئمة السرخسي والأول أوجه وإن أهيل التراب عليه لا بأس بالحجر والآجر وكذا على القبر إن احتيج إلى الكتابة وفي الجامع الصغير لقاضي خان رحمة الله عليه ولا بأس بكتابة شيء أو بوضع الأحجار على القبر ليكون علامة ولا يكره الآجر فوقه لأنه يكون عصمة من السبع وقال مشائخ بخارا لا يكره الآجر في بلدتنا للحاجة إليه لضعف الأراضي. (فتح القدير، عناية، شامي)

٢ يعني بثوب ونحوه استحبابا حال إدخالها القبر حتى يسوى اللبن على اللحد إلا إذا غلب على الظن ظهور شيء من بدنها فيجب لا قبره لأن عليا رضي الله عنه رأى قبر رجل يسجى بثوب فنحى الثوب وقال لا تشبهوه بالنساء إلا من عذر المطر والثلج والبرد والحر. (شامي، فتح القدير)

٣ يسنم يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل قدر شبر أو أكثر شيئا قليلا عندنا بالمندوب وقال الشافعي التربيع أفضل (شامي مختصرا)

٤ يحرم البناء للزينة ويكره لو للإحكام بعد الدفن وأما قبل الدفن فن بني ولا يكره أن يدفن فيه وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشائخ والعلماء والسادات وفي شرح المنية والمختار أنه لا يكره التطيين واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (ملخصا من شامي)

تنبيه: ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه واختلف في إجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة واتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا كمجلسون المتعلمين الذين يكونون مسافرين ومستحقين فهذا حسن يقينا خلافا للذين لا يفرقون بين البدعة الحسنة والسيئة ويفتون بالحرام بالحرام أولئك كالأنعام بل هم أضل (فتح القدير بزيادة، شامي)

٥ في الفساقي الأماكن التي تسمى الفساقي من وجوه الأول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير ضرورة والثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز والرابع تجصيصها والبناء عليها إلا الجواز الذي ذكره الطحاوي تعرف.

٦ للضرورة فإن وجدت جاز ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحريكها قال ابن أمير الحاج وليس منها دفن الرجل مع الرجل قريبة ولا ضيق محل الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرها وإن كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لمجاورة الصالحين فضلا عن هذه الأمور لما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه فيمنع من ذلك وإن كان ذميا فلا ينبش وإن طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم ولا بأس بأن يقبر المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم شيء وإن بقي من عظامهم شيء تنبش وترفع الآثار وتتخذ مسجدا لما روي أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل مقبرة المشركين فنبشت (مراقي، طحطاوي، شامي)

٧ كره هذا دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها ونقل عن عائشة أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الأمر فيك إلى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال المصنف في التجنيس في النقل من بلد إلى بلد لا إثم لما نقل أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل إلى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه (فتح القدير)

٨ لمتاع كثوب ودرهم وقيل لا ينبش

وَيُكَفَّنُ مَغْصُوبٌ وَمَالٌ مَعَ الْمَيِّتِ وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى يَسَارِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ نُدِبَ زِيَارَتُهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ يٰسٓ لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ وَقَرَأَ يٰسٓ خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَا فِيهَا حَسَنَاتٌ وَلَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ فِي الْمُخْتَارِ وَكُرِهَ الْقُعُودُ عَلَى الْقُبُورِ لِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَوَطْؤُهَا وَالنَّوْمُ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا وَقَلْعُ الْحَشِيْشِ وَالشَّجَرِ مِنَ الْمَقْبَرَةِ وَلَا بَأْسَ بِقَلْعِ الْيَابِسِ مِنْهُمَا

بَابُ أَحْكَامِ الشَّهِيْدِ

اَلشَّهِيْدُ الْمَقْتُوْلُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ عِنْدَنَا أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّهِيْدُ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ أَوْ أَهْلُ الْبَغْيِ أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيْقِ أَوِ اللُّصُوْصُ فِي مَنْزِلِهِ لَيْلًا وَلَوْ بِمُثَقَّلٍ أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْمًا عَمْدًا بِمُحَدَّدٍ

لـه مال للان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اباح نبش قبر ابی رغال لمال دفن معہ وہب وضع معہ (طحطاوی، مراقی)

ـه ندب زیارتہا لقولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام کنت نہیتکم عن زیارۃ القبور فزوروہا وعن محمد بن النعمان رفعہ من زار قبر ابویہ او احدہما فی کل جمعۃ غفرلہ وکتب برا رواہ البیہقی واخرج ابن ابی الدنیا والبیہقی فی الشعب عن محمد بن واسع قال بلغنی ان الموتٰی یعلمون بزوارہم یوم الجمعۃ ویوما قبلہ ویوما بعدہ وقال ابن القیم الاحادیث والاثار تدل علی ان الزائر متٰی جاء علم المزور وسمع سلامہ وانس بہ ورد علیہ وہذا عام فی حق الشہداء وغیرہم ومن السنۃ ان لایطأ القبور فی نعلیہ ویستحب ان یمشی علی القبور حافیا ویدعو اللہ تعالٰی لہم ولا باس ان یمر علی المقبرۃ او یطأ او ہو قاری القراٰن او مسبح او داع لہم والوطی لحاجۃ کدفن المیت لایکرہ وان لم یکن ثم طریق الاعلی القبر جاز لہ المشی علیہ للضرورۃ۔ (طحطاوی)

ـه والنساء۔ قال الطحطاوی بعد نقل الاقوال وحاصلہ ان محل الرخصۃ لہن اذا کانت الزیارۃ علٰی وجہ لیس فیہ فتنۃ والاصح ان الرخصۃ ثابتۃ للرجال والنساء لان السیدۃ فاطمۃ رضی اللہ عنہا کانت تزور قبر حمزۃ کل جمعۃ وکانت عائشۃ رضی اللہ عنہا تزور قبر اخیہا عبدالرحمٰن۔

ـه بعدد ما فیہا ای من فیہا من الاموات وعن انس انہ سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انا نتصدق عن موتانا ونحج عنہم وندعو لہم فہل یصل ذالک الیہم فقال نعم انہ لیصل ویفرحون بہ کما یفرح احدکم بالطبق اذا اہدی الیہ رواہ ابوحفص العکبری

فللانسان ان یجعل ثواب عملہ لغیرہ وعند اہل السنۃ والجماعۃ صلوٰۃ کان او صوما او حجا او صدقۃ او قراءۃ القراٰن او الاذکار او غیر ذالک من انواع البر ویصل ذالک الی المیت وینفعہ خلافا للمعتزلۃ۔ (مراقی)

ـه الشہید بمعنی فاعل لشہودہ ای حضورہ ورزق عند ربہ علٰی المعنی الذی صح اولان علیہ شاہد الشہید لہ وہو دمہ وجرحہ ونحوہ اولان روحہ شہدت دار السلام وروح غیرہ لاتشہد ہا الا یوم القیامۃ او لقیامہ بشہادۃ الحق حتی قتل او لانہ یشہد عند خروج روحہ مالہ من الثواب او بمعنی مفعول لانہ مشہود لہ بالجنۃ او لان الملائکۃ تشہدہ اکراما لہ۔ (طحطاوی)

ـه باجلہ۔ علٰی وفقہ لقولہ تعالٰی اذا جاء اجلہم فلا یستاخرون ساعۃ ولا یستقدمون وقالت المعتزلۃ ان القاتل قطع علی المقتول اجلہ وانہ لو لم یقتل لبقی حیا۔ (طحطاوی بتصرف)

ـه من قتلہ ای الشہید فی العرف ما ذکرہ وہو تعریف لہ باعتبار الحکم الاٰتی اعنی عدم تغسیلہ ونزع ثیابہ لا المطلقۃ لانہ اعم من ذالک کما المرتث الصبی وغیرہ شہید۔ (شامی بزیادۃ) ـه اہل الحرب فی اللغۃ کل من حارب وفی الحقیقۃ العرفیۃ کل کافر لم یدخل تحت امانا (طحطاوی بتصرف)

ـه فی المعرکۃ سواء کانت معرکۃ اہل الحرب او البغی او قطاع الطریق (مراقی)

ـه قتلہ مسلم والذمی کذالک وقید بالقتل لانہ لو مات حتف انفہ او بتردٍّ او حرق او غرق او ہدم لم یکن شہیدا ای حکم الدنیا وان کان شہید الاٰخرۃ وبقولہ ظلما خرج الذی قتل بحد او قصاص مثلا لایکون شہیدا فیغسل ودخل فی المقتول مدافعا عن نفسہ او مالہ او المسلمین او اہل الذمۃ فانہ شہید لکن لا یشترط کون قتلہ بمحدد۔ (شامی)

فائدہ:۔ اذا غلب الماء علی القبر فقیل یجوز تحویلہ [illegible]

كان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه
ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد و
ينقص في ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء او جنبا او ارتث
بعد انقضاء الحرب بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت الصلوة وهو يعقل او نقل
من المعركة لا لخوف وطئ الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل
قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود يصلى عليه

ـــه خاليا من حيض والحائض ان رأت ثلاثة ايام غسلت والا لا.

ـــه جنابة. وجب الغسل لمن قتل جنبا بما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما قتل حنظلة ابن ابى عامر الثقفى ان صاحبكم حنظلة تغسله الملئكة فسألوا زوجته فقالت خرج وهو جنب فقال عليه السلام لذلك غسلته الملئكة. (شامى)

ـــه ولم يرتث. الرث هو الشئ البالى وسمى مرتثا لانه صار خلقا فى حكم الشهادة والمرتث شرعا من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شئ من احكامها او وصل شئ من منافعها وهو شهيد فى حكم الاخرة فينال الثواب الموعود للشهداء (طحطاوى) ـــه بدمه لقوله صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد ـــه ويصلى عليه لان النبى صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه وجئ من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلوة كذا فى مسند احمد وصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلوة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة وما قيل من انه حى والحى لا يصلى عليه فهو فرع بانه حكم اخروى لا دنيوى بدليل ثبوت احكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم الى غير ذلك وما قيل انها للاستغفار وهم مغفور لهم فتنتقض بالنبى صلى الله عليه وسلم والصبى (مراقى الطحطاوى) ـــه كالفرو وغلف المكاف والخف والقلنسوة ونحوها والفروة شئ نحو الجبة بطانة يبطن من جلود بعض الحيوانات كالارانب والثعالب والسمور والحشو والدرع الذى فيه قطن (طحطاوى بزيادة) ـــه السلاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم (مراقى) ـــه يزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم وينقص ان زاد العدد فى ثيابه على كفن السنة (مراقى) ـــه كره نزع جميع ثيابه التى قتل فيها ليبقى عليه اثر الشهيد وهو الدم (مراقى الطحطاوى) ـــه يغسل فلان الامام ودليله فى الجنابة قد مضى فى واقعة الحنظلة والحيض والنفاس فى حكم الجنابة و

قال الامام فى الصبى والمجنون ان السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب والذنب لها فلم يكونا فى معنى شهداء احد وعندهما لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبى احق بهذه الكرامة وهى سقوط الغسل فان سقوطه انما شرع لكونه مظلوما وغير المكلف بهذه الكرامة لان مظلوميته اشد حتى قال اصحابنا خصومة البهيمة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم (مراقى الطحطاوى) ـــه ارتث بالبناء للمجهول اى حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق اى بقية الحيوة وسمى مرتثا لانه صار خلقا فى حكم الشهادة بما كلف به من احكام الدنيا كوجوب الصلوة فيما اذا مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او وصل اليه من منافعها كالاكل والشرب وهو شهيد فى حكم الاخرة كما مضى (مراقى الطحطاوى) ـــه لو نقل سوار وصل حيا او مات قبله ولو انتقل بنفسه يكون مرتثا بالاولى (طحطاوى) ـــه لا. ان نقل من المعركة لخوف وطئ الخيل او الدواب فانه بهذا لا يكون مرتثا فلا يغسل له. (مراقى بزيادة) ـــه كثير بخلاف القليل فان من شهداء احد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اى جميع الصور من الارتثاث اذا كان بعد انقضاء الحرب وفى الحرب لا يكون ارتثاثا فى الصور المذكورة (مراقى بزيادة)

تنبيه. اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار وموتاهم بموتاهم فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين اى بغير تغسيل فى القتلى وبعد التغسيل فى الموتى وذلك لان الحكم للغالب الا من عرف انه كافر والا اى ان عرف انه من المسلمين اى عرف بالسيماء وهى الختان والخضاب ولبس السواد وان استويا لم يصل عليهم لان الصلوة على الكفار منهى عنها وتجوز ترك الصلوة على بعض المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحرام والحلال فى شئ الا غلب الحرام الحلال. (مراقى الطحطاوى)

فائدة. قال السيوطى لا يسئل ثمانية الشهيد والمرابط اى الغزاة والمطعون والميت زمن الطاعون بغيره اذا كان صابرا محتسبا والصديق والاطفال والميت يوم الجمعة او ليلتها والقارى كل ليلة تبارك الملك ـــ

كتابُ الصَّوْمِ

هُوَ الْإِمْسَاكُ[1] نَهَارًا عَنْ إِدْخَالِ[2] شَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بَطْنًا أَوْ مَا لَهُ حُكْمُ الْبَاطِنِ وَعَنْ شَهْوَةِ[3] الْفَرْجِ بِنِيَّةٍ[4] مِنْ أَهْلِهِ فَسَبَبُ[5] وُجُوبِ رَمَضَانَ شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ[7] فَهُوَ فَرْضٌ أَدَاءً وَقَضَاءً عَلَى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ[عه] وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْعِلْمُ[6] بِالْوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوِ الْكَوْنُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ الصِّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَالْإِقَامَةُ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ[8] أَدَائِهِ ثَلَاثَةٌ النِّيَّةُ[9] وَالْخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَعَمَّا يُفْسِدُهُ[10] وَلَا يُشْتَرَطُ[11] الْخُلُوُّ عَنِ الْجَنَابَةِ وَرُكْنُهُ الْكَفُّ[عه] عَنْ قَضَاءِ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا وَحُكْمُهُ سُقُوطُ[12] الْوَاجِبِ عَنِ الذِّمَّةِ وَالثَّوَابُ[13] فِي الْآخِرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

له الامساک نہارا انما عبر به دون ترک لان المامور به فعل المکلف وہو الامساک نہارا ضد اللیل من الفجر الصادق الی الغروب ہو اول زمان بعد غیبوبة تمام جرم الشمس بحیث تظہر الظلمة فی جہة الشرق وفی البخاری عنه صلی اللہ علیه وسلم اذا اقبل اللیل من ہہنا فقد افطر الصائم ای اذا وجدت الظلمة حسا فی جہة الشرق فقد دخل وقت الفطر. (مراقی، طحطاوی)

عه۲ عن ادخال سواء کان یوکل عادة او غیره وقید الادخال یخرج الدخول لغبار وکونه عمدا او خطا یخرج النسیان کمن اکل او شرب ناسیا فانه لا یفسد صومه ودخل ذالک من جامع ناسیا والخطی من سبقه ماء المضمضة الی حلقه ابو کالعمد الا فی الافساد لا فی وجوب الکفارة سواء ادخله بطنا من الفم او الانف او من جراحة فی الباطن تسمی الجائفة او ادخله فی ما له حکم الباطن وہو الدماغ کدواء الامة. (مراقی، طحطاوی)

عه۳ من شہوة الفرج ای الامساک نہارا عن شہوة الفرج شمل الجماع والانزال بعبث. (مراقی)

عه۴ بنیة لتمتاز العبادة عن العادة من اہله احترازا عن الحائض والنفساء والکافر والمجنون. (مراقی)

عه۵ سبب وجوب والوجوب بمعنی الفرض یعنی افتراض صومه شہود جزء صالح للصوم من رمضان خرج اللیل وما بعد الزوال عا فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة من السبب مطلق الوقت فی سیر. (مراقی)

عه۶ العلم ہو شرط لمن اسلم بدار الحرب وانما یحصل له العلم الموجب باخبار رجلین عدلین او رجل وامرأتین مستورین او واحد عدل او الکون شرط لمن نشأ بدار الاسلام فانه لا عذر له بالجہل. (مراقی)

عه۷ اداءه الذی ہو عبارة عن تفریغ ذمة المکلف عن الواجب فی وقته المعین له. (طحطاوی)

عه۸ حیض الصحة من حیض ونفاس ای الخلو وانما اولہ بذالک لان عدم الحیض والنفاس دم صحة لا مرض. (مراقی، طحطاوی)

عه۹ النیة بعد الغروب الی قبیل الضحوة لکل یوم. (طحطاوی)

عه۱۰ عما یفسده ای المفطرات الثلث یعنی الاکل والشرب والجماع.

عه۱۱ لا یشترط لصحة الخلو عن الجنابة لقدرته علی الازالة بخلاف الحیض والنفاس وللضرورة حصولہا یعنی ان الانسان قد یضطر الیہا لیلا ویطلع علیه الفجر من غیر تمکن من الغسل وکذا الحلم فی النہار یعنیا ولیس العقل والاقامة من شروط الصحة فان المجنون اذا نوی وبقی الی الغروب صح صومه وکذا صوم المسافر صح واعلم ان الاقامة شرط لوجوب اداء الصحة لا لصحة الاداء ای لا وجوب علی المسافر لکن یجوز له ان یصوم. (مراقی، طحطاوی بزیادة)

عه۱۲ سقوط الواجب ای اللازم فرضا کان او غیره بایجاب اللہ او العبد کالنذر او الشروع فی النفل. (مراقی، طحطاوی)

عه۱۳ والثواب فی الآخرة یکون تکرما من اللہ لا بطریق الایجاب ولا بطریق الوجوب وہذا مقید بان لم یکن منہیا عنه فان کان منہیا کصوم النحر فحکمه الصحة والخروج عن العہدة والاثم بالاعراض عن ضیافة اللہ تعالی. (مراقی، طحطاوی)

عه الکف ای الامساک عن الاکل والشرب والجماع والدواء وابتلاع المطر ونحوہا.

عه الاسلام شرط للخطاب بفروع الشریعة والعقل لانه شرط اذ لا خطاب بدونه والبلوغ اذ لا تکلیف الا به. (مراقی)

فصل ينقسم الصوم الى ستة[1] اقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما الفرض فهو صوم رمضان اداءً وقضاءً وصوم الكفارات والمنذور في الاظهر[2] واما الواجب فهو قضاء ما افسده من نفل واما المسنون فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع واما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب[3] كونها الايام البيض[4] وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم[5] الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو افضل الصيام واحبه[6] الى الله تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيهاً ومكروه تحريماً الاول كصوم عاشوراء منفرداً[7] عن التاسع والثاني صوم العيدين[8] وايام التشريق وكره افراد

---

1. ستة اقسام بالاجمال وبالتفصيل ثمانية اقسام فرض معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصوم رمضان قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده وواجب معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق ومسنون ونفل ومكروه تنزيها او تحريما. (درمختار، شامی بتصرف)

2. في الاظهر قال ابن الكمال صوم النذر والكفارة واجب لم ينعقد الاجماع على فرضية واحد منهما بل على وجوبه اي ثبوته عملا لا علما ولهذا لا يكفر جاحده اه وحاصله انه وان ثبت لزوم كل منهما عملا بالكتاب والاجماع لكن لم يثبت لزومهما علما بحيث يكفر جاحد فرضيتهما كما هو شان الفروض القطعية. (شامی)

3. يندب الخ. افاد ان صوم ثلاثة ايام من الشهر ايا كانت مندوب وكونها خصوص هذه الايام مندوب آخر فمن صام غيرها منه اتي باحد المندوبين. (طحطاوی)

4. ايام البيض سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها فالمراد بياض لياليها فالاولى ان يقول ايام الليالي البيض ويندب في ثلاثة ايام ليكون كصيام جميعه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. (مراقی بتغير)

5. يوم الاثنين والخميس لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اي يعرضها الحفظة على ربهم فما كان من خير او شر اثبتوه وما كان من مباح اهملوه وفي الاثنين وجه آخر ايضا قال السيوطي رحمه الله عليه اشار عليه السلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم (ربيع الاول) بقوله للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين "وذالك يوم ولدت فيه" فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه فينبغي ان نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الاشهر الفاضلة. (مراقی، الحادی)

6. احبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داؤد كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه ابو داؤد.

تنبيه: الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين اذا التزم فيه التتابع او نواه الا ان صوم كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه اذا افطر في خلاله استقبله واستأنفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع او نيته وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا. (طحطاوی)

7. منفردا عن التاسع او عن الحادي عشر لانه تشبه باليهود. (شامی)

8. صوم العيدين الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر وايام التشريق لورود النهي عن صيامها. (مراقی)

يومِ الجمعةِ[1] وإفرادُ يومِ السبتِ ويومِ النيروزِ[2] والمهرجانِ إلا أن يوافقَ عادتَه وكُرِهَ صومُ الوصالِ ولو يومين فهو أن لا يُفطرَ بعد المغربِ أصلاً حتى يتصلَ صومُ الغدِ بالأمسِ وكُرِهَ صومُ الدهرِ[3].

فصل في ما يُشترطُ تبييتُ النيةِ وتعيينُها فيه وما لا يُشترطُ. أما القسمُ الذي لا يُشترطُ فيه تعيينُ النيةِ ولا تبييتُها[4] فهو أداءُ رمضانَ والنذرُ المعيّنُ زمانُه والنفلُ فيصحُّ[5] بنيةٍ من الليلِ إلى ما قبلَ نصفِ النهارِ على الأصحِّ[6] ونصفُ النهارِ من طلوعِ الفجرِ إلى وقتِ الضحوةِ الكبرى فيصحُّ أيضاً بمطلقِ النيةِ[7] وبنيةِ النفلِ ولو كان مسافراً أو مريضاً في الأصحِّ[8] ويصحُّ أداءُ رمضانَ بنيةِ واجبٍ آخرَ لمن كان صحيحاً مقيماً بخلافِ المسافرِ[9] فإنه يقعُ عمّا نواه من الواجبِ واختلفَ[10] الترجيحُ في المريضِ إذا نوى واجباً آخرَ في رمضانَ

---

[1] يوم الجمعة. صرح به في النهر وكذا في البحر فقال ان صومه بانفراده مستحب وعليه في الاشباه وتبعه في نور الايضاح من كراهة افراده بالصوم قول البعض وفي الخانية ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس انه كان يصومه ولا يفطر اهـ وظاهر الاستشهاد بالاثر ان المراد بلا بأس الاستحباب وفي التجنيس قال ابو يوسف جاء حديث في كراهة الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يضم اليه يوماً آخر. (شامي بالحذف)

[2] يوم النيروز بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل هو يوم طرف الربيع ومهرجان معرب مهرگان والمراد منه اول حلول الشمس في الميزان هو يوم طرف الخريف وهذان اليومان عيدان للفرس. (شامي مراقي)

[3] صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعاً له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلاً بغير رضا زوجها وله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه. (مراقي)

[4] ولا تبييتها. والتبييت اي النية من الليل يعني قبل الصبح الصادق.

[5] فيصح كل من هذه الثلاثة بنية معينة مبيتة وهو الافضل وحقيقة النية قصده انه يصوم صوم كذا ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان الا ما ندر وليس النطق باللسان شرطاً ونفي صيام من لم يبيت النية نفي كمال فتصح النية ولو نهاراً الى ما قبل نصف النهار لان الشرط وجود النية في اكثر النهار احتياطاً وبه توجد في كله حكماً. (مراقي)

[6] على الاصح احتراز عن ظاهر عبارة القدوري وهي قوله ما بينه وبين طلوع الفجر وبين الزوال فان ظاهرها يفيد انها اذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى ان تصح وليس كذلك وانما زاد وظاهر عبارة الخ لان المراد منها من الزوال الى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها فافهم لا فاتلاف. (مراقي، طحطاوي)

[7] بمطلق النية من غير تقييد بوصف للمعيارية لان رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعيناً للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين والنذر معتبر بايجاب الله تعالى فيجري حكماً فيه والنفل يحصل بالنية المطلقة لعدم احتياج فيه الى التخصيص. (طحطاوي)

[8] في الاصح من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع وتلغى زيادة النفلية لانه لما تحمل المشقة التحقا بمن لا عذر له نظراً للعبادة. (مراقي)

[9] بخلاف المسافر فانه اذا نوى واجباً آخر فانه يقع عنه لا عن رمضان لان للمسافر ان لا يصوم فله ان يصرفه الى واجب آخر لان الرخصة متعلقة بمظنة العجز وهو السفر. (شامي)

[10] اختلف يعني في المريض ثلاثة اقوال احدها لو نوى واجباً آخر يقع عن رمضان اختاره فخر الاسلام وشمس الائمة وثانيها انه يقع عما نوى واختاره في الهداية واكثر المشائخ وثالثها التفصيل بين ان يضره الصوم فيتعلق بالرخصة بخوف الزيادة فيقع عن فرض الوقت قلت ان الصوم تارة يزداد به المرض مع القدرة عليه كمرض العين مثلاً فانه لا يضره كمريض بفساد الهضم فان الصوم لا يضره بل ينفعه فالاول تتعلق الرخصة فيه بخوف الزيادة والثاني بحقيقة العجز بان يصل الى حالة لا يمكنه معها الصوم فاذا صام ظهر عدم عجزه فيقع عن رمضان وان نوى غيره لانه اذا قدر عليه مع كونه لا يضره لا يقول عاقل بانه يرخص له الفطر هذا ما ظهر لي. (شامي)

وَلَا يَصِحُّ الْمَنْذُورُ الْمُعَيَّنُ زَمَانُهُ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ غَيْرِهِ بَلْ يَقَعُ[1] عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْوَاجِبِ فِيهِ وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ[2] النِّيَّةِ وَتَبْيِيتُهَا فَهُوَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ بِأَنْوَاعِهَا وَالْمَنْذُورُ الْمُطْلَقُ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللّٰهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ فَحَصَلَ الشِّفَاءُ.

فصل فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْهِلَالُ وَفِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ وَغَيْرِهِ. يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ[3] هِلَالِهِ أَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِنْ غُمَّ[4] الْهِلَالُ وَيَوْمُ الشَّكِّ[5] هُوَ مَا يَلِي التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَقَدِ اسْتَوَى فِيهِ طَرَفُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ بِأَنْ غُمَّ الْهِلَالُ وَكُرِهَ[6] فِيهِ كُلُّ صَوْمٍ إِلَّا صَوْمَ نَفْلٍ جَزَمَ بِهِ بِلَا تَرْدِيدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمٍ آخَرَ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا صَامَهُ وَإِنْ رَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ صِيَامٍ وَفِطْرٍ لَا يَكُونُ صَائِمًا وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ[7] شَعْبَانَ لَا يُكْرَهُ مَا فَوْقَهُمَا وَيَأْمُرُ الْمُفْتِي[8] الْعَامَّةَ بِالتَّلَوُّمِ يَوْمَ الشَّكِّ

---

[1] بل يقع عما نواه ليقع الفرق بين تعيين الشارع والعبد لان رمضان معين من الشارع فيقع رمضان وان نوى الواجب لكن في النذر المعين يقع الواجب ما نواه لانه معين من العبد. [2] تعيين النية لانها ليس لها وقت معين ولان الواجب ثابت في الذمة وكل زمان صالح له وانه للنفل فلم يقع عما في ذمته الا بالتعيين وليس وقتها معيارا لها فاشترط فيه التبييت. (مراقی، طحطاوی)

تنبیہ: لو نوى تلك الصيامات (اى التى لا بد فيها التعيين والتبييت) نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره ولو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا فى واحد منهما ويكون متنفلا وقال ابو يوسف انه يكون قاضيا. (مراقی، طحطاوی)

فائدہ: لو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى الصيامات كلها. (عالمگیری) ولا تبطل النية بقوله اصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الاستثناء (مراقی). [3] برؤية لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قال المصنف او بعد شعبان ثلاثين اى يوما (مراقی) [4] ان غم الهلال بغيم او غبار او ظلمة مانعة او نحو مانع او دخان. (مراقی، طحطاوی) [5] يوم الشك هو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما. (عالمگیری).

[6] وكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه فى معنى المظنون والثانى ان ينوى عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول فى الكراهة والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه والرابع ان يضجع (التضجيع فى النية الترديد فيها) فى اصل النية ان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفى هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته والخامس ان يضجع فى وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه. (ہدایہ بحذف)

[7] آخر شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد ان يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ ان ينوى به قبل وقته فاذا صام عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل وقته فلا يكون هذا تقدما عليه (مراقی بحذف) [8] يامر المفتى انما كان الآمر مفتى لا القاضى لان الصوم لا يدخل تحت القضاء الا تبعا فيصح ان المفتى يامر ان ينادى فى الاسواق وعلى المنارات ان ينتظر الناس لاطلاع الهلال وان حصل الاطلاع قبل نصف النهار فيصوموا ولا يفطروا (حاصل من مراقی)

ثُمَّ بِالْإِفْطَارِ إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ النِّيَّةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ وَيَصُوْمُهُ (١) الْمُفْتِيْ وَالْقَاضِيْ وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَاصِّ وَ
هُوَ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ التَّرْدِيْدِ فِي النِّيَّةِ وَمُلَاحَظَةِ كَوْنِهِ عَنِ الْفَرْضِ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ
رَمَضَانَ أَوِ الْفِطْرِ وَحْدَهُ وَرُدَّ قَوْلُهُ لَزِمَهُ الصِّيَامُ (٢) وَلَا يَجُوْزُ لَهُ الْفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ هِلَالَ شَوَّالٍ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي
الْوَقْتَيْنِ قَضٰى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ (٣) وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ الْقَاضِيْ فِي الصَّحِيْحِ (٤) وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ
أَوْ غُبَارٍ وَنَحْوِهِ قُبِلَ (عه) خَبَرُ وَاحِدٍ عَدْلٍ (٥) أَوْ مَسْتُوْرٍ (٦) فِي الصَّحِيْحِ وَلَوْ شَهِدَ (٧) عَلٰى شَهَادَةِ وَاحِدٍ مِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ أُنْثٰى
أَوْ رَقِيْقًا أَوْ مَحْدُوْدًا فِيْ قَذْفٍ تَابَ لِرَمَضَانَ وَلَا يُشْتَرَطُ (٨) لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَلَا الدَّعْوٰى وَشُرِطَ لِهِلَالِ الْفِطْرِ
(اي قبل خبر واحد لرمضان)
إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ بِلَا دَعْوٰى (٩) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (١٠) بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَا بُدَّ

---

(١) يصوم فيه المفتي، وذكر فخر الإسلام رحمه الله في هذا حكاية أبي يوسف رحمه الله وهي ما روي عن أسد بن عمرو أنه قال أتيت باب هارون الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود وهو راكب فرسا أسود عليه سرج أسود ولبد أسود وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر فقلت له أمفطر أنت فقال ادن إلي فدنوت منه فقال في أذني إني صائم. (كفاية)

(٢) لزمه الصيام، قال في البدائع المحققون قالوا الرواية في وجوب الصوم عليه وإنما الرواية أنه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا وقيل لما في البدائع مخالف لما في أكثر المعتبرات من التصريح بالوجوب قلت والظاهر أن المراد بالوجوب المصطلح لا الفرض لأن كونه من رمضان ليس قطعيا ولذا ساغ القول بندب صومه وسقطت الكفارة بفطره ولو كان قطعيا للزم أن يفسق بتركه (شامي بحذف)

(٣) لا كفارة لأن القاضي لما رد قوله بدليل شرعي أورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولا يخفى أن هذه علة لسقوط الكفارة في هلال رمضان والعلة في هلال الفطر لكونه يوم عيد عنده (شامي)

(٤) في الصحيح وهو غير واحد لأن ما رآه يحتمل أن يكون خيالا لا هلالا وأما بعد قوله تجب الكفارة ولو فاسقا في الأصح (در مختار)

(٥) عدل، العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والشرط أدناه وهو ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة ويلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا (شامي)

(٦) والمستور مجهول العدالة لا فاسق اتفاقا لأن قوله في الديانات غير مقبول أي في التي تتيسر تلقيها من العدول كرواية الأخبار بخلاف الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث تحري في خبره إذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول (شامي)

(٧) ولو شهد بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان أو رجل وامرأتان (طحطاوي)

(٨) ولا يشترط لفظ الشهادة لأنه أمر ديني وليس بشهادة ولهذا لم يختص بلفظ الشهادة ولأن شهادة العبد ههنا مقبولة ولو لم يكن للعبد شهادة حتى لا ينعقد النكاح بشهادته فلأن تقبل شهادة المحدود بعد التوبة ههنا أولى لأن النكاح ينعقد بشهادته ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون شهادة أبي بكرة رضي الله عنه بعد ما أقيم عليه حد القذف (كفاية بتغير قليل)

(عه) قبل خبر واحد، قال ابن عباس جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا وفيه دليل على قبول خبر الواحد كما ترى. (عناية)

(٩) بلا دعوى عندهما لكن عند الإمام يحتاج إليه قال في الجوهرة لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه يعني والاختلاف في الدعوى فقط. (طحطاوي)

(١٠) وإن لم يكن لأن المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والأبصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (مراقي)

من جمع عظيم لرمضان في الفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الإمام في الأصح[1] وإذا تم[2] العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف[3] الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وهلال الأضحى[4] كالفطر ويشترط[5] لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين في قذف وإذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه[6] الفتوى أكثر المشايخ ولا عبرة[7] برؤية الهلال نهاراً سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو لليلة المستقبلة في المختار.

باب ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً[8] وإن كان للناسي قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره أو أنزل[9] بنظر أو فكر وإن أدام النظر

[1] في الأصح أي هذا أصح من الأقوال المختلفة لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وتفاوت الناس صدقاً (مراقي) [2] إذا تم أي إذا رأى رجل واحد هلال رمضان فصام الناس وتم عدد رمضان ثلاثين ولم ير هلال الفطر فينظر إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وإن كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط. (مراقي بزيادة) [3] واختلف يعني إذا ثبت رمضان بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لأن شهادة الشاهدين إذا تمحلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا يفطرون (مراقي) [4] هلال الأضحى في الحكم كالفطر فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد (مراقي) [5] يشترط أي إذا كان بالسماء علة وإلا فجمع عظيم ولو قال المصنف هلال الأضحى وبقية الأهلة كالفطر لكان أولى (مراقي، طحطاوي بتصرف) [6] وعليه الفتوى وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين لرؤية العموم الخطاب بصوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم واعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى

البلدتين دون الأخرى وكذا مطالع الشمس لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما في الزيلعي وقدر البعد الذي يختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر ولا يخفى ما في هذا الاستدلال وقد نبه الشيخ التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً وأفتى به الوالد والأوجه أنها تحديدية كما ذكر أيضاً. (مراقي، شامي بحذف) [7] لا عبرة أي سواء رؤي قبل الزوال أو بعده هو قول أبي حنيفة ومحمد قال في البدائع فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما وقال أبو يوسف إن كان بعد الزوال فكذلك وإن كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان (شامي) [8] ناسيا النسيان عدم استحضار الشيء عند الحاجة وقيد بالناسي للاحتراز عن المخطئ وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الأكل ولا الشرب بل قصد المضمضة أو اختبار طعم المأكول فسبق شيء منه إلى جوفه أو باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته فإنه يفسد والمكره والنائم كالمخطئ (طحطاوي) [9] أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن مباشرة ولا يلزم من الإفطار من حرمة إدامة النظر والفكر وفعل المرأتين إن ساحقتا بلا إنزال لا يفسد أما بالإنزال فيفسد وعليهما القضاء (م، طحطاوي)

والفكر او دهن او اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او احتجم او اغتاب او نوى الفطر ولم يفطر او دخل حلقه دخان بلا صنعه او غبار ولو غبار الطاحون او ذباب او اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه او اصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة او صب في احليله ماء او دهنا او خاض نهرا فدخل الماء اذنه او حك اذنه بعود فخرج عليه درن ثم ادخله مرارا الى اذنه او دخل انفه مخاط فاستنشقه عمدا او ابتلعه وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي رحمه الله او ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح او استقاء اقل من ملء فيه على الصحيح ولو اعاده في الصحيح او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة او مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه :-

---

ك١ او دهن لم يفسد صومه لعدم المنافي له والداخل من المسام لا ينافيه وانما كره الامام رضي الله عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار (طحطاوي) ك٢ اكتحل لما روي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم وليس بين العين والدماغ مسلك فالدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه. (طحطاوي) ك٣ احتجم لقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ومذهب احمد ان الحجامة تفطر لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وهو معارض بما رويناه وبما روي انه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري (فتح القدير) ك٤ اغتاب الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره معنى التكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واعلم ان الاعذار المرخصة في الغيبة ستة الاول المظلوم من جهة القاضي فله ان يتظلم الى السلطان وينسبه الى الظلم اذ لا يمكنه استيفاء حقه الا به قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى منهج الصلاح والثالث الاستفتاء كما يقول للمفتي ظلمني ابي او زوجتي او اخي كيف طريقي في الخلاص والرابع تحذير المسلم من الشر والخامس ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرف عن عيبه كالاعرج والاعمش والسادس ان يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث ومصادرة الناس وشارب الخمر مجاهرا (احياء العلوم بحذف) ك٥ دخل لعدم قدرته على الامتناع عنه وقوله بلا صنعه اشار الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه باي صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر

او عود وغيرهما حتى من تبخر بخور فآواه الى نفسه واشتم دخانا ذاكرا للصوم افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وبهذا الحكم لدخان التمباكو وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه (مراقي) ك٦ وهو ذاكر لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد صومه بدخولها ولو كان ناسيا الصوم لا يفسد بالطريق الاولى واما لو دخل حلقه دموعه او عرقه او دم رعاف او مطر او ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه احيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة وقال الزيلعي هذا الاطلاق في الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته في حلقه (ط) ك٧ بالجنابة لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعد ضرورة (مراقي) ك٨ في احليله قيد بالاحليل لانه لو صبت في قبلها ذلك فسد بلا خلاف في الاصح (طحطاوي) ك٩ او ذرعه اي سبقه وغلبه القيء ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض واعلم ان جملة المسائل اثنا عشرة لانه اما ان يكون قاء او استقاء وكل اما ان يكون ملء الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه او اعاده او خرج ولا يفطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم ولو استقاء مرارا في مجلس ملء الفم افطر لا ان كان في المجالس (طحطاوي) ك١٠ اكل ما بقي في اسنانه من سحوره او غدائه وكان دون الحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة لا يفسد الصوم لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة او يتيسر سواء ابتلعه او مضغه وسواء قصد ابتلاعه ام لا. (مراقي، طحطاوي) ك١١ مضغ سمسمة او قدرها من خارج فمه حتى صارت لا شئ وقيد بالمضغ لانه لو ابتلع يفسد صومه وفي وجوب الكفارة قولان مصححان اي في كل واجب وفي قول لا يجب والاحتياط في الوجوب واعلم ان وجود الطعم في الحلق هو الاصل اي الضابط في كل ما

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً إذا فعل الصائم[1] شيئاً منها طائعاً[2] متعمداً غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع[3] في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول[4] به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى[5] به أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل إلى فمه وأكل اللحم النيء[6] إلا إذا دوّد[7] وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد[8] اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها[9] إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت[10] وابتلاع حبة حنطة وابتلاع حبة سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الأرمني[11] مطلقاً والطين غير الأرمني كالطَّفْل إن اعتاد أكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرهما وأكل عمداً بعد غيبة[12] أو بعد

---

[1] اذا فعل الصائم والمراد منه المكلف لان الصبي والمجنون لا قضاء ولا كفارة عليهما وهو يكون مبيتا النية في اداء رمضان فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط ايضا التعيين فان الامام الشافعي شرطه كذا وقال محمد و ابو يوسف ان نوى نهارا وافطر فعليه الكفارة ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض او قبله كسفر (مراقي طحطاوي)

[2] طائعا احترازا عن المكره ولو اكرهته زوجته في الاصح وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في اثناء الجماع لانها بعد ان فطر مكرها في الابتداء (مراقي)

[3] الجماع اي اذا فعلهما متعمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا (طحطاوي)

عہ متعمدا احترز به عن الناسي والمخطئ فان الناسي لا يفطر اصلا والمخطئ فانه يقضي ولا كفارة عليه. (طحطاوي)

[4] والمفعول به والدبر كالقبل في الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة. (مراقي)

[5] يتغذى. واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الصحيح لانه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطا اذا اكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان اي من التمباك اذا شربه في لزوم الكفارة لسائل العفو والعافية. (مراقي)

[6] النيء وهو لا يطبخ ولا يشوى ولا يخبز ولا يوضع على النار بأي طريقة اي وان اكل اللحم النيء ولو ميتة لكن اعترض فيه بوجهين احدهما انهم اعتبروا في وجوب الكفارة باكل ورق الاشجار الاعتياد وعدمه بعدمه فمقتضاه ان يعتبر الاعتياد في هذه الاشياء ايضا لوجوب الكفارة والا فما الفرق وثانيهما تناول لحم الميتة لا يميل اليه الطبع ولا تنقضي شهوة البطن به وليس فيه صلاح البدن فكيف لوجوب الكفارة ولم يوجد فيه الضابط على كلا القولين. (طحطاوي بزيادة وتصرف)

[7] اذا دوّد اي ظهر فيه الدود واستثنى لانه يؤذي البدن فلا يحصل به صلاحه. (شامي)

[8] قديد هو اللحم المجفف في الشمس وقيل ما قطع منه طولا لزمه الكفارة باكله للعادة وكذا الحكم لقديد الشحم. (مراقي، طحطاوي بزيادة)

[9] قضمها في القاموس قضم كسمع اكل باطراف اسنانه او اكل يابسا. (طحطاوي)

[10] فتلاشت اي استهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد للصوم (مراقي)

[11] الارمني هو معلوم عند العطارين سواء اعتاد اكله او لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا وفي غير الارمني كالطين المسمى بالطفل ان اعتاد اكله فعليه الكفارة والا لا. (مراقي بتصرف)

[12] بعد غيبة سواء بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم او لم يبلغه عرف تأويله او لم يعرف افتاه مفت او لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس ولان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد. (مراقي)

جماعة أو بعد مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إنزال أو بعد دهن[1] شاربه ظانا أنه أفطر بذلك إلا

إذا أفتاه فقيه أو سمع[2] الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة

على من طاوعت[3] مكرها. **فصل** في الكفارة وما يسقطها عن الذمة تسقط[4] الكفارة بطرو حيض

أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط[5] عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة[6]

تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فإن عجز عنه صام شهرين[7] متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق

فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا يغديهم[8] ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين

أو عشاء وسحورا أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته[9] وكفت كفارة

واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فإن تخلل التكفير

لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية.

---

[1] بعد دهن اي دهن شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة. (مراقی)

[2] سمع. اذا سمع المحتجم او الحاجم الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تاويله اي من ان المراد به نقص الثواب لا يلزمه عليه الكفارة لان قول الرسول لا يكون ادنى من قول المفتي فلما قول المفتي صلح عذرا فقول الرسول اولى باثبات العذر وان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة لانتفاء الشبهة. (مراقی، طحطاوی)

[3] من طاوعت اي المرأة مكنت على نفسها زوجها مكرها على وطئها لزم عليها الكفارة لا عليه لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فكتمت زوجها وهو غير عالم به. (مراقی بزيادة)

[4] تسقط الكفارة التي وجبت بارتكاب مقتضيها بطرو حيض او نفاس او طرو مرض مبيح للفطر بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر في يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق ولا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في آخره واما اذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه او القاها من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه. (مراقی)

[5] لا تسقط لان العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق كما لو سافر باختياره هذا الحكم اذا افطر قبل سفره واما اذا افطر بعد سفره مطلقا فلا خلاف في سقوط الكفارة. (مراقی، طحطاوی)

[6] والكفارة. والاصل فيها الحديث عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه مسلم عرق بفتح العين والراء زنبيل يسع خمسة عشر صاعا فيه لابتيها هما الحرتان والمدينة بين الحرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا. نووی.

[7] شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال وان افطر ولو بعذر غير الحيض استانف (طحطاوی)

[8] يغديهم. لو اشترط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزاه لانه يتجدد الحاجة بكل يوم فيصير بمنزلة فقير آخر والشرط اشباع الطعام من يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادام والشعير لا بد من ادام معه لخشونته (مراقی)

[9] او قيمته اي قيمة النصف من البر او الصاع من غير البر من غير المنصوص عليه ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب فلا يشترط اتحاد الوقت لو اباح عنه

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئاً إذا أكل الصائم أرزاً نيئاً أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحاً كثيراً دفعة أو طيناً غير أرمني لم يعتد أكله أو نواة أو قطناً أو كاغذاً أو سفرجلاً ولم يطبخ أو جوزة رطبة أو ابتلع حصاة أو حديداً أو تراباً أو حجراً أو احتقن أو استعط أو أوجر بصب شيء في حلقه على الأصح أو أقطر في أذنه دهناً أو ماء في الأصح أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه أو أفطر مكرهاً ولو بالجماع أو أكرهت على الجماع أو أفطرت خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً ولو علم الخبر على الأصح

ـه١ من غير كفارة ضابط ما يفطر ولا كفارة فيه أن ما ليس فيه غذائية والمعنى أو فيه ولكن صحبه عذر شرعي أو قصور وأوصله إلى جوفه أو دماغه وما ليس بكمال شهوة الفرج لا كفارة به وعليه القضاء (طحطاوي) ـه٢ أرزاً يقال له في الفارسية برنج وفي الهندية چاول التي غير مطبوخ والعجين الدقيق المعجون بالماء ـه٣ عجيناً أو دقيقاً على الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بكحد قيق حنطة وشعير فإن كان يلزمه الكفارة (مراقي) ـه٤ دفعة أما إذا أكله بدفعات فأول دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة (طحطاوي) ـه٥ لم يعتد أما إذا اعتاده أو أكل الطين الأرمني لزمت الكفارة مطلقاً (طحطاوي) ـه٦ سفرجلاً أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج إذا أكل ولم يطبخ ولم يملح أما إذا وجد أحدهما تلزمه الكفارة كما يؤخذ من مفهومه لأنه مما يؤكل عادة (مراقي طحطاوي) ـه٧ جوزة رطبة ليس لها لب فلا كفارة عليه وأما إذا كان لها لب ومضغها إن وصل القشر أولاً إلى حلقه لا كفارة عليه لأن الفطر حصل بالقشر وإن وصل اللب أولاً فعليه الكفارة لأن الفطر حصل باللب في الرطب واليابس فيه سواء وإن ابتلع اليابسة بلبها لكن بغير الكسر لا كفارة عليه وإن ابتلع رطبة تلزمه الكفارة إذا كان لها لب لأنها تؤكل عادة مع القشر فإن لم يكن لها لب عليه القضاء دون الكفارة (مراقي، طحطاوي بتصرف) ـه٨ احتقن لو استعط فيهما بالبناء للفاعل ولا يصح بناؤهما للمفعول الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط بضم السين صب الدواء في الأنف وبفتحها ما يستعط به (مراقي، طحطاوي) ـه٩ أوجر فسر الإيجار الذي هو المصدر بصب شيء في حلقه (طحطاوي) ـه١٠ أقطر في أذنه لا خلاف في افطاره باقطار الدهن وأما الماء فاختار في الهداية وشرحها عدم الافطار مطلقاً دخل بنفسه أو أدخله وفصل قاضيخان بين الإدخال قصداً فأفسد به الصوم والدخول يفسد (طحطاوي) ـه١١ جائفة هي جراحة في البطن وآمة جراحة في الرأس والمعتبر حقيقة الوصول في الجوف والدماغ حتى لو علم وصول اليابس أفسد أو عدم وصول الطري لم يفسد وإذا لم يتيقن فعند أبي حنيفة يفسد الصوم في الرطب لأن الرطب يميل إلى الباطن عادة وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول ومن الكتب المختلفة ـه١٢ في الأصح أي يفسد في الصحيح ولو بقطرة لإمكان التحرز عنه بضم فمه وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في الثلج وقيل بالعكس (شامي) ـه١٣ مكرهاً لو كان الإكراه من زوجته على الصحيح وينبغي وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية لوجوده حالة النوم ومن الرضيع (مراقي، طحطاوي) ـه١٤ أكرهت لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد لا يلزم لأنه بعد الفساد يعني أن الطوع الواقع منها إنما صدر بعد فساد صومها مكرهة (مراقي، طحطاوي) ـه١٥ خوفاً أي خوفاً ارتقى إلى غلبة الظن وليس المراد مجرد التوهم (طحطاوي) ـه١٦ أمة والأمة أن تمتنع من الاستمرار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض يعني العذر المعتبر إذا كان الخوف على نفسها المرض لا المنع من المولى مطلقاً وإذا علم الحكم في الأمة سيعلم الحكم في الحرة أولى (مراقي، طحطاوي بزيادة) ـه١٧ وهو نائم فسد الصوم لوصول المفطر إلى الجوف كما لو شرب بنفسه وهو نائم وليس كالناسي لأنه لو كل ذبيحته وذاهب العقل وإن لم لا تؤكل ذبيحتها فثبت فرق بينهما عند

أو جامع ناسياً ثم جامع عامداً[1] أو أكل بعد ما نوى نهاراً ولم يبيّت نيّته[2] أو أصبح مسافراً[3] فنوى الإقامة ثم
أكل أو سافر بعد ما أصبح مقيماً فأكل أو أمسك بلا نيّة[4] صوم ولا نيّة فطر أو تسحّر أو جامع شاكاً[5] في طلوع الفجر وهو
طالع أو أفطر بظن[6] الغروب والشمس باقية أو أنزل[7] بوطء ميتة أو بهيمة أو بتفخيذ أو بتبطين أو تقبيل أو
لمس أو أفسد[8] صوم غير أداء رمضان أو وطئت وهي نائمة أو أقطرت في فرجها على الأصح أو أدخل إصبعه مبلولاً[9]
بماء أو دهن في دبره أو أدخلته في فرجها الداخل في المختار أو أدخل قطنة في دبره أو في فرجها الداخل و
غيّبها أو أدخل حلقه دخاناً بصنعه[10] أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف ملء الفم
وهو الصحيح[11] أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم[12] وهو ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة
أو نوى الصوم نهاراً بعد ما أكل ناسياً قبل إيجاد نيته من النهار أو أغمي عليه ولو جميع الشهر[13] إلا أنه[14] لا يقضي اليوم الذي
حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته أو جنّ غير ممتد[15] جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه
بإفاقته ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح[16]

---

[1] عامدا سواء ظن ان جماعه الاول يفطر او لا على المعتمد ولا كفارة عليه لقيام الشبهة (طحطاوی) [2] ولم يبيت، قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله فكانه افطر وهو غير صائم وينبغي على هذا اذا لم يبين الفرض فيها ليلا (مراقی، طحطاوی) [3] اصبح مسافرا وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته فنوى الاقامة ثم اكل لا تلزمه الكفارة وان حرم اكله واذا لم ينو ليلا فعدم الكفارة اولى (مراقی، طحطاوی) [4] ان امسك بلا نية ليوما كاملا فلا يكون صائما فعليه القضاء لا الكفارة لان النية شرط لصحة الصوم والكفارة انما تجب على شخص افطر بعد ان كان صائما ولم يوجد الصيام هنا اصلا واما اذا لم يمسك لبقية يومه فوجوب القضاء ظاهر (مراقی، طحطاوی بتصرف) [5] شاكا، لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء ايضا (مراقی) [6] بظن الغروب اي غلبة الظن لا لمجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احد الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل لان الاصل بقاء الليل في شك طلوع الفجر (مراقی بزيادة) [7] انزل فوجب القضاء ولا يجب الكفارة عليه في جميع هذه الصور لقصور الجناية اي لانه جماع قاصر لكن ان امذى او امذت من القبلة او اللمس فلا يفسد (طحطاوی) [8] افسد الخ اي افسد بجماع او بغيره فلا كفارة عليه لعدم حرمة هتك الشهر لانها وجبت لهتك حرمته (مراقی، طحطاوی) [9] مبلولا فلو لم يكن مبلولا لا يجب القضاء والظاهر ان الادخال لا يفسد الا اذا وصل الى محل الحقنة (طحطاوی) [10] بصنعه متعمدا الى جوفه ادد ماغه لوجود المفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث (من التمباك) اشربه وابتدع بهذا الشأن (مراقی) [11] هو الصحيح لان ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (مراقی) [12] ملء الفم وفي الاقل منه روايتان في الفطر وعدمه واصحهما عدم الفساد (طحطاوی) [13] ولو جميع الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التأخير لا في الاسقاط بمنزلة النوم لان امتداده نادر والاحكام انما تبتنى على الغالب (طحطاوی) [14] الا انه لا يقضي لوجود الشرط لصوم وهو النية لان المسلم يصوم في رمضان لكن لو تيقن عدمها لزمه الاول ايضا كما لو كان مسافرا او مريضا او متهتكا يعتاد الاكل في رمضان (م، ط) [15] غير ممتد بان افاق نهارا في وقت النية ولم ينو فهو يقضي لانه لا حرج في قضاء ما دون الشهر (مراقی بزيادة) [16] في الصحيح وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في ع

فصل يَجِبُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ طَهُرَتَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَعَلَى صَبِيٍّ بَلَغَ وَكَافِرٍ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ إِلَّا الْأَخِيرَيْنِ.

فصل فِيمَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ وَفِيمَا لَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ، كُرِهَ لِلصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ ذَوْقُ شَيْءٍ وَمَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ وَمَضْغُ الْعِلْكِ وَالْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ فِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِ الْإِنْزَالَ أَوِ الْجِمَاعَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ ثُمَّ ابْتِلَاعُهُ وَمَا ظُنَّ أَنَّهُ يُضْعِفُهُ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَتِسْعَةُ أَشْيَاءَ لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ وَالْمُبَاشَرَةُ مَعَ الْأَمْنِ وَدَهْنُ الشَّارِبِ وَالْكُحْلُ وَالْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ وَالسِّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوَّلِهِ وَلَوْ كَانَ رَطْبًا أَوْ مَبْلُولًا بِالْمَاءِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالْاِسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِ وُضُوءٍ وَالْاِغْتِسَالُ وَالتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ لِلتَّبَرُّدِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ السَّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ غَيْمٍ.

له فسد ولو بعذر ثم زال كقتال عدو وحمى ثم زالا (مراقی، طحطاوی) **له** طهرتا، واما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الامساك لان الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذالك لا يجب الامساك على المريض و المسافر لان رخصة الافطار في حقهما باعتبار الحرج ولو التزما بما التشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض ولكن لا ياكلون جهرا بل سرا (طحطاوی) **سه** الا الاخيرين الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما اي الذي هو اول وقت الامساك فانعدمت الاهلية فيه فلم يجب عليهما فيه بخلاف الصلوة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ او اسلم في بعض الوقت لان سبب وجوب الصلوة الجزء الذي يتصل به الاداء وقد وجدت الاهلية عند ذالك الجزء (طحطاوی) **سه** بلا عذر كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض واما اذا لم تجد بدا منه فلا باس بمضغها لصيانة الولد واما اذا كان زوجها سيئ الخلق بمضايقتها في ملوحة الطعام وقلته فيباح لها وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل لانه يباح فيه الفطر بالعذر اتفاقا (من الكتب المختلفة) **ه** مضغ العلك يكره لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ماقيل ولا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت فيصل الى جوفه والعلك مصطكى بضم ميم وسكون ديگر صاد وفتح طاء وكاف عربي مفتوح ودر آخر الف بصورت يا مگر با شهرت گرفته سفيدست زرد رنگ ربداية تجبر غياث **له** والقبلة اي غير الفاحشة والقبلة الفاحشة بان يمضغ شفتيها تكره على الاطلاق اي سواء امن اولا (شامی) **ه** دهن الشارب ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون ولا باس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة والقدر المسنون في اللحية القبضة بضم القاف وما وراء ذالك يجب قطعه (يتوب) بكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها رواه الترمذي فان قلت يعارضه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه عليه الصلوة والسلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى فالجواب انه قد صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث انه كان ياخذ الفاضل عن القبضة فيحمل الاعفاء على اعفائها من ان ياخذ غالبها او كلها كما هو فعل المجوس الا عاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في الهنود وبعض اجناس الفرنج واعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها (ذكا رملي) والثاني اثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذالك ان حصلت الزينة فقد حصلت في قصد المطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه ولهذا لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر به والاعرم وعدم الكبر ان يكون بها كما كان قبلها وكذا الحكم لجميع اسباب الزينة. (فتح القدير، طحطاوی بزيادة) **شه** السواك اي لا باس بالسواك الرطب بالغداة والعشي عه

[illegible]

فصل في العوارض: لمن خاف زيادة[1] المرض او بطء البرء ولحامل ومرضع[2] خافت نقصان[3] العقل او الهلاك او المرض على نفسها نسبا او رضاعا والخوف المعتبر[4] ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل ولمن حصل له عطش[5] شديد وجوع يخاف منه الهلاك وللمسافر[6] الفطر وصومه احب ان لم يضره[7] ولم تكن عامة[8] رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره موافقة[9] للجماعة ولا يجب[10] الايصاء على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا[11] ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط[12] التتابع في القضاء فان جاء[13] رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتاخير اليه ويجوز الفطر لشيخ[14] فان وعجوز فانية وتلزمهما[15] الفدية

---

[1] زيادة المرض خلافا للشافعي هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو نحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط، و قال عامة العلماء ان هذه الرخصة لا تتعلق بنفس المرض لانه متنوع منه ما ينفعه الصوم ومنه ما يضره والمراد منه ما يضره (فتح القدير، كفاية)

تنبيه: اعلم ان في السفر والمرض فرق لان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن اصبح مقيما ثم سافر الفطر مع انه لا يجوز حينئذ بخلاف المرض فانه يبيح الفطر وعدم الشروع يعني اذا مرض في اي وقت يجوز له الفطر (طحطاوي بزيادة)

[2] لحامل هي المرأة التي في بطنها حمل بفتح الحاء اي ولد والحاملة التي على ظهرها او راسها حمل بكسر الحاء والمرضع هي التي شانها الارضاع وان لم تباشره والمرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع عام سواء كانت اما او ظئرا اما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالعقد واما الام فلوجوبه ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها (شامی)

[4] والخوف المعتبر لاباحة الفطر طريق معرفته امران احدهما ما كان مستندا الخ وثانيهما اخبار طبيب الخ (مراقی بحذف)

[5] عطش، ذكر القهستاني عن الخزانة ما نصه ان الحر الخادم او العبد او الذاهب لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ او غسل الثوب (طحطاوی)

[6] للمسافر الفطر اي الذي انشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعد ما اصبح صائما لكن اذا افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله الفطر والسفر انما يكون شرعيا وهو

[7] الذي تقصر فيه الصلوة ولو لمعصية لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية (مراقی، طحطاوی) [7] ان لم يضره اراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار في مثله واجب لا انه افضل (طحطاوی) [8] عامة قيد بالعامة فافاد ان التعليل لو افطر لا يكون الفطر افضل وقوله او مفطرين اي وان لم يكونوا مشتركين في النفقة (ط)

[9] موافقة الجماعة عدل اليه عن قول صاحب البحر او كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل لما ان ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة اولى واما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع (طحطاوی)

[10] لا يجب لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر فلم يلزمهم القضاء ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء وانما تجب الوصية اذا كان له مال (شامی)

[11] وقضوا ما قدروا ولا ينبغي ان يستثني الايام المنهية لان اداء الواجب لم يجز فيها وقد يقال لا حاجة الى الاستثناء لانه ليس بقادر فيها على القضاء شرعا بل هو العاجز فيها من ايام السفر والمرض لانه لو صام فيها اجزاه ولو صام في الايام المنهية لم يجزه (شامی) [12] ولا يشترط لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التاخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة (مراقی) [13] فان جاء رمضان آخر ولم يقض الفائت قدم الاداء على القضاء حتما لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء (مراقی)

[14] لشيخ فان هو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت وانما لزمته باعتبار شهوده الشهر وابيح له للحرج سمي فانيا لانه قرب الى الفناء او فنيت قوته وعجز عن الاداء (مراقی، طحطاوی) [15] تلزمهما الفدية ثم ان شاء اعطى في اول رمضان وان شاء اعطى في آخره بلا تعدد فقير بخلاف نحو كفارة اليمين للنص فيها على التعدد فلو اعطى هنا مسكينا صاعا عن يومين جاز (طحطاوی، شامی)

لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي فإن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقيله[1] فلو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان أو لم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له[2] الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر[3] في رواية والضيافة عذر[4] على الأظهر[5] للضيف والمضيف وله البشارة[6] بهذه الفائدة الجليلة وإذا أفطر على أي حال[7] عليه القضاء[8] إلا إذا شرع متطوعا في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية[9] والله أعلم

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة ونحوهما

إذا نذر[10] شيئا لزمه[11] الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجب[12] وأن يكون مقصودا[13]

ك1 ويستقيله أي يطلب منه الإقالة وهي ترك المؤاخذة وهو العفو فحاصله يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (مراقي، طحطاوي) ك2 لا يجوز له لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره لأن البدل لا بدل له (مراقي، طحطاوي) ك3 بلا عذر أي الإفطار بغير عذر في صوم التطوع يحل فيما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وذكر أبو بكر الرازي عن أصحابنا أنه لا يحل والمتأخرون اختلفوا فيه فإذا كان غير مباح كان بالإفطار جانيا فيلزمه القضاء وإذا كان مباحا لم يكن جانيا فلا يلزمه القضاء هذا في الكفاية والعناية لكن في المراقي والطحطاوي أن إفساد الصوم والصلوة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه الظاهر من إطلاقهم أنها كراهة تحريم وليس بحرام لأن الدليل ليس قطعي الدلالة هو قوله تعالى لا تبطلوا أعمالكم لاحتمال أن يكون المعنى والله تعالى أعلم ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بتحو رياء وسمعة وإن لزم القضاء إذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقا. ك4 والضيافة عذر إذا كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار فيفطر وإلا لا وكذا إذا كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه ويتأذى بتقديم الطعام إليه وحده. (درمختار، شامي)

ك5 على الأظهر وقيل هي عذر قبل الزوال لا بعده وقيل عذر إن وثق من نفسه بالقضاء دفعا للأذى عن أخيه المسلم وإلا فلا قال شمس الأئمة الحلواني وهو أحسن ما قيل في هذا الباب. (شامي)

ك6 وله البشارة قال في التجنيس والمزيد رجل أصبح صائما متطوعا فدخل عليه أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفي يوم (غير الألف السابقة) ونقله أيضا في التاتارخانية والمحيط والمبسوط (مراقي)

ك7 أي حال سواء كان الفطر بعذر أم لا وسواء أفسده قصدا أم لا وهذا إذا شرع قصدا فلو شرع فيه ظنا أنه عليه فتذكر أنه ليس عليه شيء فأفطر فورا فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لأنه بمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة. (طحطاوي)

ك8 عليه القضاء لا خلاف بين أصحابنا في وجوب صيانة لما مضى عن البطلان لكن في صائمة تطوعا عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف والأصح الوجوب (طحطاوي) ك9 في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله لأن صومها مأمور بنقضه ولم يجز إتمامه لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للإعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه وعنهما عليه القضاء (مراقي) ك10 إذا نذر من القربات خرج النذر بمعصية فلا وفاء به بل يحرم فعلها (طحطاوي) ك11 لزمه الوفاء به لقوله تعالى وليوفوا نذورهم والإجماع على وجوب الإيفاء به وبهذه الآية استدل القائلون بافتراضه فيجاب أنه دخلها التخصيص كالنذر بعيادة المريض وتجديد الوضوء لكل صلوة وبمثله يثبت الوجوب لا الفريضة لأن العام الذي خص منه البعض فهو دليل ظني (مراقي، الطحطاوي بتصرف) ك12 واجب أي فرض بأصله وإن حرم ارتكابه لوصف العارض له وهو الإعراض عن ضيافة الله كصوم يوم النحر. (مراقي، طحطاوي) ك13 مقصودا لذاته لا لغيره كالوضوء (مراقي)

وان يكون ليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلوة غير المفروضة والصوم فان نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وايام التشريق في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها اجزأه مع الحرمة والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزيه صوم رجب عن نذره صوم شعبان ويجزيه صلوة ركعتين بمصر نذر اداءهما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

باب الاعتكاف

هو الاقامة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه

سه ليس واجبا قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس (مراقی) سه فلا يلزم بكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرطا لغيره كحل الصلوة او مس المصحف وكذا قراءة القرآن كذا في كبيره وفيه ان القراءة من جنسها فرض وواجب ونقصد لذاتها وليست واجبة قبل ولعل عدم الوجوب في القهستاني بان لزومها للصلوة لا لعينها (طحطاوی، مراقی) سه و لا سجدة التلاوة لانها واجبة بايجاب الشارع وكذا لا يصح النذر بتكفين الميت والصلوة عليها لانها من فروض الكفاية وهو فوق الواجب (مراقی، طحطاوی) سه ولا عيادة المريض اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع يعني ما كان من جنسه عبادة اوجبها الله تعالى صح نذره والا لا (مراقی، طحطاوی) سه ولا الواجبات اي ولا تلزم الواجبات لان ايجاب الواجب محال اي ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر اثره معه (مراقی، طحطاوی) سه يصح النذر بالعتق يعني الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا و الاعتكاف لان من جنسه فرضا وهو القعدة الاخيرة في الصلوة ومنهم من جعل جنس الفرض في الاعتكاف الوقوف ومنه يعلم ان المراد من قولهم ان يكون من جنسه واجب (فرض) الجنسية بحسب الاطلاق اي وان لم يتحد صورة فان الاعتكاف لا يلزمه الجلوس بخلاف القعدة الاخيرة (ام طحطاوی) سه لزمه الوفاء اي ان علق بشرط يريد حصوله ووجوده كقوله ان رزقني الله غلاما فعلي اطعام عشرة مساكين وان علق النذر بما لا يريد حصوله ووجوده كقوله ان كلمت زيدا فلله علي عتق رقبة ثم كلمه فانه

يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به (مراقی) سه صح لان النهي عن صومها يحقق تصور العموم منها ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره (مراقی) سه في المختار وفي رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية بمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته ولذا لكن يجب فطرها امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم ويجب قضاؤها لصحة النذر باعتبار الاصل. (مراقی) سه الغينا لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج او اخراج ما يجري الشح وهو الاموال عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فانه يقول بالتعيين (مراقی) سه وان علق كقوله ان قدم زيد فلله علي ان التصدق بكذا فلا يجزئه ان يتصدق قبل قدومه لان المعلق بشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به (مراقی بتصرف) تنبيه ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره العموم شيئا او نوى النذر فقط اي من غير تعرض لليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الصور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا اجماعا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا لابي يوسف (طحطاوی) سه الاعتكاف افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حبسه اي مطلق الاقامة في اي مكان على اي غرض كان قال تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون

الجماعة للصلوٰة على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها[1] وهو محل عينته للصلوٰة فيه والاعتكاف على ثلاثة اقسام واجب في المنذور وسنة كفاية[2] مؤكدة[3] في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم[4] شرط لصحة المنذور فقط واقل نفله مدة يسيرة ولو كان ماشيا[5] على المفتى ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية[6] كالجمعة او طبعية كالبول[7] او ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق[8] اهله وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته[9] فان خرج ساعة بلا عذر[10] فسد الواجب وانتهى به غيره واكل[11] المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله في المسجد وكره احضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت[12] ان اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالانزال بدواعيه ولزمته الليالي ايضا بنذر

---

[1] في مسجد بيتها وهو المعد لصلوتها الذي يندب لها ويكره لها في المسجد تنزيها ولا يصح في غير موضع صلوتها من بيتها وينبغي انه لو اعدته للصلوة عند ارادة الاعتكاف انه يصح ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وليس لزوجها ان يطأها اذا اذن لها لانه ملكها منافعها فان منعها بعد الاذن لا يصح منعه ولا ينبغي لها الاعتكاف بلا اذنه (در مختار، شامي) [2] سنة كفاية نظيرها اقامة التراويح بالجماعة فاذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين فلم يأثموا بالمواظبة على الترك بلا عذر ولو كان سنة عين لاثموا بترك السنة المؤكدة اثما دون اثم ترك الواجب (شامي) [3] مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة فان قيل ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فالجواب انه عليه الصلوة والسلام لم ينكر على من تركه ولو كان واجبا لانكر (شامي) [4] والصوم، لو قال لله على ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم والصوم شرط ايضا في الاعتكاف المسنون لانه مقدر بالعشر الاخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح عنه بل يكون نفلا فلا تحصل به اقامة سنة الكفاية ويؤيده قول الكنز من لبث في مسجد بصوم ونية فانه لا يمكن حمله على المنذور لتصريحه بالسنية ولا على التطوع لقوله بعده واقله نفلا ساعة فتعين حمله على المسنون سنة مؤكدة فيدل على اشتراط الصوم فيه وقوله في البحر لا يمكن حمله عليه لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور فقط دون غيره (كما قال المصنف فقط) فيه نظر لانهم انما صرحوا بكونه شرطا في المنذور غير شرط في التطوع وسكتوا عن بيان حكم المسنون

لظهور انه لا يكون الا بالصوم عادة (شامي) [5] ولو كان ماشيا اي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز (مراقي) [6] لحاجة شرعية كالجمعة فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلوة سننها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه في الجامع صح وكره (مراقي) [7] كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد (در مختار) [8] تفرق اهله لفوات ما هو المقصود منه علة لعدم الفساد في هذه المسائل يعني انما لم يفسد لو كان بل يخرج الى غيره لان المقصود للمعتكف وهو اداء الصلوة في ذلك المسجد على اكمل الوجوه قد فات (طحطاوي) [9] من ساعته ليس المراد ارادة الساعة حقيقة لاحتمال بعد المسافة بين المسجدين بل يريد ان لا يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر، مراقي، (طحطاوي) [10] بلا عذر معتبر في عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمة او زوجة فسد لانه وان كان عذرا ولا اثم عليه بالعذر واما بغير العذر فيأثم وانتهى به اي بالخروج غيره اي غير الواجب وهو النفل اذ ليس لحد (مراقي، طحطاوي) [11] واكل المعتكف اي لا يكون هذه الا في المسجد لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه [12] الصمت اي السكوت لانه منهي عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده قربة فيه ويكره حفظا لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اذا جلس في المسجد ع

اعتکافِ ایامٍ ولزمتہ الایامُ بنذرِ اللیالی متتابعۃً وان لم یشترطِ التتابعَ فی ظاھرِ الروایۃ ولزمتہ لیلتانِ بنذرِ یومین وصحّ نیۃُ النہارِ خاصۃً دونَ اللیالی وان نذرَ اعتکافَ شہرٍ ونوی النہارَ خاصۃً اوِ اللیالیَ خاصۃً لاتعملُ نیتُہ الاّ ان یصرحَ بالاستثناءِ والاعتکافُ مشروعٌ بالکتابِ والسنۃِ وھو من اشرفِ الاعمالِ اذا کان عن اخلاصٍ ومن محاسنِہ انّ فیہ تفریغَ القلبِ من امورِ الدنیا وتسلیمَ النفسِ الی المولی وملازمۃَ عبادتہ فی بیتہ والتحصّنَ بحصنہ قال عطاءٌ رحمہ اللہ مثلُ المعتکفِ مثلُ رجلٍ یختلفُ علی بابِ عظیمٍ لحاجۃٍ فالمعتکفُ یقولُ لاابرحُ حتّی یغفرَ لی وھذا ماتیسّر للعاجزِ الحقیرِ بعنایۃِ مولاہ القویِّ القدیرِ الحمدُ للہ الذی ھدانا لھذا وما کنا لنہتدیَ لولا ان ھدانا اللہ وصلّی اللہ علی سیدِنا ومولانا محمدٍ خاتمِ الانبیاءِ وعلی آلہ وصحبہ وذریتہ ومن والاہ ونسألُ اللہ سبحٰنہ متوسلین ان یجعلَہ خالصاً لوجہہ الکریمِ وان ینفعَ بہ النفعَ العمیمَ ویجزلَ بہ الثوابَ الجسیمَ

کتابُ الزکوٰۃ

ھی تملیکُ مالٍ مخصوصٍ لشخصٍ مخصوصٍ فُرِضت علی حرٍّ مسلمٍ مکلفٍ مالکٍ لنصابٍ من

سلہ وان لم یشترط. لان الاطلاق فی الاعتکاف کالتصریح بالتتابع بخلاف الاطلاق فی نذر الصوم والفرق ان الاعتکاف یدوم باللیل والنہار بخلاف الصوم فانہ لایوجد لیلا (طحطاوی) سلہ ولزمتہ لیلتان لان التثنیۃ فی حکم الجمع فیلزمہ اعتکاف یومین بلیلتیہما وہذا عندہما وقال ابویوسف لاتدخل اللیلۃ الاولی واما المفرد لاتدخل فیہ اللیلۃ والجمع یتناول الآخر بحکم العادۃ والعرف تقول کنا عند فلان ثلاثۃ ایام وتسید ثلاثۃ ایام وما بازائہا من اللیالی وقال تعالی ثلاث لیال سویا وثلاثۃ ایام الا رمزا فعبر فی موضع باسم اللیالی وفی موضع باسم الایام والقصۃ واحدۃ فالمراد من کل واحد منہما ما ہو بازائہ صاحبہ حتی انہ فی الموضع الذی لم تکن الایام فیہ علی عدد اللیالی افرد کل واحد منہما بالذکر کقولہ سبع لیال وثمانیۃ ایام حسوما (متتابعات) سلہ ان نذر الخ فانہ لاتصح نیتہ لان الشہر اسم لمقدر یشمل الایام واللیالی مادونہ الا ان یستثنی اللیالی فیختص بالنہار ولو استثنی الایام صح ولاشئ علیہ (شامی) سلہ بالکتاب والسنۃ ای ولاتباشروہن وانتم عاکفون فی المساجد وروی ابوہریرۃ وعائشۃ رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعتکف

فی العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدینۃ الی ان توفاہ اللہ تعالی یعنی ماترک الاعتکاف فی العشر الاواخر حتی قبض الا العذر لما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتکف العشر الاخیر من رمضان فرای خیاما وقبابا فی المسجد مضروبۃ فقال لمن ہذا قالوا ہذا لعائشۃ وہذا لحفصۃ وہذا لسودۃ رضی اللہ عنہن فغضب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال اتقولن البر بہذا فامر بان تنزع قبتہ فنزعت ولم یعتکف فیہ ثم قضی فی شوال (مراقی، الطحطاوی) سلہ الزکوٰۃ ترکیبہا یدل علی النماء یقال زکا الزرع اذا نما سمیت بہا لانہا سبب نماء المال او علی طہارۃ وفیہا معنی التطہیر ایضا (کفایۃ بحذف) سلہ تملیک خرج الاباحۃ فلو اطعم یتیما ناویا الزکوٰۃ لایجزیہ الا اذا دفع الیہ المطعوم (در مختار) سلہ مال مخصوص وہو ربع عشر النصاب او مایقوم مقامہ من صدقات السوائم (طحطاوی) سلہ لشخص مخصوص ہو ان یکون فقیرا ونحوہ من بقیۃ المصارف غیر ہاشمی ولا مولاہ بشرط قطع المنفعۃ عن المملک من کل وجہ للہ تعالی (طحطاوی) سلہ حر مسلم بقید الحر خرج العبد وبقید مسلم خرج الکافر ولو مرتدا بناء علی انہ غیر مخاطب بفروع الشریعۃ فلو اسلم المرتد لایخاطب بشئ من العبادات ایام ردتہ ولو ارتد بعد وجوبہا

وخرج منہ مال المکاتب لانہ لیس بتام وخرج ایضا نحو المال المفقود والساقط فی البحر والمغصوب لابینۃ علیہ والمدفون فی بریۃ فلا زکوٰۃ علیہ اذا عاد الیہ ولا زکوٰۃ فی

نقدٍ ولو تبراً او حلياً(١) او آنيةً او ما يساوي قيمتَه من عروضِ تجارةٍ فارغٍ(٢) عن الدَّين وعن حاجته(٣) الاصليّةِ نامٍ(٤) ولو تقديراً وشرطُ وجوبِ ادائها(٥) حولانُ الحولِ على النصابِ الاصلي واما المستفادُ(٦) في اثناءِ الحولِ فيُضمّ الى مجانسِه ويُزكّى بتمامِ الحولِ الاصلي سواءٌ استُفيدَ بتجارةٍ او ميراثٍ او غيرِه ولو عجّل ذو نصابٍ(٧) لسنين صحّ وشرطُ صحةِ ادائها نيّةٌ مقارِنةٌ لادائها للفقيرِ او وكيلِه(٨) او لعزلِ ما وجبَ ولو مقارنةً حكميةً كما لو دفع بلا نيةٍ ثم نوى والمالُ قائمٌ بيدِ الفقيرِ ولا يُشترطُ(٩) علمُ الفقيرِ انها زكوةٌ على الاصحّ حتى لو اعطاه شيئاً وسمّاه هبةً او قرضاً ونوى به الزكوة صحّت ولو تصدق بجميعِ مالِه ولم ينوِ(١٠) الزكوة سقط عنه فرضُها وزكوةُ الدَّين على اقسامٍ فانه قويٌّ ووسطٌ وضعيفٌ فالقويُّ وهو بدلُ القرضِ ومالِ التجارةِ اذا قبضه

---

١ حلياً وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال او لا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار للمرأة يعني الزكوة واجبة في النقدين ولو كانا للتجمل او للنفقة لانهما خلقا اثماناً فيزكيهما كيف كانا (طحطاوي)

٢ فارغ عن الدين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكوة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلاً ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضاء او رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب من جهة العباد (درمختار)

٣ حاجته الاصلية كثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان عنده دراهم اعدها لصرفها الى هذه الاشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكوة وكتب العلم لغير اهلها ليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكوة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة (طحطاوي)

٤ نام، والنماء التحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده او يد نائبه (طحطاوي)

٥ شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكوة كيفما امسكهما ولو للنفقة او السوم في اكثر الحول او نية التجارة في العروض اما صريحاً ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة او دلالة بان يشتري عيناً بعرض التجارة او يؤجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحاً (درمختار)

٦ اما المستفاد فعلى نوعين احدهما ان يكون من جنس النصاب الذي عنده كما اذا كانت له ابل فاستفاد ابلاً في اثناء الحول وثانيهما ان يكون من غير جنسه كما اذا استفاد بقراً في صورة نصاب الابل وهذا لا يضم فيه اتفاقاً بل يستأنف للمستأنف حساب آخر والاول على نوعين احدهما ان يكون المستفاد من الاصل كالارباح والاولاد وهذا يضم اجماعاً والثاني ان يكون مستفاداً بسبب آخر كالمشترى والموروث وهذا يضم عندنا خلافاً للشافعي لان عنده لا يضم بل يعتبر فيه حول على حدته فاذا تم الحول زكاه لقوله عليه الصلوة والسلام من استفاد مالاً فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي بسند ضعيف وهو عندنا محمول على تخالف الجنس كما حقق في فتح القدير. (عمدة الرعاية بزيادة)

٧ لو عجل، صورته له ثلث مائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط ان يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في الصورة المذكورة فلو كان في ملكه اقل منه فعجل خمسة عن مائتين وتم الحول والنصاب تام لا يجوز وان لا ينقطع جميع النصاب اثناء الحول وان يكون النصاب كاملاً في آخر الحول. (طحطاوي)

٨ او وكيله اي وكيل المزكي فيصح ولو دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر بخلاف الحج لانه مركب من العبادة المالية والبدنية فتشترط فيه اهلية المامور للنية. (شامي مختصراً)

٩ لا يشترط. ولو دفعها الى صبيان اقربائه برسم عيد والى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها المعلم الى خليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا (طحطاوي)

١٠ ولم ينو الزكوة ولا نذراً ولا واجباً آخر فاذا نواها يضمن الزكوة ولو تصدق ببعضه لم تسقط حصته عند ابي يوسف خلافاً لمحمد واعلم ان اداء الدين عن المال الذي عنده لا يصح والحيلة ان يعطي المديون زكوته ثم يأخذها عن دينه (طحطاوي)

وكان على مقرٍ ولو مفلسًا او على جاحدٍ عليه بينةٌ زكّاه لما مضى ويتراخى وجوب الأداء الى ان يقبض اربعين درهمًا ففيها درهم لانّ ما دون الخمس من النصاب عفوٌ لازكوة فيه وكذا فيما زاد بحسابه: والوسط وهو بدل ماليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لاتجب الزكوة فيه مالم يقبض نصابًا ويعتبر لما مضى من الحول من وقت لزومه لذمة المشترى فى صحيح الرواية: والضعيف وهو بدل ماليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لاتجب فيه الزكوة مالم يقبض نصابًا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام واوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقًا: واذا قبض مال الضمار لاتجب زكوة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينةٌ ومالٍ ساقطٍ فى البحر ومدفونٍ فى مفازةٍ او دارٍ عظيمةٍ وقد نسى مكانه ومأخوذٍ مصادرةً ومودعٍ عند من لايعرفه ودينٍ لابينة عليه ولايجزى عن الزكوة دينٌ ابرئ عنه فقيرٌ بنيتها وصحّ دفع عرضٍ ومكيلٍ وموزونٍ عن النقدين بالقيمة وان ادّى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما اداءً كما اعتبر وجوبًا وتضم قيمة العرض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمةً

ل عليه بينة تبع فيه العينى وفى النهر عن الخانية والتحفة صحح قول محمد بعدم الوجوب فيه لان كل بينة لاتقبل ولا كل قاض يعدل (طحطاوى) ٢ ففيها درهم هذا انما يظهر اذا كان الماضى عاما واحدا (طحطاوى) ٣ مازاد بحسابه ظاهره ولو دون اربعين لكن المذكور فى زكوة المال ان فى كل خمس (اربعين) بحسابه ومابين الخمس الى الخمس عفو وقالا مازاد بحسابه فيحمل كلامه على الخمس اى خمس النصاب (طحطاوى) ٤ كثمن ثياب البذلة اى او باع ثياب بذلته وصار ثمنها دينا فى ذمة المشترى حتى حال عليه الحول (طحطاوى) ٥ والوصية اذا تاخرت عند الوارث مثلا عاما وبدل الخلع اذا تاخر عند الزوجة عاما والصلح عن دم العمد اذا تاخر بدله عند القاتل عاما مثلا والدية اذا تاخرت عند العاقلة او القاتل عاما مثلا ثم قبضها ولى الدم والسعاية كما اذا اعتق بعضه واستسعاه فى البعض الآخر وتاخر بدل السعاية عند العبد عاما مثلا ثم قبضه لاتجب فيه الزكوة مالم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض اى الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف (طحطاوى) ٦ مطلقا قليلا او كثيرا الا دين الكتابة والسعاية والدية (طحطاوى) ٧ مال الضمار هو مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كآبق ومفقود اذا كان من عبيد التجارة والا لا ومغصوب ليس عليه بينة فلو له بينة تجب لما مضى ومدفون فى مفازة اما المدفون فى حرز سواء كان داره ام دار غيره فتجب لامكان التوصل اليه بالحفر (طحطاوى) ٨ فالمعتبر وزنهما اداء اى وقت الاداء يعنى يعتبر الوزن فى الواجب المؤدى عندهما وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى خمسة زيوفا عن خمسة جياد قيمتها اربعة جياد جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لايجوز الا عند زفر (طحطاوى) ٩ تضم لان الكل للتجارة يعنى الثمنين وضعا والعرض جعلا والمعنى ان الله تعالى خلق الثمنين ووضعها للتجارة والعبد يجعل العرض للتجارة ولهذا لايكون العرض للتجارة الا اذا نوى به العبد التجارة بخلاف النقود (شامى بتصرف) ١٠ قيمة عند الامام وعندهما بالاجزاء فمن له درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة عليه زكوتها عند الامام خلافا لهما وقالا بالاجزاء يعنى فان كان من هذا ثلاثة ارباع نصاب ومن الآخر ربع ثم ادالنصف من كل او الثلث من احد جاء

ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا
وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكوته لذلك الحول: ونصاب الذهب عشرون
مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب
وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكوة في الجواهر واللآلي الا ان
يملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل او موزون فغلا سعره او رخص فادى من
عينه ربع عشره اجزاه وان ادى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الاداء
لمصرفها ولا يضمن الزكوة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض
حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكوة جبرا ولا من تركته
الا ان يوصى بها فتكون من ثلثه ويجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكوة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

سله نقصان الخ لانه يشق اعتبار الكمال في اثنائه اما لا بد من ابتدائه للانعقاد وتحقق الغناء وفي انتهائه للوجوب قيد بالنقصان احترازا عن الهلاك فان هلاك كل النصاب يقطع الحول بالاتفاق وذكر النصاب مطلقا ليتناول ما يجب فيه الزكوة كالنقدين والعروض والسوائم وقال زفر لا يلزم الزكوة الا ان يكون النصاب من اول الحول الى آخره كاملا (بداية وعناية) سله كل عشرة الخ قال الزيلعي في شرح الكنز اي يعتبر ان يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والاصل فيه ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر على ثلث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا كالدينار وبعضها كان اثنى عشر قيراطا ثلثة اخماس الدينار وبعضها عشر قراريط نصف الدينار فالاول وزن عشرة اي العشرة منه وزن العشرة من الدينار والثاني وزن ستة اي كل عشرة منه وزن ستة من الدينار والثالث وزن خمسة اي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير فوقع التنازع بين الناس في الايفاء والاستيفاء فاخذ عمر من كل نوع درهما فخلط وجعله ثلث دراهم متساوية فخرج كل درهم اربعة عشر قيراطا فبقي العمل الى يومنا هذا في كل شيء. سله بلغ خمسا اي ففي كل اربعين درهما درهم لان الاربعين خمس نصاب يعني مائتين وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الاربعة خمس من عشرين مثقالا وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه (در مختار بزيادة) سله ما غلب الخ لان الدراهم

والدنانير لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلت الغلبة فاصلا (شامي) سله لا زكوة الخ والاصل ان ما عدا الحجرين اي الذهب والفضة والسوائم انما يزكى بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية اي الكسب ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه لانه ليس للتجارة (ط بزيادة) سله رخص هو كرم والرخص بالضم ضد الغلاء وبالفتح الشيء الناعم (الطحطاوي) سله غير متلف لو اتلفه فانه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس هلاكا ويغير مال التجارة استهلاكا (طحطاوي) سله يصرف الهلاك الى العفو لان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند ابي يوسف يصرف الى العفو اولا ثم الى النصاب شائعا مثاله اذا كان له اربعون من الابل فهلك منها عشرون بعد الحول فعند ابي حنيفة تجب اربع شياه كان الحول حال على عشرين فقط جعلا للهالك كان لم يكن وعند محمد يجب نصف بنت لبون ويسقط النصف وعند ابي يوسف يجب عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون ويسقط ستة عشر جزءا لان الاربعة من الاربعين عفو فيصرف الهلاك اليها ويبقى الواجب في ستة وثلاثين فيبقى الواجب بقدر الباقي والله تعالى اعلم (هداية، فتح القدير) سله الحيلة اي انه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له الخ

بابُ المصرف

هُوَ الفقيرُ وهُوَ مَن يملكُ مالا يَبلغُ نصاباً ولا قيمتَهُ من اَيِّ مالٍ كان ولو صحيحاً مكتسباً، والمسكينُ وهو من لا شيءَ له، والمكاتَبُ، والمديونُ الذي لا يملكُ نصاباً ولا قيمتَهُ فاضلاً عن دَينهِ، وفي سبيلِ اللهِ وهو منقطعُ الغزاةِ اَو الحاجِّ، وابنُ السبيلِ وهُوَ مَن لهُ مالٌ في وطنِهِ وليسَ معهُ مالٌ، والعاملُ عليها يُعطى قدرَ ما يسعُهُ واَعوانَهُ، وللمزكي الدفعُ الى كلِّ الاصنافِ ولهُ الاقتصارُ على واحدٍ مع وجودِ باقي الاصنافِ، ولا يصحُّ دفعُها لكافرٍ وغنيٍّ يملكُ نصاباً اَو ما يساوي قيمتَهُ

يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته

[illegible]

لہ المصرف ای مصرف الزکوٰۃ والعشر ونصف العشر وصدقۃ الفطر والکفارۃ والنذر وغیر ذلک واما خمس المعدن فمصرفہ کالغنائم (درمختار وشامی بالاختصار) ۲ من یملک دون نصاب او قدر نصاب غیر نام مستغرق فی الحاجۃ کدار السکنی و عبید الخدمۃ وثیاب البذلۃ وآلات الحرفۃ وکتب العلم یحتاج الیہا تدریسا او حفظا او تصحیحا ومن لہ دین مؤجل علی انسان اذا احتاج الی النفقۃ یجوز لہ ان یاخذ من الزکوٰۃ قدر کفایتہ الی حلول الاجل وان کان الدین غیر مؤجل فان کان من علیہ الدین معسرا یجوز لہ اخذ الزکوٰۃ فی اصح الاقاویل لانہ بمنزلۃ ابن السبیل و ان کان المدیون موسرا معترفا لا یحل لہ اخذ الزکوٰۃ (شامی وطحطاوی) ۳ مکتسب الاولی عدم الاخذ لمن لہ سداد من عیش (طحطاوی) ۴ لا شیٔ لہ علی المذہب وہو ان یکون المسکین اسوأ حالا من الفقیر لقولہ تعالی او مسکینا ذا متربۃ ای لاصق بالتراب من الجوع والعری واما وجہ من قال ان الفقیر اسوأ حالا من المسکین فقولہ تعالی اما السفینۃ فکانت لمساکین یعملون فی البحر یعنی اثبت للمساکین سفینۃ واجیب بانہا لم تکن لہم بل ہم اجراء فیہا او عاریۃ لہم او قیل لہم مساکین ترحما کفایہ (فتح القدیر) ۵ والمکاتب ہو معنی قولہ تعالی وفی الرقاب عند اکثر اہل العلم ولا فرق بین الصغیر والکبیر وکذا لا فرق بین مکاتب الغنی والفقیر علی الصحیح ولا تدفع الی مکاتب الہاشمی (ط) ۶ والمدیون لا یملک نصابا لانہ اذا ملک نصابا کان غنیا واذا لم یملک او ما فی یدہ مستحق بالدین وجودہ وعدمہ سواء وفی الظہیریۃ الدفع للمدیون اولی منہ للفقیر والمراد المدیون غیر الہاشمی (غنایۃ، طحطاوی) ۷ منقطع الغزاۃ ای الذین عجزوا عن اللحوق بجیش الاسلام لفقرہم بہلاک النفقۃ او الدابۃ او غیرہما فتحل لہم الصدقۃ وان کانوا کاسبین اذ الکسب یقعدہم عن الجہاد (شامی) ۸ الحاج ای منقطع الحاج وقیل طلبۃ العلم وفسرہ فی البدائع فی سبیل اللہ جمیع القرب فیدخل فیہ کل من سعی فی طاعۃ اللہ وسبیل الخیرات اذا کان محتاجا (شامی)

۹ لیس معہ مال سواء کان ہو فی غیر وطنہ او فی وطنہ ولہ دیون لا یقدر علی اخذہا والحق بہ کل من ہو غائب عن مالہ وان کان فی بلدہ لان الحاجۃ ہی المعتبرۃ وقد وجدت لانہ فقیر یدا وان کان غنیا ظاہرا (شامی بحذف) ۱۰ والعامل ہو الذی یبعثہ الامام لاخذ الصدقات وہو مشتق من العمل وہو فعل الانسان لقصد فہو اخص من الفعل ولذا لم یستعمل فی الحیوان و یعطی بقدر ما یسعہ واعوانہ بالوسط مدۃ ذہابہم وایابہم ما دام المال باقیا ولا یجوز لہ ان یتبع شہوتہ فی المآکل والمشارب والملابس فہو حرام لکونہ اسرافا محضا ولا تحل الاخذ للعامل الہاشمی تنزیہا لقرابۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن شبہۃ الوسخ وتحل للغنی لانہ لا یوازی الہاشمی فی استحقاق الکرامۃ فلا تعتبر الشبہۃ ولانہ فرغ نفسہ لہذا العمل فیحتاج الی الکفایۃ (شامی، طحطاوی) ۱۱ ولہ الاقتصار یعنی کل الاصناف مصارف الصدقات لا مستحقوہا عندنا حتی یجوز الصرف الی واحد منہم وقال الشافعی رحمہ اللہ ہم المستحقون لہا حتی لا یجوز ما لم یصرف الی الاصناف السبعۃ من کل صنف ثلثۃ وہم احد وعشرون لان الاضافۃ بحرف اللام للاستحقاق لکونہا موضوعۃ للتملیک ولنا ان الاضافۃ لبیان انہم مصارف لا لاثبات الاستحقاق و قال ابن عباس رضی اللہ عنہما المراد بہ بیان المصارف فالی ایہا صرفت اجزاک الا تری ان اللہ تعالی ذکر الاصناف باوصاف تنبئ عن الحاجۃ فعرفنا ان المقصود سد خلۃ المحتاج فصار واصنافا واحدا فی التحقیق (غنایۃ) ۱۲ لا یصح الخ ان کان حربیا ولو مستامنا لا یجوز ان یدفع الیہ جمیع الصدقات لکن ان کان ذمیا یجوز ان یدفع الیہ غیر الزکوٰۃ والعشر والخراج ولو واجبا کنذر و کفارۃ وفطرۃ خلافا لابی یوسف حیث قال ان دفع سائر الصدقات الواجبۃ الیہ لا یجوز اعتبارا بالزکوٰۃ وبقولہ یفتی قال الرملی عن الحاوی وبہ ناخذ قلت لکن کلام الہدایۃ وغیرہا یفید ترجیح قولہما وعلیہ المتون ذکر محمد فی السیر الکبیر لا باس للمسلم ان یعطی کافرا ۱۳

[illegible]

من أيّ مالٍ كان فاضلٍ[1] عن حوائجه الأصلية وطفلِ غنيٍّ[2] وبني هاشمٍ[3] ومواليهم في اختار الطحاوي جوازَ[4] دفعها لبني هاشمٍ وأصلِ[5] المزكّي وفرعه وزوجته ومملوكه في مكاتبه ومعتقِ بعضه وكفنِ[6] ميتٍ وقضاء دينه وثمن قنٍّ يعتق ولو دفع بتحرٍّ لمن ظنّه مصرفاً فظهر بخلافه أجزأه[7] إلا أن يكون عبده ومكاتبه وكره الإغناء وهو أن يفضل للفقير نصابٌ بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كلّ فردٍ من عياله دون نصابٍ من المدفوع إليه وإلا فلا يكره. وندب إغناؤه[8] عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلدٍ آخر لغير قريبٍ[9] وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليمٍ والأفضل صرفها للأقرب[10]

ويكره إعطاء ما يكمل النصاب

ف ١ فاضل عن حوائجه الاصلية يعني ان كان له مال لكن لم يكن فاضلا عن حاجته فلا بأس ان يعطى من الزكوٰة وان كان له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم ان كان من اهله فان كان له فضل عن ذالك تبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه اخذ الصدقة (شامي بتصرف) ف ٢ طفل غني ذكرا كان او انثى في عياله اولا على الاصح لانه يعد غنيا بغنى ابيه والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير ولو زمنا وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وخرج طفل الغنية ولو ابوه ميتا فيجوز اليه لانه لا يعد غنيا بغناها ولو اسخا زاليها و يجوز الدفع لزوجة الغني الفقير (طحطاوي) ف ٣ بني هاشم لقوله عليه الصلوٰة والسلام يا بني هاشم ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس واعلم ان عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وله اربعة بنين وهم هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ثم لهاشم اربعة بنين انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فان له اثنى عشر ابنا تصرف الزكوٰة الى اولاد كل اذا كانوا مسلمين فقراء الا اولاد عباس وحارث واولاد ابي طالب من علي وجعفر وعقيل وبه علم ان اطلاق بني هاشم مما لا ينبغي اذ لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم وابطل النص قرابة من بني ابي لهب وهو قوله عليه الصلوٰة والسلام لا قرابة بيني وبين ابي لهب فعلم ان من اسلم من اولاد ابي لهب غير داخل لعدم قرابته (شامي بحذف) ف ٤ جواز وكذا روى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها الى غير مستحقيها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض، صاحب التجريد بهذه الرواية واعلم ان سيد الاولياء السيد پیر مہر علی شاه گولڑوی رحمة الله عليه افتى بالجواز قال في شرح الآثار عن ابي حنيفة ان الصدقات كلها اي فرضها ونفلها جائزة على بني هاشم والحرمة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس فلما سقط ذالك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ اه پس نظر بقول امامنا الاعظم ودرين زمانه ہمیں جواز است، فان قلت كيف ذالك والاحاديث مصرحة بعموم النهي فيستدل بها بعد العلم بصحتها على تضعيف الرواية المذكورة في شرح الآثار قلت اولا ان احتمال عدم وصول الاحاديث الى المجتهد ساقط فانه يسلم الحرمة لكن يخصه بعهد النبي صلى الله عليه وسلم والحرمة مذكورة في الكتب فعلم ان اجتهاده افضاه الى القول بالجواز فالاستدلال المذكور باطل وثانيا ان الفقهاء صرحوا بان العجم ضيعوا انسابهم فكيف نحكم قطعا بالحرمة اين است ما حضر والله اعلم وعلمه اتم وما ابرئ نفسي (طحطاوي فتاوى مهريه) ف ٥ اصل لا يجوز الدفع الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل وهذا الحكم لا يخص الزكوٰة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها اليهم ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء بل هم اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة (طحطاوي) ف ٦ كفن وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد (طحطاوي) ف ٧ اجزأه لانه انما اتى بما في وسعه والزكوٰة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع (طحطاوي) ف ٨ اغناؤه. وينبغي ان ينظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال او حاجة كدين وثوب واقتضى كلامه ان الكثير لواحد اولى من توزيعه على جماعة (طحطاوي) ف ٩ لغير القريب اما نقلها للقريب فلا كراهة فيه بل اولى لان فيه صلة وصدقة ونقلها للاحوج لا كراهة فيه لان المقصود سد خلة المحتاج ونقلها للعالم والمتعلم لا كراهة فيه لان التصدق على العالم الفقير افضل من الجاهل الفقير (طحطاوي بتصرف) ف ١٠ للاقرب اي الاولى صرفها الى اخوته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي الارحام ثم جيرانه الخ (طحطاوي) ع

فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلدته. وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم.

باب صدقة الفطر

تجب[1] على حر مسلم[2] مالك لنصاب[3] أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع[4] فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده[5] الصغار الفقراء وإن كانوا أغنياء يخرجها[6] من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد[7] كالأب عند فقده أو فقره وعن مماليكه للخدمة[8] ومدبره وأم ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه[9] ولا عن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك[10] وآبق إلا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة[11] وهي أفضل عند وجدان

---

[1] تجب ذكر الوجوب بهذا على الحقيقة الاصطلاحية وهي ان يكون بين الفرض والسنة وذكر الامام المحبوبي رحمه الله واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المرأة زوجها (كفاية)

[2] حر مسلم فلا تجب على رقيق لعدم تحقق التمليك منه ولا على كافر لانها قربة والكافر ليس اهلا لها ولا تجب على الكافر ولو له عبد مسلم او ولد مسلم (شامي)

[3] مالك نصاب ليتحقق الاغناء واعلم ان النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكوة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب تجب به احكام اربعة حرمة الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند البعض وقال بعضهم هو ان يملك خمسين درهما (طحطاوي)

[4] طلوع فجر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه (طحطاوي)

[5] اولاده اي يخرج عن ولده ولو كان صغيرا او مجنونا وان كانا فقيرين لم تجب عليهما بل على من يمونهما (شامي)

[6] يخرجها من مالهم يعني العقل والبلوغ ليسا من شرائط الوجوب في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى تجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال ويخرجها الولي من مالهما وقال محمد وزفر لا تجب فيضمنها الاب والوصي لو اديا من مالهما (شامي)

[7] ان الجد كالاب لتحقق وجود السبب وهو الرأس الذي يمونه ويلي عليه ولاية مطلقة وبه اندفع ما قيل من ان الولاية غير تامة لانتقالها اليه من الاب فكانت كولاية الوصي اه نعم يرد ان الوصي لا يمونه من ماله بخلاف الجد اذا لم يكن للصغير مال فانه يمونه من ماله كالاب (شامي)

[8] للخدمة احتراز عن عبد التجارة فانها لا تجب لكي لا يؤدي الى تعدد الوجوب المالي في مال واحد اي الزكوة والفطرة (شامي بتصرف)

[9] لا عن مكاتبه لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لان ما في يده لمولاه ولا عن ولده الكبير وان كان في عياله لعدم الولاية ولو ادى عنه بغير اذنه فالقياس عدم الاجزاء كالزكوة وفي الاستحسان الاجزاء لثبوت الاذن وزوجته لعدم الولاية الشاملة عليها ولو ادى عنها بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة (طحطاوي)

[10] قن مشترك اي عبد مشترك يعني لا يؤديها منه لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما ثمانية فقط (طحطاوي)

[11] يجوز دفع القيمة في زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة اذا كانت الاشياء المأكولة والضرورية توجد في الاسواق لانها اسرع لقضاء حاجة الفقير لان حاجات الفقير متنوعة فالفقير يستطيع ان يشتري الشيء الضروري بغير احتياج الى بيع الحنطة الخ

مَا يَحْتَاجُ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ وَإِنْ كَانَ زَمَنُ شِدَّةٍ فَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَمَا يُؤْكَلُ أَفْضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَوَقْتُ الْوُجُوبِ عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ مَاتَ أَوِ افْتَقَرَ قَبْلَهُ أَوْ أَسْلَمَ أَوِ اغْتَنَى أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَلْزَمُهُ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ وَالتَّأْخِيرُ مَكْرُوهٌ وَيَدْفَعُ كُلُّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ فَقِيرٍ وَيَجُوزُ دَفْعُ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ

كِتَابُ الْحَجِّ

هُوَ زِيَارَةُ بِقَاعٍ مَخْصُوصَةٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ فِي أَشْهُرِهِ وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فُرِضَ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ وَشُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْوَقْتُ

له زمن شدة اى بلا يحصل ما يوكل لسهولة لانه زمن قحط فالاولى ان يعطى الحنطة او الشعير او ما يوكل من غيرها لان للفقير حاجة للماكولات التى لا تحصل بسهولة اشد من غيرها ته قبل الخروج الى المصلى اى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله صلى الله عليه وسلم وصح لو قدم اى ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وذكر غير واحد ورجحه فى النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية فكان هو المذهب او اخر فوقتها موسع لا يضيق الا فى اخر العمر وهو قول اصحابنا وبه قالت العامة فائده: من سقط عنه الصوم لعذر لم تسقط فطرته وقالوا فى اخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر والنية فيها عند الدفع ويكفى وجودها عند العزل على الظاهر كما فى الزكوة (طحطاوى) ته الحج واختلف فى ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا كما ان والاظهر الثانى واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبى الا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة وجاء ان ادم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا لكن هذا يدل على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو فى الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء واتباع سيد الاصفيا. وقد صح انه عليه الصلوة والسلام لما بلغ عسفان فى حجة الوداع قال يا ابا بكر اى واد هذا قال وادى عسفان قال لقد مر به هود وصالح الحديث وروى مسلم انه مر بوادى الازرق اى فى حجة الوداع قال كانى انظر الى موسى الحديث فدل على ان الانبياء احياء حقيقة ويريدون ان يتقربوا الى الله فى عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلوة فى قبورهم فقد صح مسلم عن انس انه عليه الصلوة والسلام رأى موسى قائما فى قبره يصلى وفى رواية البخارى ذكر ابراهيم وفى اخرى لمسلم وذكر يونس واعلم ان عتاب بن اسيد حج بالناس سنة ثمان وهى عام الفتح وحج بهم ابو بكر فى سنة تسع من الهجرة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر كذا وقال ابن الهمام فرضية الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه الصلوة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثورى انه عليه الصلوة والسلام حج قبل ان يهاجر حججا واما ما روى الترمذى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين (مرقاة بحذف)

تنبيه: وينبغى لمريد الحج او الغزو ان يستاذن الوالدين فان خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه لخدمته اثم وقيل يكره والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما ولا اب منهما اذا كان صبيح الوجه حتى يلتحى وان استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفى الفتاوى الغلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الاب من بيته ولان كان بالغا كما لا يخرج بنته لان البنت تشتهيها الرجال فقط والامرد ان كان صبيح الوجه تشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين (طحطاوى) ته بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا وطائفا فى زمن من ابتداء طلوع فجر النحر ويمتد الى اخر العمر وواقفا فى زمن من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر (طحطاوى) ته فى اشهره فائدة التوقيت بها انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن واطلاقها يفيد التحريم (طحطاوى) ته على الفور عند ابى يوسف وفى النهر عند محمد التراخى ووقت الحج فى اصطلاح الاصوليين ...

... لوات ولم يحج اثم (طحطاوى) ته الاسلام لانه لا يجب على الكافر ... الاستطاعة ... لم يجب عليه ... الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى

بشرط[1] عدم الجماع قبل تحرماً والركن الثاني هو اكثر[2] طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد[3] طلوع فجر النحر. وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات[4] ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح[5] القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم[6] الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة في ايام النحر والسعي بين الصفا[7] والمروة في اشهر الحج (اي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة) وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا[8] وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة[9] من الحدثين وستر[10] العورة واقل[11] الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات[12] كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه

---

[1] عدم الجماع قبله فان فعل ذلك فسد حجه وعليه ان يمضي فيه كالصحيح وان يقضي من قابل (طحطاوي)
[2] اكثر وهو اربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم (طحطاوي)
[3] ما بعده الى آخر العمر والواجب فعله ايام النحر (طحطاوي)
[4] من الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان كما استعير المكان للوقت والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق وهذا لسائر اهل المشرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم بهذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة المواقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الآفاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة اولم يقصد عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما (هدایه)
[5] ذبح. هذا دم الشكر واجب على القارن والمتمتع لان الله وفق له ان يجمع بين النسكين في سفر واحد وتعريف القارن والمتمتع سياتي في الكتاب.
ع بعرفات في العرفة اي اليوم التاسع من ذي الحجة سميت به لان آدم وحواء تعارفا فيها والمزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحواء وازدلف اليها اي دنا (درمختار بزيادة)
[6] تقديم اي الترتيب بين الثلثة ان يقدم الرمي ثم النحر ان كان هو قارنا او متمتعا ثم الحلق يعني بعد الحلق فيكون محللا. واعلم ان وقت الرمي مسنون في يوم النحر بعد طلوع الشمس الى الزوال وفي اليوم الثاني والثالث بعد الزوال الى الغروب كما سياتي لكن الناس في زماننا يحجون كثيرا ويكون الازدحام كثيرا ولهذا الرمي اصعب من المناسك لان بعض الناس يسقطون بالازدحام و بعضهم يموتون ايضا كما وقعت الاموات في السنين الماضية بالمزاحمة وبزلل الاقدام وسقوط بعضهم على بعض ففي هذه الصورة الخطيرة المهيبة المخوفة افضل لاصحاب القوة والهمة ان يرموا في الاوقات المسنونة لكن الذين لا يستطيعون ان يقابلوا المزاحمة فلهم اذا امكن لان حفاظة النفس فرض بهذا بهذه من فتوى المفتي السيد حسين الدين شاه ناظم اعلى جامعة رضوية ضياء العلوم راولپندي في منى اذ حججت معه بفضل الله تعالى وكان معي اخي ورفيقي في التدريس مولانا فضيل الدين نقشبندي ايضا وانا مدرس في هذه الجامعة واعلم ان المفتي المذكور تقي نقي حج كثيرا انه يحج في كل عام وهو عالم صاحب العمل والاخلاق وحاله غالب على الجلال
[7] الصفا سمي به لانه جلس عليه آدم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امرأة و هي حواء ولذا انثت (درمختار)
[8] من الصفا فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح (طحطاوي)
[9] الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر وقيل الطهارة من الجنبة من ثوب وبدن ومكان طواف واجب ايضا لكن الاكثر على انها سنة مؤكدة (طحطاوي بزيادة)
[10] ستر العورة يعني بكشف ربع العضو فاكثر يجب الدم (طحطاوي)
[11] اقل اعني اربعة اشواط في طواف الزيارة فرض والبعد ثلثة اشواط واجب
[12] ترك المحظورات الضابطة ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب والرفث ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله فانه من الحرم ممنوع والجدال اي المخاصمة مع المكارين والرفقة وغيرهم والاشارة اليه اي اذا كان الصيد حاضرا والدلالة عليه اي اذا كان الصيد غائبا.
(طحطاوي بتصرف)

بشرطِ عدمِ الجماعِ[1] قبلَ محرمًا والركنُ الثاني هو أكثرُ طوافِ الإفاضةِ[2] في وقتِهِ وهو ما بعدَ[3] طلوعِ فجرِ النحرِ. وواجباتُ الحجِّ إنشاءُ الإحرامِ من الميقاتِ[4] ومدُّ الوقوفِ بعرفاتٍ إلى الغروبِ والوقوفُ بالمزدلفةِ فيما بعدَ فجرِ يومِ النحرِ وقبلَ طلوعِ الشمسِ ورميُ الجمارِ وذبحُ[5] القارنِ والمتمتعِ والحلقُ وتخصيصُهُ بالحرمِ وأيامِ النحرِ وتقديمُ[6] الرمي على الحلقِ ونحرُ القارنِ والمتمتعِ بينهما وإيقاعُ طوافِ الزيارةِ في أيامِ النحرِ والسعيُ بينَ الصفا[7] والمروةِ في أشهرِ الحجِّ (أي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة) وحصولُهُ بعدَ طوافٍ معتدٍّ به والمشيُ فيه لمن لا عذرَ له وبداءةُ السعي من الصفا[8] وطوافُ الوداعِ وبداءةُ كلِّ طوافٍ بالبيتِ من الحجرِ الأسودِ والتيامنُ فيه والمشيُ فيه لمن لا عذرَ له والطهارةُ[9] من الحدثينِ وسترُ العورةِ[10] وأقلُّ[11] الأشواطِ بعدَ فعلِ الأكثرِ من طوافِ الزيارةِ وتركُ المحظوراتِ[12] كلبسِ الرجلِ المخيطَ وسترِ رأسِهِ ووجهِهِ

---

1 عدم الجماع قبله فان فعل ذلك فسد حجه وعليه ان يمضي فيه كالصحيح وان يقضي من قابل (طحطاوی) 2 اكثره وهو اربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم (طحطاوی) 3 ما بعد الى آخر العمر والواجب فعلها ايام النحر (طحطاوی) 4 من الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان كما استعير المكان للوقت والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق وهذا لسائر اهل المشرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الآفاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما (هدايه) 5 ذبح، هذا دم الشكر واجب على القارن والمتمتع لان الله وفق له ان يجمع بين النسكين في سفر واحد وتعريف القارن والمتمتع سياتي في الكتاب 6 بعرفات في العرفة سمي اليوم التاسع من ذي الحجة سميت به لان آدم وحواء تعارفا فيها والمزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحواء وازدلف اليها اي دنا (درمختار بزيادة) 6 تقديم اي الترتيب بين الثلثة ان يقدم الرمي ثم النحر ان كان قارنا او متمتعا ثم الحلق يعني بعد الحلق فيكون محللا. واعلم ان وقت الرمي مسنون في يوم النحر بعد طلوع الشمس الى الزوال وفي اليوم الثاني والثالث بعد الزوال الى الغروب كما سياتي لكن الناس في زماننا يحجون كثيرا ويكون الازدحام كثيرا لهذا الرمي اصعب من المناسك لان بعض الناس يسقطون بالازدحام و بعضهم يموتون ايضا كما وقعت الاموات في السنين الماضية بالمزاحمة و مزال الاقدام وسقوط بعضهم على بعض ففي هذه الصورة الخطيرة المبيبة المخوفة افضل لاصحاب القوة والهمة ان يرموا في الاوقات المسنونة لكن الذين لا يستطيعون ان يقاوموا المزاحمة فلهم اذا امكن لان حفاظة النفس فرض بهذه نبذة من فتوى ما افتى السيد حسين الدين شاه ناظم اعلى جامعة رضويه ضياء العلوم راولپنڈی في منى اذ حججت معه بفضل الله تعالى وكان معي اخي ورفيقي في التدريس مولانا فضل الدين نقشبندي ايضا وانا ندرس في هذه الجامعة واعلم ان المفتي المذكور تقي نقي حج كثيرا لانه يحج في كل عام وهو عالم صاحب العمل والاخلاق وجماله غالب على الجلال 7 الصفا هي لانه جلس عليه آدم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امرأة و هي حواء ولذا انثت (درمختار) 8 من الصفا فلو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح (طحطاوی) 9 الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر وقيل الطهارة من الخبث من ثوب وبدن ومكان طواف واجب ايضا لكن الاكثر على انها سنة مؤكدة (طحطاوی بزيادة) 10 ستر العورة يعني بكشف ربع العضو فاكثر يجب الدم (طحطاوی) 11 اقل اعني اربعة اشواط في طواف الزيارة فرض والبعد ثلثة اشواط واجب 12 ترك المحظورات الضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب والرفث ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله فانه من المحرم اشنع والجدال اي المخاصمة مع المكارين والرفقة وغيرهم والاشارة اليه اي اذا كان الصيد حاضرا والدلالة عليه اي اذا كان الصيد غائبا.

(طحطاوی بتصرف)

وَسَتْرُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَالرَّفَثُ وَالْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ۔

وَسُنَنُ الْحَجِّ مِنْهَا الْاِغْتِسَالُ[1] وَلَوْ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ أَوِ الْوُضُوْءُ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ[2] جَدِيْدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَالتَّطَيُّبُ[3] وَصَلٰوةُ[4] رَكْعَتَيْنِ وَالْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ مَتٰى صَلّٰى أَوْ عَلَا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالْأَسْحَارِ وَتَكْرِيْرُهَا كُلَّمَا أَخَذَ فِيْهَا وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُؤَالُ الْجَنَّةِ وَصُحْبَةِ الْأَبْرَارِ وَالْاِسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ وَالْغُسْلُ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ وَدُخُوْلُهَا مِنْ بَابِ الْمَعْلَاةِ نَهَارًا وَالتَّكْبِيْرُ[5] وَالتَّهْلِيْلُ تِلْقَاءَ الْبَيْتِ الشَّرِيْفِ وَالدُّعَاءُ[6] بِمَا أَحَبَّ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَهُوَ مُسْتَجَابٌ وَطَوَافُ الْقُدُوْمِ وَلَوْ فِيْ غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْاِضْطِبَاعُ[7] فِيْهِ وَالرَّمَلُ[8] إِنْ سَعٰى بَعْدَهُ فِيْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْهَرْوَلَةُ[9] فِيْمَا بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ لِلرِّجَالِ وَالْمَشْيُ عَلٰى هِيْنَتِهِ فِيْ بَاقِي السَّعْيِ وَالْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ

في هذا الزمان يعرف بمصابيح الكهربائية الخضر التي تنور في الليل والنهار

سلہ الاغتسال فهو للنظافة والتيمم لعند العجز ليس بمشروع وينوي بالاحرام ليحصل الاجر التام وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارة وهو افضل من الوضوء (طحطاوي) سلہ لبس ازار ورداء اولهما لستر العورة وثانيهما لستر الكتفين فلان الصلوة مع كشفهما او كشف احدهما مكروه جديدين تشبيها بكفن الميت وهما افضل من الغسيلين ابيضين هو افضل من لون آخر وهذا بيان للسنة والا فستر العورة كاف (طحطاوي) سلہ والتطيب على بدنه استحبابا عند الاحرام ولو بما تبقى عينه كالمسك والغالية لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح والفرق بين الثوب والبدن انه اعتبر في البدن تابعا والمتصل بالثوب منفصل عنه (شامی) سلہ صلوة ركعتين ينوي فيهما سنة الاحرام ليجزئ فضيلة يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص لحديث ورد بذلك ولما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقيق التوحيد ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج او العمرة او الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وفي الافراد يفرد (طحطاوي) سلہ التكبير اي حين مشاهدة البيت المكرم ومعناه الله اكبر من الكعبة والتهليل اي الله واحد لئلا يقع نوع الشرك (طحطاوي بتصرف) سلہ والدعاء ومحمد رحمه الله لم يبين في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن كما روى عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا او غيرها من الرواية (هداية، فتح القدير) سلہ والاضطباع افتعال من الضبع وهو العضد معنى ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة لما روي عن يعلى ابن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذي وينبغي ان يضطبع قبل الشروع في الطواف بقليل واعلم ان الاضطباع سنة في جميع اشواط الطواف فاذا فرغ من الطواف تركه حتى اذا صلى ركعتي الطواف مضطبعا يكره لكشف منكبه ولا اضطباع في السعي والاضطباع سنة في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم والعمرة وكطواف الزيارة ان كان اخر السعي۔ (هداية، فتح القدير، شامی) سلہ والرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم غدا عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا (هداية، فتح القدير) سلہ والهرولة اي اذا بلغ لبطن الوادي ليسعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هينته قوله الميلين الاخضرين اي المنحوتين في جدار البيت فيه تغليب فان الاخضر واحد والاخر احمر وقالوا اصل السعي في بطن الوادي من فعل ام اسمعيل عليه السلام هاجرة حين كانت في طلب الماء فلما صار الجبل حائلا بينها وبين النظر الى ولدها سعت حين تنظر الى ولدها سعت حتى تنظر الى ولدها شفقة على الولد فصارت ذلك سنة والاصح ان يقول فعله رسول الله صلى الله عليه والسلام في نسكه وامر اصحابه ان يفعلوا ذلك ففعلوا اتباعا له۔ (كفاية، عمدة الرعاية، هداية)

وَهُوَ أَفْضَلُ[1] مِنْ صَلٰوةِ النَّفْلِ لِلْآفَاقِي وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلٰوةِ الظُّهْرِ يَوْمَ سَابِعِ الْحَجِّ بِمَكَّةَ فَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا جُلُوسٍ يُعَلِّمُ الْمَنَاسِكَ فِيهَا وَالْخُرُوجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى وَالْمَبِيتُ بِهَا ثُمَّ الْخُرُوجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَخْطُبُ[2] الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَجْمُوعَةً جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ الظُّهْرِ خُطْبَتَيْنِ[3] يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَالْاِجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ وَالدُّعَاءِ لِلنَّفْسِ وَالْوَالِدَيْنِ وَالْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدَّارَيْنِ فِي الْجَمْعَيْنِ وَالدَّفْعُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ بَعْدَ الْغُرُوبِ[4] مِنْ عَرَفَاتٍ وَالنُّزُولُ بِمُزْدَلِفَةَ[5] مُرْتَفِعًا عَنْ بَطْنِ الْوَادِي بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ[6] وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ وَبِمِنًى أَيَّامَ مِنًى بِجَمِيعِ أَمْتِعَتِهِ وَكُرِهَ تَقْدِيمُ ثَقَلِهِ[7] إِلَى مَكَّةَ إِذْ ذَاكَ وَيَجْعَلُ مِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ حَالَةَ الْوُقُوفِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَكَوْنُهُ رَاكِبًا[8] حَالَةَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي كُلِّ الْأَيَّامِ وَمَاشِيًا فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ وَالْوُسْطٰى وَالْقِيَامُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَالَةَ الرَّمْيِ وَكَوْنُ[9] الرَّمْيِ فِي

(Interlinear glosses: عطف علی الخروج؛ حال من الظهر والعصر؛ متعلق بالاجتهاد؛ الخذف)

[illegible]

[1] وهو افضل وللمقیم فی الحرم افضل النفل من الطواف فی ایام الحج لکن فی غیرہا افضل الطواف من النفل سواء کان آفاقیا او مقیما (ما حصل من طحطاوی) [2] فیخطب. والحاصل ان فی الحج ثلاث خطب اولہا ما ذکر ای فی الیوم السابع والثانیة بہذہ ای فی عرفات والثالثة بمنی فی الیوم الحادی عشر فیفصل بین کل خطبتین بیوم (ہدایة بتصرف) [3] خطبتین. یعلمہم فیہما المناسک التی ہی الی الخطبة الثالثة وہی الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منہا ورمی جمرة العقبة یوم النحر والذبح وطواف الزیارة والحلق (طحطاوی) [ع] التروية وہو الیوم الثامن من ذی الحجة قیل انما سمی بذلک لان ابراہیم علیہ الصلوۃ والسلام رای لیلة التروية کان قائلا یقول له ان اللہ یامرک بذبح ابنک ہذا فلما اصبح تروی ای تفکر فی ذلک من الصباح الی الرواح امن اللہ تعالی ہذا الحلم ام من الشیطان فمن ثم سمی یوم التروية فلما امسی رای مثل ذلک فعرف انه من اللہ تعالی فمن ثم سمی یوم عرفة ثم رای مثل ذلک فی اللیلة الثالثة فہم بنحرہ فسمی الیوم یوم النحر وقیل انما سمی یوم التروية بذلک لان الناس یروون بالماء من العطش فی ہذا الیوم ویحملون بالماء بالروایا الی عرفات ومنی (عنایہ) **فائدہ.** قد صح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال افضل الایام یوم عرفة اذا وافق یوم جمعة وہو افضل من سبعین حجة وعن بعض الشافعیة ان افضل اللیالی لیلة مولدہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیلة القدر ثم لیلة الاسراء والمعراج ثم لیلة عرفة ثم لیلة الجمعة ثم لیلة النصف من شعبان ثم لیلة العید (شامی) [4] بعد الغروب بیان للواجب حتی لو دفع قبل الغروب فان جاوز حدود عرفة لزمہ دم الا ان یعود قبله ویدفع بعدہ فیسقط (شامی) [5] مزدلفة کلہا موقف الا وادی محسر بضم المیم وفتح الحاء المہملة وکسر السین المہملة المشددة وبالراء وہو واد بین منی ومزدلفة فلو وقف به لم یجز لانه لیس من مزدلفة (در مختار، شامی) [6] قزح بضم ففتح لا ینصرف للعلمیة والعدل من قازح بمعنی مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعلیه میقدة التی کان یوقد علیہا فی خلافة ہارون الرشید الشمع لیلة مزدلفة وکان قبله یوقد الحطب وبعدہ بمصابیح کبار وفی زماننا بمصابیح الکہربائیة (در مختار، شامی بزیادة) [7] ثقله بفتحتین متاعه وخدمه وکذا یکرہ للمصلی جعل نحو نعله خلفه اذ یشغل قلبه بذا خوفا من فی ایقانه فی منی والا فلا کراہة فی تقدیمه اذ ذاک ای ایام الرمی والبیت بہا وظاہر کلامہم ان کراہة التقدیم تحریمیة لان عمر ادب علیه ولا یؤدب علی المکروہ تنزیہا (طحطاوی) [8] راکبا الرمی راکبا فی ہذا الزمان غیر ممکن بکثرة الازدحام [9] کون الرمی. واعلم ان اوقات الرمی اربعة ایام یوم النحر وثلاثة ایام بعدہ ففی الاول وقت مکروہ وہو ما بعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس ومسنون وہو ما بعد طلوع الشمس الی الزوال ومباح وہو ما بعد الزوال الی الغروب وما بعد ذلک الی طلوع الفجر مکروہ وفی الیوم الثانی والثالث من طلوع الشمس الی الزوال لا یمکن وما بعدہ الی الغروب مسنون ومن بعد الغروب الی طلوع الفجر مکروہ فان رمی باللیل قبل طلوع الفجر جاز ولا شیء علیه واما الیوم الرابع فعند ابی حنیفة من طلوع الفجر الی الغروب الا ان ما قبل الزوال مکروہ وما بعدہ مسنون

اليَومِ الأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي بَاقِي الأَيَّامِ وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَكُرِهَ[1] فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَصَحَّ لِأَنَّ اللَّيَالِي كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الأَيَّامِ إِلَّا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِي عَرَفَةَ حَتَّى صَحَّ فِيهَا الوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ لَيْلَةُ العِيدِ وَلَيَالِي رَمْيِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَالمُبَاحُ مِنْ أَوْقَاتِ الرَّمْيِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اليَوْمِ الأَوَّلِ وَبِهٰذَا عُلِمَتْ أَوْقَاتُ الرَّمْيِ كُلِّهَا جَوَازًا وَكَرَاهَةً وَاسْتِحْبَابًا وَمِنَ السُّنَّةِ هَدْيُ[2] المُفْرِدِ بِالحَجِّ وَالأَكْلُ مِنْهُ وَمِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ فَقَطْ وَمِنَ السُّنَّةِ الخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ مِثْلَ الأُولَى يُعَلِّمُ فِيهَا بَقِيَّةَ المَنَاسِكِ فَهِيَ ثَالِثَةُ خُطَبِ الحَجِّ وَتَعْجِيلُ[3] النَّفْرِ إِذَا أَرَادَ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَإِنْ أَقَامَ بِهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَاءَ وَإِنْ أَقَامَ بِمِنًى إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ اليَوْمِ الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمْيُهُ وَمِنَ السُّنَّةِ[4] النُّزُولُ بِالمُحَصَّبِ سَاعَةً بَعْدَ ارْتِحَالِهِ مِنْ مِنًى وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ وَاسْتِقْبَالُ البَيْتِ [أي اليوم الثالث عشر] وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ قَائِمًا وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ وَهُوَ لِمَا شُرِبَ لَهُ[5]

---

[1] كره الرمي في الليالي الثلاث لكن صح لان الليالي تابعة لما بعدها في جميع ايام السنة الا الليلة التي تاتي بعد عرفة والنحر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر لانها تابعة ما قبلها ولهذا صح الوقوف بعرفات ليلة النحر لانها تبع ليوم العرفة وكهذا حكم الرمي [2] هدي المفرد بالحج سنة والاكل منه سنة ايضا لكن هدي التطوع نفل كما ظهر من اسمه لكن اكله سنة وهدي المتعة والقران واجب كما مضى لكن اكله سنة وقوله فقط اي لا ياكل من هدي الجنايات. تنبيه. والمسافة من مسجد الخيف الى الجمرة مما يلي المسجد بذراع الحديد عدد ١٢٥ وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى عدد ٨٧٥ ومن الوسطى الى الجمرة العقبة عدد ٢٠٨ (شامی) [3] تعجيل. اي ان اراد ان يتعجل النفر الى مكة نفر وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والتعجيل رخصة والتاخير عزيمة قيل اهل الجاهلية منهم من جعل المتعجل آثما ومنهم من جعل المتاخر آثما فورد النص بنفي الاثم عنهما وقوله لمن اتقى يتعلق بهما جميعا اي ذالك التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتاخر لاجل الحاج المتقي لئلا يتخالج في قلبه شيء منهما فيحسب ان احدهما يرهق صاحبه آثاما في الاقدام عليه وانما خص المتقي لان ذا التقوى حذر متحرز من كل ما يريبه ولانه هو المنتفع به دون ما سواه لانه هو الحاج على الحقيقة عنده تعالى لقوله تعالى ذالك خير للذين يريدون وجه الله هذا في الكفاية لكن قال بعض المحدثين ومن تاخر فهو مصداق لمن اتقى وفيه اقوال

اخر وان شئت التفصيل فطالع شروح الاحاديث والتفسير الكبير واعلم في هذا الزمان لا يمكن احد بعد رمي اليوم الثالث اي اليوم الثاني عشر الا ماشاء الله كما كان يمكن شيخي سيدي غلام محي الدين ابن سيد الاولياء مهر علي شاه گولڑوی نور الله مرقدهما الى رمي اليوم الرابع كهذا قال لي شيخ الحديث والتفسير سيد حسين الدين شاه. [4] ومن السنة والاظهر ان يقال انه سنة كفاية لان ذالك الموضع لا يسع الحاج جميعهم وينبغي للامراء الحج وكذا غيرهم ان ينزلوا فيه ولو ساعة اظهارا للطاعة والمحصب بضم ففتحتين الابطح ويقال له ايضا البطحاء والخيف وهو فناء مكة وفي الزمان القديم حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذالك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي (شامی) [5] شرب له. عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم فاني اشربه لعطش يوم القيمة وعن جماعة من العلماء انهم شربوا لمقاصد فحصلت فمنهم الشافعي انه شربه للرمي فكان يصيب في كل عشرة تسعة وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذالك فكان احسن اهل عصره تصنيفا قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي وكم من الائمة لا نعده شربه لامور نالها.

(فتح القدير بحذف)

من امور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالأستار ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخول بالأدب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب سبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدة ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية تركيب افعال الحج اذا اراد الدخول في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل او يتوضأ والغسل وهو احب للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد الأبيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئا

---

۱ الملتزم وهو ما بين الحجر وباب البيت وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم قال ما بين الركن والباب ملتزم والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء نقل ذالك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالله ما دعوت قط الا اجابني وفي رسالة الحسن البصري ان الدعاء مستجاب هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات وذكر غيره انه يستجاب عند رؤية البيت وفي الحطيم لكن الثاني هو تحت الميزاب (فتح القدير) ۲ والتشبث اي التعلق كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتعلق بالجدار (شامي، در مختار) ۳ كرابغ هو بكسر الموحدة واد بين الحرمين قريب من الجحفة وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب الى مكة (طحطاوي) ۴ والغسل افضل والا فالوضوء لانه عليه السلام اختار على الوضوء وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه وقوله للتنظيف كانه يدفع ما يتوهم ان الغسل اذا كان افضل وجب ان لا يقوم غيره مقامه فقال للتنظيف حتى تؤمر به الحائض والنفساء لان الاغتسال الواجب بلا تأدى مع وجود الحيض فكان لمعنى النظافة وكل غسل كان لمعنى النظافة يقوم الوضوء مقامه (عناية، فتح القدير) ۵ نتف الابط اي بركندن موهها از بغل وحلق العانة بريدن موهها از زير ناف. ۶ هي لبيك اي اقمت ببابك اقامة بعد اخرى واجبت ندائك اجابة بعد اخرى وجملة اللهم بمعنى يا الله معترضة بين المؤكد والمؤكد والتثنية لافادة التكرار كما في فارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة (شامي) ۷ ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والاول افضل قال في المحيط لانه عليه الصلوة والسلام فعل ورده في الهداية بانه لم يعرف نعم علل اكثرهم الافضلية بانه استيناف للثناء وتكون التلبية للذات (شامي) فائدة: التلبية اجابة لدعوة الخليل عليه السلام لان الخليل عليه الصلوة والسلام لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى قد امر ببناء بيت له وقد بنى الا فحجوا فبلغ الله صوته الناس في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة ومرتين واكثر من ذالك على حسب جوابهم يحجون ويؤيد هذا قوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا (غاية) تنبيه: يستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفض ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ومن الماثور اللهم اني اسألك رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار وفيه ايضا وتكرارها سنة في المجلس الاول وكذا في غيره وعند تغير الحالات مستحب مؤكد والاكثار مطلقا مندوب ويستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا على الولاء

[illegible]

وَزِدْ فِيْهَا لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبٰى اِلَيْكَ وَالزِّيَادَةُ سُنَّةٌ فَاِذَا لَبَّيْتَ نَاوِيًا فَقَدْ
اَحْرَمْتَ فَاتَّقِ الرَّفَثَ وَهُوَ الْجِمَاعُ وَقِيْلَ ذِكْرُهُ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ وَالْكَلَامُ الْفَاحِشُ وَالْفُسُوْقَ وَالْمَعَاصِيَ وَ
الْجِدَالَ مَعَ الرُّفَقَاءِ وَالْخَدَمِ وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْاِشَارَةَ اِلَيْهِ وَالدَّلَالَةَ عَلَيْهِ وَلُبْسَ الْمَخِيْطِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ وَ
تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَمَسَّ الطِّيْبِ وَحَلْقَ الرَّأْسِ وَالشَّعْرِ وَيَجُوْزُ الْاِغْتِسَالُ وَالْاِسْتِظْلَالُ بِالْخَيْمَةِ وَالْمَحْمِلِ
وَغَيْرِهِمَا وَشَدُّ الْهِمْيَانِ فِي الْوَسْطِ وَاَكْثِرِ التَّلْبِيَةَ مَتٰى صَلَّيْتَ اَوْ عَلَوْتَ شَرَفًا اَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا اَوْ لَقِيْتَ
رَكْبًا وَبِالْاَسْحَارِ رَافِعًا صَوْتَكَ بِلَا جَهْدٍ مُضِرٍّ وَاِذَا وَصَلْتَ اِلٰى مَكَّةَ يُسْتَحَبُّ اَنْ تَغْتَسِلَ وَتَدْخُلَهَا مِنْ بَابِ الْمَعْلٰى
لِتَكُوْنَ مُسْتَقْبِلًا فِيْ دُخُوْلِكَ بَابَ الْبَيْتِ الشَّرِيْفِ تَعْظِيْمًا وَيُسْتَحَبُّ اَنْ تَكُوْنَ مُلَبِّيًا فِيْ دُخُوْلِكَ حَتّٰى تَاْتِيَ بَابَ
السَّلَامِ فَتَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُتَوَاضِعًا خَاشِعًا مُلَبِّيًا مُلَاحِظًا جَلَالَةَ الْمَكَانِ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَطِّفًا بِالْمُزَاحِمِ دَاعِيًا بِمَا اَحْبَبْتَ فَاِنَّهُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْاَسْوَدَ

---

۱ والزيادة سنة في النهر انها مندوبة فان اتيه بالسنة مطلقها فلا تنافي (طحطاوي)
۲ فقد احرمت اي من اراد الاحرام اذا نوى ولبى فقد احرم ولا يصير شارعا الا بمجرد التلبية ولا بمجرد النية اما الاول فلان العبادة لا تتادى الا بالنية واما الثاني فلانه عقد على اداء عبادة تشتمل على اركان مختلفة وكل ما كان كذلك فلا بد لشروع فيه من ذكر يقصد به التعظيم ولهذا يصير محرما بكل ثناء وتسبيح في ظاهر المذهب وان كان يحسن التلبية ولو بالفارسية وان كان يحسن العربية (عناية، فتح القدير)
۳ بحضرة، فان لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثا روى ان ابن عباس رضي الله عنهما انشد وهن يمشين بنا هميسا، ان يصدق الطير ننك لميسا (ترجمہ: شتران راہ می برند ما را نرم نرم۔ اگر راست گوید فال صحبت داریم لمیس را لمیس کنیزک از ابن عباس است)
۴ قتل صيد البر لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وصيد البحر جائز لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما.
۵ والاشارة، الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة (عناية)
۶ الخفين اي لا يلبس الخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون العظم الناتي ولم يذكر هذا في الحديث لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتي حمل عليه احتياطا (هداية، فتح القدير)
۷ تغطية ففي تغطية كل الوجه او الرأس يوما او ليلة دم والربع منها كالكل وفي الاقل من يوم او من الربع صدقة ولو حمل على رأسه شيئا ان كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فيلزم صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه كره والا فلا بأس ويكره للمرأة ستر الرأس ولا ستر الوجه وان كانت تريد الستر فانما تستر وجهها عن الاجانب باسدال شيء متجاف لا يمس الوجه (در مختار، شامي)
۸ حلق الرأس وازالة شعر بدنه كالشارب والابط والعانة والرقبة والمحاجم الا الشعر النابت في العينين فلا شيء فيه عندنا والمراد ازالة شعره كيفما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا واحراقا من اي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة او تمكينا (شامي)
۹ شد الهميان بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم ومثله المنطقة والسيف والسلاح والتختم والاكتحال بغير مطيب والختان والفصد والحجامة (طحطاوي)
۱۰ فانه مستجاب عند رؤيته عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومن اهم الادعية طلب دخول الجنة بلا حساب اوصى الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى رجلا ان يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة اي بهذا الدعاء اهم من الادعية (طحطاوي بزيادة)
۱۱ ثم استقبل، اشار بثم الى انه يبدي الطواف قبل الاستقبال (شامي بتصرف)

مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا رَافِعًا يَدَيْكَ كَمَا فِي الصَّلٰوةِ[1] وَضَعْهُمَا عَلَى الْحَجَرِ وَقَبِّلْهُ[2] بِلَا صَوْتٍ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذٰلِكَ إِلَّا بِالْإِيذَاءِ تَرَكَهُ وَمَسَّ الْحَجَرَ بِشَيْءٍ[3] وَقَبَّلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ[4] مِنْ بَعِيدٍ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا حَامِدًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طُفْ آخِذًا عَنْ يَمِينِكَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ مُضْطَبِعًا وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ الرِّدَاءَ تَحْتَ الْإِبْطِ الْأَيْمَنِ وَتُلْقِيَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا فِيهَا بِمَا شِئْتَ (داعيا) وَطُفْ وَرَاءَ الْحَطِيمِ[5] وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِبَ الطَّوَافِ فَارْمُلْ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُوَلِ وَهُوَ الْمَشْيُ بِسُرْعَةٍ مَعَ هَزِّ الْكَتِفَيْنِ كَالْمُبَارِزِ[6] يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ وَقَفَ فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَيَقِفُ حَتّٰى يُقِيمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ بِخِلَافِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا وَهُوَ اسْتِقْبَالُهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِهِ وَبِرَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[7] عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَادَ فَاسْتَلَمَ[8] الْحَجَرَ وَهٰذَا طَوَافُ الْقُدُومِ[9] وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْآفَاقِيِّ ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَتَصْعَدُ وَتَقُومُ عَلَيْهَا

(ای لایسن للمکی ولا لاہل المواقیت ومن دونہا الی مکۃ)

---

1. کما فی الصلوۃ ای عند التکبیر حذاء اذنیہ وفی الاستلام وعند الحجرتین یرفع حذاء منکبیہ ویجعل باطنہما نحو الحجر والکعبۃ (شامی)

2. قبلہ لما روی ان النبی علیہ السلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتیہ علیہ وقولہ الا بالایذاء ترکہ وقال لعمر رضی اللہ عنہ انک رجل اید تؤذی الضعیف فلا تزاحم الناس علی الحجر ولکن ان وجدت فرجۃ فاستلمہ والا فاستقبلہ وہلل وکبر ولان الاستلام سنۃ والتحرز عن اذی المسلم واجب (ہدایۃ)

3. مس الحجر بشیء ان عجز عن الاستلام والامساس وصفۃ الاستلام ان یضع کفیہ علی الحجر ویضع فمہ بین کفیہ ویقبلہ وصفۃ الامساس ان یمس الحجر بیدہ (شامی بزیادۃ)

4. اشار الیہ ای بان یرفع یدیہ حذاء اذنیہ ویجعل باطنہما نحو الحجر مشیرا بہما الیہ وظاہرہما نحو وجہہ کذا المأثور۔ (شامی)

5. طف وراء الحطیم وجوبا لان منہ ستۃ اذرع من البیت فلو طاف من الفرجۃ لم یجزہ کاستقبالہ احتیاطا وبہ قبر اسمٰعیل وہاجر ویسمی بالحطیم حظیرۃ اسمٰعیل او ہو البقعۃ التی تحت المیزاب علیہا حاجز کنصف دائرۃ بینہا وبین البیت فرجۃ سمی بالحطیم لانہ حطم من البیت ای کسر وبالحجر لانہ حجر منہ ای منع وان عائشۃ نذرت ان فتح اللہ مکۃ علی رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تصلی فی البیت رکعتین فاخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہا وادخلہا الحطیم وقال صلی ہہنا فان الحطیم من البیت الا ان قومک قصرت بہم النفقۃ فاخرجوہ من البیت ولولا حدثان قومک بالجاہلیۃ لنقضت بناء البیت واظہرت قواعد الخلیل علیہ السلام وادخلت الحطیم فی البیت والصقت العتبۃ بالارض وجعلت لہا بابا شرقیا وبابا غربیا ولئن عشت الی قابل لافعلن ذالک ولم یعش ولم یتفرغ لذالک احد من الخلفاء الراشدین حتی کان زمن عبد اللہ بن الزبیر وکان سمع الحدیث منہا ففعل ذالک واظہر قواعد الخلیل بمحضر من الناس وادخل الحطیم فی البیت فلما قتل کرہ الحجاج بناء الکعبۃ علی ما فعلہ ابن الزبیر فنقض بناءہا واعادہ علی ما کان علیہ فی الجاہلیۃ۔ (در مختار، شامی، عنایۃ)

6. کالمبارز ای کمشی من یبارز ویخرج للقتال بین صفی المسلمین والکفار حیث یخرج مظہر القوۃ والجلادۃ ویحرک کتفیہ

7. مقام ابراہیم ہو حجر کان یقوم علیہ عند نزولہ عن الابل ورکوبہ عند اتیانہ ہاجر وولدہ فظہر فیہ اثر قدمیہ (طحطاوی)

8. فاستلم واستلام الرکن الیمانی حسن ولا یسن فی ظاہر الروایۃ ولا یستلم غیرہما من العراقی والشامی (طحطاوی)

9. طواف القدوم یسمی ایضا طواف التحیۃ وطواف اللقاء وطواف اول عہد بالبیت وطواف احداث العہد بالبیت وطواف الوارد والورود ویقع ہذا الطواف للقدوم من المفرد بالحج وان لم ینو کونہ للقدوم او نوی غیرہ لانہ وقع فی محلہ وان کان مفردا بالعمرۃ او متمتعا او قارنا وقع من طواف العمرۃ نواہ لہ او لا

حتى ترى البيت فتستقبل مُكبِّرًا مُهلِّلًا مُلبّيًا مُصلّيًا داعيًا[1] وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هينته[2] فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعيًا حثيثًا فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل[3] كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبّرًا مهلّلًا ملبّيًا مصلّيًا داعيًا باسطًا يديه نحو السماء وهذا شوط[4] ثم يعود قاصدًا الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ثم مشى على هينته حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولًا وهذا شوط ثانٍ فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرمًا[5] ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل[6] من الصلوة نفلًا للآفاقي فإذا صلى[7] الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر بمنى[8] ولا يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف ويمكث بمنى إلى أن يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم[9] بها فإذا

---

[1] داعيا ومن المأثور ان يقول لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويرفع يديه جاعلا باطنهما الى السماء كما للدعاء. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو (فتح القدير) [2] هينته الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فاصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها (طحطاوي) [3] ويفعل اي من التكبير والتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لحاجته (عنايه) [4] هذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ظاهر ما قال في الكتاب ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا ولا يعتبر الرجوع ولا يجعل ذالك شوطا آخر والاصح ما ذكر في الكتاب لان رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على انه طاف بهما سبعة اشواط وعلى ما قاله الطحاوي يصير اربعة عشر طوافا كذا في المبسوط ومعنى قوله يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يبدأ الشوط الاول [illegible] بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ولو كان الامر على ما قاله الطحاوي لقال يبدأ كل شوط بالصفا (كفايه) [5] محرما بالحج فلهذا لا يجوز له ان يفسخ نية الحج بعمرة احرم به ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة (شامی) [6] هو افضل اي للغرباء الطواف افضل وفي الولوالجية وان كانت الصلوة افضل من الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه الطواف بالبيت بالصلوة لكن الغرباء لو اشتغلوا بها لفاتهم الطواف من غير امكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه اولى لكن لكل المساوات ان قلت افضل من طواف التطوع بزمن الموسم الرجل المتوسع على الغرباء وليس مرادهم ان صلوة ركعتين مثلا افضل من اداء اسبوع لان الاسبوع مشتمل على ركعتين مع زيادة بل مرادهم به ان الزمن الذي يؤدي فيه اسبوعا هل الافضل فيه ان يصرفه للطواف ام يشغله بالصلوة وقيل ان الطواف افضل من الصلوة في غير الموسم سواء كان مكيا او آفاقيا لكن هذا يخالف ما في الولوالجية كما ذكره (شامی بتغير) [7] فاذا صلى الفجر وعند البعض ظاهر هذا الترتيب اعقاب صلوة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة واستحسن في المحيط كونه بعد الزوال وليس بشيء وقال المرغيناني بعد طلوع الشمس وهو الصحيح كما قال المصنف (شامی بتغير) [8] يمكث في المبسوط المستحب ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى صبيحة عرفة اهـ ويصلي الفجر بها لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفي الخانية بغلس (كما قال المصنف) فكانه قاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل واما ما يفعله الناس في هذا الزمان من دخولهم ارض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة والصلوة قبل دخول عرفات وغير ذالك (شامی)

زالت الشمس يأتي مسجد نمرة[1] فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر[2] والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين ولا يجمع بينهما إلا بشرطين[3] الإحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحد في وقتها المعتاد فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة[4] ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف[5] بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم[ع] ويجتهد[6] في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول و يلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غربت[7] الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا ويتحرز عما يفعله

---

١ نمرة، وقال الأئمة الثلاثة النزول في نمرة أفضل لنزوله عليه الصلوة والسلام فيه قلت نمرة من عرفة ونزوله عليه الصلوة والسلام فيه لم يكن عن قصد هكذا في المعراج لكن هذا مخالف لما في الفتح من أن السنة أن ينزل الإمام بنمرة ولما نقلوه عن الإمام رشيد الدين من أنه ينبغي أن لا يدخل عرفة حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد إلى زوال الشمس ووفق في شرح اللباب بأن هذا بالنسبة إلى الإمام لا لغيره أو بأن النزول أولا بنمرة ثم بقربه جبل الرحمة. تأمل (شامي) ٢ الظهر والعصر ولم يصل بينهما وإن كانت سنة راتبة ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر وإن أخر الإمام صلوة العصر لا يكره للمأموم التطوع بينهما إلى أن يدخل الإمام في العصر (شامي) ٣ بشرطين وإن جواز الجمع مشروط عند أبي حنيفة بالإحرام بالحج في الصلوتين جميعا وعندهما في العصر فقط وبالجماعة فيهما عنده وهذا قول زفر رحمة الله عليه أيضا فهو أنه يشترطهما في العصر ليس غير (فتح القدير) ٤ إلا بطن عرنة واد بحذاء عرفات قيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه الشيطن فكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الساعات الثلاث (عناية) ٥ يقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار أي الحجرات السود المفروشة فإنها مظنة موقفه صلى الله عليه وسلم قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وسلم ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه وأنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها ووراءها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي إلى الجبل أقرب بقليل وجبل الرحمة أي الذي في وسط عرفات ويقال له الآل كهلال وأما صعوده كما يفعله العوام فلم يذكر أحد ممن يعتد به فيه فضيلة بل حكمه حكم سائر أراضي عرفات وادعى الطبري والماوردي أنه مستحب ورده النووي بأنه لا أصل له لأنه لم يرد فيه خبر صحيح ولا ضعيف (شامي بتقديم وتأخير) ٦ يجتهد وقد ورد خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم (شرح النقاية للقاري) وقيل لابن عيينة هذا ثناء فلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء فقال الثناء على الكريم دعاء لأنه يعرف حاجته (فتح) قلت يشير بهذا إلى خبر من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين (شامي) ع كالمستطعم وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما رأيته عليه السلام يدعو بعرفة يداه إلى صدره كالمستطعم المسكين (فتح القدير) ٧ فإذا غربت، روي أنه عليه السلام خطب عشية عرفة فقال أيها الناس إن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس إذا تعممت بها رؤوس الجبال عـ

[illegible]

الجملة من الاشتداد في السير والازدحام والايذاء فانه حرام حتى ياتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح و
يرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين فيصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع
بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن
المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر ويقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله ان يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما
اتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فياتي
الى منى فينزل بها ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب
اخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من اعلى العقبة لايذاء
الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا احجارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة

---

(١) قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع وهو المشعر الحرام وعليه ميقدة وقيل كان آدم والميقدة قيل هي اسطوانة من حجارة مدورة تدوير ها اربعة وعشرون ذراعا وطولها اثنا عشر وفيها خمسة وعشرون درجة وهي على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة وكان قبله يوقد بالحطب وبعده بمصابيح كبار (شامي درمختار) (٢) اقامة واحدة لان العشاء في وقتها لم تحتج للاعلام بخلاف الجمع في عرفة فانه باقامتين لان الصلوة الثانية هناك تؤدى في غير وقتها فتقع الحاجة الى اقامة اخرى للاعلام بالشروع فيها اما الثانية هنا ففي وقتها فتستغني عن تجديد الاعلام كالوتر مع العشاء ولا احتياج هنا للامام فلو صلاهما منفردا جاز لان الجماعة سنة في هذا الجمع لكن لا يجوز هذا الجمع بغير الحرم (شامي، درمختار بحذف) (٣) عليه اعادتها اي اعادة ما صلى قال العلامة الشهادي في منسكه هذا فيما اذا ذهب الى المزدلفة من طريقها اما اذا ذهب الى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له ان يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك ولم اجد احدا صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية ذكراه في باب قضاء الفوائت وكلام شارح الكنز ايضا يدل على ذلك وهي فائدة جليلة (شامي) (٤) بغلس اي ظلمة في اول وقتها وليس ذلك عندنا الا هنا وكذا اليوم عرفة في منى على ما مر عن الخانية وقدمنا ان الاكثر على خلافه (شامي) (٥) محسر اي اذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى اي اصحاب الفيل ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما قال الازرقي وهو خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا (شامي) (٦) كما اتمه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس (فتح القدير) (٧) جمرة العقبة بفتحتين هو ثالث الجمرات التي بمنى وهو على طرف منى من جهة مكة ولا يرمي في ذلك اليوم الا تلك الجمرة وفي الايام الباقية ترمي في الجمرات الثلاث. (٨) بسبع حصيات او بكل ما كان من جنس الارض كالمدر والطين والمغرة اي الطين الاحمر يصبغ به ولا بالخشب ولا بالعنبر لانهما ليسا من جنس الارض ولا باللؤلؤ ولا بالجواهر لانه اعزاز لا اهانة ولا بالذهب ولا بالفضة ليسمى نثارا لا رميا وقيل انه لا يخفى ان ما يصدق عليه اسم الرمي مع كونه يسمى نثارا فغايته ما فيه انه رمي خص باسم آخر باعتبار خصوص متعلقه ولا تاثير لذالك في سقوط اسم الرمي عنه ولا صورته والحاصل انه اما ان يلاحظ مجرد الرمي او مع الاستهانة او خصوص ما وقع منه صلى الله عليه وسلم والاول يستلزم الجواز بالجواهر والثاني بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها والثالث بالحجر لكن الاحتياط في القول الاول اي لا يجوز بالذهب والفضة والجواهر والطرد ونحوها وقد والبعرة والخشبة (شامي، درمختار بتصرف)

اجزاہ وکرہ وتقطع التلبیۃ مع اول حصاۃ یرمیہا وکیفیۃ الرمی ان یاخذ الحصاۃ بطرف ابہامہ فی سبابتہ
فی الاصح[1] لانہ ایسر واکثر اہانۃ للشیطن والمسنون الرمی بالید الیمنی ویضع الحصاۃ علی ظہر ابہامہ
ویستعین بالمسبحۃ ویکون بین الرامی وموضع السقوط خمسۃ اذرع ولو وقعت علی رجل او محمل وثبتت
اعادہا وان سقطت علی سننہ اذالک اجزاہ[2] وکبر[3] بکل حصاۃ ثم یذبح المفرد بالحج ان احبہ[4] ثم یحلق
او یقصر والحلق افضل[5] ویکفی فیہ ربع الراس والتقصیر ان یاخذ من رؤس شعرہ مقدار الانملۃ
وقد حل لہ[6] کل شیء الا النساء ثم یاتی مکۃ من یومہ ذالک او من الغد او بعدہ فیطوف بالبیت طواف
الزیارۃ سبعۃ اشواط وحلت لہ[7] النساء وافضل[8] ہذہ الایام اولہا وان اخرہ عنہا لزمہ شاۃ لتاخیر الواجب
ثم یعود الی منی فیقیم[9] بہا فاذا زالت الشمس من الیوم الثانی من ایام النحر رمی الجمار الثلاث یبدأ[10]
بالجمرۃ التی تلی مسجد الخیف فیرمیہا بسبع حصیات ماشیا یکبر بکل حصاۃ ثم یقف عندہا داعیا[11] بما احب

---

[1] لانہ ایسر فی ہذا الزمان ہذا ممکن فقط والصورۃ الثانیۃ ان یضع الحصاۃ علی ظہر ابہامہ ویستعین بالمسبحۃ غیر ممکن للازدحام ومقدار الحصاۃ قیل قدر الحمصۃ او النواۃ او الانملۃ وہذا بیان المندوب واما الجواز فیکون ولو بالاکبر مع الکراہۃ۔ (شامی بزیادۃ) [2] اجزاہ ای اذا وقعت بنفسہا بقرب الجمرۃ جاز والا لا وثلاثۃ اذرع بین الحصاۃ والجمرۃ بعید وما دونہ قریب ہذا فی جوہرۃ لکن قدر القریب فی الفتح بذراع ونحوہ قال ومنہم من لم یقدرہ اعتمادا علی اعتبار القرب عرفا وضدہ البعد (شامی درمختار) [3] کبر بکل حصاۃ ظاہر الروایۃ الاقتصار علی اللہ اکبر وجاز انہ روی عن الحسن بن زیاد انہ یقول اللہ اکبر رغما للشیطن وحزبہ وقیل یقول ایضا اللہم اجعلہ حجا مبرورا وسعیا مشکورا وذنبا مغفورا (شامی) [4] ان احبہ لکن ان کان قارنا او متمتعا فالذبح واجب علیہ للتحلیل شکرا لحصول النعمتین فی سفر واحد لاجنایۃ والمفرد یکون مسافرا فعلی المسافر الذبح لیس بواجب کما قال الشامی واما الاضحیۃ فان کان مسافرا فلا یجب علیہ والا کان تجب۔ [5] والحلق افضل ای ہو مسنون وہذا فی حق الرجل ویکرہ للمرأۃ لانہ مثلۃ فی حقہا کحلق الرجل لحیتہ واشار الی انہ لو اقتصر علی حلق الربع جاز کما فی التقصیر لکن مع الکراہۃ لترکہ السنۃ فان السنۃ حلق جمیع الراس او تقصیر جمیعہ (شامی) [6] قد حل لہ من محظورات الاحرام کلبس المخیط وقص الاظفار وافاد انہ لایحل لہ بالرمی قبل الحلق شیء لان الرمی غیر محلل من الاحرام عندنا فی المشہور ومحلل عند مالک والشافعی وقولہ الا النساء ای جماعہن ودواعیہ۔ (شامی)

[7] حلت لہ النساء بالحلق السابق حتی لو طاف قبل الحلق لم یحل لہ شیء فلو قلم ظفرہ مثلا کان جنایۃ لانہ لایخرج من الاحرام الا بالحلق وحل لہ النساء بعد الرکن وہو اربعۃ اشواط ولو لم یطف اصلا لایحل لہ النساء وان طال ومضت سنون باجماع۔ (شامی، درمختار)

[8] افضل ای الطواف الزیارۃ فی النحر افضل کما فی التنقیح افضل واما لکن یجوز فی الحادی عشر والثانی عشر بغیر دم لان ہذہ الایام وقتہا لکن ان اخر من ہذہ الایام فلزم علیہ دم ای شاۃ لانہ کان واجبا فی ہذہ الایام وفی ترک الواجب یلزم الدم۔

[9] فیقیم ای یبیت بہا للرمی یعنی لیالی ایام الرمی وہو السنۃ فلو بات بغیرہا کرہ ولا یلزمہ شیء۔ (شامی)

[10] یبدأ واعلم ان ہذا الترتیب مسنون لا متعین۔ (شامی)

[11] داعیا لنفسہ وغیرہ رافعا یدیہ نحو السماء او القبلۃ ای یرفع یدیہ حذو منکبیہ ویجعل باطن کفیہ نحو القبلۃ فی ظاہر الروایۃ وعن ابی یوسف نحو السماء واختارہ قاضیخان وغیرہ والظاہر الاول۔ (شامی)

حامداً لله تعالى مُصَلِّياً على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وإخوانه

المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعياً ثم يرمي جمرة العقبة راكباً

ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك وإذا

أراد أن يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع

الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره قبل طلوع الشمس

وكل رمي بعده رمي ترميه ماشياً لتدعو بعده وإلا فراكباً لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير

منى ليالي الرمي ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط

بلا رمل وسعي إن قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضاً طواف الصدر وهذا واجب إلا على أهل

مكة ومن أقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر

ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مراراً ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده

إن تيسر وإلا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

إذا شرب يقول اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم

---

١ مصليا لان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وذكر الرسول. ٢ راكبا اي الافضل ان يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا في جميع ايام الرمي لانه يقف للدعاء بعد رمي الاوليين في الايام الثلاثة بخلاف العقبة فانه لا دعاء بعدها والضابط ان كل رمي بعده رمي فيقف للدعاء ويرميه ماشيا ومالا فلا واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره اي بان اداءها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين بل كلهم مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الاذى بالركوب بينهم بالزحمة (بالخصوص في زماننا لا يمكن الرمي راكبا بكثرة الازدحام) ورميه عليه الصلوة والسلام راكبا انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا (شامي) ٣ ولو اراد ان ينفر قبل غروب شمس الثالث فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له ان ينفر حتى يرمي في الرابع ولو نفر من الليل قبل فجر الرابع لا شيء عليه وقد اساء وقيل ليس له ان ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي لزمه الدم اتفاقا ولا فرق في ذلك بين المكي والآفاقي (شامي) ٤ طواف الوداع بفتح الواو وكسرها ويسمى ايضا طواف آخر العهد واما الصدر فهو بفتحتين رجوع المسافر من مقصده الشارب من مورده (شامي بزيادة) ٥ هذا واجب فلو نفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات فيخير بين اراقة الدم والرجوع باحرام جديد بعمرة مبتدئا بطوافها ثم بالصدر ولا شيء عليه لتاخيره والاول اولى تيسيرا عليه ونفعا للفقراء (شامي) ٦ الا على اهل مكة افاد وجوبه على كل حاج آفاقي مفرد او متمتع او قارن بشرط كونه مدركا مكلفا غير معذور فلا يجب على المكي ولا على المعتمر مطلقا وفائت الحج والمحصر والمجنون والصبي والحائض والنفساء (شامي) ٧ تنفسا اي يمتلئ الجوف تبعا وريا وترجمته في الغاية حسين جميل بل اكل ہیئے دکھیاں کھٹے. ٨ قال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي شفاك الله وان شربته (عمدة)

ماءِ زمزم لِمَا شُرِبَ لَهُ وَيُستَحَبُّ بعدَ شُربِهِ اَن يَاتِيَ بَابَ الكعبةِ وَيُقَبِّلَ العَتَبَةَ[1] ثُمَّ يَاتِيَ اِلَى المُلتَزَمِ وَهُوَ مَا بَينَ الحَجَرِ الاَسوَدِ وَالبَابِ فَيَضَعُ صَدرَهُ وَوَجهَهُ عَلَيهِ وَيَتَشَبَّثُ بِاَستَارِ الكعبةِ سَاعَةً يَتَضَرَّعُ اِلَى اللّٰهِ تَعَالٰى بِالدُّعَاءِ بِمَا اَحَبَّ مِن اُمُورِ الدَّارَينِ وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ اِنَّ هٰذَا بَيتُكَ الَّذِي جَعَلتَهُ مُبَارَكًا وَّهُدًى لِلعٰلَمِينَ اللّٰهُمَّ كَمَا هَدَيتَنِي لَهُ فَتَقَبَّل مِنِّي وَلَا تَجعَل هٰذَا اٰخِرَ العَهدِ مِن بَيتِكَ وَارزُقنِي العَودَ اِلَيهِ حَتّٰى تَرضٰى عَنِّي بِرَحمَتِكَ يَا اَرحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالمُلتَزَمُ مِنَ الاَمَاكِنِ الَّتِي يُستَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ بِمَكَّةَ المُشَرَّفَةِ وَهِيَ خَمسَةَ عَشَرَ مَوضِعًا نَقَلَهَا الكَمَالُ بنُ الهُمَامِ عَن رِسَالَةِ الحَسَنِ البَصرِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ بِقَولِهِ فِي الطَّوَافِ وَعِندَ المُلتَزَمِ وَتَحتَ المِيزَابِ وَفِي البَيتِ وَعِندَ زَمزَمَ وَخَلفَ المَقَامِ وَعَلَى الصَّفَا وَعَلَى المَروَةِ وَفِي السَّعيِ وَفِي عَرَفَاتٍ وَفِي مِنًى وَعِندَ الجَمَرَاتِ (انتهى) وَالجَمَرَاتُ تُرمٰى فِي اَربَعَةِ اَيَّامٍ يَومِ النَّحرِ وَثَلَاثَةٍ بَعدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرنَا اِستِجَابَتَهُ اَيضًا عِندَ رُؤيَةِ البَيتِ المُكَرَّمِ وَيُستَحَبُّ دُخُولُ البَيتِ الشَّرِيفِ المُبَارَكِ اِن لَّم يُؤذِ اَحَدًا وَيَنبَغِي اَن يَّقصِدَ مُصَلَّى[2] النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَهُوَ قِبَلَ وَجهِهِ وَقَد جَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهرِهِ حَتّٰى يَكُونَ بَينَهُ وَبَينَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجهِهِ قَربُ ثَلَاثَةِ اَذرُعٍ ثُمَّ يُصَلِّي فَاِذَا صَلّٰى اِلَى الجِدَارِ يَضَعُ

---

[1] ويقبل العتبة المرتفعة عن الارض فيضع وجهه اى خده الايمن ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتشبث اى يتعلق كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل ودعا حال تشبثه بالاستار متضرعا متخشعا مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم (شامى) [2] مصلى النبى صلى الله عليه وسلم اى يتبرك من الاماكن التى لها النسبة بالنبى صلى الله عليه وسلم ولنعلم ان الحج ليس الا تذكر الانبياء والصحابة لان الرمل يتذكر النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم والسعى يتذكر هاجر وزمزم تذكرة لاسمعيل عليه السلام والرمى والاضحية يتذكر ابراهيم خليل الله عليه السلام وعرفات ومزدلفة يتذكر آدم وحواء عليهما السلام واقول بالتاسف ان ملوك السعودية والعلماء الملوكية لا يستطيعون ان يعلموا فلسفة الحج ويمنعون من الاماكن المتبركة مثلا ان كان يصلى احد فى مسجد الحرام فوق بئر زمزم اى على الفرش تحته زمزم فيمنع مدعى التوحيد فيجلس فى هذا الموضع حتى لا يستطيع احد ان يصلى ويمنعون من مس وتقبيل مقام ابراهيم ويقولون هذا حرام هذا حرام ويمنعون من الدعاء متوجها الى روضة النبى صلى الله عليه وسلم ويقلبون وجهه الى القبلة لعلهم يفهمون ان الله الى القبلة ولا الى روضة النبى صلى الله عليه وسلم فنعوذ بالله من جهلهم لانهم لا يعلمون قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وكذا وضعوا القرآن فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم حتى لا يتبرك بصلوة فيه ولكن التعجب انهم لا يمنعون من اختلاط الرجال والنساء لتقبيل الحجر الاسود والايذاء لان الناس يؤذون بعضهم لبعض انظر ايها الطالب العزيز كيف عقيدتهم والله انهم لا يتحملون ان يصلى احد على النبى صلى الله عليه وسلم قائما متوجها الى روضته صلى الله عليه وسلم كثيرة بل يقولون ماذا تفعل قائما فقل اللهم صل على محمد وابى بكر وعمر خلاص وان كان اعتقادهم فاسدا لكن فيه مشيئة النبى صلى الله عليه وسلم لانهم بغير مشيئته صلى الله عليه وسلم لا يستطيعون ان يفعلوا ولان الحراسة تطلب من البواب الشداد ومن الكلاب ا ه

خَدَّہٗ علیہ ویستغفر اللہ ویحمدہٗ ثم یأتی الأرکان فیحمدُ ویُهلل ویُسبح ویُکبر ویسأل اللہ تعالٰی ما شاء ویلزم الأدب ما استطاع بظاهرہ وباطنہ ولیست البلاطة الخضراء التی بین العمودین مصلّی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وما تقول العامة من أنہ العروة الوثقٰی[1] وھو موضع عالٍ فی جدار البیت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذی فی وسط البیت یسمونہ سرة الدنیا یکشف أحدهم عورتہ وسرتہ ویضعها علیہ فعل من لا عقل لہ فضلاً عن علم کما قال الکمال: وإذا أراد العود إلی أهلہ ینبغی أن ینصرف بعد طوافہ[2] للوداع وھو یمشی إلی ورائہ[3] ووجهہ إلی البیت باکیاً أو متباکیاً متحسراً علی فراق البیت حتی یخرج من المسجد ویخرج من مکة من باب بنی شیبة من الثنیة السفلٰی والمرأة فی جمیع أفعال الحج کالرجل غیر أنها لا تکشف رأسها[4] وتسدل علی وجهها شیئاً تحتہ عیدان کالقبة تمنع مسّہ بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبیة ولا ترمل ولا تهرول فی السعی بین المیلین الأخضرین بل تمشی علی هینتها فی جمیع السعی بین الصفا والمروة ولا تحلق[5] وتقصر ولا تلبس[6] المخیط ولا تزاحم الرجال فی استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وھو دون التمتع فی الفضل والقران أفضل من التمتع۔

فصل

القران[7] هو أن یجمع بین إحرام الحج والعمرة فیقول بعد صلوٰة

---

[1] العروة الوثقٰی ای الحبل الوثیق وفی بعض النسخ من ان العروة الوثقٰی وھو الخ والاولٰی حذف ان او حذف الواو من قولہ وھو موضع (طحطاوی بزیادة) [2] بعد طوافہ لقولہ علیہ السلام من حج البیت فلیکن آخر عهدہ بالبیت الا الحیض فرخص لهن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ (فتح القدیر) [3] یمشی الی ورائہ کذا فی الهدایة والمجمع والنقایة وغیرها وفی مناسک النووی ان ذالک مکروہ لانہ لیس فیہ سنة مرویة ولا اثر محکی وما لا اثر لہ لا یعرج علیہ اھ وتبعہ ابن کمال والطرابلسی فی مناسکہ قال وقد فعلہ الاصحاب یعنی اصحاب مذهبنا وقال الزیلعی والعادة بہ جاریة فی تعظیم الاکابر والمنکر لذالک مکابر قال فی البحر لکنہ یفعل علی وجہ لا یحصل منہ صدم او وطء لاحد۔ (شامی)
تنبیہ: فی کلامہ اشارة الی انہ لا یجاور بمکة ولهذا قال فی المجمع ثم یعود الی اهلہ والمجاورة بها مکروهة ای عندہ خلافاً لهما وبقولہ قال الخائفون المحتاطون من العلماء کما فی الاحیاء قال ولا یظن ان کراهة القیام تنافی فضل البقعة لان هذہ الکراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القیام بحق الموضع قال فی الفتح وعلی هذا فیجب کون الجوار فی المدینة المشرفة کذالک یعنی مکروها عندہ فان تضاعف السیئات او تعاظمها ان فقد فیها فمخافة السآمة وقلة الادب المفضی الی الاخلال بوجوب التوقیر والاجلال قائم (شامی) [4] لا تکشف رأسها لانہ عورة وتکشف وجهها ای لا تمس الثوب بوجهها والمستحب ان تسدل علی وجهها شیئاً وتجافیہ وقد جعلوا لذالک اعواداً کالقبة توضع علی الوجہ ویسدل فوقها الثوب ودلت المسئلة علی ان المرأة منهیة عن ابداء وجهها للاجانب بلا ضرورة (فتح القدیر بزیادة) [5] ولا تحلق لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی النساء عن الحلق وامرهن بالتقصیر ولان حلق الشعر فی حقها مثلة کحلق اللحیة فی حق الرجل (هدایة) [6] ولا تلبس المخیط لان فی لبس غیر المخیط کشف العورة ولا تستلم الحجر اذا کان هناک جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضع خالیاً (هدایة)
[7] القران اخص من الافراد وان کان افضل لتوقف معرفتہ علی معرفة الافراد وھو افضل من التمتع وکذا من الافراد بالاولٰی وعند الطرفین وعند ابی یوسف هو والتمتع سواء وعند مالک التمتع افضل

رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيْدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي ثُمَّ يُلَبِّي فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ فَقَطْ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَيَقُوْمُ عَلَيْهِ دَاعِيًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَسْعٰى بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ فَيُتِمُّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَهٰذِهِ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ثُمَّ يَطُوْفُ طَوَافَ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ ثُمَّ يُتِمُّ أَفْعَالَ الْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِذَا رَمٰى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ سُبْعِ بَدَنَةٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ مَجِيْءِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ وَلَوْ بِمَكَّةَ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ وَلَوْ فَرَّقَهَا جَازَ

فصل التَّمَتُّعُ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ مِنَ الْمِيْقَاتِ فَيَقُوْلُ بَعْدَ صَلٰوةِ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيْدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي ثُمَّ يُلَبِّي حَتّٰى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوْفُ لَهَا وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ طَوَافِهِ وَيَرْمُلُ

تنبیہ. وقد عد فی اللباب للقران سبعة شروط الاول ان یحرم بالحج قبل طواف العمرة کله او اکثره فلو احرم به بعد اکثر طوافها لم یکن قارنا الثانی ان یحرم بالحج قبل افساد العمرة الثالث ان یطوف للعمرة کله او اکثره قبل الوقوف بعرفة فلو لم یطف لها حتی وقف بعرفة بعد الزوال ارتفضت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دم ولو طاف اکثره ثم وقف اتم الباقی منه قبل طواف الزیارة الرابع ان یصونهما عن الفساد فلو جامع قبل الوقوف وقبل اکثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه الدم وان ساق معه ومنع به ما شاء الخامس ان یطوف للعمرة کله او اکثره فی اشهر الحج فان طاف الاکثر قبل الاشهر لم یصر قارنا السادس ان یکون آفاقیا ولو حکما فلا قران لمکی الا اذا خرج الی الآفاق قبل اشهر الحج السابع عدم فوات الحج فلو فاته لم یکن قارنا وسقط الدم ولا یشترط لصحة القران عدم الالمام والرجوع الی اهله فیصح من کوفی رجع الی اهله بعد طواف العمرة (شامی) (١) بدا بطواف العمرة اولا وجوبا حتی لو نواه للحج لا یقع الا لها. (شامی) (٢) ویسعی بلا حلق لانه وان اتی بافعال العمرة یکملها الا انه ممنوع من التحلل عنها لکونه محرما بالحج فیتوقف تحلله علی فراغه من افعاله فلو حلق لا یحل من عمرته ولزمه دمان لجنایته علی احرامین وهو الظاهر خلافا لما فی الهدایة من انه جنایة علی احرام الحج (شامی، درمختار) (٣) وجب علیه ذبح وهو دم شکر ای لما وفقه الله تعالی للجمع بین النسکین فی اشهر الحج بسفر واحد فیاکل منه بخلاف دم الجنایة کما یاتی ولا یجب التصدق بشیء منه ویستحب له ان یتصدق بالثلث ویطعم الثلث ویدخر الثلث او یهدی الثلث وهو یختص بالمکان ای الحرم والزمان وهو ایام النحر (شامی)

(٤) فاذا لم یجد ای بان لم یکن فی ملکه فضل عن کفافه قدر ما یشتریه الدم ولا هو ای الدم فی ملکه فصام ثلثة ایام ولو متفرقة آخرها یوم عرفة بان یصوم السابع والثامن والتاسع والتاخیر مستحب لاحتمال قدرته علی الاصل و لکن ان کان یضعفه ذالک عن الخروج الی عرفات او الوقوف والدعوات فالمستحب تقدیمه علی هذه الایام والتاخیر مکروه تنزیها وان لم یصم الثلاثة الی عرفة فلم یجز له الصوم بل یتعین الاصل واذا تعین الاصل لم یقدر علیه فعلیه دم التمتع ودم التحلل قبل اوانه ولو قدر علیه فی ایام النحر قبل الحلق بطل صومه (ماحصل من شامی) (٥) وسبعة ایام لقوله تعالی وسبعة اذا رجعتم ای فرغتم من افعال الحج (درمختار) (٦) ولو فرقها لان التتابع لیس بلازم فی الثلاثة و السبعة لکن افضل فیها التتابع (ماحصل من شامی) (٧) التمتع هو لغة من المتاع والمتعة ذکره عقب القران لاشتراکهما فی معنی الاستمتاع بالنسکین وقدم القران لمزید فضله وان شرائط التمتع احد عشر الاول ان یطوف للعمرة کله او اکثره فی اشهر الحج الثانی ان یقدم احرام العمرة علی الحج الثالث ان یطوف للعمرة کله او اکثره قبل احرام الحج الرابع عدم افساد العمرة الخامس عدم افساد الحج السادس عدم الالمام الصحیح السابع ان یکون طواف العمرة کله او اکثره والحج فی سفر واحد فلو رجع الی اهله قبل اتمام الطواف ثم عاد وحج فان کان اکثر الطواف فی السفر الاول لم یکن متمتعا وان کان اکثره فی الثانی کان متمتعا و هذا الشرط علی قول محمد خاصة علی ما فی المشاهیر الثامن ان یوجدا فی سنة واحدة فلو طاف للعمرة فی اشهر الحج من هذه السنة وحج من سنة اخری لم یکن متمتعا وان لم یقم بمکة ولم یلم باهله التاسع ...

فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر إذا لم يسق[1] الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وإن ساق الهدي لا يتحلل من عمرته فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة إذا رجع كالقارن فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة.

فصل العمرة[2] سنة وتصح[3] في جميع السنة وتكره[5] يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها أن أن يحرم لها من مكة من الحل[4] بخلاف إحرام الحج فإنه من الحرم وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله تعالى

ف١ او لم يسق الهدي واعلم ان التمتع بالسوق للهدي افضل من التمتع الذي لا سوق هدي معه لما في هذا من الموافقة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاحرام اولا بالنية مع التلبية والسوق بعده افضل من النية مع السوق وان صح بشروطه وان ساق الهدي فلا يتحلل منها حتى ينحر لان سوق الهدي مانع من احلاله قبل يوم النحر فلو حلق لم يتحلل من احرامه ولزمه دم الا ان يرجع الى اهله بعد ذبح هديه وحلقه لان سوق الهدي اذا كان له تاثير في اثبات الاحرام ابتداء يكون له تاثير في استدامته بطريق الاولى لانه اسهل من الابتداء فالحاصل ان المتمتع اذا احرم بالحج فان كان ساق الهدي او لم يسق ولكن احرم به قبل التحلل من العمرة فصار كالقارن فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن وان لم يسق واحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الا في وجوب دم المتعة وما يتعلق به (شامي مختصرا)

ف٢ العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة يعني اذا اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه الا انها في رمضان افضل هذا اذا افردها فلا ينافيه ان القران افضل لان ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة وصحح في الجوهرة وجوبها لكن الظاهر من الرواية السنية فان محمدا نص على ان العمرة تطوع ومال الى ذلك في الفتح وقال بعد سوق الادلة تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا تثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلوة والسلام والصحابة والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها (شامي بحذف)

ف٣ تصح في جميع السنة وندبت في رمضان اي اذا افردها ثم الندب باعتبار الزمان لانها باعتبار ذاتها سنة مؤكدة او واجبة عند البعض

وعن ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وفي طريق لمسلم تقضي حجة او حجة معي وكان السلف رحمنا الله تعالى بهم يسمونها الحج الاصغر وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الهجرة في ذي القعدة على ما هو الحق (شامي) ف٤ من الحل لان العمرة تؤدى في الحرم والحج في الحل لان ركنه الاعظم وقوف على العرفات فهو في الحل ولهذا يحرم للعمرة من الحل لتحصل المشقة وكذا في الحج.

تنبيه: نقل بعضهم عن الملا علي في رسالة الادب في رجب ان كون العمرة في رجب سنة بان فعلها عليه الصلوة والسلام او امر بها لم يثبت نعم روي ان ابن الزبير لما فرغ من تجديد بناء الكعبة قبيل سبعة وعشرين من رجب نحر ابلا وذبح قرابين وامر اهل مكة ان يعتمروا حينئذ شكرا لله تعالى على ذلك ولا شك ان فعل الصحابة حجة وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فهذا وجه تخصيص اهل مكة العمرة بشهر رجب (شامي) ف٥ تكره يوم عرفة واربعة بعدها يزاد على الايام الخمسة ما في اللباب وغيره من كراهة فعلها في اشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم اي من المقيمين ومن في داخل الميقات لان الغالب عليهم ان يحجوا في سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون والا فلا منع للمكي عن العمرة المفردة في اشهر الحج اذا لم يحج في تلك السنة ومن خالف فعليه البيان وهو رد على ما اختاره في الفتح من كراهتها للمكي وان لم يحج.

(شامي بحذف)

تنبیہ: وافضلُ الأیامِ یومُ عرفۃَ إذا وافقَ یومَ الجمعۃِ وھو أفضلُ من سبعین حجّۃً فی غیرِ جمعۃٍ رواہُ صاحبُ معراجِ الدرایۃِ بقولہ وقد صحّ عن رسولِ اللہِ صلی اللہ علیہ وسلم أنّہ قال أفضلُ الأیامِ یومُ عرفۃَ إذا وافقَ جمعۃً وھو أفضلُ من سبعین حجّۃً ذکرہ فی تجریدِ الصحاحِ بعلامۃِ الموطّأ وکذا قال الزیلعی شارحُ الکنزِ والمجاورۃُ بمکۃَ مکروھۃٌ عند أبی حنیفۃَ رحمہ اللہ تعالی لعدمِ القیامِ بحقوقِ البیتِ والحرمِ ونفی الکراھۃَ صاحباہُ رحمھما اللہ تعالی.

بابُ الجنایاتِ

ھی علی قسمینِ جنایۃٌ علی الإحرامِ وجنایۃٌ علی الحرمِ والثانیۃُ لا تختصُّ بالمحرمِ وجنایۃُ المحرمِ علی أقسامٍ منھا ما یوجبُ دمًا ومنھا ما یوجبُ صدقۃً وھی نصفُ صاعٍ من برٍّ ومنھا ما یوجبُ دونَ ذلک ومنھا ما یوجبُ القیمۃَ وھو جزاءُ الصیدِ ویتعدّدُ الجزاءُ بتعدّدِ القاتلین المحرمین فالتی توجبُ دمًا ھی ما لو طیّبَ محرمٌ

١ وقد صح لکن نقل المناوی عن بعض الحفاظ ان ھذا حدیث باطل لا اصل لہ نعم ذکر الغزالی فی الاحیاء قال بعض السلف اذا وافق یوم عرفۃ یوم جمعۃ غفر لکل اہل عرفۃ وھو افضل یوم فی الدنیا وفیہ حج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حجۃ الوداع وکان واقفا اذ نزل قولہ الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی فقال اہل الکتب لو انزلت ھذہ الآیۃ علینا لجعلناہ یوم عید فقال عمر رضی اللہ عنہ اشھد لقد انزلت فی یوم عیدین اثنین یوم عرفۃ ویوم جمعۃ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو واقف بعرفۃ واعلم ان عمر رضی اللہ عنہ قال یوم عرفۃ عید ویوم جمعۃ عید لکن یقول الجہال لا عید الا الفطر والاضحی ویقول لیوم ولادۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عید بدعۃ انظر ایہا العزیز الی ھذہ المبطلین کیف جہلوا من امور الشرع والفرق بیننا وبینہم انا نحب بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم ونسر بولادتہ وہم یبغضونہ ویحزنون بولادتہ وعندنا نبی حی یرزق فی قبرہ وعندہم قد مات.

رضینا قسمۃ الجبار فینا ؛ لنا حب وللجہال عناد.

(شامی بزیادۃ) ٢ مکروھۃ. فمن یثق من نفسہ بالقیام بالحقوق فلا کراھۃ علیہ والمجاورۃ بالمدینۃ کالمجاورۃ بمکۃ وقالا المجاورۃ بہا مستحبۃ وعلیہ الفتوی (والتقوی علی قولہ، طحطاوی) ٣ الجنایات جمع جنایۃ وھی ما تجنیہ من شیء ای یحدثہ الا انہ خص بما یحرم من الفعل واصلہ من جنی الثمر وہو اخذہ من الشجر وہو مصدر واریدبہ الحاصل بالمصدر بدلیل جمعہا والمصدر لا یجمع والمراد ہنا خاص منہ وہی ما تکون حرمتہ بسبب الاحرام او الحرم (طحطاوی) ٤ ما یوجب دما وقد یجب بہا دمان کجنایۃ القارن والدم حیث اطلق یراد بہ الشاۃ وہی تجزئ فی کل شیء الا فی موضعین الاول اذا جامع بعد الوقوف بعرفۃ قبل الحلق والثانی اذا طاف للزیارۃ جنبا او حائضا او نفساء فان الواجب فی ہذین الموضعین البدنۃ (طحطاوی) ٥ ہی نصف صاع من بر واعلم ان کل صدقۃ فی الاحرام غیر مقدرۃ فہی نصف صاع الا ما یجب بقتل القمل والجراد فانہ یطعم ما شاء واشار الی ذلک بقولہ ومنہا ما یوجب دون ذلک (طحطاوی) ٦ یتعدد، ولو قتل محرمان صیدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صید الحرم لا لاتحاد المحل (طحطاوی) ٧ لو طیب محرم عضوا کاملا من اعضائہ کالفخذ والساق والوجہ والرأس لتکامل الجنایۃ بتکامل الارتفاق والطیب جسم لہ رائحۃ مستلذۃ کالزعفران والبنفسج والیاسمین ونحو ذلک وعلم من مفہومہ شرط انہ لو شم طیبا او ثمارا طیبۃ لا کفارۃ علیہ وان کرہ وقید بالمحرم لان الحلال لو طیب عضوا ثم احرم فانتقل منہ الی آخر فلا شیء علیہ اتفاقا وقیدنا بکونہ من اعضائہ لانہ لو طیب عضو غیرہ او البسہ المخیط منہ فلا شیء علیہ اجماعا وکذا علیہ الجزاء لو طیب فمہ باکل طیب کثیرا او ما یبلغ عضوا لو جمع والبدن کلہ کعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلکل طیب کفارۃ (در مختار، شامی)

بالغ عضوا أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق ربع
رأسه أو محاجمه أو أحد ابطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا أو ترك
واجبا مما تقدم بيانه، وفي أخذ شاربه حكومة. والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي
ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص
ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة أو طاف
للقدوم أو للصدر محدثا وتجب شاة ولو طاف جنبا أو ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط
من أقله أو حصاة من إحدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دما فينقص
ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق
بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام والتي توجب أقل من نصف صاع فهي

---

(1) خضب رأسه مثلا وإلا فلو خضبت يدها أو خضب لحيته بحناء وجب الدم أيضا هذا إذا كان الحناء رقيقا لكن إن كان ثخينا فخضب رأسه منه فعليه دمان للتطيب والتغطية إن دام يوما وليلة على جميع رأسه أو ربعه أما لو غطاه أقل من يوم فصدقة وهذا في الرجل أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها (شامي بحذف) (2) بزيت وأراد بالزيت دهن الزيتون والسمسم وهي المسمى بالشيرج فخرج بقية الأدهان كالشحم والسمن لأن الزيت أصل الطيب بخلاف بقية الأدهان (شامي) (3) لبس مخيطا لبسا معتادا أي بما يقصد به التغطية عادة ولو اتزر أو وضع على كتفيه لا شيء عليه (در مختار شامي) (4) أو محاجمه أي حلق موضع الحجامة من العنق واحتجم فعليه دم وإن لم يحتجم بعد الحلق فالواجب صدقة (در مختار شامي) (5) أحد ابطيه أو عانته أو رقبته أي كل الثلاثة لأن الربع من بلد الأعضاء لا يعتبر بالكل لأن العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا بخلاف ربع الرأس واللحية فإنه معتاد لبعض الناس (شامي) (6) بمجلس فلو تعدد المجلس تعدد الدم إلا إذا اتحد المحل كحلق إبطيه في مجلسين أو رأسه في أربعة أي في كل مجلس ربعا منه ففيه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للأول (شامي) (7) حكومة أي حكومة عدل كذا في السيد والذي في التنوير أن فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة أن ينظر العدل ما مقداره من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه (طحطاوي)

(8) قص ظفرا أي لو قص أقل من خمسة فعليه بكل ظفر صدقة إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء، ولو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو أربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص ما شاء (شامي) تنبيه: كل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع أو في الرمي فلكل حصاة صدقة أو في قلم الأظفار فلكل ظفر أو في الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة فليحفظ (شامي) (9) طاف وكذا لو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة (طحطاوي) (10) حلق رأس غيره محرما كان ذلك الغير أو حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فإنه لا شيء عليه إجماعا (طحطاوي) (11) بعذر قيد للثلاثة وليس الثلاثة قيدا فإن جميع محظورات الإحرام إذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة وأما ترك شيء من الواجبات بعذر فإنه لا شيء فيه ومن الأعذار الحمى والبرد والجرح والقرح والصداع والشقيقة والقمل ولا يشترط دوام العلة ولا أداؤها إلى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك وأما الخطاء والنسيان والإغماء والإكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار في حق التخيير ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا أو الصدقة فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته. (شامي)

ما لو قتل قملة[1] او جرادة فيتصدق بما شاء والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا[2] فيقوم[3] عدلان في مقتله او قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه او اشترى طعاما وتصدق لكل فقير نصف[4] صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع تصدق او صام يوما وتجب قيمة[5] ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنع الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه[6] ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع[7] وان صال لا شيء بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه[8] وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر[9] والكمأة

فصل ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل[10] وبرغوث

---

[1] لو قتل قملة من بدنه او القاها او القى ثوبه في الشمس لتموت والمراد بالقتل ما يشمل المباشرة والتسبب القصدي ولو لم يقصد بالقاء الثوب القتل كما لو غسل ثوبه فماتت وكالقاء الثوب القاؤها لان الموجب ازالتها عن البدن لا خصوص القتل والمراد بالقملة ما دون الكثير يعني في الواحدة تصدق ما شاء وفي الثنتين والثلاث قبضة من طعام وفي الزائد مطلقا نصف صاع. (شامي بتصرف)

[2] لو قتل صيدا بريا متوحشا خلقة والبري ما يكون توالده في البر ولا عبرة بالمثوى اي المكان واحترز عن البحري وهو ما يكون توالده في الماء ولو كان مثواه في البر وكهذا الحكم للدال عليه والمشير اليه والدال مقيد بالمحرم لان الدال الحلال لا شيء عليه الا الاثم (ماحصل من شامي) [3] فيقوم عدلان واطلق في كون الجزاء هو القيمة فشمل الصيد الذي له مثل وغيره وهو قولهما وخصه محمد بما لا مثل له فاوجب فيما له مثل مثله ففي نحو الظبي شاة والنعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وقوله عدلان والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة ويقوم بصفته الخلقية على الراجح كالملاحة والحسن والتصوت لا ما كانت بصنع العباد الا في تضمين قيمته لمالكه فيقوم بها ايضا الا اذا كانت للهو كنقر الديك ونطح الكبش فلا تعتبر. (شامي بتصرف)

[4] نصف صاع اي من بر او صاع من شعير كالفطر لا يجزئه اقل او اكثر بل يكون تطوعا ان يكون الجميع في صورة الاقل والزائد على نصف صاع كل مسكين في صورة الاكثر تطوعا. (درمختار، شامي)

[5] تجب قيمة ما نقص فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بين القيمتين هديا او يطعم وهذا ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت (شامي، درمختار)

[6] كسر بيضه غير المذر بكسر الذال بمعنى الفاسد قيد به لانه لو كسر بيضة مذرة لا شيء عليه لان ضمانها ليس لذاتها بل لعرضيته ان تصير صيدا وهو مفقود في الفاسدة وان خرج من البيضة فرخ حي او ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولا شيء في البيضة. (شامي)

[7] بقتل السبع والمراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا. (طحطاوي)

[8] النابت واعلم ان النابت في الحرم اما جاف او منكسر او اذخر او غيرها والثلاثة الاول مستثناة من الضمان وغيرها اما ان يكون انبته الناس اولا والاول لا شيء فيه سواء كان من جنس ما ينبته الناس كالزرع اولا كام غيلان والثاني ان كان من جنس ما ينبتونه فكذلك والا ففيه الجزاء هو النابت بنفسه وليس مما ينبت ولا منكسرا ولا جافا ولا اذخرا. (شامي) [9] اذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين نبت بمكة طيب الرائحة له قضبان دقاق يسقف بها البيوت بين الخشبات ويسد بها الخلل في القبور بين اللبنات (شامي) [10] نمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي وقالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذه

عن الانسان بخلاف غيره (طحطاوي)

وقِرادٍ وسُلَحفاةٍ وما ليس بصيدٍ **فصل** الهَدْيُ أدناه شاةٌ وهو من الإبل والبقر والغنم وما
جاز في الضَّحايا جاز في الهدايا والشاةُ تجوز في كل شيءٍ إلا في طواف الركن جنبًا ووطءٍ بعد الوقوف
قبل الحلق ففي كلٍّ منهما بَدَنةٌ وخُصَّ هديُ المتعة والقِران بيوم النحر فقط وخُصَّ ذبحُ كلِّ هدي
بالحرم إلا أن يكون تطوعًا وعَطِبَ في الطريق فينحر في محلّه ولا يأكل غنيٌّ وفقيرُ الحرم وغيرُه سواءٌ
وتُقلَّد بدنةُ التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجِلاله وخِطامه ولا يعطي أجرَ الجزّار منه ولا يركبه
بلا ضرورةٍ ولا يحلب لبنه إلا أن بَعُدَ المحلّ فيتصدق به وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنُّقاخ ولو
نذر حجًّا ماشيًا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فإن ركب أراق دمًا وفضل المشي على الركوب للقادر
عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومنّ علينا بالعَود على أحسن حالٍ إليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

---

١ الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه (در مختار) ٢ ادناه شاة واعلاه بدنة من الابل والبقرة ويجوز من الابل ابن خمس سنين والبقر ابن سنتين والغنم ابن سنة (در مختار بتصرف) ٣ وما جاز لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيختصان بمحل واحد فاشار الى انه مطرد منعكس فيجوز منها ما يجوز ثمه ولا يجوز منها ما لا يجوز ثمه (شامي) ٤ تجوز في كل شيء اي في كل دم لزمه تعلق بالحج كدم الشكر والجناية والاحصار والنفل لكن حكم النذر كما نذر فلهذا لا يرد ان من نذر بدنة او جزورا لا تجزئه الشاة (شامي بزيادة) ٥ الا اي فتجب فيها بدنة وزيد عليها انه اذا مات بعد الوقوف واوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه (شامي بتصرف) ٦ قبل الحلق اما بعده ففي وجوبها خلاف والراجح وجوب شاة (شامي) ٧ بيوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة قوله وقته اشار الى ان المراد باليوم مطلق الوقت فيعم اوقات النحر او هو مفرد مضاف فيعم والحاصل ان دم النذر والكفارات وهدي التطوع يجوز قبل ايام النحر وان كان في ايام النحر افضل ولا يجوز دم المتعة والقران والاضحية الا فيها ودم الاحصار يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف قبلها ولا يجوز عند محمد (در مختار، شامي، فتح القدير) ٨ لا ياكل غني اي اذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء منها بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي رضي الله عنه والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء لكن يجوز الاكل للمهدي وللاغنياء من هدي التطوع اذا ذبح في محله وهو مكة وكذا يجوز من هدي المتعة والقران لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب له ان ياكل منها لما روينا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا (هداية، كفاية) ٩ سواء لكن فقير الحرم افضل من غير الحرم (طحطاوي بتصرف) ١٠ ولا يعطي، فلو اعطاه منه اما لو تصدق عليه جاز (طحطاوي) ١١ ولا يركب بلا ضرورة فان دعت الضرورة اليه ولعقب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء (طحطاوي) ١٢ بالنقاخ بالماء البارد بوزن غراب الماء البارد العذب الصافي (قاموس) والمراد الاول (طحطاوي) ١٣ لزمه لان من جنسه واجبا وهو مشي المكي الفقير القادر على المشي والمشي في الطواف والسعي الى الجمعة ثم قيل يمشي من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح.
(طحطاوي)

١٤ فان ركب في كل الطريق او اكثره اراق دما ولو ركب في نصفه او اقله فحسابه من الدم. (طحطاوي)

١٥ للقادر عليه اي على المشي وقيل الافضل الركوب لانه احفظ للنفس وابعد عن السآمة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم.
(طحطاوي)

(فصلٌ في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في الاختيار) لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه صلى الله عليه وسلم حرّض عليها وبالغ في الندب إليها

سـ١ فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المصنف بعد الحج هذا لأن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وان ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم باعث لسكون القلب ومزين للايمان ولا سكون لقلب المؤمن بغير اسم النبي صلى الله عليه وسلم بل المؤمن يلتجئ باسم النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسم الله عز وجل وان الله زين باسم النبي صلى الله عليه وسلم اوراق سدرة المنتهى وقصور الجنة وكل مواضع الافلاك ولهذا يلزم لكل مؤمن ان يشتغل في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه وقلبه وقلمه بعد ذكر الله تعالى وان ترك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم جفاء كما ترك زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج جفاء. سـ٢ في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اختلاف عند البعض اولى في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم نية قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعند البعض نية المسجد اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والمعنى ان السفر لهذه المساجد بمضاعفة الاجر مضاعفة ولهذا نية لزيارة المسجد اولى لكن عند المصنف نية لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم اولى من المسجد كما قال في آخر كتاب الحج ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلينوها عند خروجه من مكة وقال ابن الهمام في الفتح والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا حصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله سبحانه في مرة اخرى ينويها فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله وعليه الاتقياء والفضلاء من المحققين اي نية زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اولى من المسجد لان الله تعالى امر مسارعة الى المغفرة كما قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم و ان المسارعة الى مغفرة ضرورية لان الحياة ليست متيقنة والمغفرة تحصل بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ۔ وثبت بهذا القول ان المسارعة الى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ضرورية واولوية زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة من الاحاديث الكثيرة لان في ذلك زيادة تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ولموافق بقول النبي صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون شفيعا له يوم القيامة صرح بقوله صلى الله عليه وسلم ان زيارته اولى من كل الامور وهذا الحكم ليس متعلقا بالحيات بل بعد الممات حكمه باق كما ذكر في المدارك في تفسير ولو انهم اذ ظلموا الآية قيل جاء اعرابي بعد دفنه عليه السلام فرمى بنفسه على قبره وحثا من ترابه على راسه وقال يا رسول الله قلت فسمعنا وكان فيما انزل عليك ولو انهم اذ ظلموا الآية وقد ظلمت نفسي وجئتك استغفر الله ذنبي واستغفر لي من ربي فنودي من قبره قد غفر لك وبهذا التصريح كشف كما كشفت الشمس ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة وبعد الممات باعث المغفرة و الشفاعة ولهذا زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اولى من زيارة المسجد لان المسجد متبرك بنسبة النبي صلى الله عليه وسلم.

سـ٣ قال المصنف زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما زيارة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج فزارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي رواه بيهقي وطبراني وغيرهما والشرف والتهنية لزائر قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نسبها الى نفسه بل قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رأى الحق. سـ٤ افضل القرب، والقرب جمع قربة اي الاعمال الصالحة تحصل بها قربة الله وافضليتها لان زار افضل بقاع الارض وقال الشامي اجمعوا على ان افضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله تعالى شرفا وتعظيما و اختلفوا ايهما افضل فقيل مكة وقيل مدينة والخلاف فيما عدا موضع القبر المقدس فما ضم اعضاءه الشريفة فهو افضل بقاع الارض بالاجماع وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيله حتى على الكعبة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وايضا افضلية زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من جميع العبادات لان عليه اجماع الامة غير الصحابي لا يكون كالصحابي وان كان يتنفل كثيرا في الليل والنهار ويصوم صوم داؤد وينفق في سبيل الله اموالا كثيرة لان الصحابي زار النبي صلى الله عليه وسلم وما هي الفضيلة لصحابي الا بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا زيارة روضة النبي صلى الله عليه وسلم. سـ٥ من الواجبات اي قريبة من الوجوب لمن له سعة لان في كثير من الاحاديث وعد للزائر ووعيد لتاركها واعلم ان الوعد متعلق بالثواب والوعيد متعلق بالعقاب سـ٦ حرض عليها اي حث عليها اعني شوق عليها الوعد الشفاعة ع

اَدَاءِ حَقِّ زِيَارَتِهٖ[1] وَمَا يُسَنُّ لِلزَّائِرِيْنَ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ[2] اَحْبَبْنَا اَنْ نَذْكُرَ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ وَاَدَائِهَا مَا فِيْهِ نُبْذَةٌ مِنَ الْآدَابِ تَتْمِيْمًا لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ[3]. فَنَقُوْلُ يَنْبَغِيْ لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلٰوةِ عَلَيْهِ فَاِنَّهٗ يَسْمَعُهَا[4] وَتُبَلَّغُ اِلَيْهِ وَفَضْلُهَا[5] اَشْهَرُ مِنْ اَنْ يُذْكَرَ فَاِذَا عَايَنَ حِيْطَانَ الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ[6] يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ هٰذَا حَرَمُ[7] نَبِيِّكَ

سله حق زيارته اي ينبغي للزائر ان ينوي نية خالصة لروضة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينبغي ان يمشي بالراس والعينين لكن لا وسعة لاحد ولهذا ينبغي له ان يؤدي حق الزيارة بالخشوع والخضوع ادبا واشتياقا ويمشي بامل الخوف والرجاء۔

سله من الكليات والجزئيات والمراد من الكليات الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد والجزئيات الامور الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما ياتي۔ (طحطاوی)

سله لفائدة الكتاب اي ذكر زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الادب لان بحث الكلية الحج موقوف عليها كما الحج موقوف عليها فلما راى المصنف في الاحاديث الكثيرة ان لا يتم الحج بغير زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بحثها في آخر الكتاب تتميما وتبركا۔

سله فانه يسمعها اي يسمع الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القريب وتبلغ اليه من البعيد كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا ابلغته رواه البيهقي لكن لا نفي للسماع من البعيد لان الحديث الآخر مطلق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله روحي اي التوجه اليه من الاستغراق حتى ارد عليه السلام رواه ابو داؤد والبيهقي لا يتقيد هذا بالقريب والبعيد وان كان الملئكة مامورين على الابلاغ لكن ليس منافيا للسماع كما كان الحفظة مامورين على الابلاغ وان الله سميع عليم۔

سله فضلها اي فضيلة الصلوة لمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الكثيرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي وا[illegible] صلى الله عليه وسلم عشرا رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول ا[illegible] لله عليه وسلم اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمر قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وسلم وملائكته سبعين صلوة رواه احمد وعن رويفع ان رسول الله قال من صلى على محمد وقال اللهم انزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة وجبت له شفاعتي رواه احمد۔

سله المدينة المنورة. المدينة مشتق من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن بسكون الدال وبضمها ومدائن بالهمزة وتركه والهمزة افصح المنورة بنسبة النبي صلى الله عليه وسلم كما يقال لعثمان رضي الله عنه ذو النورين بنسبة بنتي النبي صلى الله عليه وسلم لقد نورها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كان اسمها يثرب عند المنافقين وغيرهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة رواه مسلم اي اسمها عند المنافقين وغيرهم يثرب لكن اسمها في الحقيقة مدينة وطابة وطيبة ومن سماها يثرب اخطأ وسبب كراهية تسميتها يثرب لان لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طابة وطيبة لحسن لفظها لان طابة وطيبة من الطيب هو الرائحة الحسنة او من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وان النبي صلى الله عليه وسلم يحب بهذه الاسماء لان الاسم الحسن كان محبوبا عند النبي صلى الله عليه وسلم۔

(ما حصل من النووی)

سله حرم اي الامكنة المحترمة لاجله ومنها مسجده او روضته او غيرها وان مسجده محترم بنسبته والنسبة من وجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل لبنا وطينا للبناء مع صحابته فلما راى الصحابة ان يحمل النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه فهم يرجزون رجزا۔

لئن قعدنا والنبي يعمل ∴ ذاك اذا العمل المضلل۔

وكان صلى الله عليه وسلم يدعولهم۔

اللهم لا خير الا خير الآخرة ∴ فارحم الانصار والمهاجرة۔

وثانيها صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه الصلوات وان وضع قدمه صلى الله عليه وسلم كان لحرمته فضل الصلوة وثالثها لجوار النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته ولهذا من صلى فيه صلوة فلها اجر خمسين الف صلوة ولهذا يقول الاصفياء والاتقياء ان الصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم في اليسار افضل من اليمين لان القبلة من المدينة الى الجنوب وروضة النبي صلى الله عليه وسلم الى المشرق وهو يسار المسجد وافضلية اليسار لجوار النبي صلى الله عليه وسلم وايضا هو روضة من رياض الجنة بفضله تعالى صليت عنه

[illegible]

أداءِ حقِّ[1] زيارتِه وما يُسنُّ للزائرينَ من الكلياتِ[2] والجزئياتِ أحببنا أن نذكرَ بعدَ المناسكِ وأدائِها ما فيه نُبذةٌ من الآدابِ تتميماً لفائدةِ[3] الكتابِ. فنقولُ ينبغي لمن قصدَ زيارةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أن يُكثرَ من الصلوةِ عليه فإنه[4] يسمعُها وتُبلغُ إليه وفضلُها[5] أشهرُ من أن يُذكرَ فإذا عاينَ حيطانَ المدينةِ[6] المنورةِ يُصلّي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثم يقولُ اللهمَّ هذا حرمُ[7] نبيِّك

سله حق زيارته اى ينبغى للزائران ينوى نية خالصة لروضة النبى صلى الله عليه وسلم وكان ينبغى ان يمشى بالراس والعينين لكن لا وسعة لاحد ولهذا ينبغى له ان يؤدى حق الزيارة بالخشوع والخضوع ادبا واشتياقا ويمشى بامل الخوف والرجاء.

سله من الكليات والجزئيات والمراد من الكليات الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد والجزئيات الامور التى تختص بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما ياتى. (طحطاوى)

سله لفائدة الكتاب اى ذكر زيارة النبى صلى الله عليه وسلم اعظم الآداب لان بحث المكية والحج موقوف عليها كما الحج موقوف عليها فلما راى المصنف فى الاحاديث الكثيرة ان لا يتم الحج بغير زيارة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بحثها فى آخر الكتاب تتميما وتبركا.

سله فانه يسمعها اى يسمع الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القريب وتبلغ اليه من البعيد كما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا ابلغته رواه البيهقى لكن لا نفى للسماع من البعيد لان الحديث الآخر مطلق عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم على الا رد الله روحى (التوجه اليه من الاستغراق) حتى ارد عليه السلام رواه ابو داؤد والبيهقى لا يتقيد هذا بالقريب والبعيد وان كان الملئكة مامورين على الابلاغ لكن ليس منافيا للسماع كما كان الحفظة مامورين على الابلاغ وان الله سميع عليم.

سله فضلها اى فضيلة الصلوة لمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الكثيرة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه وسلم عشرا رواه مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بى يوم القيمة اكثرهم على صلوة رواه الترمذى وعن عبد الله بن عمر قال من صلى على النبى صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وسلم وملائكته سبعين صلوة رواه احمد وعن رويفع ان رسول الله قال من صلى على محمد وقال اللهم انزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة وجبت له شفاعتى رواه احمد.

سله المدينة المنورة. المدينة مشتق من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن بسكون الدال وضمها ومدائن بالهمزة وتركه والهمزة افصح المنورة بنسبة النبى صلى الله عليه وسلم كما يقال لعثمان رضى الله عنه ذو النورين بنسبة بنتى النبى صلى الله عليه وسلم لقد نورها النبى صلى الله عليه وسلم لانها كان اسمها يثرب عند المنافقين وغيرهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهى المدينة رواه مسلم اى اسمها عند المنافقين وغيرهم يثرب لكن اسمها فى الحقيقة مدينة وطابة وطيبة ومن سماها يثرب لخطيئة وسبب كراهية تسميتها يثرب لان لفظ التثريب الذى هو التوبيخ والملامة وسميت طابة وطيبة لحسن لفظهما لان طابة وطيبة من الطيب هو الرائحة الحسنة او من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وان النبى صلى الله عليه وسلم يحب بهذه الاسماء لان الاسم الحسن كان محبوبا عند النبى صلى الله عليه وسلم.

(ما حصل من النووى)

سله حرم اى الامكنة المحترمة لاجله ومنها مسجده او روضته او غيرها وان مسجده محترم بنسبته والنسبة من وجوه احدها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل لبنا وطينا للبناء مع صحابته فلما راى الصحابة ان يعمل النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه فهم يرجزون رجزا.

لئن قعدنا والنبى يعمل ⁂ ذاك اذا للعمل المضلل.

وكان صلى الله عليه وسلم يدعوهم.

اللهم لا خير الا خير الآخرة ⁂ فارحم الانصار والمهاجرة

وثانيها صلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه الصلوات وان وضع قدمه صلى الله عليه وسلم كان لحرمة فضل الصلوات وثالثها لجوار النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد مماته ولهذا من صلى فيه صلوة فلها اجر خمسين الف صلوة ولهذا يقول الاصفياء والاتقياء ان الصلوة فى مسجده صلى الله عليه وسلم فى اليسار افضل من اليمين لان القبلة من المدينة الى الجنوب وروضة النبى صلى الله عليه وسلم الى المشرق وهو يسار المسجد وافضلية اليسار لجوار النبى صلى الله عليه وسلم وايضا هو روضة من رياض الجنة بفضله تعالى صليت ١١ عا [illegible]

ومَهبطِ وحيك [٥١] فامنن عليَّ [٥٢] بالدخولِ فيه واجعله [٥٣] وقايةً لي من النارِ وامانًا من العذاب واجعلني من
الفائزين [٥٤] بشفاعة المصطفى يومَ المآب ويغتسل قبلَ الدخول او بعده قبل التوجه للزيارة إن امكن [٥٥]
ويتطيّب ويلبس احسن ثيابه تعظيمًا [٥٦] للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيًا
إن امكن بلا ضرورة بعد وضع ركبه [٥٧] واطمئنانًا على حشمه [٥٨] وامتعته متواضعًا بالسكينة والوقار ملاحظًا جلالة [٥٩]

٥١ مہبط وحیک. المہبط من الہبوط ای الوحی کان ینزل علیک فی ہذہ الاماکن واعلم ان الوحی ضروری للنبوۃ ولا یحصل بالریاضۃ والمجاہدۃ والعبادۃ بل یحصل بفضل اللہ تعالے ومنہ وکرمہ وان کان فی الولایۃ یکشف بعض الاشیاء ویلہم بعض المعانی لکن النبوۃ قربۃ مخصوصۃ متعلق بالوحی فی ما طہ روح القدس جبرائیل ہذا المنصب الرفیع یحصل باصطفاء اللہ واجتبائہ ایضا وان الوحی علی مراتب منہا الرؤیا الصالحۃ مثل فلق الصبح ومنہا یلقی جبریل فی قلبہ ولا ینظرہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم ومنہا ان جبریل کان یجیٔ علی شکل دحیۃ کلبی رضی اللہ عنہ ویبلغ کلام اللہ ومنہا مثل صلصلۃ الجرس لا یفہم احد کلمات الوحی ومعانیہا وہذا القسم اشد من اقسامہ ومنہا ان جبریل یجیٔ بصورتہ الاصلیۃ بالوحی ومنہا ان اللہ اوحی الیہ علی السماء بلا واسطۃ جبریل کالصلوۃ ومنہا ان اللہ قد کلم برسولہ کما کلم موسیٰ بلا واسطۃ لکن بالحجاب ومنہا ان اللہ قد کلم برسولہ بلا حجاب فی لیلۃ المعراج فمذہب المحققین ہکذا ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم رای ربہ ببصرہ فی لیلۃ المعراج وان اللہ قد کلم نبیہ بلا حجاب وقد یری ربہ فی الرؤیا وان اللہ یکلم بہ (استفدت من مدارج النبوۃ)

٥٢ فامنن علی ای احسن علی فمراد المصنف ان یدعو الزائر دعاء بوسیلۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم لان الدعاء یتقبل بوسیلۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم وبغیر الوسیلۃ لا یتقبل کما روی عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال ان الدعاء موقوف بین السماء والارض لا یصعد منہا شیٔ حتے تصلے علے نبیک قال علی القاری یعنے ان الصلوۃ علے النبی صلے اللہ علیہ وسلم ہی الوسیلۃ الی الاجابۃ.

٥٣ واجعلہ وقایۃ ای حفظا وہذا الدعاء مطابق بکلام اللہ ولو انہم اذ ظلموا انفسہم الخ وہذا الحکم لیس مختصا بحیاۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم بل جار الی یوم القیمۃ کما ذکر.

٥٤ من الفائزین لان المغفرۃ تحصل بشفاعۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم والمغفور ہو الفائز وحصول المغفرۃ بشفاعۃ کما قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یخرج قوم من النار بشفاعۃ محمد فیدخلون الجنۃ. رواہ البخاری.

٥٥ ان امکن ای ہذا الحکم مستحب لا واجب لان الانسان اذا اراد ذہابا عند اکبر فیغتسل ویتطیب ویلبس احسن ثیابہ ولہذا استحب عند زیارۃ اکبر الاکبر من الخلق وفی ثیاب البذلۃ تکرہ کما تکرہ الصلوۃ فیہا.

٥٦ تعظیما لان الزائر اذا ینظر الی روضۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم فان اللہ تجلے لہ تجلیات ویفیض علیہ فیضا کثیرا وان الملائکۃ یبلغ صلوتہ وسلامہ الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ویقول یا رسول اللہ فلان ابن فلان یجیٔ لقصد الزیارۃ ویصلے ویسلم علیک اذا صلے فی الطریق ما احسن ہذا المقام ذکر لہ فی مجلسہ قبل مجیئہ وینبغی لہ ان یعظم تعظیما کاملا بالعجز والشوق ای اذا یری آثار المدینۃ ومعالمہا واشجارہا وجبالہا فیغرق فی الشوق والذوق فیخرج غفلۃ من قلبہ ویستیقظ من نوم الغفلۃ ویحرک نفسہ ان لا تغفل لان الغفلۃ لیس مناسبا بہذا المقام بل تسکب الدموع لان سکب الدموع علامۃ العجز والمحبۃ وبالعجز والمحبۃ تحصل الفضائل وینبغی للانسان ان یسعے فی التعظیم بوسعہ لان بغیر التعظیم تحصل المحرومیۃ

٥٧ بعد وضع رکبہ ای بعد استقرار ما معہ من الرکاب لیعرف محلہم فی العود (طحطاوی)

٥٨ حشمہ والحشم محرکۃ للواحد والجمع وہو العیال والقرابۃ وخاصتہ الذین یغضبون لہ من اہل او عبید او جیرۃ والمراد الاول (طحطاوی)

٥٩ جلالۃ المکان ہی بین جلالۃ من النبی صلے اللہ علیہ وسلم وصحبہ وجلالتہ ہیبۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم ولہذا تنزل سبعون الفا من الملئکۃ فی الصبح والمساء ویصلون علے النبی صلے اللہ علیہ وسلم وان اللہ یرحم علے العباد ببرکتہ کما فی الحدیث روی عن ابی جوزاء قال قحط اہل المدینۃ قحطا شدیدا فشکوا الی عائشۃ فقالت انظروا قبر النبی صلے اللہ علیہ وسلم فاجعلوا منہ کوی الی السماء حتے لا یکون بینہ وبین السماء سقف ففعلوا فمطروا مطرا شدیدا حتے نبتت العشب وسمنت الابل حتے تفتقت من الشحم فسمی عام الفتق رواہ الدارمی وقیل فی شرحہ انہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یستشفع بہ عند الجدب فتمطر السماء فامرت عائشۃ بکشف قبرہ مبالغۃ فی الاستشفاع فلا یبقے بینہ وبین السماء حجاب.

المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحية عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول إليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها إلى

ـه ١ قائلا حال من الضمير في يدخل اي يدخل قائلا وبسم الله متعلق بدخلت اي دخلت بسم الله وعقدت نيتي على اتباع ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـه ٢ رب ادخلني، رب اي يا ربي اعني المنادي المرخم بحذف النداء ادخلني اي في المدينة ادخالا مرضيا لا ارى فيه ما اكره وكذا يقول اللهم وفقني توفيقا كاملا ان اعمل مناسبا للمقام الشريف وان اعظم تعظيما كاملا لان مقام القبر الشريف افضل من الارض والسموات واماكن الجنة والكعبة بالاجماع بل عند المحققين افضل من العرش كما ذكر ولهذا تعظيما على من تعظيمها خصوصا المشتاق حصل له مقصد عظيم بعد الفراق والمصائب وقطع المسافة بفضل الله تعالى فينبغي له ان يذهب بالهيبة والوقار ويتاسف على محرومية الايام الماضية ويدعو لنفسه ولسائر المؤمنين بحسن الخاتمة وبرجوع الى روضة النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة لان النظر الى روضته رحمة ـه ٣ نصيرا اي اللهم اعطني قوة وتنصرني بها على اعدائك اي النفس الامارة والخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس ـه ٤ وعلى آل محمد وان صلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التبع فلا كلام فيها كما اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة فهو مكروه ولانه من شعائر الروافض والاجتناب منها ضروري ـه ٥ ثم يدخل وفيه اختلاف العلماء يعني ابتداء بالمسجد اولى او بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم فقول الجمهور ابتداء بتحية اولى لكن ان كان قلب المؤمن لا يحب التاخير فلا مانع له لانه طالب صادق ومحب وامق ولا يحمل قلبه هذا التاخير والاشتياق يذهب به تعجيلا فلا حرج فيه فينبغي ان يجئ الزائر بالرأس والعينين الى النبي صلى الله عليه وسلم لان له اصل المراد هذا وايضا انه المقصد العظيم جاء في المدينة وترك الديار والاقرباء وحصل المصائب في الطريق والصعوبة من الجبال وان لم يبدأ بتحية المسجد فلا مؤاخذة له لان في ترك المستحب لا مؤاخذة فكيف يؤاخذ الاشتياق بحبيب اللهم ما كان في الاختيار فلا مؤاخذة عليه لان المؤاخذة يكون على الاختيار لا على الاضطرار وان تقدم تحية المسجد على الزيارة فليستقم على باب المسجد وليصل وليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويتوقف توقفا كاملا كأن الاجازة يطلب منه صلى الله عليه وسلم ثم يدخل ان يتقدم الرجل اليمين بالخضوع والخشوع وليدع بادعية ماثورة وليعظم تعظيما كاملا وليتأدب ادبا كاملا ولا ينظر الى زينة المسجد بل ينظر الى اي منسوب وليمنع قلبه من الاغيار لتتصدق الآية الكريمة عليه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وليتيقن هذا المقام لسيد الكائنات ـه ٦ موقف النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعهد ويقف على موقف النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به لان في موضع قدم الانبياء فضيلة كما قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال القاضي ابو سعود في تفسيره والمقام اسم مكان وهو الحجر الذي عليه اثر قدمه ابراهيم عليه السلام والموضع الذي كان عليه حين قام ودعا الناس الى الحج او حين رفع قواعد البيت وهو موضعه اليوم والمراد بالمصلى اما موضع الصلوة او موضع الدعاء روي انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال هذا مقام ابراهيم فقال عمر رضي الله عنه افلا نتخذه مصلى فقال لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت وقيل المراد به الامر بركعتي الطواف. ـه ٧ روضة من رياض الجنة ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة وفي بعض الروايات ما بين بيتي وفي البعض ما بين قبري قال الطبري والقولان متفقان لانه قبره في حجرته وهي بيته الذي تغيره ـه

الْقَبْرِ الشَّرِيْفِ فَتَقِفُ بِمِقْدَارِ اَرْبَعَةِ اَذْرُعٍ بَعِيْدًا عَنِ الْمَقْصُوْرَةِ الشَّرِيْفَةِ بِغَايَةِ الْاَدَبِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ
مُحَاذِيًا لِرَاْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهِهِ الْاَكْرَمِ مُلَاحِظًا نَظْرَهُ السَّعِيْدَ اِلَيْكَ وَسِمَاعَهُ كَلَامَكَ
وَرَدَّهُ عَلَيْكَ سَلَامَكَ وَتَامِيْنَهُ عَلٰى دُعَائِكَ وَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِيْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ
اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيْبَ اللّٰهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ اَلسَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا شَفِيْعَ الْاُمَّةِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ

---

1 مستدبر القبلۃ کما ہو سنۃ فی زیارۃ اہل القبور لان من ہو فی القبر یتوجہ الی القبلۃ فینبغی للزائران یتوجہ الی وجہہ لیتواجہا کانہما یکلمان ودیا فیزال فیحصل ہذا المقصد العظیم من الاستدبار 2 ملاحظا. ایہا الزائر لاحظ انہ علیہ الصلوۃ والسلام ناظر الیک وعالم حالاتک واعلم بالیقین المحکم ان صاحب المزار حیی بحیاۃ الحقیقیۃ کما کان فی الدنیا بحیاۃ الظاہرۃ للان موتہ آنی علی تصدیق الوعد انک میت وانہم میتون بل حیاتہ البرزخیۃ وجمیع الصفات الکمالیۃ کالعلم والسمع والبصر والقدرۃ والتدبیر والتصرف اوفر واکمل لانہ صلی اللہ علیہ وسلم یترقی یوما فیوما کما قال اللہ تعالی وللآخرۃ خیر لک من الاولی ویرزق من الغیب بتلذذ وتنعم ولیعبد عبادۃ اللہ کما قال صلی اللہ علیہ وسلم جعلت قرۃ عینی فی الصلوۃ وہذا مطلق لیس بقید بالحیاۃ الظاہریۃ والمختار انہ صلی اللہ علیہ وسلم مختار ان یذہب من مکان الی مکان ولو قفص النظم والنسق الیہ وینفذ الامور علی رایہ ویبلغ کتب اعمال الامۃ فینظر فیہ ویدعو ویستغفر لامتہ علی کل حال ویرد السلام من یسلم علیہ فاعتقد ان سیدی ینظر الی حالی ویسمع کلامی ونقل رئیس المحققین استاذی المکرم العلامۃ مولانا محمد اشرف سیالوی من الفراسب فی جلاء الصدور (قال القسطلانی) لا فرق بین موتہ وحیاتہ صلی اللہ علیہ ومشاہدتہ لامتہ ومعرفتہ باحوالہم ونیاتہم وعزائمہم وخواطرہم وذلک جلی عندہ لاخفاء بہ وایضا قال القسطلانی عن عبد اللہ بن المبارک عن سعید بن المسیب رضی اللہ عنہ لیس من یوم الا ویعرض علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعمال امتہ غدوۃ وعشیۃ فیعرفہم بسیماہم واعمالہم فلذلک یشہد علیہم وایضا نقل الاستاذ من تفسیر عزیزی ای قال الشاہ عبد العزیز دہلوی فی تفسیر الآیۃ ویکون الرسول علیکم شہیدا "زیرا کہ او مطلع است بنور نبوت بر رتبہ ہر متدین بدین خود کہ در کدام درجہ از دین من رسیدہ وحقیقت ایمان او چیست وحجابے کہ بداں از ترقی محجوب ماندہ است پس او می شناسد گناہان شمارا ودرجات ایمان شمارا واعمال نیک وبد شمارا واخلاص ونفاق شمارا" 3 یا حبیب اللہ

ای محب ومحبوب وان الحبیب افضل الانبیاء وجامع لما کانوا فیہم متفرقا لذی عن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخرج حتی اذا دنا منہم سمعہم یتذاکرون قال بعضہم ان اللہ اتخذ ابراہیم خلیلا وقال آخر موسی کلمہ تکلیما وقال آخر فعیسی کلمۃ اللہ وروحہ وقال آخر آدم اصطفاہ اللہ فخرج علیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال قد سمعت کلامکم وعجبکم ان ابراہیم خلیل اللہ وہو کذلک وموسی کلیم اللہ وہو کذلک وعیسی روحہ وکلمتہ وہو کذلک وآدم اصطفاہ اللہ وہو کذلک الا وانا حبیب اللہ ولا فخر الخ. واعلم ان الفرق بین الخلیل والحبیب ان الخلیل من الخلۃ ای الحاجۃ فابراہیم علیہ السلام کان افتقارہ الی اللہ فلہذا اتخذہ خلیلا والحبیب فعیل بمعنی الفاعل والمفعول فہو صلی اللہ علیہ وسلم محب ومحبوب والخلیل یحب لحاجۃ الی من یحبہ والحبیب محب لا لغرض وحاصلہ ان الخلیل فی منزلۃ المرید السالک الطالب والحبیب فی منزلۃ المراد المجذوب المطلوب واللہ یجتبی من یشاء ویہدی الیہ من ینیب ولذا قیل الخلیل یکون فعلہ برضاء اللہ والحبیب یکون فعل اللہ برضائہ قال اللہ تعالی فلنولینک قبلۃ ترضاہا: ولسوف یعطیک ربک فترضی (مرقاۃ) 4 یا شفیع الامۃ. شفاعۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثابتۃ من الکتاب والسنۃ کما قال اللہ تعالی من ذا الذی یشفع عندہ الا باذنہ ای النبیین والصالحین وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج قوم من النار بشفاعۃ محمد فیدخلون الجنۃ رواہ البخاری وعن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال شفاعتی لاہل الکبائر من امتی وکذا فی الاحادیث الکثیرۃ 5 یا سید المرسلین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سید الانبیاء وسید الکائنات کما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا سید ولد آدم یوم القیمۃ وقال النووی فی شرحہ قال الہروی السید ہو الذی یفوق قومہ فی الخیر وقال غیرہ ہو الذی یفزع الیہ فی النوائب والشدائد فیقوم بامرہم ویتحمل عنہم مکارہہم ویدفعہا عنہم واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم القیمۃ مع انہ سیدہم فی الدنیا والآخرۃ فسبب التقیید ان فی یوم القیامۃ یظہر سوددہ لکل احد لا یبقی منازع ولا معاند 6 یا خاتم النبیین ع

يَا مُزَّمِّلُ¹ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُدَّثِّرُ² اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلٰى اُصُوْلِكَ الطَّيِّبِيْنَ³ وَاَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِيْنَ⁴ الَّذِيْنَ اَذْهَبَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيْرًا جَزَاكَ⁵ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰى نَبِيًّا⁶ عَنْ قَوْمِهٖ وَرَسُوْلًا عَنْ اُمَّتِهٖ اَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ قَدْ بَلَّغْتَ⁷ الرِّسَالَةَ وَاَدَّيْتَ⁸ الْاَمَانَةَ وَنَصَحْتَ الْاُمَّةَ وَاَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ وَجَاهَدْتَ⁹ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهٖ وَاَقَمْتَ الدِّيْنَ حَتّٰى اَتَاكَ الْيَقِيْنُ¹⁰ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ وَعَلٰى اَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ¹¹ بِحُلُوْلِ جِسْمِكَ الْكَرِيْمِ فِيْهِ صَلٰوةً وَّسَلَامًا دَائِمَيْنِ مِنْ رَّبِّ الْعٰلَمِيْنَ عَدَدَ مَا كَانَ وَعَدَدَ مَا يَكُوْنُ بِعِلْمِ اللّٰهِ صَلٰوةً لَّا انْقِضَاءَ لِاَمَدِهَا¹² يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ نَحْنُ وَفْدُكَ¹³ وَزُوَّارُ حَرَمِكَ تَشَرَّفْنَا بِالْحُلُوْلِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَقَدْ جِئْنَاكَ مِنْ بِلَادٍ شَاسِعَةٍ¹⁴ وَّاَمْكِنَةٍ بَعِيْدَةٍ نَقْطَعُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ¹⁵ بِقَصْدِ زِيَارَتِكَ¹⁶ لِنَفُوْزَ

---

١ يا مزمل اى متزمل وهو الذى تزمل فى ثيابه اى ملتفف بها باد غام التاء فى الزاء وكان عليه السلام نائما بالليل متزملا فى ثيابه فامر بالقيام للصلوة بقوله قم الليل (مدارك) ٢ يا مدثر اصله متدثر ادغمت التاء فى الدال اى المتلفف بثياب ٣ اصولك الطيبين. قال السيوطى رحمه الله الحكم فى ابوى النبى صلى الله عليه وسلم انهما ناجيان وليسا فى النار صرح بذالك جمع من العلماء، وقال الله تعالى الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين قيل معناه انه كان ينقل نوره من ساجد الى ساجد وبهذا التقدير فالآية دالة على ان جميع آباء محمد صلى الله عليه وسلم كانوا مسلمين وحينئذ يجب القطع بان والد ابراهيم ما كان من الكفرين انما ذاك عمه وقال صلى الله عليه وسلم لم ازل انقل من اصلاب الطاهرين الى ارحام الطاهرات وقال تعالى انما المشركون نجس فوجب ان لا يكون احد من اجداده مشركا (الحادى) ٤ واهل بيتك الطاهرين لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والمراد من اهل البيت نساء النبى صلى الله عليه وسلم او على وفاطمة وحسن وحسين خاصة فلا دليل للشيعة على تخصيص العصمة لهم لان نساء النبى صلى الله عليه وسلم داخلة فيها ولو سلم عدم دخولهن فيها فلا تدل على العصمة من الذنب لانه يجوز كون التطهير بالعفو عنها بل هو الظاهر لاقتضاء التطهير وقوع المطهر عنها (الاختصار من كمالين) ٥ جزاك الله يعنى لا وسعة لنا ان نجزيك ولا نعلم شانك كما كان حقه وان الله يعلم كما حقه فهو يستطيع ان يجزيك كما يليق ٦ نبيا النبى اعم من الرسول والماخوذ من نبأ او نبوة اى الذى يطلع على امور الغيب او رفيع الدرجة والمراد من القوم والامة واحد او القوم اخص من الامة والامة الدعوة اعم من الاجابة لانها

شاملة للمسلمين والكافرين ٧ قد بلغت الرسالة اى بلغت احكام الله كما اوحى اليك ولا تقصرت. ٨ اديت الامانة اى الصلوة وغيرها مما فى فعلها ثواب وتركه عقاب اى بلغت ذالك والحاصل انك اديت حق الاوامر والنواهى بالابلاغ والعمل (طحطاوى بزيادة) ٩ جاهدت من الجهد التى بالمعنى اللغوى وفى الاصطلاح قتال لاعلاء كلمة الله بمعنى الاول سعيت فى سبيل الله حق سعيه وبالثانى قاتلت فى سبيل الله حق قتاله وكل واحد مناسب لهذا المقام ١٠ اليقين اى الموت لان له وقت مقرر لا يؤخر ولا يقدم فلا شك فيه بل محكم باليقين ١١ تشرف. اى حصلت الشرافة للمكان بجسم النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا عند المحققين قبر النبى صلى الله عليه وسلم اى ما انضم به اعضاء النبى صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة والعرش كما ذكر ١٢ لا امد لها الامد بفتح الهمزة والميم المنتهى والغاية وبسكون الثالث ليس بمراد (طحطاوى بزيادة) ١٣ نحن وفدك اى الوافدون والواردون عليك كما يقال وفد الى الامير اى جاء الى الامير وفد اى جماعة (طحطاوى بزيادة) ١٤ شاسعة اى بعيدة يقال شسع المنزل كمنع شسعا شسوعا اى بعد فهو شاسع (طحطاوى) ١٥ السهل والوعر السهل من الارض ضد الحزن والوعر ضد السهل كالوعر والواعر والوعير كما يقال اوعر المكان والطريق واستوعر المكان والطريق اذا وجد فيه الصعوبة (طحطاوى بزيادة) ١٦ بقصد زيارتك اذا جاز النبى صلى الله عليه وسلم فكيف منع زيارة سيدهم ورئيسهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والرخصة اعم للرجال والنساء والزيارة مستحب فانها يورث رقة القلب ويذكر الموت واما الاستمداد باهل القبور فى غير النبى والانبياء عليهم السلام اختلف فيه المشائخ انكره وفيه بعض الفقهاء، وذالك امر مقدر عنت

بِشَفَاعَتِكَ وَالنَّظَرِ اِلٰى مَآثِرِكَ (۱) وَمَعَاهِدِكَ (۲) وَالْقِيَامِ بِقَضَاءِ بَعْضِ حَقِّكَ (۳) وَالْاِسْتِشْفَاعِ بِكَ اِلٰى رَبِّنَا فَاِنَّ الْخَطَايَا
قَدْ قَصَمَتْ (۴) ظُهُوْرَنَا وَالْاَوْزَارَ قَدْ اَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا (۵) وَاَنْتَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ (اي مقبول الشفاعة) الْمَوْعُوْدُ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمٰى وَالْمَقَامِ
الْمَحْمُوْدِ (۶) وَالْوَسِيْلَةِ (۷) وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى وَلَوْ اَنَّهُمْ اِذْ ظَلَمُوْا اَنْفُسَهُمْ جَاءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ ظَالِمِيْنَ لِاَنْفُسِنَا مُسْتَغْفِرِيْنَ لِذُنُوْبِنَا فَاشْفَعْ لَنَا اِلٰى
رَبِّكَ وَاسْأَلْهُ اَنْ يُّمِيْتَنَا عَلٰى سُنَّتِكَ (۸) وَاَنْ يَّحْشُرَنَا فِيْ زُمْرَتِكَ وَاَنْ يُّوْرِدَنَا حَوْضَكَ وَاَنْ يَّسْقِيَنَا بِكَاْسِكَ (۹)
غَيْرَ خَزَايَا (۱۰) وَلَا نَدَامٰى (۱۱) اَلشَّفَاعَةَ اَلشَّفَاعَةَ اَلشَّفَاعَةَ (اي نرجو شفاعتك) يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ يَقُوْلُهَا ثَلَاثًا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا (۱۲) وَلِاِخْوَانِنَا
الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ (اي نطلب منك الشفاعة) وَلَا تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا غِلًّا لِّلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَا اِنَّكَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ وَبَلِّغْ (۱۳) سَلَامَ

(۱) مآثرك جمع مأثرة وهي المكرمة المتوارثة (طحطاوی) (۲) معاهدك جمع معهد المنزل المعهود به الشئ والمراد ما وعد النبي صلى الله عليه وسلم بلامة في زيارته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة محتسبا اي ناوية الثواب وقال النبي صلى الله عليه وسلم من زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من زارني كنت له شاهدا او شفيعا يوم القيامة و قال النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (۳) حقك اي صلوة و سلاما وادبا وتعظيما والزيارة حق من حقوقه ايضا لان في ترك الزيارة وعيد شديد كما سبق (۴) قصمت القصم الكسر القطع مع الابانة او عدمها (طحطاوی) (۵) كواهلنا جمع كاهل الحارك او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات ما بين الكتفين او موصل العنق في الصلب (طحطاوی) (۶) والمقام المحمود اي يحمدك فيه الاولون والآخرون وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء وهو مقام فيه يعطى لواء الحمد ولعبد حديث الطويل بالشفاعة اي بسيد الانبياء المستشفعين واشفع تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية عسٰى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعد نبيكم (۷) والوسيلة وهي منزلة في الجنة مختصة للنبي صلى الله عليه وسلم لا تحصل لغيره ووعد النبي صلى الله عليه وسلم لداعي الوسيلة له قال النبي صلى الله عليه وسلم من سال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدرجة والوسيلة حلت له شفاعته يوم القيمة (۸) سنتك اي موافقة طريقتك سواء كانت مؤكدة

او غير مؤكدة لان الثواب يحصل من كل منهما والفرق بينهما في الترك فان تارك المؤكدات مستحق الملامة وتارك غير المؤكدات لا يستحقها (۹) بكاسك الكاس الاناء الذي يشرب فيه او ما دام الشراب فيه والمراد كوس حوضك (طحطاوی) (۱۰) غير خزايا اي لا تحصل المحرومية من كاسك واعلم ان الذي قلبه خال عن محبة ابي بكر الصديق ويبغض به فهو يكون محروما على حوضه كما قال الشيخ في تكميل الايمان قال علي انا اكون قاسما على حوضه من يبغض بابي بكر الصديق لا اعطي له قطرة منه (۱۱) ولا ندامى اي احفظنا بدعائك من اعمال ان يندم بها يوم القيمة على حوضك (۱۲) ربنا اغفر لنا اي يدعو لجميع المؤمنين لان مقام المقبولية فينبغي له ان يشمل جميع المؤمنين في دعائه وهذا اولى من دعاء لنفسه فقط وان الدعاء يتقبل ببركة الشفعاء وايضا الدعاء للمؤمنين يدل على ايمان الداعي لان المؤمنين على ثلثة اقسام اي المهاجرين والانصار والذين يدعون للمؤمنين كما اثنى الله لكل واحد الثناء للمهاجرين بقوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا الخ وللانصار والذين تبوؤ الدار والايمان من قبلهم الخ وللذين يدعون للمؤمنين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الخ قال الرازي واعلم ان هذه الآيات قد استوعبت جميع المؤمنين لانهم اما المهاجرون او الانصار والذين جاءوا من بعدهم وبين ان من شأن من جاء من بعد المهاجرين والانصار ان يذكر السابقين وهم المهاجرون والانصار بالدعاء والرحمة فمن لم يكن كذلك بل ذكرهم بسوء كان خارجا من جملة اقسام المؤمنين بحسب نص هذه الآية (۱۳) وبلغ ذكر وان تبليغ السلام واجب لانه من اداء الامانة (طحطاوی)

مَنْ اَوْصَاکَ فَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَیْکَ یَا رَسُوْلَ اللّٰہِ مِنْ فُلَانِ بْنِ[۵۱] فُلَانٍ یَتَشَفَّعُ بِکَ اِلٰی رَبِّکَ فَاشْفَعْ لَہٗ وَ
لِلْمُسْلِمِیْنَ ثُمَّ تُصَلِّیْ عَلَیْہِ وَتَدْعُوْ بِمَا شِئْتَ عِنْدَ وَجْہِہِ الْکَرِیْمِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَۃِ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ قَدْرَ ذِرَاعٍ حَتّٰی
تُحَاذِیَ رَأْسَ الصِّدِّیْقِ[۵۲] اَبِیْ بَکْرٍ رَضِیَ اللّٰہُ عَنْہُ وَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَیْکَ یَا خَلِیْفَۃَ رَسُوْلِ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ
عَلَیْہِ وَسَلَّمَ اَلسَّلَامُ عَلَیْکَ یَا صَاحِبَ[۵۳] رَسُوْلِ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ وَاَنِیْسَہٗ[۵۴] فِی الْغَارِ وَرَفِیْقَہٗ فِی
الْاَسْفَارِ وَاَمِیْنَہٗ عَلَی الْاَسْرَارِ جَزَاکَ اللّٰہُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰی اِمَامًا[۵۵] عَنْ اُمَّۃِ نَبِیِّہٖ فَلَقَدْ خَلَفْتَہٗ[۵۶] بِاَحْسَنِ

۵۱ فلان بن فلان ای یذکر اسم من بلغ السلام لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعلم اسمہ واسم ابیہ وان کان لا یعلم اسمائہم فلا فائدۃ فی ذکر اسمائہم وروی عن عبد اللہ بن عمر قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی یدیہ کتابان فقال اتدرون ما ہذان الکتابان قلنا لا یا رسول اللہ الا ان تخبرنا فقال للذی فی یدہ الیمنی ہذا کتاب من رب العالمین فیہ اسماء اہل الجنۃ واسماء آبائہم وقبائلہم ثم اجمل علی آخرہم فلا یزاد فیہم ولا ینقص منہم ابدا ثم قال للذی فی شمالہ ہذا کتاب من رب العلمین فیہ اسماء اہل النار واسماء آبائہم وقبائلہم الخ رواہ الترمذی وہذا الحدیث صریح بان یعلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسماء اہل النار والجنۃ کلہم۔

۵۲ الصدیق ہو ابو بکر بن الصدیق اسمہ عبد اللہ بن عثمان ابی قحافۃ وصل بالاب السابع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما سمی عتیقا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اراد ان ینظر الی عتیق من النار فلینظر الی ابی بکر شہد مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم المشاہد کلہا ولم یفارقہ فی الجاہلیۃ ولا فی الاسلام وہو اول الرجال اسلاما کان ابیض نحیفا خفیف العارضین معروق الوجہ غائر العینین ناتی الجبہۃ عاری الاشاجع (ای لا شعر علی ظہر الکف) الخضیب بالحناء والکتم لہ ولابویہ وولدہ وولد ولدہ صحبۃ ولم یجتمع ہذا لاحد من الصحابۃ کان مولدہ بمکۃ بعد الفیل بسنتین واربعۃ اشہر الا ایاما ومات بالمدینۃ لیلۃ الثلثاء لثمان بقین من جمادی الاخری وصلی علیہ عمر بن الخطاب وکانت خلافتہ سنتین واربعۃ اشہر وہو ملقب بالصدیق فی الجاہلیۃ بالصدق الدوام او لتصدیق النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالسماع فقط وعن علی قال اللہ لہ صدیقا علی لسان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجبریل کما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسکن ثبیر فانما علیک نبی وصدیق وشہیدان۔
(اسماء الرجال لصاحب المشکوۃ بتصرف)

۵۳ یا صاحب۔ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ولکنہ اخی وصاحبی وقد اتخذ اللہ صاحبکم خلیلا رواہ مسلم وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لابی بکر انت صاحبی فی الغار وصاحبی علی الحوض رواہ الترمذی)

۵۴ انیسہ فی الغار فلما ہاجر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسار الصدیق مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانتہیا الی الغار فدخل قبلہ فکنسہ وسد ثقبہ بازارہ وسد بابہ فبقی منہا اثنان فجعل رجلیہ فیہما ثم قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادخل فدخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ووضع راسہ فی حجرہ ونام فلدغ ابو بکر فی رجلہ من الجحر ولم یتحرک مخافۃ ان ینتبہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسقطت دموعہ علی وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما لک یا ابا بکر قال لدغت فداک ابی وامی فتفل رسول اللہ علیہ الصلوۃ والسلام فذہب ما یجدہ ثم انتقض ای رجع اثر السم وکان سبب موتہ فحصل لہ الشہادۃ فی سبیل اللہ لانہ کان رفیقا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی طریقہ

۵۵ اماما کما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا ینبغی لقوم فیہم ابو بکر ان یؤمہم غیرہ رواہ الترمذی وفیہ دلیل علی افضلہ فی الدین من جمیع الصحابۃ فکان تقدیمہ فی الخلافۃ ایضا اولی وافضل ولہذا قال سیدنا علی المرتضی قدمک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امر دیننا فمن الذی یؤخرک فی دنیانا (لمعات) وفی المرقاۃ قال علی القاری فیہ دلیل علی انہ افضل جمیع الصحابۃ فاذا ثبت ہذا فقد ثبت استحقاق الخلافۃ ولا ینبغی ان یجعل المفضول خلیفۃ مع وجود الفاضل واجمع الصحابۃ علی خلافتہ واجماع الصحابۃ فی الامور الشرعیۃ یفید الیقین والقطع فیکفر جاحدہ ولہذا صرح الفقہاء لا تجوز الصلوۃ خلف الامام الرافضی الغالی الذی ینکر خلافۃ ابی بکر لانہ ینکر التی ثبتت بالاجماع وان کان انکار الاجماع بتاویل صحیح فہو لیس بکفر لکن الروافض انکروا خلافۃ ابی بکر بتاویل باطل وہو ان علیا کرم اللہ وجہہ بایعہ تقیۃ فلم یتحقق الاجماع فلہذا لا یکفرون وہذا التاویل باطل فانہ قد تواتر منہ ان بیعتہ کان بصمیم قلبہ وخلوص اعتقادہ وہو کان اشجع الصحابۃ فالتقیۃ اخطا شانہ ولو کانت التقیۃ جائزا فالحسین لم قاتل بالیزیدیین۔ ۵۶ فلقد خلفتہ ای کنت خلیفتہ وبقیت بعدہ باحسن خلف یقال ہو خلف صدق من ابیہ اذا قام مقامہ ای فقمت باحسن قیام (طحطاوی)

خَلَفٍ وَسَلَكْتَ طَرِيْقَهُ وَمِنْهَاجَهُ خَيْرَ مَسْلَكٍ وَقَاتَلْتَ[1] أَهْلَ الرِّدَّةِ وَالْبِدَعِ وَمَهَّدْتَ الْإِسْلَامَ وَشَيَّدْتَ[2] أَرْكَانَهُ فَكُنْتَ خَيْرَ إِمَامٍ[3] وَوَصَلْتَ الْأَرْحَامَ[4] وَلَمْ تَزَلْ قَائِمًا بِالْحَقِّ نَاصِرًا لِلدِّيْنِ وَلِأَهْلِهِ حَتّٰى أَتَاكَ الْيَقِيْنُ سَلِ اللّٰهَ سُبْحَانَهُ لَنَا دَوَامَ حُبِّكَ وَالْحَشْرَ مَعَ حِزْبِكَ وَقَبُوْلَ زِيَارَتِنَا اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتّٰى تُحَاذِيَ رَأْسَ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ[5] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ الْإِسْلَامِ[6] اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الْأَصْنَامِ جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ لَقَدْ نَصَرْتَ[7] الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِيْنَ وَفَتَحْتَ[8] مُعْظَمَ الْبِلَادِ بَعْدَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ

---

(1) قاتلت اہل الردة. قال عمر رضی اللہ عنہ ولما قبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدی زکوٰة فقال لو منعونی عقالا لجاہدتہم علیہ فقلت یا خلیفة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تألف الناس وارفق بہم فقال اجبار فی الجاہلیة وخوار فی الاسلام انہ قد انقطع الوحی وتم الدین اینقص وانا حی (مشکوٰة) (2) شیدت ارکانہ ای رفعتہا شید الاسلام بیبیت لہ ارکان (طحطاوی) (3) خیر امام. ان الاحادیث الکثیرة تدل علی افضلیة الصدیق وامامتہ والاجماع علیہ ایضا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینبغی لقوم فیہم ابوبکر ان یؤمہم غیرہ رواہ الترمذی وقال عمر ابوبکر سیدنا وخیرنا واحبنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ الترمذی (4) وصلت الارحام ای ارحامہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا رد علی من اثبت عداوة فاطمة والصدیق فحاشاہما اللہ من ذالک (طحطاوی) (5) امیر المؤمنین اول من ذکر امیر المؤمنین بابی بکر لان ابابکر یقال خلیفة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویقال لعمر فی ابتداء خلافتہ خلیفة خلیفة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکن اول ارسل حاکم العراق بسید بن ربیعة وعدی بن حاتم الی المدینة فلما اتیا فسألا مقام عمر فقالا این مقام امیر المؤمنین فسمع عمرو بن العاص منہما امیر المؤمنین فقال واللہ ہذا صواب فلما اتی عمرو بن العاص الی عمر فقال السلام علیک یا امیر المؤمنین فجری بعد ذالک فی التقریر والتحریر (ماحصل من تاریخ الخلفاء) (6) یا مظہر الاسلام. قد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مختفیا قبل اسلامہ فلما اسلم فقال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم یا رسول اللہ السنا علی الحق ان نعیش فاظہرا وذکر اللہ جہرا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلی والذی نفسی بیدہ انکم علی الحق فی الحیوٰة وبعد المماة فقال لم نختفی والذی بعثک بالحق لنخرجن ظاہرا فخرج المسلمون بصفین فی احدہما حمزة وفی الآخر عمر فسماہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الفاروق یومئذ فرق اللہ بہ بین الحق والباطل (7) لقد نصرت لما اسلم

عمر فقال المشرکون الآن المؤمنون نصف قومنا وعز اللہ الاسلام باسلامہ ونصرہ اللہ بعمر لان بعد ہجرتہ ترقی الاسلام وافراد صلی المسلمون فی بیت اللہ بصغرتہ بعد اسلامہ وترک المشرکون تعاقب المسلمین بعد اسلامہ والجبر اسلامہ علی الاعلان ویدعو المشرکین الی الاسلام ظاہرا وفی خلافتہ رفع علم الاسلام باحسانہ علی المسلمین فقد کان دعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللہم اعز الاسلام بابی جہل بن ہشام او بعمر بن الخطاب فاصبح عمر فغدا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاسلم ثم صلی فی المسجد ظاہرا رواہ احمد والترمذی (8) فتحت معظم البلاد ای فتحت البلاد الکثیرة فی عہد خلافتہ عنوة او صلحا یعنی فی العام الثانی بعد خلافتہ فتحت الدمشق او البصرة والایلة عنوة والحمص وبعلبک صلحا فی العام الثالث فتحت مملکة الاردن عنوة والطبریة صلحا وقتل فی الیرموک والقادسیة قتالا شدیدا وفی الرابع فتحت الاہواز والمدائن وصلی سعد الجمعة فی ایوان الکسری والفلوتع قتال الجلولا فانہزم یزدجرد بن الکسری فذہب الی الری وایضا فتحت التکریة فذہب عمر لنفسہ فیہ وخطب خطبة مشہورة فی الجابیة بعد فتح البیت المقدس وایضا فتح القنسرین والسروج وقبض علی الحلب والانطاکیة والمنبج والترقیسیا وغیرہا صلحا وفی الخامس فتحت العلاقة البقیة من الاہواز وفی السادس فتح الجند والنیشابور وقبض علی الحلوان صلحا وایضا فتحت الرہا والشمیساط والحران والنصیبین وجزیرة العرب والموصل ومتعلقاتہا وفی السابع فتحت القیساریة بعد القتال الشدید وفی الثامن فتحت العلاقة البقیة من القیساریة وایضا فتح المصر بعد القتال الشدید وعند البعض قبض علی المصر صلحا وفتحت الاسکندریة بعد القتال وقبض علی تستر وایضا نفی الیہود من الخیبر والنجران وقسم الخیبر ووادی القری وفی التاسع فتحت بقیة الاسکندریة والنہاوند وفی العاشر فتحت آذربیجان ودینور وماسبذان وہمدان وطرابلس الغرب والری وعسکر وقومس واقیمت الحکومة الاسلامیة فیہا وفی الحادی عشر فتح الکرمان ...

وَكَفَلْتَ الْاَيْتَامَ وَوَصَلْتَ الْاَرْحَامَ وَقَوِيَ بِكَ الْاِسْلَامُ وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِيْنَ اِمَامًا مَرْضِيًّا وَهَادِيًا مُهْتَدِيًا جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ وَاَغْنَيْتَ فَقِيْرَهُمْ وَجَبَرْتَ كَسِيْرَهُمْ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهٗ ثُمَّ تَرْجِعُ قَدْرَ نِصْفِ ذِرَاعٍ فَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيْعَيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفِيْقَيْهِ وَوَزِيْرَيْهِ وَمُشِيْرَيْهِ وَالْمُعَاوِنَيْنِ لَهٗ عَلَى الْقِيَامِ بِالدِّيْنِ وَالْقَائِمَيْنِ بَعْدَهٗ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ جَزَاكُمَا اللّٰهُ اَحْسَنَ الْجَزَاءِ جِئْنَاكُمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَنَا وَيَسْاَلَ اللّٰهَ رَبَّنَا اَنْ يَتَقَبَّلَ سَعْيَنَا وَيُحْيِيَنَا عَلٰى مِلَّتِهٖ وَيُمِيْتَنَا عَلَيْهَا وَيَحْشُرَنَا فِيْ زُمْرَتِهٖ ثُمَّ يَدْعُوْ لِنَفْسِهٖ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ اَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ وَلِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ ثُمَّ يَقِفُ

---

(١) كفلت الايتام. وقد كان معموله ان يذهب في الليالي من الاماكن المختلفة في المدينة وكان يستخبر من الرعايا وان كان يعلم اليتامى في الاضطرار وكان يحمل الطعام بنفسه وهكذا يكفل الايتام (٢) ووصلت الارحام هذا رد للروافض اي ما كان الاختلاف بينه وبين اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وما احسن قول علي قال لعمر احب عندي اقوالك بعد احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال الامام جعفر الصادق من يكون بريئا من الصديق وعمر انا بريء منه واعلم ان الروافض يدعون محبة علي وجعفر الصادق لكن يخالفون اقوالهما. (٣) اماما مرضيا. ولما مرض الصديق شديدا وشاور عبد الرحمن بن عوف وقال فما تقول في عمر فقال انت اعلم مني وقال انا اعلم لكن انت تبين لي قلبي فقال عبد الرحمن بن عوف هو خير من الناس عندي وشاور الصديق بعثمان ورؤساء المهاجرين والانصار وسعيد بن زيد واسيد بن حضير وقال اسيد بن حضير في المشاورة ان عمر بعدك يرضاه من يرضاه الله ويسخط على من يسخط عليه الله وباطنه خير من ظاهره وهكذا رضوا ورضوا من هو في المشاورة وقال لعثمان للتحرير وحرر قرطاس وختم عليه وكان حرر فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذه الوصية تكتب من ابي بكر بن ابي قحافة قبيل من انتقال من الدنيا الى الآخرة وفي هذا الوقت يسلم الكافر ويصلح الفاسق فانتخبت عمر للخلافة ايها الناس ايتمروا امره وخدمت بالله ورسوله والاسلام وبكم ووسعت بكم في الخيرات حتى الامكان وتيقن ان يعدل عمر والا فيجيب نفسه عند الله وان كان لا اعلم الغيب لكن فارجوا هذا خير لكم وسيعلم الظالمون ان ينقلب عليهم انقلابا فخيرا وسلم الله عليكم ورحمه فبايع جميع الصحابة برضاء ورغبة بعد ابي بكر بوصية لانهم يعلمون الصديق وعمر ولا يختلف اختلافا فهذا مراد المصنف من قوله اماما مرضيا (٤) وقوي بك الاسلام فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي مختفيا هو ومن اسلم معه في دار الارقم حتى اسلم عمر فصلى في الحرم والطحاوي (٥) هاديا في ذلك مهديا بغيرك اي مبارك الله بهم (٦) ثم ترجع قدر نصف ذراع فيكون متوسطا بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما (٧) يا ضجيعي لانهما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر كما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم ودخل المسجد وابو بكر وعمر احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وهو آخذ بايديهما فقال هكذا نبعث يوم القيامة رواه الترمذي وعن ابن عباس قال اني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر وقد وضع على سريره اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول يرحمك الله اني لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك اي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر لاني كثيرا ما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وابو بكر وعمر وفعلت وابو بكر وعمر وانطلقت وابو بكر وعمر ودخلت وابو بكر وعمر وخرجت وابو بكر وعمر فاذا علي بن ابي طالب رواه البخاري والمسلم. (٨) ووزيريه كما روي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رواه الترمذي (٩) والمعاونين لانهما عاونا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع امور الدين اي في التبليغ والهجرة والغزوات وغيرها (١٠) والقائمين لانهما سعيا بليغا في مصالح المسلمين لا تعد ولا تحصى وايضا في امر الخلافة لانها كانت اهم من مصالح المسلمين وكان الخوف فيها نزاعا كما وقع النزاع بعدهما وحلت عقدة الخلافة (١١) نتوسل هذا رد المنكري الوسيلة لان الوسيلة قربة والوسيلة بهما قربة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقربة النبي صلى الله عليه وسلم باعث المغفرة (١٢) يسأل هذا رد لمنكري حياة النبي صلى الله عليه وسلم لان الحي يسأل الله كيف الميت يسأل الله وعلم من هذا ان التوسل من اهل القبور والدعاء منهم جائز عند المحققين كما توسل بالشيخين (١٣) على ملته اي على طريق الاسلام لان الدين والملة ع

عِندَ رَأسِ النَّبِیِّ صلی اللہ علیہ وسلم کالأوَّلِ[۵۱] وَیَقُولُ اللّٰهُمَّ إنَّکَ قُلتَ وَقَولُکَ الحَقُّ وَلَو أنَّهُم إذ ظَلَمُوا أنفُسَهُم

جَاءُوکَ فَاستَغفَرُوا اللّٰهَ وَاستَغفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَّحِیمًا وَقَد جِئنَاکَ سَامِعِینَ قَولَکَ

طَائِعِینَ أمرَکَ مُستَشفِعِینَ بِنَبِیِّکَ إلَیکَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا اغفِر لَنَا وَلِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَلِإخوَانِنَا الَّذِینَ سَبَقُونَا

بِالإیمَانِ وَلَا تَجعَل فِی قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِینَ آمَنُوا رَبَّنَا إنَّکَ رَءُوفٌ رَّحِیمٌ رَبَّنَا[۵۲] آتِنَا فِی الدُّنیَا حَسَنَةً وَّفِی

الآخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ سُبحَانَ رَبِّکَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا یَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَی المُرسَلِینَ وَالحَمدُ لِلّٰهِ

رَبِّ العٰلَمِینَ وَیَزِیدُ مَا شَاءَ وَیَدعُو[۵۳] بِمَا حَضَرَهُ وَیُوَفَّقُ لَهُ بِفَضلِ اللّٰهِ ثُمَّ یَأتِی[۵۴] أُسطُوَانَةَ أبِی لُبَابَةَ الَّتِی

رَبَطَ بِهَا نَفسَهُ حَتّٰی تَابَ اللّٰهُ عَلَیهِ وَهِیَ بَینَ القَبرِ وَالمِنبَرِ وَیُصَلِّی مَا شَاءَ نَفلًا وَیَتُوبُ إلَی اللّٰهِ وَیَدعُو

بِمَا شَاءَ وَیَأتِی الرَّوضَةَ فَیُصَلِّی مَا شَاءَ وَیَدعُو بِمَا أحَبَّ وَیُکثِرُ مِنَ التَّسبِیحِ وَالتَّهلِیلِ وَالثَّنَاءِ وَالاِستِغفَارِ

ثُمَّ یَأتِی المِنبَرَ فَیَضَعُ یَدَهُ عَلَی الرُّمَّانَةِ (أی ثانیا) الَّتِی کَانَت بِهِ تَبَرُّکًا بِأثَرِ رَسُولِ اللّٰهِ صلی اللہ علیہ وسلم وَمَکَانَ

یَدِهِ الشَّرِیفَةِ إذَا خَطَبَ لِیَنَالَ بَرَکَتَهُ صلی اللہ علیہ وسلم وَیُصَلِّی عَلَیهِ (علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم) وَیَسألُ اللّٰهَ مَا شَاءَ ثُمَّ

---

[۵۱] کالاول ای کما قال المصنف فیقف بمقدار اربعة اذرع بعیدا عن المقصورة الشریفة بغایة الادب الخ [۵۲] ربنا اتنا فی الدنیا حسنة ای نعمة وعافیة او علما وعبادة وفی الاخرة حسنة عفوا ومغفرة او المال والجنة او ثنا بالحق و رضاء الحق او الایمان والامان او الاخلاص والخلاص او السنة والجنة او القناعة والشفاعة او المرأة الصالحة والحور العین والعیش علی السعادة والبعث من القبر علی بشارة وقنا عذاب النار احفظنا من عذاب جهنم او عذاب النار او المرأة سوء (مدارک) [۵۳] یدعو بما حضره ای ما حضر فی ذهنه یعنی یدعوان یاتی اللہ فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة۔
[۵۴] ثم یاتی اسطوانة ای یاتی بارادة ان یتقبل اللہ توبتہ کما تقبل توبة ابی لبابة اذا ربط نفسه بسارية من سواری المسجد وسبب الربط ذالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حاصر یهود قریظة احدی وعشرین لیلة فسالوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلح علی ما صالح علیه اخوانهم من بنی النضیر علی ان یسیروا الی اخوانهم الی اذرعات واریحا من ارض الشام فابی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یعطیهم ذالک الا ان ینزلوا علی حکم سعد بن معاذ فابوا وقالوا ارسل الینا ابا لبابة بن عبد المنذر وکان مناصحا لهم لان ماله وولده کانت عندهم فبعثه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا له یا ابا لبابة ما تری انزل علی حکم سعد بن معاذ فاشار ابو لبابة بیده الی حلقه انه الذبح فلا تفعلوا قال ابو لبابة واللہ ما زالت قدمای من مکانهما حتی عرفت انی قد خنت اللہ ورسوله ثم انطلق علی وجهه ولم یات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وشد نفسه علی ساریة من سواری المسجد وقال واللہ لا ابرح ولا اذوق طعاما ولا شرابا حتی اموت او یتوب اللہ علی فلما بلغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خبره قال اما لو جاءنی لاستغفرت له فاما اذا فعل فانی لا اطلقه حتی یتوب اللہ علیه فمکث سبعة ایام لا یذوق طعاما ولا شرابا حتی خر مغشیا علیه ثم تاب اللہ علیه فقیل له یا ابا لبابة قد تاب علیک فقال لا واللہ لا احل نفسی حتی یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هو الذی یحلنی بیده فجاءه فحله بیده ثم قال ابو لبابة یا رسول اللہ ان من تمام توبتی ان اهجر دار قومی التی اصبت فیها الذنب وان انخلع من مالی کله فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یجزئک الثلث ان تصدق به فنزلت فیه لا تخونوا اللہ الخ کذا فی المعالم علم[؟] الرمانة معناه فی اللغة السرة وحول السرة من البطن لکن المراد من هذا مقام من المنبر وقال الطحطاوی لا اثر بها الیوم

یَاْتِی الْاُسْطُوَانَۃَ الْحَنَّانَۃَ وَھِیَ الَّتِیْ فِیْھَا بَقِیَّۃُ الْجِذْعِ الَّذِیْ حَنَّ اِلَی النَّبِیِّ صلی اللہ علیہ وسلم حِیْنَ تَرَکَہٗ وَخَطَبَ عَلَی الْمِنْبَرِ حَتّٰی نَزَلَ فَاحْتَضَنَہٗ فَسَکَنَ وَیَتَبَرَّکُ بِمَا بَقِیَ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِیَّۃِ وَ الْاَمَاکِنِ الشَّرِیْفَۃِ وَیَجْتَھِدُ فِیْ اِحْیَاءِ اللَّیَالِیْ مُدَّۃَ اِقَامَتِہٖ وَاغْتِنَامِ مُشَاھَدَۃِ الْحَضْرَۃِ النَّبَوِیَّۃِ وَ زِیَارَتِہٖ فِیْ عُمُوْمِ الْاَوْقَاتِ وَیُسْتَحَبُّ اَنْ یَّخْرُجَ اِلَی الْبَقِیْعِ فَیَاْتِیَ الْمَشَاھِدَ وَالْمَزَارَاتِ خُصُوْصًا قَبْرَ سَیِّدِ الشُّھَدَاءِ حَمْزَۃَ رضی اللہ عنہ ثُمَّ اِلَی الْبَقِیْعِ الْآخَرِ فَیَزُوْرُ الْعَبَّاسَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ وَبَقِیَّۃَ آلِ الرَّسُوْلِ رضی اللہ عنھم وَیَزُوْرُ اَمِیْرَ الْمُؤْمِنِیْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضی اللہ عنہ

۱؎ الاسطوانۃ الحنانۃ. عن عبد اللہ بن بریدہ عن ابیہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب الی جذع فاتخذ لہ منبر فلما فارق الجذع وعمد الی المنبر الذی صنع لہ جزع الجذع فحن کما تحن الناقۃ فرجع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضع یدہ علیہ قال اختر ان اغرسک فی المکان الذی کنت فیہ فتکون کما کنت وان شئت ان اغرسک فی الجنۃ فتشرب من انہارہا وعیونہا فیحسن نبتک وتثمر فیاکل اولیاء اللہ من ثمرتک فسمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یقول نعم قد فعلت مرتین فسئل النبی صلی اللہ علیہ فقال اختار ان اغرسہ فی الجنۃ (دارمی) ۲؎ فسکن ای لما ضمن لہ ان یغرس فی الجنۃ تاکل منہ اولیاء اللہ تعالیٰ فیہا. (طحطاوی) ۳؎ فیاتی. قیل انہ مات بالمدینۃ المنورۃ من الصحابۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہم عشرۃ الاف فیزارون کلہم لا یعرف مکانہ بالخصوص (طحطاوی) ۴؎ سید الشھداء ہذا لقب حمزۃ عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکنیتہ ابو عمارۃ وکان یقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حقہ ہذا اسد اللہ واسد رسولہ واسلم فی السنۃ الثانیۃ من البعثۃ قبل ثلاثۃ ایام من اسلام عمر رضی اللہ عنہ فلما سمع من امۃ کلمت ابو جھل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم تکلیفا شدیدا فغضب وضرب ابا جھل وشج راسہ فاسلم فسر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اسلامہ وقتلہ الوحشی فی احد فمثلہ مثلۃ فلما رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحزن حزنا شدیدا ما حزن کہذا من قبلہ فبکی علیہ بکاء شدیدا ای لغیر الجزع والفزع فغضب النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی من قتلہ غضبا شدیدا لکن فلما اسلم الوحشی والہندۃ التی حرضت الوحشی علی قتلہ عفا النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہما لانہ رحمۃ للعلمین فعفا عن قاتل عمہ کما ھو شانہ.

۵؎ فیزور ای قبر عباس ھو عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکنیتہ ابو الفضل وکان حسینا وجمیلا وطویل القامۃ وقامۃ عوام الناس تسوی بکتفیہ و ان کان فی بعض الروایات یوصف بمعتدل القامۃ لکن ہذا الاعتدال فی الجوارح ای کان ذھب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لفتح مکۃ فلقیہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعیالہ بان یذھبوا الی المدینۃ و ھو کان مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ختمت الہجرۃ بک وفی بعض الروایات لکان اسلم خفیا من قبل الھجرۃ فکان یطلع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحالات المشرکین والمسلمین فی مکۃ وکان یعتمد النبی صلی اللہ علیہ وسلم باطلاعہ وکان یحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل مجیئہ وکتب النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکتوبا الیہ اقم یا عمی فی مکۃ لان اقامتک فیہا مفید لی وان اللہ یختم بک الہجرۃ ولحق بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی عام الفتح واللہ اعلم بالصواب (ماحصل من مدارج النبوۃ) ۶؎ الحسن بن علی بن ابی طالب وکنیتہ ابو محمد سبط رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وریحانتہ وسید شباب اہل الجنۃ ولد فی النصف من شہر رمضان سنۃ ثلث من الہجرۃ وھو اصح ما قیل فی ولادتہ ومات سنۃ خمسین وقیل سنۃ ثمان و خمسین وقیل تسع واربعین وقیل اربع واربعین ودفن بالبقیع روی عنہ ابنہ الحسن بن الحسن وابو ہریرۃ وجماعۃ کثیرۃ ولما قتل ابوہ علی ابن ابی طالب بالکوفۃ بایعہ الناس علی الموت اکثر من اربعین الفا وسلم الامر الی معاویۃ بن ابی سفیان فی النصف من جمادی الاولیٰ سنۃ احدی واربعین (اسماء الرجال من صاحب المشکوٰۃ) ۷؎ عثمان بن عفان ھو امیر المؤمنین کنیتہ ابو عبد اللہ الاموی القرشی کان اسلامہ فی الاسلام علی یدی ابی بکر قبل دخول النبی صلی اللہ علیہ وسلم دار الارقم وہاجر الی ارض الحبشۃ الہجرتین ولم یشہد بدرا لانہ تخلف بمرض رقیۃ بنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وضرب لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہا بسہم ولم یشہد بالحدیبیۃ بیعۃ الرضوان لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان بعثہ الی مکۃ فی امر الصلح فلما کانت البیعۃ ضرب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدہ علی یدہ وقال ہذہ لعثمان وسمی ذو النورین لجمعہ بین بنتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رقیۃ وام کلثوم کان ع

وابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين

رضي الله عنهم ويزور شهداء احد وان تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم

عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة يٰس ان تيسر ويهدي ثواب ذالك

لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المومنين ويستحب ان ياتي مسجد قباء يوم السبت او غيره ويصلي فيه

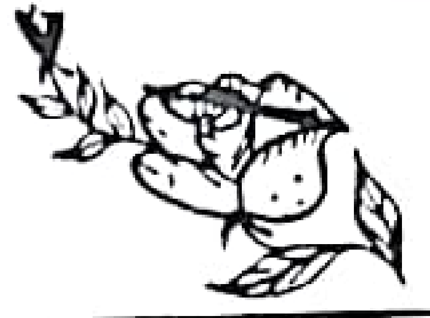
ويقول بعد دعائه بما احب يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا

مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه

في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان يا دائم النعم يا ارحم الراحمين وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا يا رب العلمين امين ـ

ف١ ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم هو ولد في ذي الحجة في العام الثامن من الهجرة هو آخر من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من مارية قبطية رضي الله عنها وقابلته سلمى زوجة ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت سلمى الى الزوج من ولادته فبشر ابو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسره ولهبه جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم وخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بكنية ابي ابراهيم فسر النبي صلى الله عليه وسلم ومات في مدة الرضاعة فدمع النبي صلى الله عليه وسلم ودعا كثيرا على موته ودفن في البقيع قريب عثمان بن مظعون ورش الماء على قبره وحمل النبي صلى الله عليه وسلم نعشه الى قبره وفي المواهب عن انس لو بقي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان نبيا لكنه لم يبق لان نبيكم آخر الانبياء اخرجه ابو عمر ف٢ ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ست من القريش سيدة خديجة الكبرى سيدة عائشة صديقة بنت ابي بكر الصديق سيدة حفصة بنت الفاروق سيدة ام حبيبة بنت ابي سفيان سيدة ام سلمة بنت ابي امية سيدة سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنهن واربع من غير القريش سيدة زينب بنت جحش سيدة ميمونة بنت الحارث سيدة زينب بنت خزيمة سيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنهن وواحدة من غير العرب اي من بني اسرائيل وهي سيدة صفية بنت حيي نبيه مارية قبطية ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم هي ام ولده ... في البقيع لكن قبر خديجة الكبرى في مكة اي في جنة المعلى ف٣ صفية هي عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ام زبير بن العوام واسلمت وهاجرت بالاتفاق وقتلها اليهودي في غزوة الخندق وقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده لقاتلها ودفنت في البقيع. ف٤ ويقرأ آية الكرسي وهي افضل آي القرآن لان التوحيد الذي استفيد منها لم يستفد من آية سواها لان الشي يشرف بشرف موضوعه قال عليه الصلوة والسلام ان اعظم آية في القرآن آية الكرسي من قرأها بعث الله ملكا يكتب من حسناته ويمحو من سيئاته الى الغد من تلك الساعة وقال عليه الصلوة والسلام ما قرئت هذه الآية في دار الا هجرتها الشياطين ثلاثين يوما ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة اربعين ليلة يا علي علمها ولدك واهلك وجيرانك فما نزلت آية اعظم منها روح البيان ف٥ والاخلاص جاءت هذه السورة مصرحة بالتوحيد ردا على عبدة الاوثان تسلية له صلى الله عليه وسلم واشعارا بان من تعلق بالله لا يكله الى غيره ولا يقدر به حزن (صاوی) ف٦ سورة يٰس عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يٰس ومن قرأ يٰس كتب الله له بها قراءة القرآن عشر مرات وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في القرآن لسورة تشفع لقارئها وتغفر لمستمعها الا وهي سورة يٰس ف٧ قباء هو القاف ممدود وهو افضل المساجد اي بعد المساجد الثلاثة اي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى (طحطاوی) ف٨ صريخ الصريخ والصارخ المغيث والمستغيث والمراد الدال والمستصرخين جمع مستصرخ طالب الاغاثة (طحطاوی) ف٩ في هذا المقام اي المحل فان اول قدومه من الهجرة نزل هناك يا حنان هو الرحيم او الذي يقبل على من اعرض عنه يا منان هو المعطي ابتداء قال تعالى وان لك لاجرا غير ممنون اي غير محسوب ولا مقطوع يا ارحم الراحمين روى الحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا ...



فہرست نورالایضاح





ضیاء العلوم پبلی کیشنز



MOB 0333-5166587
FAX 051- 4580404

یو 128 بازار تلواڑاں راولپنڈی پاکستان

نام کتاب	مصنف	قیمت	نام کتاب	مصنف	قیمت
نجوم الفرقان من تفسیر آیات القرآن جلد اول	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	[illegible]	دعوت الحق فی جواب معیار الحق	شیخ الحدیث سید غلام محی الدین شاہ	30/=
نجوم الفرقان من تفسیر آیات القرآن جلد دوم	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	[illegible]	تعظیم رسول اور گستاخ رسول کی سزا	مولانا اشرف قادری	18/=
نجوم الفرقان من تفسیر آیات القرآن جلد سوم	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	[illegible]	حیلۃ الاسقاط	حافظ محمد فضل الدین نقشبندی	30/=
نجوم الفرقان من تفسیر آیات القرآن جلد چہارم	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	[illegible]	عمدۃ المفاتیح اردو شرح مشکوۃ المصابیح	حافظ محمد فضل الدین نقشبندی	50/=
نجوم الفرقان من تفسیر آیات القرآن جلد پنجم	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	[illegible]	قدوری مع ترجمہ و تشریح	حافظ محمد فضل الدین نقشبندی	50/=
شمع ہدایت	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	120/=	اربعین نقشبندی	حافظ محمد فضل الدین نقشبندی	48/=
مراح الارواح (اردو حاشیہ)	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	36/=	شب قدر	حافظ محمد فضل الدین نقشبندی	27/=
تذکرۃ الانبیاء (مجلد خاص)	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	360/=	فضائل صدقات	حافظ محمد فضل الدین نقشبندی	33/=
موت کا منظر مع احوال حشر ونشر (بڑا سائز)	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	225/=	الوافیہ بتوضیح الکافیہ	حافظ محمد فضل الدین نقشبندی	48/=
موت کا منظر مع احوال حشر ونشر (چھوٹا سائز)	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	150/=	سیدنا محمد ﷺ (انگریزی)	مولانا محمد اکبر ہزاروی	36/=
اقامت بیٹھ کر سننا مستحب ہے	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	21/=	مکاشفۃ القلوب	حافظ محمد اسحاق ظفر (مترجم)	165/=
اسلام میں عورت کا مقام	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	150/=	خوبصورت نعتیں	جاوید اقبال اعوان	24/=
اذان کے ساتھ درود شریف مستحب ہے	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	21/=	ذکر حبیب	مولانا سید حسین الدین شاہ	10/=
سبز عمامہ کی برکات سے کذاب جل اٹھے	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	24/=	نور ہدایت	مولانا سید حسین الدین شاہ	
انگوٹھے چومنا مستحب ہے	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	21/=	زیارت قبور حیات برزخی اور ایصال ثواب	پروفیسر سید محمد ذاکر حسین شاہ سیالوی	45/=
نماز کے بعد ذکر و دعا مستحب ہے	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	40/=	عظمت سید المرسلین امہات المؤمنین	پروفیسر سید محمد ذاکر حسین شاہ سیالوی	36/=
تکریم والدین مصطفیٰ ﷺ	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	20/=	میلاد النبی ﷺ	مولانا محمد یعقوب ہزاروی	120=
احکام مساجد	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	24/=	احکام رمضان	مولانا نعیم الدین مرادآبادی	12/=
نماز حبیب کبریاء	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	150/=	گیارہویں شریف	مولانا ابوالحسن محمد علی رضوی	12/=
نور الایضاح (عربی حاشیہ)	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	72/=	مناقب روی	محمد ریاض قادری	210/=
تسکین الجنان فی محاسن کنز الایمان	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	120/=	والضحیٰ نعتیہ مجموعہ (دو جلدیں)	حسان الہند پدم شری ہیکل اتساہی	50/=
السراجی فی المیراث (اردو)	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	33/=	فقہ حنفی اور حدیث رسول	مولانا سردار احمد حسن سعیدی	45/=
تلخیص المفتاح (عربی حاشیہ)	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	48/=	حقیقت قربانی	مولانا سردار احمد حسن سعیدی	18/=
کنز الدقائق (عربی حاشیہ)	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	270/=	تذکرہ محی الدین	مولانا سردار احمد حسن سعیدی	80/=
المظہر النوری علی المختصر القدوری	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	150/=	انوار شریعت (جلد اول)	از افادات ... اعلیٰ حضرت فاضل بریلوی	200/=
ایصال ثواب مستحب ہے	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	27/=	انوار شریعت (جلد دوم)	مرتب مولانا محمد اسلم علوی قادری رضوی	جون 2007 میں دستیاب ہوگی
فضائل رمضان	مولانا عبدالرزاق بھترالوی	75/=	جنتی موتی مع زیور نسواں	مولانا اشرف قادری	36/=
سیرت مصطفیٰ ﷺ (بڑا سائز)	مولانا عبدالمصطفیٰ اعظمی	180/=	قانون شریعت	مولانا شمس الدین احمد	135/=
سیرت مصطفیٰ ﷺ (چھوٹا سائز)	مولانا عبدالمصطفیٰ اعظمی	150/=	سیر برزخ	قاضی نور الحق از ہر نقشبندی	
عقائد اہل سنت	مولانا مشتاق احمد نظامی	90/=	ماں باپ کے حقوق	قاضی نور الحق از ہر نقشبندی	

نوٹ: فہرست میں شامل کتب نئی کمپوزنگ میں ہیں۔

ستمبر 2006ء